موسوعة بشرى الفقاهة :

١٨

فقه الطهارة والطهور

تأليف
آية اللّه العظمى
العالـم الرباني
الشيخ محمد أمين الـمامقاني

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ومن تبع بإحسان الى يوم الدين

الفصل الرابع : أحكام غسل الجنابة

لغسل الجنابة أحكام شرعية مرتبطة به أو مترتبة عليه نعرضها تباعاً:

الحكم الأول: استحباب الاستبراء من المني بالبول قبل الشروع في الغسل.

والغرض منه هو تنقية المجرى من أجزاء المني المتبقية فيه لو بقي شيء منه فيه، ولهذا خصّ بعض الفقهاء استحباب الاستبراء بما إذا أجنب بالإنزال فلا يأتي فيمن أجنب بالإيلاج من دون إنزال، وهو قريب لولا كونه خلاف إطلاق النصوص . وكيف كان محبوبية الاستبراء بالبول قبل الاغتسال هي مشهورة بين الفقهاء بل هي متسالم عليها، وإن إختلفوا في وجوبه- كما اختاره جمع- أو استحبابه كما هو المشهور المعروف بين فقهائنا .

وظاهر التعبير بالوجوب هو الوجوب التكليفي، إلا أن بعض الفقهاء احتمل كون المراد من الوجوب هو الوجوب الوضعي، بمعنى اعتبار استبراء الرجل من المني بالبول شرطاً في صحة الغسل ولذا يترتب على من اغتسل من غير بول : بطلان الغسل عند خروج البلل المشتبه المردد بين البول وبين المني . وكيف كان لا ريب في محبوبية التبول- إن أمكنه- قبل الاغتسال من الجنابة، وقد دلت عليها بعض النصوص كصحيح البزنطي[1] سائلاً من الإمام الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال: ﴿تغسل يدك اليمنى من المرفقين- المرفق - إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول...﴾ ولا إشكال في أصل المحبوبية التكليفية الأعم من كونها بحد الوجوب أو بحد الاستحباب .

إلا أن الإشكال في ثبوت الحكم الوضعي وإمكان إثبات شرطية الاستبراء بالبول في صحة الغسل من الجنابة ؟ . والظاهر عدمها لعدم الدليل عليها،

---

(١) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح ٦.

بل للدليل على عدمها فإن أكثر الروايات المبيّنة لكيفية غسل الجنابة لم تبيّن أو لم تأمر بالبول قبل الاغتسال - سوى خبرين : مضمر أحمد بن هلال: ﴿إن الغُسل بعد البول﴾[٢] وصحيح البزنطي الذي أمر ﴿.. وتبول إن قدرت على البول﴾وكان الامر بالبول قبل بدو غسله، أي: قبل بيان كيفية الاغتسال، وهذه الأخبار في مقام البيان ومحل الحاجة بفعل سؤال الراوي عن كيفية غسل الجنابة، فيكشف عدم ذكره أو عدم الأمر به قبل الغسل عن عدم الشرطية، إذ لو كان التبول أو البول شرطاً في صحة الغسل لوجب ذكره من باب اللطف التشريعي منهم(عليهم السلام) علينا وانتشر خبره وذاع حكمه واشتهرت فتياه، ولم يحسن إهماله أو عدم ذكره إلا في خبر أو خبرين أو ثلاث مع أنه محل الابتلاء كثيراً، ومن هنا يقرب كون الأمر في صحيح البزنطي استحبابياً - لا وجوبياً ولا وضعياً - أو كون الأمر إرشاداً للتحذر من إعادة الغسل لاحقاً عقب خروج البلل المشتبه بالمني أو خروج ما تبقى من المني في المجرى .

لكن - مع ذلك - قد يُستدل على اشتراط صحة الغُسل بالبول قبله بصحيحة محمد بن مسلم[٣] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيءٌ، قال﴿يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غُسله﴾ والأمر بإعادة الغسل والصلاة ليس له وجه سوى بطلان الغسل قبل البول بسبب خروج البلل المشتبه من إحليله، وهذا يدل على اشتراط صحة الغسل بالبول قبل مباشرته.

ويردّه : إن مقتضى النصّ الصحيح أن لا إشكال في وجوب إعادة الغسل والصلاة في هذه الحالة، لكن من المحتمل إرادة الصلاة التي جاء بها بعد

---

(٢) الوسائل : ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٦ + ب٣٦ منها : ح ١٢ .

(٣) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٦.

خروج البلل المشتبه منه عقيب اغتساله قبل بوله، و(إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) وانتفى الظهور المزعوم .

ويؤكد هذا الاحتمال: ما رواه محمد بن مسلم[٤] صحيحاً عقيب تلكم الرواية حكاية عن الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً﴾ والتعبير ﴿انتقض غسله﴾ ظاهر جلي في زوال الطهور : الغسل الماضي وانتقاضه بحدوث جنابة جديدة نقضت الغسل السابق، وهذا كاشف - بالالتزام - عن صحة الغسل الأول الحاصل قبل أن يبول، بمعنى كون خروج البلل المشتبه ناقضاً للطهور الحاصل بعد الاغتسال، وليس كاشفاً عن بطلان الغسل الأول عند خروج البلل المشتبه .

وقد يقال: توجد أخبار[٥] صحيحة تنطق بإعادة الغسل إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول ثم خرج منه بلل مشتبه بعد تمام الغسل، ويدل التعبير على بطلان الغسل الأول وعلى بطلان فهم (حدوث جنابة جديدة تنقض الغسل الأول) وإلا فإن البلل المشتبه الذي يجده لاحقاً بعد الاغتسال قبل البول إذا كان جنابةً جديدة فهو يتطلب إتيان الغسل ولابد من تعبير (يغتسل) حينئذ دون تعبير (يعيد غسله) لأن الأمر بالإعادة يكشف عن عدم كون البلل المشتبه الخارج سبباً جديداً لحدوث جنابة جديدة .

لكن في المقام ما يمنع الظهور: أعني ظهور لفظ (يعيد غسله) وكون السبب الجديد مستدعياً لإيجاد المسبب وإتيان الغسل ولا يستدعي إعادة المسبب

---

(٤) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٧.

(٥) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٨+ح٩+ح١٠.

السابق: الغسل، وهذه قرينة خاصة في المقام، هي أن وجوب الغسل وجوب مقدمي ليس وجوباً نفسياً مستقلاً، بل هو شرط صحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما يؤتى به قبل الصلاة لتصحيحها ولذا يقصد مريد الصلاة من غسله: إتيانه لاستباحة الصلاة أو الطواف مع شرطه : الطهور، وعندئذ :

إذا اغتسل قبل البول ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني احتاج لإتيان الغسل بعد البول حتى يتحصل عنده الطهور المصحح للصلاة ومن هنا يصح التعبير (فليعد غسله) وليست صحته من جهة بطلان غسله الماضي الحاصل قبل البول، بل من جهة عدم تحقق الطهور التام وعدم حصول الغاية، وكأن الغسل الماضي فسد فيعيده .

ويؤكد ذلك - معنى الإعادة - : أخبار[٦] بعضها صحيحة - تدل على الأمر بإعادة الوضوء ﴿إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء﴾ وفي من خرج منه حبّ القرع وهو في صلاته ﴿وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة﴾ وفي خبر ثالث:﴿إذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه﴾ ونحوها، ومن الواضح أن إعادة الوضوء- وهو شرط مصحّح للصلاة ونحوها- لا يكشف عن فساد الوضوء السابق، بل يكشف عن عدم تحقق الغاية المقصودة وعدم مصحّح الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهور: الوضوء أو الغسل .

وقد يستدل ثانياً على الاشتراط بمعتبرة أحمد بن هلال[٧] السائل عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: ﴿إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً

---

(٦)الوسائل: ج١: ب٣ من أبواب نواقض الوضوء: ح٢ + ب٥ منها: ح٥ + ب٧ منها: ح٥ .

(٧) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح١٢.

فلا يعيد منه الغسل﴾ فإن ظاهر قوله: ﴿الغُسل بعد البول﴾ بملاحظة المجموع : إنه حصل الغسل قبل البول فهو غسل باطل لابد من إعادته .

لكن الدلالة المزعومة ضعيفة فإنه من الواضح عدم تعرض الرواية لخروج بلل مشتبه بالمني بعد الغسل قبل البول حتى يُثبت الخبر بطلان الغُسل قبل البول، ولا يلتزم أحدٌ من الفقهاء ببطلان الغسل قبل البول حتى إذا لم يخرج منه البلل المشتبه بالمني .

والحاصل مما تقدم: عدم دلالة نصوص الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل على كونه شرطاً في صحة الغسل، وإنما فائدة الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل هو بقاء صحة الغسل أو بقاء أثره حتى لو خرجت منه رطوبة مشتبهة بالمني، بينما لو لم يستبرأ بالبول واغتسل وصلى ثم خرج منه البلل المشتبه وجب عليه الغسل ظاهراً لحدوث جنابة جديدة منه لاحقاً بخروج البلل المشتبه، لكن لا تجب عليه إعادة الصلاة لأدائها مع الطهور : الغسل الأول الذي لم ينتقض لحين إكمالها .

وبتعبير مفصل: إذا ترك الجنب التبول بعد الإنزال ثم اغتسل قبل خروج البول منه ثم خرج منه بلل: فإن علم كونه منيّاً فلا ريب في وجوب الغسل منه ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، بينما لو تيقن عدم كونه منياً لم يجب الغسل عليه، إلا إذا احتمل استصحابه لجزءٍ من المني فيجب عليه الاغتسال إذا لم يتبول ولم يخرج منه البول قبل الاغتسال، وهذا مقتضى الأدلة العامة والخاصة .

وقد وقع البحث والخلاف فيما لو خرج منه بلل مشتبه محتمل المنوية، أي كان مردداً عند المكلف بين كونه منياً وبين كونه بولاً جرى عليه حكم المني ظاهراً ووجب عليه الغسل من الجنابة لاحقاً - كما لو خرج منه المني ثانياً عقيب الغسل- وهكذا البلل المشتبه بعد الغسل الأول لاحتمال خروج

المني منه فيجري عليه حكمه ظاهراً، وهذا ما اشتهر بين الأصحاب بل قد إدعي عليه الإجماع في كلمات عدة من الفقهاء (رض) وتدل عليه النصوص المتعددة وفيها الصحيح سنداً الواضح دلالة على أن البلل المشتبه بالمني الخارج عقيب الغسل من دون بول - سابق على الاغتسال - يعامل معاملة المني ويجب الاغتسال منه .

لكن نسب إلى الشيخ الصدوق ومال إليه جمع آخر: القول باستحباب الغسل مستنداً لما أرسله في (الفقيه) و(المقنع) من أنه ﴿إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل﴾[٨] وعند ضم هذا الحديث ﴿فليتوضأ ولا يغتسل﴾ الى الأخبار[٩] الآمرة بالغسل ينتج استحباب الغسل عند خروج البلل المشتبه في موارد الاغتسال قبل البول .

ويردّه: قصور الرواية سنداً لإرسالها، وقصورها دلالةً من جهة قوله في الحديث ﴿إنما ذلك من الحبائل﴾ أي كان البلل المشتبه كالمذي هو من الحبائل، وهي لا توجب الوضوء - كما تقدم في بحوثه - فكيف يوجب الحديث الوضوء وقد اعتبر البلل من الحبائل ؟ .

وقد يستدل بحديثين آخرين على عدم وجوب إعادة الغسل حتى إذا خرج منه بلل مشتبه عقيب الغسل قبل أن يبول، وإن البلل ليس بشيء أو مما وضعه الله عنه، وهما ما رواه زيد الشحّام سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال:﴿لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً﴾ وما رواه ابن هلال[١٠] سائلاً من الإمام الصادق(عليه السلام) عمن يُجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يَخرج منه شيءٌ بعد الغسل،

---

(٨) الفقيه: ج١: ٤٧: ح١٨٧ + الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٢+ح٤.

(٩) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة.

(١٠) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح١٤+ح١٣.

قال: ﴿لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه﴾ .

وهذان الخبران قاصران سنداً لضعفهما بفعل وقوع (أبي جميلة) في الأول و(ابن هلال) في الثاني فلا يصلحان حجة معارضة للأخبار الصحيحة، وهما قاصران دلالةً لعدم تصريحهما بالإجناب بالإنزال، ولعلهما أجنبا بمجامعة الأهل من دون إنزال، وعليه فالذي رآه من البلل ليس بشيء محتمل المنوية، والعمدة عدم صلاح الخبرين حجةً شرعية صالحة لمعارضة الأخبار الصحيحة الآمرة بالاغتسال من دون ظهور صارف للأمر عن الوجوب .

إذن تبقى الأحاديث الصحيحة بلا معارض وهي الأحاديث الآمرة بإعادة الاغتسال بعد خروج البلل المشتبه عقيب (الغسل من غير بول) بل دلّ بعضها على انتقاض الغسل الأول بالبلل المشتبه الخارج لاحقاً - وهي الحجة المعتمدة- وهي موافقة لفتيا المشهور.

وهل يختص وجوب الغسل عند رؤية البلل المشتبه بالمني بحالة ترك التبول تعمداً مع قدرته عليه، فلو تركه لعدم قدرته عليه أو لنسيانه لم تجب إعادة الغسل؟ أم يعم وجوب إعادة الغسل جميع الحالات: التعمّد والجهل والنسيان والقدرة على التبول والعجز عنه؟. وهنا تفصيلان محتملان :

الأول: التفصيل بين تارك البول لعدم قدرته عليه فلا يجب عليه إعادة الغسل لو خرج منه بلل مشتبه بالمني وبين القادر على التبوّل وإخراج البول فلم يخرجه، ثم يستدل للتفصيل بصحيح البزنطي:﴿وتبول إن قدرت على البول﴾[١١] الدال بمفهومه على أنه إذا لم يقدر على البول بعد التبول- بمعنى تصديه له - فتعذر التبول عليه يكون معذوراً .

لكن هذا الخبر في مقام بيان استحباب التبول لغرضٍ وغاية مهمةٍ هي نقاء

---

(١١) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح٦.

المجرى من المني لو بقي فيه شيء منه وقد بيّنتها الأخبار[١٢] الكثيرة الدالة على أنه إذا اغتسل بعد التبوّل وخروج البول ثم خرج بلل مشتبه فليس بشيء ولا يوجب عليه إعادة الغسل، ولا دلالة في الخبر الصحيح ﴿وتبول إن قدرت على البول﴾ على معذورية العاجز عن البول واقتضائه عدم وجوب الغسل عند خروج البلل المشتبه عقيب الغسل قبل البول، وإطلاق الأخبار المشار اليها يفيد لزوم إعادة الغسل الشاملة للقادر على البول وللعاجز عنه، لأنها إطلاقات محكمة تدلّ على وجوب إعادة الغسل على الإطلاق سواء القادر على التبول والبول قبل الغسل وغير القادر على إخراج البول إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه وجب عليه الغسل .

الثاني: التفصيل بين ترك البول قبل الاغتسال نسياناً فلا يجب عليه إعادة الغسل عند خروج البلل المشتبه وإن اغتسل من دون بول، وبين متعمد ترك البول قبل الغسل فيجب عليه إعادة الغسل عند خروج البلل المشتبه، ثم يُستدل للتفصيل بصحيح جميل سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال (عليه السلام): ﴿لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل﴾[١٣]، ودلالته قاصرة عندنا رغم صحة سند الخبر، لكن أستاذنا المحقق في مجلس بحثه[١٤] قد ردّ الاستدلال بالخبر بضعف سنده لوقوع (علي بن السندي) فيه حيث لم تثبت وثاقته عنده (قده)، وإذا ضعف السند ولم يكن الخبر حجة بقي إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل محكماً من دون معارض .

وفيه إشكال لأن (علي بن السندي) الذي يروي عنه (محمد بن علي بن

---

(١٢) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة .

(١٣) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح١١.

(١٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج٦: ١٥.

محبوب) وهو يروي عن (ابن أبي عمير) موثوق بروايته عندنا، خلافاً لأستاذنا المحقق (قده)، ومستندنا في الوثوق بخبره توثيق (نصر بن الصباح) الظاهرة مرجعيته في الرجال حيث كان معتمد علماء الشيعة في عصره من دون ظهور خلل في أخباره، وقد اعتمد الكشي والعياشي وغيرهما على توثيقات (نصر)، واعتمادهم على إخباراته - توثيقاً أو تضعيفاً - مع عدم ظهور خلل فيه كاشف عن قبول مرجعيته .

نعم نسب الغلو إلى (نصر بن الصباح) ولم يثبت غلوه بمعنى يمنع عن قبول أخباره، وعلى فرضه فإن فساد العقيدة لا يمنع عندنا من قبول خبر أحدٍ إذا ثبتت وثاقته، فالغلوّ- لو ثبت عليه- لا يمنع من قبول توثيق علي بن السندي .

ويؤكد وثاقة الرجل: عدم استثناء ابن الوليد لعلي بن السندي الذي هو من مشايخ (أحمد بن محمد بن يحيى) . ويتحصل مما تقدم : اعتبار سند خبر جميل رغم وقوع (علي بن السندي) فيه، لكن الدلالة على التفصيل قاصرة، بلحاظ تصريح الخبر بأن الشيء الذي رآه بعد الغسل ﴿نزل من الحبائل﴾ التي لا تضرّ بالطهور ولا توجب تجديد الوضوء ولا الغسل.

وبتعبير ثانٍ: ظاهر الأخبار الكثيرة كون وجوب الغسل احتياطاً لاشتباه النازل منه عقيب (الاغتسال من دون أن يبول) بين كونه منيّاً وبين كونه بولاً مع أن صريح الخبر بأن الشيء النازل منه (من الحبائل)، لا من المني حتى يجب الاغتسال منه، فيختلف موضوع خبر جميل عن الأخبار الكثيرة المبحوثة ولا يصح الاستدلال بخبر جميل على التفصيل الثاني.

والحاصل قوة القول المشهور بأنه إذا ترك الجنب البول قبل الغسل جرى عليه حكم المني ظاهراً ووجب عليه الاغتسال منه لاحقاً، كما لو أمنى جديداً ومقتضى إطلاق النصوص الموجبة للغسل هو عموم الوجوب سواء ترك الخرطات التسعة أم عملها واستبرأ بها بعد تبوّله وتعذر خروج البول عليه .

نعم قد يقال: إذا تعذر البول عليه بأن تصدى للتبول ولم يقدر عليه - قامت الخرطات التسعة مقام البول قبل الاغتسال من الجنابة .

لكنه مقال غير صحيح لعدم الدليل الواضح على قيام الخرطات مقام البول وإجزاءها عنه، بحيث يترتب عليها أثر البول، فإن الوارد في النصوص المتقدمة : أن البول قبل الغسل لا يَدَع شيئاً من المني في المجرى وأنه لا يجب عليه إعادة الغسل لو خرج منه بلل مشتبه، ولا يُفهم من هذه الأخبار: قيام الخرطات مقام البول قبل الاغتسال في ذاك الأثر.

وبتعبير مختصر: يجب الغسل على من ترك البول قبل الغسل- ولو لتعذر البول عليه- ولا يُجديه استعمال الخرطات التسعة . نعم يستثنى من وجوب الغسل : ما إذا علم- من طريق عقلائي يوجب عندهم العلم أو الاطمئنان الواثق- بخلوّ المجرى من المني وعدم بقاء شيء منه فيه، أو يحصل عنده العلم أو الاطمئنان بعدم كون البلل الخارج منيّاً .

وهنا فروع نعرضها تباعاً :

الفرع الأول: الظاهر من الأخبار وجوب إعادة الغسل إذا ترك البول قبل الاغتسال من الجنابة مشروطاً بِخروج البلل المشتبه المحتمل كونه منياً - بقايا المني النازل في الزمان السابق - ، أي: ليس كل بلل ورطوبة خارجة توجب الغسل، بل خصوص البلل المشتبه كونه منياً والمردد بينه وبين كونه بولاً أو مذياً أو نحوهما، فلو لم يحتمل منويته لم يجب عليه الغسل، والشاهد عليه: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم[١٥] المفصلة بين اغتسال الجنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً وبين اغتساله بعد أن بال ثم وجد بللاً فعليه الوضوء دون الغسل معللاً ﴿لأن البول لم يدع شيئاً﴾ أي لم يبق من أجزاء المني

(١٥) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة:ح١+ ح٥+ ح٦+ ح٧+ح٨+ ح٩ .

المحتمل بقاؤها بعد الإمناء إذا بال قبل الاغتسال فإن البول يدفع ما بقي في مجراه من أجزاء المني . وبتعبير مختصر: يمكن الوثوق بانصراف النصوص المبحوثة - انصرافاً قطعياً - إلى احتمال كون البلل الخارج منيّاً ومن الأجزاء المتبقية من المني في المجرى، ولذا يتعيّن الغسل من البلل المشتبه بالمني، فلا يجب الغسل عند العلم بعدم منوية البلل الخارج، ويختص وجوب الغسل بما إذا احتمل منوية الخارج .

ويؤكد الاختصاص: النصوص الصحيحة الكثيرة الناطقة بحصر وجوب الغسل بالماء الأكبر ﴿كان علي عليه السلام لا يرى في شيءٍ الغُسل إلا في الماء الأكبر﴾[١٦] فإنها تدل على اختصاص الغسل بما إذا علم أو احتمل منوية الرطوبة والبلل الخارج بمعنى دلالة الحصر على اختصاص الأخبار المبحوثة الآمرة بالغسل عند خروج البلل بعد الغسل من دون بول يدفع المني المتبقي في المجرى . وما تقدم كله مرتبط بصورة من صور خروج البلل المشتبه بعد الاغتسال من الجنابة، وهي صورة الاغتسال من دون بول قبله، وتوجد صور أخرى نعرضها في فروع لاحقة :

الفرع الثاني: إذا استبرأ من الجنابة بالبول قبل اغتساله لكنه لم يستبرأ من البول بالخرطات ثم خرج منه بلل ورطوبة مشتبهة مجهولة فمقتضى النصوص الكثيرة وجوب الوضوء - دون الغسل- مقدمةً للصلاة أو للطواف أو نحوهما وهي نصوص[١٧] كثيرة ناطقة بأنه إذا بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ، بل ورد في معتبرة سماعة: ﴿فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي﴾ من البلل المشتبه الخارج منه، وظاهرها نجاسة البلل الخارج فإنه لازم الأمر بالاستنجاء الذي يؤتى به للطهارة من البول

---

(١٦) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب الجنابة: ح٦+ح١١+ب٩ منها: ح١+ح٢+ح٣.

(١٧) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٥+ح٦+ح٧+ح٨+ح٩.

وهذا الظهور معارض بالرواية المعتبرة[١٨] الدالة بالعموم على طهارة كل شيء: ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾ وهذا الخبر يدل على طهارة كل شيء بنحو العموم، ومفاد معتبرة سماعة خاص بالشك في بولية البلل مع انتفاء احتمال منويته بفعل بوله قبل الاغتسال من جنابته، والخاص يتقدم على العام جمعاً عرفياً شائعاً، وينتج منه : نجاسة البلل المشتبه ولزوم الاستنجاء منه والتوضؤ حسب دلالة معتبرة سماعة الخاصة .

وظاهر النصوص[١٩] الآمرة بالوضوء ترجيح احتمال بولية البلل الخارج، فإن البول هو الموجب للوضوء، فلو فرض عدم احتمال المكلف بولية البلل الخارج وتردد عنده البلل بين كونه منياً وبين كونه مذياً - لم يجب عليه الغسل بمقتضى النصوص الماضية الدالة على عدم وجوب الغسل إذا بال قبل الاغتسال، ولم يجب عليه الوضوء لعدم احتمال المكلف بولية البلل الخارج منه . وعليه: إذا تردد البلل بين كونه مذياً يخرج عادةً عقيب ملاعبة الرجل امرأته وبين كونه وذياً يخرج عادةً عقيب نزول المني لم يجب عليه الوضوء لعدم احتماله بولية البلل الخارج منه، كما لا يجب الغسل لعدم احتماله منوية البلل الخارج والمفروض أنه بال بعد الإجناب قبل الاغتسال .

وبعبارة أخرى: إطلاق النصوص المبحوثة لم يُحرز انعقاده حتى يعم صورة ما إذا لم يحتمل بولية الخارج - كما في المثالين -، لكن على فرض انعقاد الإطلاق يمكننا تقييده بالأخبار الحاصرة لنواقض الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم فتقيّد هذه الاخبار[٢٠] إطلاق الأخبار ﴿فليتوضأ﴾ بمن وجد البلل المشتبه واحتمل بوليته الناقضة للوضوء .

---

(١٨) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح٤.

(١٩) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٧+ح٨+ح٩.

(٢٠) الوسائل: ج١: ب٢ من أبواب الوضوء .

ولا يجب عليه الغسل وإن احتمل خروج جزء منوي ضمن البلل الخارج لفرض استبرائه بعد الإنزال بالبول، فإن البول لا يَدَع شيئاً في المجرى من أجزاء المني كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم﴿لأن البول لم يدع شيئاً﴾، وهذا تعبّد شرعي يؤخذ به ولا يُعتنى باحتمال استصحاب البلل لجزء منوي، وهذا محتمل لكنه مُلغى شرعاً ولا أثر شرعي يترتب عليه .

الفرع الثالث : إذا أجنب بالإنزال ثم بال مستبرئاً من المني ثم استبرأ من بوله بالخرطات المعروفة، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة وهو يقطع بعدم كونها بولاً لم يجب عليه الغسل لاستبرائه من المني بالبول وقد ورد النص بأن البول بعد الإجناب قبل الاغتسال لا يدع شيئاً من المني في المخرج كما في صحيحة محمد بن مسلم ﴿لأن البول لم يدع شيئاً﴾[٢١] كما لا يجب عليه الوضوء لقطعه بعدم كون بلله بولاً لا سيما وأنه استبرأ من آخر بولة له بالخرطات.

الفرع الرابع: إذا بال بعد تمام الاغتسال ولم يكن قد بال قبله فهو يقطع بخروج البول منه، وحينئذ لا يجب عليه الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول . وليس هذا من مصاديق الاشتباه المبحوث - أعني خروج البلل المشتبه المقرون بالعلم الإجمالي بخروج المني أو البول - فإنه لما بال بعد الغسل فقد أزاح البول ما بقي من أجزاء المني في المجرى﴿البول لم يدع شيئاً﴾ وخروج البول متأخّراً عن غسل الجنابة - يمنع من يقين منوية الخارج للنصّ الصحيح الدال على أن البول لا يدع في المجرى شيئاً من المني حتى يجب الغسل فيؤخذ بالنصّ تعبّداً .

بل هذا من موارد ومصاديق العلم التفصيلي بخروج البول مع احتمال مصاحبته للمني المتبقي في المجرى، والاحتمال لا أ ثر له ولا ينجّز العلم ولا

---

(٢١) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٧ .

يوجب الاحتياط بالاغتسال كما في الاشتباه المقرون بالعلم الإجمالي بخروج المني أو البول .

الفرع الخامس: إذا أجنب بالإنزال ثم بال مستبرئاً من المني ثم استبرأ من بوله بالخرطات المعروفة ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة مرددة بين كونها بولاً وبين غير المني، نظير اشتباه كونها مذيّاً أو وذيّاً، أو خرجت منه رطوبة مرددة بين كونها بولاً أو منياً أو مذياً .

وفي هذه الحالة لا يجب الغسل لاستبرائه من المني بالبول فتأتي النصوص[٢٢] الناطقة بأنه ﴿إن بال قبل أن يغتسل ثم وجد بللاً فلا يعيد غسله، لأن البول لم يدع شيئاً﴾ وهل يجب عليه الوضوء أم لا؟ الظاهر عدمه.

لكن قد يقال: نعم يجب عليه الوضوء لإطلاق الأخبار[٢٣] الآمرة بالوضوء نظير معتبرة سماعة ﴿فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي﴾ ومعتبرة معاوية سائلاً عن جنب رأى بعد الغسل شيئاً: ﴿إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ﴾ فإنها تأمر بالوضوء وهي مطلقة لم تتقيّد بعدم الاستبراء من البول بالخرطات.

لكنه مقال ضعيف جداً: فإن الأخبار الآمرة بالوضوء لمن بال ثم اغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة - وهي مطلقة تعمّ ما إذا استبرأ بعد البول بالخرطات وما إذا لم يستبرأ - هذه المطلقات معارضة بأخبار[٢٤] الاستبراء من البول بالخرطات إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة أعم مما إذا اغتسل ومما إذا لم يغتسل قبل الرطوبة الخارجة وقد نطقت بعدم الوضوء عليه لأنها من الحبائل،

---

(٢٢)الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٧ وغيره .

(٢٣)الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٨+ح٩+ح١+ح٧.

(٢٤) الوسائل: ج١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء + ب١١ من أبواب أحكام الخلوة: ح٢.

والنسبة بين طائفتي الأخبار هي العموم والخصوص من وجه، ويتعارضان في المجمع: فيما إذا اغتسل الجنب بعد البول والاستبراء بالخرطات ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة : فمقتضى المطلقات الأولى هو وجوب الوضوء، ومقتضى المطلقات الثانية عدم وجوب الوضوء . ويمكن ترجيح الطائفة الثانية النافية للوضوء من جهتين :

أ- اشتمال أخبار عدم وجوب الوضوء على التعليل بأنها ﴿من الحبائل﴾ وهي عروق ظهر الإنسان، فإن التعليل يقوّي دلالة المضمون الخبري ويرجّحه على معارضه، حيث يدل الخبر الصحيح على أن ما خرج بعد الاستبراء من البول بالخرطات ﴿ليس من البول ولكنه من الحبائل﴾[٢٥] فهذا يكاد يكون صريح الدلالة على عدم كونه بولاً وعدم انتقاض وضوءه لو كان متوضئاً، والصريح أو الأظهر يتقدم على معارضه الظاهر في مدلوله.

ب- لو سلمنا تعادل المتعارضين بالإطلاق فهما يتساقطان، والشبهة الموضوعية يمكن أن يُرجع فيها إلى استصحاب عدم وجوب الوضوء وعدم خروج البول منه بخروج الرطوبة المشتبهة المرددة بين البول وبين غير المني أو المرددة بين البول وبين المني وبين المذي المشكوك لاحقاً بعد خروج الرطوبة المشتبهة، فيستصحب العدم المتيقن سابقاً ويبني على بقائه لحين الشك، وينتج عدم بولية الخارج وعدم وجوب الغسل والوضوء.

الفرع السادس: إذا أجنب بالإنزال ثم بال واستبرأ من بوله بالخرطات وهذا يبني - تعبداً بالنص الشرعي- على براءة الموضع من المني ومن البول لاستبرائه منهما لكنه اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول وبين المني بحيث حصل عنده علم إجمالي بخروج أحدهما منه رغم استبرائه بالبول والخرطات

---

(٢٥) الوسائل: ج١: ب١١ من أبواب أحكام الخلوة: ح٢.

فهل هو مكلف بالغسل أو بالوضوء أو بهما؟ وهنا صور :

أ- ما إذا كان قبل خروج البلل المشتبه متطهّراً من الحدثين، أي لم يخرج منه المني لاحقاً بعد الاغتسال من الجنابة السابقة ولم يخرج منه ناقض الوضوء من بول أو نوم أو غائط أو ريح، والواجب عليه الجمع بين الوضوء وبين الغسل مراعاةً لما يقتضيه العلم الإجمالي بصدور الحدث الأكبر أو الأصغر منه، فإنه يتعارض عنده استصحاب عدم خروج المني منه بخروج البلل والرطوبة المشتبهة مع استصحاب عدم خروج البول، ثم يسقطان للمعارضة، ثم يكون المرجع قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ولا يحصل عند مثله: اليقين بفراغ الذمة إلا بإتيان الوضوء والغسل معاً.

ويلحق بهذه الصورة حكماً ودليلاً: الصورة الثانية، وهي :

ب- ما إذا جهل ولم يتوجه لحاله هل كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة أم كان محدثاً، والواجب عليه الجمع بين الوضوء وبين الغسل، لعين التوجيه المتقدم .

جـ- ما إذا علم بخروج الحدث الأصغر منه قبل خروج الرطوبة المشتبهة كأن بال من دون استبراء بالخرطات أو نام بعد الاغتسال من الجنابة المسبوق بالبول والخرطات، واللازم عليه الوضوء دون الغسل، وإنما وجب عليه الوضوء لانتقاض طهوره بنومه أو بوله حسب الفرض .

ولا يكون العلم الإجمالي هنا منجّزاً ولا مؤثراً لشيءٍ زائد عن ذلك، وذلك لأنه لو كان المعلوم بالإجمال من البلل المشتبه بولاً فهو مكلف يقيناً بالوضوء لنومه أو بوله قبل خروج البلل المشتبه ولا أثر زائد لخروجه، وإن كان المعلوم بالإجمال من البلل المشتبه منيّاً فهو محتمل مشتبه غير متيقن ومقتضى استصحاب عدم خروج المني: عدم تكليفه بالغسل، وعندئذ يتحقق موضوع وجوب الوضوء، حيث أن المستفاد من آية الطهارات بمقتضى قرينة

المقابلة بين قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة:٦، هو أن الوضوء واجب من لم يكن جنباً، وهذا المكلف ليس بجنب بالاستصحاب المذكور فيجب عليه الوضوء، ولا مجال عندئذ لاستصحاب عدم خروج البول منه بخروج البلل المشتبه حتى يعارضه استصحاب عدم خروج المني.

نعم قد يقال: يستصحب كلي الحدث لأنه ابتلي برطوبة مشتبهة بين الحدث الأصغر وبين الحدث الأكبر، ولابد من الوضوء والغسل معاً ليقطع بفراغ ذمته .

لكنه يندفع بأن استصحاب كلي الحدث يجري إذا لم يكن ثمة أصل موضوعي حاكم عليه، وفي المقام: يجري استصحاب عدم الإمناء واستصحاب بقاء حدثه الأصغر المتيقن منه بالبول أو بالنوم المفروض حصوله عقيب الاغتسال، فتتعيّن الرطوبة المشتبهة بانها بول، وأما الطرف الثاني من العلم الإجمالي- وهي منوية الخارج - فمنتفية باستصحاب عدم الإمناء من دون معارض له . هذا كله إذا أجنب المكلف واغتسل وبال واستبرأ بالخرطات .

وهكذا في غير موارد الجنابة كالحائض والنفساء وماسّ الميت - إذا خرجت من مكلف رطوبة مشتبهة بالبول أو المني بحيث حصل عنده علم إجمالي بخروج أحدهما، فإنه إذا كان متطهراً من الحدثين قبل خروج الرطوبة المشتبهة وجب عليه الغسل والوضوء معاً تحصيلاً لليقين بفراغ الذمة، وإذا بال من دون استبراء بالخرطات أو نام وجب عليه الوضوء تعييناً فقط.

الفرع السابع: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بالمني بعد الاغتسال من الجنابة وشك في أنه استبرأ بالبول قبل الاغتسال أم لا - بنى على عدم الاستبراء لاستصحاب عدم الاستبراء المتيقن سابقاً بعد الإمناء مباشرة المشكوك حصوله لاحقاً قبل الاغتسال، فيجب عليه الغسل، وذلك لأن موضوع وجوب الغسل

- في النصوص المبحوثة المتقدمة- هو الإجناب وعدم الاستبراء منه بالبول قبل الاغتسال، وهذا متحقق هنا، فإنه ورد في نصوص[٢٦] البلل المشتبه الخارج بعد غسل الجنابة أنه إذا أجنب ولم يكن بال حتى اغتسل ثم وجد بللاً فقد وجب عليه الغسل، فالحكم بوجوب الاغتسال مرتّب على موضوعه المركب من الجنابة وعدم البول قبل الغسل منها، ومفروض البحث : هو جنب قد خرجت منه بعد الاغتسال رطوبة مشتبهة وهذا ثابت بالوجدان، ولم يكن بال قبل الاغتسال وهذا ثابت باستصحاب عدم بوله قبل الغسل حتى اغتسل، وبضمّ الوجدان إلى الأصل يتحقق موضوع وجوب الغسل في النصوص المشار إليها .

ومما تقدم مختص بما إذا اشتبه البلل الخارج بالمني ولم يحتمل غيره- كما هو فرض المسألة- فلو احتمل كون الرطوبة المشتبهة بولاً- مع احتمال منويتها أيضاً فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إلى الغسل مراعاة للاحتمال المزبور، وهذا الاحتمال يوجب اندراج الفرض في موارد العلم الإجمالي بخروج البول أو المني، وقد تقدم إيجابه للغسل والوضوء ما لم يكن محدثاً بالأصغر قبل خروج البلل المشتبه فيجب الوضوء خاصة .

الفرع الثامن: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة المعلوم إجمالاً كونها بولاً أو منيّاً- بين كون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وعدم تمييز الخارج أنه بول أو مني وبين كون الاشتباه لأجل امتناع الاختبار وتعذر الفحص على المكلف من جهة عماه أو ظلمة الجو أو نحوهما من الأسباب والأعذار، وذلك كله لإطلاق الأخبار الماضية، وهو إطلاق يعم الصورتين مؤيداً بإطلاق فتاوى الأصحاب .

---

(٢٦) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة.

الفرع التاسع: الظاهر اختصاص الحكم في أخبار البلل المشتبه بالرجل، وعدم عمومه للمرأة لاحتمال خصوصية خِلقة الرجل المغايرة لخلقة المرأة من حيث واجدية الرجل للمني الذي هو أحد طرفي الشبهة في الرطوبة والبلل الخارج بعد الغسل قبل البول، وعدم واجدية المرأة للمني الذي هو مبدأ خلق آدمي، حتى يحتمل دوران الرطوبة الخارجة بينه وبين البول .

ويؤكده: اختصاص النصوص ظاهراً بمخاطبة الرجل مع ذكر ما يختص به ﴿يخرج من إحليله﴾ مثلاً - كما في صحيحة محمد بن مسلم - أو ﴿يمس ذكره﴾ كما في خبر الحلبي[٢٧].

ولا يصح جعل وجه الاختصاص: الحديث الصحيح السائل من الإمام الصادق عمن أجنب فاغتسل قبل أن يبول، قال (عليه السلام) :﴿يعيد الغسل﴾ فسأل: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: ﴿لا تعيد﴾ فسأل عن الفرق بينهما، وأجابه:﴿لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل﴾[٢٨] وذلك لأن مورده علم المرأة بكون البلل الخارج منها منياً، ومحل بحثنا: ما إذا لم يعلم المكلف كون البلل الخارج منه منياً واشتبه عليه وتردد بين المني وبين البول، فالخبر الصحيح تَخرج عنه المرأة تَخصّصاً بلحاظ مفروض البحث والمسألة.

هذا تمام الكلام في الحكم الأول من أحكام غسل الجنابة، ثم ننتقل لبحث:

الحكم الثاني: إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء .

لكل ما يشترط بالغسل والطهور كالصلاة والطواف، وهذا مما تسالمت عليه فتاوى فقهاء الإمامية (رض) ودلّ عليه والقرآن والسنة، قال سبحانه في آية الطهارات: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾المائدة: ٦، فإن الآية تدل على أن من

---

(٢٧) الوسائل: ج١: ب٣٦ من أبواب الجنابة: ح٣+ح٦.

(٢٨) الوسائل: ج١: ب١٣ من أبواب الجنابة: ح١.

يقوم لصلاته لابد له من التوضي حتى يصلي، وإن كان جنباً فعليه الاغتسال، وهي تقسم المكلفين إلى جنب وظيفته الاغتسال من الجنابة ثم يصلي وإلى غير جنب وظيفة التوضي حتى يصلي، والتفصيل قاطع للشركة، وتؤكده آية سورة النساء: ٤٣: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وهي تدل على أن وظيفة الجنب الاغتسال قبل القرب من الصلاة ، وهكذا السنة فإن النصوص الصحيحة العامة والخاصة بغسل الجنابة تدل عليه، نظير الصحيحة العامة الناطقة بأن ﴿الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل؟﴾[٢٩] وهذا في عموم مصاديق الغسل، ونظير الصحيحة الخاصة الناطقة بأن غسل الجنابة ﴿ليس قبله ولا بعده وضوء﴾[٣٠] وفي صحيحة حكم سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام): إن الناس يقولون: يُتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك (عليه السلام) وقال: ﴿وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ﴾ وفي مرسلة محمد بن مسلم: إن أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: Fكذبوا على علي عليه السلام... ﴾[٣١].

إذن النصوص المعصومية والإجماع الفتوائي دليل إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما يشترط بالطهور، ومعها يُحمل صحيح الحضرمي على التقية، وهو ما رواه الشيخ في التهذيبين بسنده الصحيح المتصل إلى الحضرمي سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام): كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال (عليه السلام): ﴿إغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل﴾ فإنه يصطدم مع تلكم الروايات، فلابد من حمل الصحيح على التقية كما تؤكده الروايات الماضية.

---

(٢٩) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة: ح١.

(٣٠) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة.

(٣١) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة: ح٤+ح٥.

وبتعبير آخر: الأخبار الصحيحة المتعددة ظاهرة في إغناء غسل الجنابة عن الوضوء وأن الغسل أنقى طهوراً من الوضوء الطهور، بل تكشف بعض الأخبار الصحيحة نظير صحيحة البزنطي المبينة لكيفية غسل الجنابة ﴿ولا وضوء فيه﴾ وصحيحة يعقوب: ﴿ولا وضوء عليه﴾ ﴿كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة﴾[٣٢]، وهذه تدل واضحاً على عدم مشروعية الوضوء عقيب الغسل من الجنابة لأنها ناطقة بنفي الوضوء شرعاً، وهذا واضح الدلالة على عدم مشروعية التوضي مع غسل الجنابة، حيث تنفي شرعية الوضوء أو ثبوته قبل غسل الجنابة أو بعده ، بينما النصوص الماضية تفيد عدم احتياج الجنب المغتسل للوضوء﴿ولا وضوء عليه﴾، ويدعمها: الخبر الصحيح ﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾ والمرسلة:﴿الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة﴾، وهذه الأخبار[٣٣] واردة في مطلق الغسل، والقدر المتيقن إجزاءُ غسل الجنابة عن الوضوء، وأما إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء فهو خلاف المشهور ولا يكون متيقناً، نعم يرجح عندنا: القول به كما سيأتي توجيهه. ثم ننتقل لبحث :

الحكم الثالث : الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابة .

إذا خرج منه بول أو غائط أو ريح أو نوم أثناء الاغتسال وقبل تمامه، كأن قطع غسله وفصل أجزاءه وأتى بكل جزءٍ في وقت منفصل عن زمان فعل الجزء الآخر، فهل يبطل الغسل بذلك ؟ أم لا يبطل ؟ .

ينبغي تمهيد مقدمة بعكس الفرض المبحوث ونقول: لا ريب في أن الإجناب ناقض للوضوء وهو نظير النوم وأخواته لدلالة صحيحة زرارة[٣٤] عليه وهي تحكي حديث الإمامين الباقر(عليه السلام) والصادق (عليه السلام) جواباً عما

---

(٣٢) راجع: الوسائل:ج١: ب٣٤:من أبواب الجنابة :ح٣+ ح١+ ب٣٥: منها : ح١ .

(٣٣) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة: ح٦+ح٩+ح٧ .

(٣٤) الوسائل: ج١: ب٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح٢.

ينقض الوضوء، قالا: ﴿ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل...﴾.

وعليه: إذا أجنب أثناء الوضوء فلا إشكال في بطلان ما صدر عنه من أجزاء الوضوء، فإن الجنابة تبطل الوضوء التام فضلاً عن الناقض، ولا أثر حينئذ لإتمام الوضوء حينئذ، لانتقاض الوضوء بالجنابة الحادثة أثناء الوضوء أو الحادثة بعد الوضوء، ولعله لا خلاف في ناقضية الجنابة للطهور والوضوء.

وإنما الخلاف وقع في أن الإحداث الأصغر هل ينقض الغسل أو يمنع من صحته إذا طرأ الحدث الأصغر أثناء الغسل، فقد اختلفت فيه الفتاوى، وهذا البحث آتٍ يقيناً في الغسل الترتيبي الخارجي دون الغسل الارتماسي الحاصل دفعةً واحدة، نعم إلا أن نقول بصحة الغسل الارتماسي التدريجي ويصدر الحدث الأصغر أثناءه، فيجيء البحث والخلاف، والأقوال هنا متعددة :

أ- قد يقال بصحة الغسل وعدم بطلانه بالحدث الأصغر الصادر أثناءه، لعدم الدليل الناهض على كون الحدث الأصغر أثناء الغسل مانعاً عن صحته وشرعية إكماله ولا على كونه ناقضاً للغسل هادماً لأثره : الطهورية .

ومع الشك فالأصل عدم انتقاض غسله بالحدث الأصغر الصادر أثناءه بمعنى استصحاب عدم عروض ما يوجب نقض الغسل ومنع أثره : الطهورية، كما أن الأصل عدم مانعية الحدث الطارئ أثناء الغسل مما يعني صحته وعدم بطلانه بعروض الحدث الأصغر أثناءه، وهذا الأصل هو استصحاب صحة الغسل واستمرار أثره المتحقق من بدو غسل بدنه، فإنه متيقن من صحة اغتساله عند صبّ الماء على رأسه ﴿فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾ (٣٥) ﴿وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته﴾ ثم بعد خروج الحدث الأصغر يُشك في

---

(٣٥) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٥ .

بقاء الصحة واستمرارها لتمام غسله يستصحب ما تيقّنه بدو غسله .

ويقوي هذا المقال عند ملاحظة الأخبار المبيّنة لكيفية غسل الجنابة وأعماله المستحبة والواجبة، وهي في مقام البيان ولم تبيّن بطلان الغسل إذا أحدث بالأصغر أثناءه، وهذا مما يُبتلى به كثيراً، فمن عدم البيان- وبيانه محل الحاجة والابتلاء- نستكشف عدم بطلان الغسل بعروض الحدث الأصغر وطروّه على الجنب أثناء اغتساله، ويبعد جداً : مانعية الحدث الأصغر عن صحة الغسل الرافع للجنابة أو ناقضية الحدث الأصغر للغسل المشغول به ولا يبينونه في واحدٍ من الأخبار المذكورة وهي- تمامها أو بعضها في الأقل- في مقام البيان، ومن عدم البيان نستكشف عدم المانعية وعدم الناقضية .

ويؤكد الكشف : الروايات[٣٦] الدالة على جواز التفريق في أبعاض الغسل، وهي صحيحة محمد بن مسلم الحاكية لقضية أم إسماعيل التي أمرها الصادق (عليه السلام) بتفريق غسلها من الجنابة، وصحيحة حريز الدالة على جواز تفريق غسل الجنابة بعض يوم، وصحيحة إبراهيم الحاكية ﴿إن علياً عليه السلام لم يَرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة﴾ فإن هذه النصوص دالة على جواز التفريق في أجزاء غسل الجنابة بقدر ساعات ، ومن الواضح تعارف خروج الحدث الأصغر ضمن الساعات الفاصلة بين غسل الرأس وبين غسل سائر الجسد، ولم تبيّن النصوص بطلان الغسل أو احتياج المغتسل إلى الوضوء إذا صدر منه الحدث الأصغر في الأثناء، فتصلح هذه الروايات دليلاً واضحاً على عدم ناقضيّة الحدث الأصغر للغسل وعدم مانعيته عن صحته . ويؤكده : أصل عدم المانعية وأصل عدم الناقضية .

والحاصل وضوح صحة الغسل وعدم بطلانه، فلابد من إتمام الغسل- ما

---

(٣٦) الوسائل: ج١: ب٢٩ من أبواب الجنابة.

تبقى من أجزائه يؤتى به عقيب الحدث الأصغر الصادر من الجنب حال اغتساله، كما لابد من ضمّ الوضوء إلى الغسل عقيب الانتهاء منه، لإطلاق ما دلّ على ناقضية البول أو أخواته: النواقض الثلاثة، ومن الواضح عدم دلالة أخبار ناقضية البول وأخواته على إبطال الغسل، وإنما دلالتها انتقاض الوضوء بالحدث الصادر منه وزوال طهورية الوضوء عنه، وفي الزمان المستقبل لابد له من الوضوء بمعنى توقف صحّة صلاته أو طوافه أو نحوهما على إحداث وضوءٍ يستبيح به الصلاة أو نحوها مما تتوقف صحته أو جوازه على الوضوء، ولعله لهذا ذهب جمع كبير من فقهائنا إلى القول بصحة الغسل مع إيجاب الوضوء عقيبه على من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة.

ب- وخالفهم جمع آخر في إيجابهم الوضوء فنفوه، مع موافقتهم على صحة الغسل بعد إتمامه، ولا يضرّ بصحته عروض الحدث الأصغر وصدوره ممّن هو مشغول بالاغتسال، ولعل تصحيحهم الغسل لانتفاء الدليل الواضح على مانعية الحدث الأصغر أو ناقضيته للغسل، ولعل عدم إيجاب الوضوء من أجل عدم انطباق المطلقات[٣٧] الآمرة بالوضوء عند البول فإنه مع تصحيح الغسل من الجنابة رغم عروض الحدث الأصغر أثناءه - يأتي الدليل الخاص[٣٨] المقيّد لتلكم المطلقات والناطقة بأنه ليس مع غسل الجنابة وضوء ﴿ليس قبله ولا بعده وضوء﴾ ويمنع من إثبات أو إيجاب الوضوء عقيبه إلا مع صدور حدث أصغر لاحقاً .

لكن يمكن القول بأن الأخبار المطلقة الدالة على أن الحدث الأصغر يوجب الوضوء مقدمة للصلاة أو نحوها مما تتوقف صحته أو جوازه على الوضوء ، هذه الأدلة خرجنا عنها يقيناً في الحدث الأصغر الصادر قبل

---

(٣٧) الوسائل: ج١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣٨) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة.

الشروع في غسل الجنابة الذي ليس قبله ولا بعد وضوء، ولا يقين بخروج الحدث الأصغر إذا صدر أثناء الغسل وقبل إتمامه: بل الظاهر بقاؤه تحت المطلقات الدالة على ناقضية البول ونحوه للوضوء، ولذا يقوى ويرجح الاحتياج إلى الوضوء بعد تمام الغسل قبل الدخول في الصلاة أو نحوها.

جـ- وثمة قول ثالث هو بطلان الغسل بعروض الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة ولزوم استئنافه، من دون حاجةٍ لضمّ الوضوء إليه، لأنه ليس قبل غسل الجنابة ولا بعده وضوء.

ووجه فساد الغسل بالإحداث بالأصغر أثناءه هو النظر إلى آية الطهارات الثلاثة في سورة المائدة حيث دلّتنا على أن الذين قاموا للصلاة قسمان: جنب محدث بحدث أكبر وظيفته الاغتسال، وغير جنب هو المحدث بحدث أصغر وظيفته الوضوء، والآية المباركة تتضمن أمراً بالوضوء وأمراً بالتطهر من الجنابة وأمراً بالتيمم، وهي أوامر إرشادية ترشد إلى توقف الصلاة على أحدها حسب حال المكلف ونوع حدثه ومقدرته على استعمال الماء ووجدانه أو عدمه.

ومفروض البحث: جنب لم يتم اغتساله من الجنابة ولم ترتفع عنه محرمات الجنابة فطرأ عليه الحدث الأصغر وحلّ عليه وقت الصلاة وصدق عليه أنه قام إلى الصلاة وهو جنب فلابد له من استئناف الغسل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ وظاهره لزوم إيجاد الغسل بتمامه حين القيام للصلاة، وإطلاق الآية يعمّ القيام من النوم - كما في معتبرة [٣٩] ابن بكير- أو كليّ القيام للصلاة بعد الحدث الأصغر أو الأكبر، كما يعم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ ما إذا غسل بعض بدنه للتطهر من الجنابة فعرضه حدث

(٣٩) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة .

أصغر وما إذا لم يعرضه، حتى إذا أكمل غسله اجتزأ به عن الوضوء .

والآية تضمّنت الأمر بإيجاد التطهر والاغتسال من الجنابة تاماً لمن قام إلى صلاته من نوم أو من مطلق الحدث، فيلزمه بعد الإحداث بالأصغر: إيقاع غسل الجنابة للتطهر منها، وهذا - إيجاد تمام الغسل- غير إتمام الغسل الناقص في مفروض البحث، ونتيجة هذا الاستدلال وتقريره يلتقي مع القول ببطلان الغسل بعروض الحدث الأصغر أثناءه، ونحن لا نجزم بفساد الغسل لعدم حصول القطع به عندنا ولعدم وجود نصّ تعبّدي واضح يدلنا على الفساد، بل نجمع بين دليلين - دليل القول الأول بتقريبنا مع دليل القول الثالث - ونستنتج الفتيا الاحتياطية بلزوم استئناف الغسل ويكون غسله مجزياً عن الوضوء غير محتاج إلى إحداثه لأجل الصلاة أو نحوها، فإنه بعد تمام الغسل المستأنف يأتي الحديث[٤٠] المستفيض الصحيح الناطق بأنه (ليس مع غسل الجنابة وضوء - لا قبله ولا بعده -) فإن إطلاقه يعم الغسل المتصل غير المتخلل في أبعاضه عروض الحدث الأصغر والغسل المنفصلة أبعاضه بعروض الحدث الأصغر، فيجب في الحالين الاغتسال والتطهر من الجنابة قبل الصلاة، بإيجاد غسل الجنابة واستئنافه تاماً ويصدق عليه أنه إغتسل من الجنابة وليس مع غسل الجنابة - لا قبله ولا بعده- ، ولذا لا حاجة للوضوء بعد إيجاد غسل الجنابة تاماً .

وبتعبير ثانٍ: ملاحظة التوجيه الأخير مع ملاحظة توجيه القول الأول تستدعي الفتيا الاحتياطية باستئناف الغسل من الجنابة بقصد إتيان ما عليه واقعاً من إتمام غسله -السابق على الحدث الأصغر الطارئ- ومن تمام الغسل المستأنف . ووجهه: إن المستفاد من الأدلة المتقدمة عدم كون الحدث الأصغر الطارئ مانعاً عن صحة الغسل وعدم ناقضيته للغسل الماضي قبل عروض

---

(٤٠) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة.

الحدث الأصغر، والمستفاد من النصّ القرآني ظاهراً لزوم استئناف الغسل وإتمامه بعد عروض الحدث الأصغر، ومقتضى الجمع بين الدليلين هو استئناف الغسل من الجنابة ويقصد بغسل الأعضاء السابقة التي غسلها من الجنابة رجاء مطلوبيته، فإنه لما شرع في الاغتسال من الجنابة وغسل رأسه ورقبته مثلاً انطبقت بعض الروايات الصحيحة[٤١] :﴿فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾ ﴿وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته﴾ وظاهر الصحيحتين نقاء رأسه وعنقه من الجنابة، وهذا يستدعي أن يقصد بغسله القصد الرجاءي الاحتمالي المتحقق بقصد الأعم من الإتمام والإكمال الذي تستدعيه الصحيحتان المتقدمتان ومن الغسل التمام المستأنف الذي يستدعيه الظاهر من آية الطهارات المباركة، وهذا جمع بين احتمالين يتيقن به من صحة العمل وإحداثه الطهور الذي تتوقف عليه الصلاة والطواف ونحوهما مما تتوقف صحته أو جوازه على الطهور، ويكتفي المكلف بهذا الغسل مستغنياً عن الوضوء مجتزئاً به بمقتضى الأخبار[٤٢] الناطقة بأنه ليس مع غسل الجنابة وضوء - لا قبله ولا بعده - وهذه النصوص ظاهرة في الغسل التام من الجنابة، فإذا تمّ الغسل أجزأه طهوراً ولا وضوء معه حسب النصوص الماضية التي تنطبق هنا، وإذا تمّ الغسل المستأنف في مفروض البحث فقد تمّ طهوره وأغنى عن الوضوء . ويؤيد هذا كله: روايتان مرسلتان :

الأولى: ما حكي[٤٣]عن كتاب(عرض المجالس) للصدوق عن الصادق(عليه السلام) ﴿لا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من

---

(٤١) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٥.

(٤٢) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة.

(٤٣) الوسائل: ج١: ب٢٩ من أبواب الجنابة: ح٤.

بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسه من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله﴾ ولم يأمره الوضوء، فإن هذا الخبر بظاهره الجلي مطابق جدّاً مع الرأي المختار، لكنه مرسل لا يصلح حجة معتمدة، وقد ذكرناه هنا مؤيداً للمختار.

الثانية مرسلة[٤٤] الفقه الرضوي: (فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعِدْ الغسل من أوله﴾ ولا يبعد كونها عين المرسلة السابقة، كما لا يبعد كون الأولى في غسل الجنابة خاصة بقرينة قوله:﴿تغسل يدك وفرجك ورأسك﴾ فإن غسل اليد مستحب قبل كل غسل، لكنه يتأكد في غسل الجنابة للتخلص من يقين التنجس أو احتماله، لكن أمره بغسل الفرج :﴿وفرجك﴾ صريحٌ في فرض الحديث عن غسل الجنابة الذي يتحقق قبله تلوث الفرج بالمني ويحتاج إلى تطهيره، فكان الأمر إرشاداً إلى لزوم تطهيره قبل غسل الرأس من الجنابة.

وهاتان المرسلتان لم تأمرا بالوضوء، ومقتضى ظاهر النصوص الصحيحة المتقدمة عدم وجوب الوضوء، إلا أنه يوجد هنا احتمال اختصاص دليل إجزاء الغسل من الجنابة عن الوضوء بصورة عروض الحدث الأصغر قبل الشروع في غسل الجنابة وعدم عمومه لصورة عروض الحدث الأصغر أثناء الغسل وقبل إتمامه، فيحسن ويرجح التوضي بعد استئناف الغسل في مفروض البحث برجاء مطلوبيته واحتمال إرادته شرعاً، فإنه لا يقين بإرادته، بل يوجد يقين تعبّدي من النص[٤٥] بعدم إرادته، لكن الاحتياط الاستحبابي يقضي بإتيان الوضوء بعد (الغسل المستأنف بقصد الأعم من التمام والإتمام) ولابد أن يأتيه برجاء مطلوبيته احتياطاً، وهذا تحذر من انطباق الروايات العديدة

---

(٤٤) مستدرك الوسائل : ب١٩ من أبواب الجنابة :ح ١ .

(٤٥) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة.

وفيها الصحيح سنداً وهي ناطقة: ﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾[٤٦] وعند قصده بالوضوء المأتي به امتثالاً للمطلوبية المحتملة ينجو من محذور فعل البدعة، فيقصد بوضوئه - بعد تمام غسله - المحتمل مطلوبيته وهذا معنى إتيانه برجاء مطلوبيته منه شرعاً.

هذا إذا استأنف غسله من الجنابة ترتيباً بعد شروعه فيه كذلك . وأما إذا استأنف غسله ارتماساً دفعةً واحدة بعد شروعه ترتيباً أو بعد شروعه ارتماساً بنحو التدريج على القول بشرعيته - وقد استشكلناه - ، فيضعف عندئذ الإشكال في صحة الجمع المتقدم المختار، فإن غسل الجنب بعض بدنه من الجنابة - كالرأس والرقبة - وإن كان يوجب نقاءه وطهره محدوداً بقدر المغسول من جسده، لأنه جرى عليه الماء فطهر ونقى كما جاء في صحيحتين[٤٧] ماضيتين، إلا أن طهره ونقاءه التام مشروط بإتمام الغسل في بقية أعضاء البدن وأجزاءه، لأنه مركب ارتباطي لم يُتمّه، ولو فرض أنه استأنف غسلاً ارتماسياً واحداً لم يكن غسل بعض أعضائه سابقاً غسلاً تاماً من جنابته ولا صحيحاً ولا مانعاً عن صحة غسله الارتماسي المأتي به لاحقاً بعد عروض الحدث الأصغر عليه أثناء الغسل، وإذا صحّ اغتساله بارتماسة واحدة يأتي النصّ[٤٨] الناطق بأنه: (ليس مع غسل الجنابة وضوء - لا قبله ولا بعده -) فيكون غسله مغنياً عن الوضوء وتصح منه الصلاة والطواف عندئذ . وهنا فروع نبحثها تباعاً :

الفرع الأول : الإحداث بالأصغر أثناء غسلٍ هو غير غسل الجنابة - غسل مس الميت أو غسل الحيض أو غسل النفاس- هل يُبطل الغسل ويلزم

---

(٤٦) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة: ح٩ وغيره.

(٤٧) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٥.

(٤٨) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الجنابة.

استئنافه، أم يكفي إتمامه؟ وهل يجب ضمّ الوضوء إلى الغسل الذي تخلّله عروض الحدث الأصغر، أم يغني الغسل عن الوضوء؟ .

ولو انعكس الأمر بأن اشتغل بالوضوء وشرع فيه ثم خرج منه حدث أكبر كعروض الحيض أثناء الوضوء أو عروض النفاس أو مس الميت فهل يبطل الوضوء بعروض الحدث الأكبر أثناءه ؟ .

الظاهر عدم انتقاض الوضوء بغير الجنابة من الأحداث الكبيرة :

أولاً: لعدم الدليل على ناقضيّة الأحداث الكبيرة - غير الجنابة- للوضوء.

وثانياً - للدليل على عدم الناقضيّة وهو الأخبار[٤٩] الصحيحة الدالة على حصر نواقض الوضوء بالنوم وما يخرج من الطرفين - الغائط والبول والريح والمني- ولم يكن منها مسّ الميت أو الحيض أو النفاس . كما نستفيد من بعض الأخبار الصحيحة : أن كل غسل تثبت شرعيته هو مجزٍ ومغنٍ عن الوضوء سواء كان على حدّ الوجوب أو حدّ الاستحباب، و﴿أي وضوء أنقى وأطهر من الغسل؟﴾ كما ورد في أخبار بعضها صحيح السند: أن ﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾. وهذه أخبار[٥٠] واضحة الدلالة على إغناء الغسل وإجزاءه عن الوضوء، فلا يحتاج المغتسل إلى وضوء، لكن بشرط إحراز شرعية الغسل وثبوت استحبابه أو وجوبه .

وفي صورة عكس الفرض: إذا طرأ الحدث الأكبر أثناء الوضوء حيث بنينا على أن غير الجنابة من الأحداث الكبيرة ليس بناقض للوضوء فلا وجه لبطلان وضوءه، بل الظاهر عدم انتقاضه بالحدث الأكبر الطارئ أثناءه .

ومع التنزل فيمكنه إتمام وضوءه ، إذ لا مانع منه ثم يغتسل من حدثه

---

(٤٩) الوسائل: ج١: ب٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٥٠) راجع : الوسائل: ج١: ب٣٣ + ب٣٤ من أبواب الجنابة .

الأكبر الطارئ عليه، ويكون بذلك متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر الطارئين عليه، بل نلتزم - ونبيّنه قريباً - بإجزاء كل غسل عن الوضوء إذا كان ثابت المشروعية . وعليه إذا اغتسل من حدثه الأكبر وأكمله أغناه غسله وأجزأه عن الوضوء ودخل في صلاته أو طوافه أو نحوهما بلا وضوء .

وبعد ما تقدم نقول : الإحداث بالأصغر أثناء غسل- هو غير غسل الجنابة- لا دليل على إيجابه بطلان الغسل بعروض الحدث الأصغر أثناءه فيلزمه إتمام غسله والاجتزاء به، نعم لابد من ضمّ الوضوء لانتقاض طهوره بالبول أو بعض أخواته الطارئة أثناء الغسل، والأحوط إتيان الوضوء رجاءً لمطلوبيته شرعاً وأمل محبوبيته، وذلك لاحتمال إغناء غسله الذي أتمّه عن الوضوء، وهذا الاحتمال يدعونا للوضوء بقصد رجائي وبأمل شرعية الوضوء مع هذا الغسل الذي أتمه عقيب عروض الحدث الأصغر عليه .

هذا كله لو أتى بغسله من غير الجنابة بنحو الغسل الترتيبي، ولو اغتسل ارتماساً تدريجاً - وهو مما يمكن عروض الحدث الأصغر أثناءه ، واذا قلنا بصحته- وطرأ الحدث أثناءه وأراد إتمام غسله الترتيبي أو الارتماسي التدريجي صحّ منه إتمامه مع التوضي، لكن لو أراد العدول من ذاك الغسل إلى الغسل الارتماسي الدفعي فهو غسل تام مجزء بدلالة النص الصحيح: ﴿ولو أن رجلاً جنباً إرتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك﴾[٥١] كما هو مغنٍ عن الوضوء بمقتضى المطلقات المتقدم إليها الإشارة ﴿وأي وضوء أنقى، أو أطهر من الغسل﴾[٥٢] .

نعم باستثناء غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا يغني عن الوضوء ولابد

---

(٥١) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح ٤ .

(٥٢)الوسائل: ج١: ب ٣٣ من أبواب الجنابة: ح١ +ح٥ .

من إحداثه منضماً إلى الغسل وتطهير الموضع وتبديل الخرقة كما سيأتي تفصيله ومدركه في بحوث غسل الاستحاضة .

الفرع الثاني: إذا أحدث بالأكبر أثناء اغتساله فهل يبطل غسله؟ أم يكفيه إتمامه؟ وفيه فرضان .

وهذا الفرع مفروض فيما إذا شرع في غسله بنحو الغسل الترتيبي أو بنحو الغسل الارتماسي التدريجي القابل لعروض الحدث الأكبر أثناءه، وأما الغسل الارتماسي الدفعي فلا مجال لتخلل الحدث الأكبر أثناءه، والفرضان هما :

الفرض الأول: أن يكون الحدث الأكبر الطارئ أثناء الغسل مماثلاً مع الحدث الذي يغتسل منه، كأن يغتسل من الجنابة ويغسل رأسه وعنقه ثم يُجنب بإنزالٍ أو مقاربةٍ، أو يمسّ ميتاً ويشرع في الاغتسال منه ثم يمسّ ميتاً آخر أثناء غسله قبل تمامه ؟ .

لا إشكال ولعله لا خلاف في وجوب استئناف الغسل وإعادته من بدوه بعد عروض الحدث الأكبر، وذلك لبطلان بعض غسله من الحدث الأكبر الذي شرع فيه ولا ينفعه إتمام الغسل، فإنه لو أتمّه ثم أجنب مثلاً وجب استئناف الغسل من الحدث المتأخر، فإن إتمام الغسل لا يُجديه في رفع الحدث الأكبر اللاحق، فلابد من إعادة الغسل من جديد تاماً كاملاً، سواء أعاده بنحو الترتيب أم أعاده بنحو الارتماس، ويغني غسله عن الوضوء كسائر الأغسال في الإجزاء عن الوضوء .

الفرض الثاني: أن يكون الحدث الأكبر الطارئ أثناء الغسل مخالفاً مع الحدث الذي شرع في الاغتسال منه، وفيه صور ثلاثة :

الصورة الأولى: ما إذا أحدث بالجنابة ثم شرع في الاغتسال منها فعرضه حدثٌ أكبر أثناء الغسل من الجنابة مخالفاً للجنابة كمسّ الميت أو الحيض أثناء

اغتساله من الجنابة، ولا دليل على إبطال الحدث الأكبر لغسله فيمكنه إتمامه واستئناف غسل جديد للحدث الأكبر اللاحق، ويمكنه استئناف غسل جديد - ترتيباً أو ارتماساً- بقصد إزالة الحدث الأكبر السابق واللاحق معاً.

ثم إنه قد سبق أن غير الجنابة والإمناء لا يكون ناقضاً للوضوء لعدم الدليل على ناقضيّته، بل للدليل على عدم الناقضية وهو الخبر[٥٣] الصحيح الحاصر لنواقض الوضوء في خمسة . نعم غسل الجنابة هنا لا يغني عن الوضوء، فإن الغسل المجزي والمغني عن الوضوء هو الغسل الحاصل بعد الحدث لا الواقع بعضه بعد الحدث وبعضه قبل الحدث، فلابد من الاغتسال الثاني مع البناء على إغناء كل غسل عن الوضوء - كما هو الحق وسيأتي- فيجزيه غسله الثاني عن الوضوء، أو يرفع يده عن بعض غسله أولاً قبل الحدث الأكبر المتوسط ويستأنف غسلاً جديداً بقصد رفع الحدثين والطهارة منهما معاً فيغنيه عن الوضوء أيضاً.

الصورة الثانية : ما إذا أحدث بغير الجنابة كمس الميت ثم شرع في الاغتسال منه فعرضه حدث الجنابة أثناءه، ولا إشكال في تخيّره بين إتمام الغسل واستئناف غسل للجنابة ولا وضوء عليه لإغناء غسل الجنابة عنه، وبين رفع اليد عن بعض غسله واستئناف غسل واحد بقصد التطهر من الحدثين الأكبرين معاً ويغنيه عن الوضوء بلا إشكال .

الصورة الثالثة: ما إذا أحدث بغير الجنابة كالنفاس ثم شرع في الاغتسال منه فعرضه حدث أكبر مخالف لذاك الحدث كمس الميت مثلاً، ولا ريب في عدم ناقضية غير الجنابة والإمناء للوضوء كما لا إشكال في تخيّره بين الإتمام واستئناف الغسل للحدث الآخر، وبين استئناف غسل جديد- بعد

---

(٥٣) الوسائل: ج١: ب٢ من أبواب نواقض الوضوء: ح٢.

الإعراض عن بعض الغسل الماضي- ويقصد به رفع الحدثين الأكبرين معاً بالغسل اللاحق المستأنف، ولا ريب عندنا في عدم وجوب الوضوء معه للبناء على إجزاء كل غسل مشروع عن الوضوء سوى غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لابد من الوضوء منضماً إلى غسلها حتى تصح منها الصلاة كما سنحققه مفصّلاً في بحوث غسل الاستحاضة.

ولا فرق في هذا الفرض وسابقه بين كون المحدث متطهراً قبل حَدثه الأول وبين كونه محدثاً قبل حدثه الأول إذا بنينا على كون الغسل من الحدث الأكبر مغنياً عن الوضوء فيكون غسله موجباً لطهوره سواء كان قبل ذلك محدثاً أم كان متطهراً، بينما إذا بنينا على عدم إغناء الغسل- غير غسل الجنابة- وعدم إجزاءه عن الوضوء فنفصل بين ما إذا كان محدثاً بالأصغر قبل الغسل احتاج إلى وضوء لرفع حدثه الأصغر عندما يريد الصلاة مثلاً، إلا في الصورة الثانية أو الأولى لو استأنف غسلاً واحداً من الحدثين ويقصد التطهر من الجنابة فيغنيه عن الوضوء جزماً . ثم ننتقل لبحث حكم رابع، هو :

اجتماع أغسال متعددة على المكلف :

إذا ثبت على المكلف أسباب موجبة للغسل بمعنى إثبات الغسل عليه أعم من وجوبه شرعاً ومن استحبابه، كأن اجتمع عليه مسّ الميت والجنابة والجمعة - كفاه غسل واحد يأتيه للكون على طهارة وطهور ينفعه في الدخول في الصلاة أو الطواف أو يستبيح به مس القرآن أو اسم الله جلّ وعلا.

وبتعبير ثانٍ: إذا اجتمعت أغسال مختلفة على مكلف فكان عليه أغسال متعددة وغايات مختلفة كلها واجبة أو كلها مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب كغسل الجنابة وغسل الجمعة - أجزأه غسل واحد بقصد الجميع سواء قصد جميع الأغسال تفصيلاً (اغتسل من الجنابة ومن الجمعة للكون

على طهارة قربة إلى الله تعالى) أم قصد جميع الأغسال إجمالاً (اغتسل عما عليّ من الأغسال قربةً إلى الله تعالى) أم قصد غسل الجنابة وكان جنباً، أي كان عليه غسل الجنابة وغيره من أسباب الغسل فيجزيه قصد غسل الجنابة بالخصوص عن جميع الأغسال من دون أن يقصد العموم تفصيلاً أو إجمالاً.

وتفصيل القول عن ذلك يمرّ عبر بحوث ثلاثة :

البحث الأول: إذا اجتمع عند مكلف أسباب متعددة موجبة للغسل كأن اجتمع الحيض والجنابة على مؤمنة يكفيها غسل واحد امتثالاً للأمر المتعدد بغسل الجنابة وغسل الحيض مثلاً ويقصد المكلف كلا السببين أو الأسباب بقصد جامع لها وبغسل واحد يكون داعيه ومحّركه إليه كلا السببين أو تمام الأسباب الموجبة للغسل، وهذا وارد في تعدد الأسباب الموجبة للغسل، وهو محل إجماع الفقهاء واتفاقهم على إجزاءه .

والمشهور - بل إدعي الإجماع عليه - هو إجزاء غسل واحد عند اجتماع أسباب متعددة بعضها يوجب الغسل وبعضها يستحب معه الغسل، وهكذا لو كان تمام الأسباب موجبة لاستحباب الغسل، وهذا كله يعني تداخل الأسباب المتعددة لإيجاب مسبب واحد وغسل فارد، وهذا يتدافع مع الأصل المشهور على الألسن: أصل عدم تداخل الأسباب والمسببات، وعندئذ نقول :

إنه قد تحقق في بحوث أصول الفقه أصل عدم تداخل الأسباب والمسببات في مجال الأوامر النفسية المولوية، وأن مقتضى الأصل تعدّد المسبّب عند تعدد الشرط والسبب، لكن لا يأتي الأصل المذكور في الأوامر الإرشادية نظير الأمر بالوضوء والغسل من الجنابة، وقد أمر بهما في القرآن والسنة إرشاداً لتوقف الصلاة على الطهور المائي أو الترابي والمنصوص صحيحاً[٥٤] :﴿لا صلاة إلا

(٥٤) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

بطهور﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، وهكذا باقي أنواع الغسل الواجب المأمور به في السنة المطهّرة والأحاديث المشرّفة لأجل التطهر والطهور مقدمةً لاستباحة الدخول في الصلاة والطواف ومسّ القرآن ولفظ الجلالة .

وحيث أن المأمور به إرشاداً طبيعة واحدة هي الغسل بأسبابه المختلفة فمقتضى إطلاق دليلها كفاية الفعل الواحد مع قصد الأسباب المتعددة كلها، وهذا هو التداخل في الأسباب المؤدي لوحدة المسبب- الغسل المأمورية - .

وهنا نقول - تمهيداً لبحثنا - : المجعول والمعتبر شرعاً في الوضوء والغسل يحتمل كونه أحد أمرين يختلف الأثر باختلافهما، وهما :

الأول: كون البول والغائط والنوم والريح والمني نواقض الوضوء - الفعل المركب من غسلتين ومسحتين - وأسباب وجوبه، والوضوء هو الفعل الخارجي الواجب عند دخول وقت الصلاة و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾، وهكذا تكون الجنابة والحيض والنفاس ومس الميت نواقض الغسل وأسباب وجوبه، والغسل هو الفعل الواجب عند دخول وقت الصلاة و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ والطهور هو الوضوء أو الغسل - الفعل الخارجي المركب من غسلتين ومسحتين أو من غسل تمام البدن - .

الثاني: النواقض المتقدمة نواقض للوضوء والغسل وروافع للأثر النوراني المعنوي المتحصل من الوضوء أو الغسل، بمعنى ان الوضوء والغسل- الفعل الخارجي- محقّق للطهارة والطهور وهما من قبيل السبب التوليدي والمسبّب المتولد من الفعل الخارجي المحقق للأثر النوراني الروحي الباطني المعبّر عنه بالطهور في الحديث الصحيح: ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾، فيكون المجعول المطلوب للشارع هو الطهور، وهو يتحقق ويسبّب من الفعل الخارجي المعبّر عنه بالوضوء أو بالغسل .

والظاهر من نصوص النواقض سببيّتها لنقض الطهور المطلوب شرطاً في صحة الصلاة والطواف ونحوهما، كما أن النقض لا يقبل التعدد فإن المتطهر بالماء إذا نام أو بال أحدث وانتقض وضوءه وطهوره ثم إذا بال ثانية أو نام لم ينتقض وضوءه ثانية، لأن الطهور المنتقض لا ينتقض فإنه عدم منتقض والعدم لا يتكرر ولا يقبل التعدد ولذا لا ينتقض المنتقض ولا ينعدم المعدوم .

وهكذا المغتسل المتطهر إذا أجنب انتقض غسله وانعدم طهوره، ثم إذا أجنب أو حاضت لا ينتقض ولا يكون الحدث اللاحق ناقضاً، إذ لا طهور ولا طهارة روحية حتى تنتقض، فإن الطهور انتقض وصار عدماً والعدم لا يتكرر ولا يقبل التعدد ولا ينتقض المنتقض ولا ينعدم المنعدم .

كما يتجلى ويظهر من نصوص نواقض الوضوء والغسل: أن الوضوء والغسل والطهور المجعول على العباد هو أمرٌ مستمر له بقاءٌ، مع أن الفعل الخارجي المعبر عنه بالوضوء أو بالغسل أمرٌ منصرم لا استمرار له ولا بقاء فيه حتى يصح التعبير: (البول أو النوم حدث ناقض للوضوء والطهور) أو (الحيض أو الجنابة حدث ناقض للغسل والطهور)، ومن هنا قلنا: الطهور هو المطلوب وهو شرط صحة الصلاة ونحوها إذ ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ وهو أثر اعتباري نوراني له دوام وبقاء واستمرار، ويتحصل من الفعل الخارجي المنصرم- أعني الغسلتين والمسحتين أو غسل تمام البدن أو المسحتين بالتراب- وهو نظير تَحصّل الملكية من عقد البيع وتَحصّل الزوجية من عقد النكاح، وهكذا الوضوء والغسل- الفعل الخارجي- يتحصّل منه الطهور المطلوب في الصلاة وتتوقف صحتها عليه فإنه ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ وظاهره أن المطلوب المأمور به هو الطهور، وهو طبيعة متحدة ويحققها عمل واحد: الوضوء أو الغسل- من دون تقيّدها بنوع الحدث الناقض - الوضوء من بول أو نوم أو نحوهما، الغسل من جنابة أو حيض أو نحوهما - فإذا أتى المكلف

بوضوء قربي من حدثٍ معين كالنوم، أو أتى بغسله - طبيعة الغسل القربي- من حدث الجنابة كفاه ذاك الوضوء وذاك الغسل وإن غفل المتوضيء أو المغتسل من الحدث الآخر، كما لو بال ونام وهو ملتفت إلى النوم وقاصد للتطهر من ناقض النوم، وكما لو أجنب ومس الميت وهو ملتفت إلى مسّ الميت وقصده أو ملتفت إلى الجنابة وقصدها، ويتحصل من فعله : (الطهور) الذي هو شرط صحة الصلاة أو الطواف، وصار (على وضوء) أو صار (على غُسل وطهور من الحدث) وأمكنه الدخول في كل فعل تتوقف صحته كالصلاة أو الطواف على الطهور أو يتوقف جوازه عليه كمس القرآن أو لفظ الجلالة .

إذن مقتضى القاعدة العامة: كفاية إتيان الطبيعة الواحدة المأمور بها - الوضوء أو الغسل- مع قصدٍ قربي إذا أتى بها مقدمةً لصلاة أو طواف أو نحوهما، والعمدة ملاحظة النصوص الخاصة فهل يمكن عضد القاعدة بها ؟.

نعم يمكن عضد مقتضى القاعدة بالنصوص الخاصة فقد ورد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يدل على أن كل وضوء وكل غسل يوجب الطهور والطهارة من الحدث ما لم يطرأ الناقض لاحقاً فيبطله: مثلاً وردت نصوص في الوضوء نظير معتبرة ابن بكير: ﴿إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تُحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت﴾[٥٥]، واستيقان الحدث يعم أنواعاً من الحدث الأصغر الموجب للوضوء ويعم أفراداً متعددة من نوع الحدث الأصغر أو أنواعه كما هو الغالب، ووردت بعض النصوص في الغسل نظير معتبرة أبي بصير: [٥٦] ﴿لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يَجد الماء فليتيمم بالصعيد﴾ فإنه ظاهر بوضوح في أن الغُسل محقق للطهور فإن لم يجد الماء يتيمم ليرتفع حدثه ويتحصل

(٥٥) الوسائل: ج١: ب٤٤ من أبواب الوضوء: ح١.

(٥٦) الوسائل: ج١: ب٢٥ من أبواب الجنابة: ح٣.

منه الطهور: الحالة الروحية النورانية الدائمة المستمرة والمتحصلة من الفعل الخارجي المعبر عنه بالغسل أو بالوضوء أو بالتيمم، ويمكن أن يكون قد أجنب مرتين أو ثلاث مرات- كمن هو حديث العهد بالزواج- فيستحب له الاغتسال حتى ينام على طهور، وإن لم يجد الماء فليتيمم، وإطلاق الحديث ﴿وهو جنب﴾ يعمّه ﴿ولا ينام إلا على طهور﴾ .

وتوجد روايات عديدة تدل على إجزاء غسل واحد عن جميع الأسباب والأحداث وتفيد تداخلها وإجزاء غسل واحد عن مجموعها، لكن عمدتها وأجمعها وأوضحها بل أوضح من المعتبرة الماضية : صحيحة زرارة المروية في (الكافي) و(التهذيب) و(السرائر) وقد رواها الشيخ الكليني مضمرة : (عن زرارة قال...) وهذا قد يوحي بأن مضمون الخبر فتيا لزرارة وكلامٌ له بحسب اعتقاده وفهمه من الأخبار المعصومية، لكنه قال في وسط الرواية (قال: ثم قال) مما يدل على أن زرارة يحكي قول غيره، وليس هو إلا الإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام) فإنه روى عنهما، ويؤكده :ان الشيخ الطوسي رواها بسنده إلى زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) كما رواها ابن إدريس بسنده إلى زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) وسندهما متحد وصحيح وإن وقع في السند (علي بن السندي) وهو ممن تقبل روايته عندنا لتوثيق نصر بن الصباح إياه، وهذا - ابن الصباح- توثيقه حجة معتمدة لعلماء الرجال المعاصرين له، وممن اعتمده الكشي والعياشي وغيرهما .

وكيف كان من المطمئن به حكاية زرارة للخبر عن الإمام المعصوم (عليه السلام) وقد تضمنت ﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق – الله، نسخة - أجزأها عنك غسل واحد﴾ قال: ثم قال:﴿وكذلك المرأة يُجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها

وعيدها﴾[٥٧] وهذه الرواية أجمع الروايات لأسباب الغسل وموجباته، وبعضها واجب وبعضها مستحب، وهي تدلّ بوضوح على تداخل الأسباب وإجزاء غسل واحد عن أسباب متعددة .

وقد قيل: إن الأسباب المتعددة للأغسال إذا كانت واجبة كالجنابة والحيض ومسّ الميت مثلاً كفى غسل واحد، وإجزاؤه محل التسالم بين الفقهاء، ويدل عليه بعض النصوص المعتبرة : نظير ما رواه الطوسي في تهذيبيه بسنده المعتبر المتصل بعمار الساباطي سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة يُواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، فأجابه (عليه السلام): ﴿إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة﴾[٥٨] والخبر واضح الدلالة على كفاية غسل واحد للحيض والجنابة، وهما من الأسباب التي يجب معها الغسل .

ونظير ما رواه الكليني والطوسي بسندهما الصحيح إلى زرارة سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عمّن مات وهو جنب كيف يغتسل وما يُجزيه من الماء؟ قال (عليه السلام): ﴿يُغسّل غُسلاً واحداً يُجزيه ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمةٍ واحدة﴾[٥٩] وهذا الخبر كسابقه واضح الدلالة على إجزاء الغسل الواحد لرفع سببين واجبين وحدثين كبيرين هما الحيض والجنابة أو الجنابة والموت، وهذا يؤكد أن إجزاء غسل واحد عن سببين واجبين .

ويشكل الإجزاء والتداخل إذا كانت الأسباب مستحبة أو كانت الأسباب مختلطة: بعضها واجب وبعضها مستحب، بل قد يتوهم أحدٌ من لفظة ﴿حقوق﴾ في صحيح زرارة: فإذا اجتمعت عليك حقوق لله..﴾ معنى الوجوب

---

(٥٧) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح١.

(٥٨) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح٧.

(٥٩) الوسائل: ج٢: ب٣١ من أبواب غسل الميت : ح١ وغيره .

فيختص الإجزاء باجتماع الأغسال المتعددة الواجبة التي هي حق لله تعالى.

لكن هذا المقال مرفوض والإشكال ضعيف :

أولاً: إن ﴿حقوق﴾ جمع (حق) هو بمعنى الثبوت وهو أعم من ثبوته على المكلف إلزاماً ووجوباً أو استحباباً وندباً، ولا دلالة في لفظ الحقوق على الاختصاص بالواجبات، وعليه فإطلاق الخبر[٦٠] الصحيح الدال على أنه إذا اجتمعت حقوق أجزأك عنها غسل واحد يفيد إجزاء الغسل الواحد عن عموم الأسباب .

وثانياً: لأن بعض الروايات الصحيحة جمعت بين الواجب والمستحب من الأغسال في نصّ الإجزاء، فإن أوضح النصوص وأجمعها صحيح زرارة وهو قد جمع بين الواجب - الجنابة - وبين المستحب: الجمعة أو الحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة - وقد ذكر أنواعاً متعددة من المستحب وصرّح الخبر بكفاية غسل واحد ﴿فإذا اجتمعت عليك حقوق لله أجزأها عنك غسل واحد﴾ والنصّ صحيح السند واضح الدلالة على العموم الشامل لاجتماع أسباب واجبة وأسباب مستحبة، فلو اغتسل وكان حاضراً في ذهنه تمام الأسباب كفاه الغسل الواحد بقصد ارتكازي إجمالي بحيث لو سُئِل لأجاب : (أغتسل من كذا وكذا) سبب للغسل، ولو غفل وحضر في ذهنه أو جرى على لسانه: ذكر تمامها أو بعضها ولم يستحضر البعض الآخر كفى كما إذا اغتسل للجمعة وغفل عن جنابته وقصد الاغتسال تقرباً إلى الله كفى ذلك في رفع حدثه وزوال جنابته، هذا مفاد النصّ الصحيح، ولا مجال للاجتهاد المعتمد للتعليلات والبراهين العقلية قبال النصّ المعصومي الصحيح .

والحاصل وضوح التداخل والاكتفاء والإجتزاء بغسل واحد يرفع الأحداث

---

(٦٠) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح١.

المتعددة والأسباب المختلفة وجوباً واستحباباً، فلا فرق في الأغسال بين وجوبها بأجمعها وبين استحبابها بأجمعها وبين خليطها من الواجب والمستحب، فاذا اجتمعت لله سبحانه حقوق مختلفة وأغسال متعددة متفاوتة وجوباً أو استحباباً أجزأه غسل واحد ولا إشكال في التعميم ولا مانع من عقل أو نقل، فإن النقل الصحيح يدل عليه من دون معارض، والعقل السليم يقف أو يعجز عن النطق بما يخالف النقل الصحيح عن المعصوم (عليه السلام) بل إن صاحب العقل الحكيم والإيمان السليم لا يجعل للبرهان العقلي وجوداً قائماً قبال النص النقلي والله العاصم .

البحث الثاني: قد تحصل في البحث الماضي انه لا ريب في إجزاء الغسل الواحد عن جميع الأغسال الثابتة عليه عند اجتماع أسباب متعددة للغسل، ويمكنه أن يقصد جميعها تفصيلاً بأن ينوي الاغتسال من كل سبب ثابت عليه فيذكره في قصده واحداً بعد واحد كأن يقصد: (أغتسل من الجنابة ومن مس الميت وللجمعة ولزيارة المعصوم قربة إلى الله تعالى)، فيكون الغسل الواحد مع القصد التفصيلي مجزياً عن جميعها.

ويمكنه أن يقصد جميع أسباب الغسل قصداً إجمالياً كأن يقصد (أغتسل مما عليّ من الأغسال قربة إلى الله تعالى) فيجزي غسله مع قصده القربي الإجمالي عن جميع الأسباب ويزيل غسله جميع الأحداث الكبيرة والأغسال المستحبة التي ثبتت عليه ذاك الوقت الذي يباشر به الغسل، فهذان نحوان من القصد: هما القصد التفصيلي لأسباب الغسل وأحداثه، والقصد الإجمالي، وثمة نحوان آخران من قصد السبب والحدث هما محل الخلاف والاختلاف بين الفقهاء، ويأتي التعرض لبحثهما والاستدلال على المختار فيهما بعد الاستدلال للنحوين الأولين .

ووجه الاكتفاء بالقصد التفصيلي والقصد الإجمالي للأسباب الثابتة عليه

هـو تحقـق القصـد القربـي المطلـوب بالمصـداقين التفصـيلي والإجمـالي وهـو موجب لتحقق الامتثال وسقوط الأمر الوجوبي أو الاستحبابي المتوجه إليه، فلابد للاجتزاء بغسل واحد من قصد المكلف جميع ما عليه من الأغسال - قصداً تفصيلياً أو قصداً إجمالياً - ولعل هذا أمر مفروغ عنه مسلم بين الفقهاء: تصريحاً من بعضهم وارتكازاً من الأكثر .

وعليه: إذا علم إجمالاً ثبوت أغسال عليه لكنه لا يعلم بعضها بعينه كفاه غسل واحد مع قصد جميع ما عليه واقعاً بقصد إجمالي، كما يكفيه قصد البعض المعين الذي يعلمه ويجهل غيره، وإن كان الأفضل القصد الإجمالي لتمام ما عليه واقعاً، كما أن الأفضل في صورة معرفة ما عليه: أن يقصدها تفصيلاً أو إجمالاً كما سبق بيانه، والالتزام بهذا أحوط وأولى خروجاً من شبهة الخلاف ودعوى الإجماع والمفروغية المدعاة ، وإلا فالأقوى أنه إذا كان المكلف جُنُباً وعليه غسل أو أغسال أخرى - ومنها غسل الجنابة- سواء عرفها تفصيلاً أو جهل بعضها يمكنه الاجتزاء بالغسل الواحد مع قصد الجنابة مخصوصاً ، فإن غسلها يغني ويجزي عما عليه من الأغسال المتعددة، أي إذا قصد الاغتسال من الجنابة أجزأه عن تمام ما عليه من الأغسال إذا كان جنباً واقعاً، وقد إدعي الإجماع والتسالم على الإجزاء وهذا هو النحو الثالث من قصد السبب والحدث.

بل يقوى العكس : إذا كان المكلف الجنب قد مسّ ميّتاً أو كانت حائضاً أو نفساء وأجنبت أو مسّت ميتاً فتغتسل وهي جنب أو يغتسل المكلف الجنب - بقصد الغسل من مس الميّت أو الحيض أو النفاس- فإنه يغنيه ويجزيه عما عليه من الأغسال الأخرى حتى غسل الجنابة .

ووجه الإجزاء ومدركه في النحوين الأخيرين المتعاكسين هو ظاهر التعليل المنصوص صحيحاً وإطلاق صحيحة زرارة ، وتوضيحهما :

إن التعليل المنصوص صحيحاً فيما رواه الشيخان الكليني والطوسي وقد سأل زرارة من الإمام الباقر (عليه السلام) عن ميت مات وهو جنب كيف يغتسل؟ قال (عليه السلام): ﴿يُغسّل غسلاً واحداً، يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت﴾ ثم يعلّل (عليه السلام) الإجزاء بقوله: ﴿لأنهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة﴾[٦١] وهذا التعليل ظاهر بجلاء في إجزاء الغسل الواحد عن أسباب متعددة موجبة للغسل أو مثبتة له .

ويؤكد العموم : إطلاق صحيحة زرارة [٦٢]: ﴿إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد﴾ سواء قصد الجنابة أم قصد غيرها، فإن اجتماع غسلين أو أغسال والتقاء حرمتين أو حرمات يُجزيه حرمة واحدة وغسل فارد : يقصد به مسّ الميت لو غفل عن جنابته مثلاً، أو يقصد به الجنابة ويغفل عن مس الميت مثلاً .

ويؤكده: النظر إلى تمام الصحيحة فإنه صرّح بتعبير كلي يفيد إجزاء الغسل الواحد عن جميع الأغسال المجتمعة عليه، وإطلاقه يعمّ ما إذا كان غسله الواحد بعنوان غسل الجنابة أو بعنوان غسل عرفة أو بعنوان غسل الزيارة، فإن إطلاق الحديث وتعبيره الكلي المتقدم يفيد إمكان قصد بعضها مع غفلته عن الأسباب والأحداث الأخرى .

إذن إطلاق التعليل وإطلاق صحيح زرارة بمعنى النظر إليهما معاً والتأمل في مفادهما يؤدي إلى الاطمئنان بالإجزاء والاكتفاء، سواء قصد غسل الجنابة أم قصد غير غسل الجنابة مما يوجب عليه الغسل أو يثبت عليه .

ويؤكد العموم: معتبرة عمار سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟ قال (عليه السلام): ﴿مثل غسل الطاهر، وكذلك

---

(٦١) الوسائل: ج٢: ب٣١ من أبواب غسل الميت: ح١.

(٦٢) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح١.

الحائض، وكذلك الجنب إنما يغسّل غسلاً واحداً فقط﴾[٦٣] فإن الفرض الأول اجتمع فيه غسل الميت وغسل النفاس، والفرض الثاني: اجتمع فيه غسل الميّت مع غسل الحيض، وقال (عليه السلام): ﴿إنما يغسل غسلاً واحداً فقط﴾ ومقتضى إطلاق الحديث أنه يكفيه قصد أحد الغسلين وهو غير الجنابة .

لكن قد يقال بعدم إجزاء قصد غير (غسل الجنابة) مستدلاً بالنصوص الواردة في اجتماع الحيض والجنابة والناطقة بأن غسل الجنابة واجب وتجعل الغسلين غسلاً واحداً . لكن هذه النصوص لا تدل على ذلك، فإنها - أو بعضها- تفيد إمكان تقديم غسل الجنابة وإمكان تأخيره لحين طهرها ونقاءها من دم الحيض فتجعلهما غسلاً واحداً، وظاهرها أن تنويهما معاً، وهذا واضح لا إشكال فيه، وليس فيها دلالة على أنها إذا أخّرت غسل الجنابة واغتسلت من الحيض وغفلت عن ذكر الجنابة في نيّتها ونوت غسل الحيض فقط أجزأها بل لا يجزيها غسلها ولا تسقط جنابتها ولا يرتفع حدثها .

وقد يستدل ثانياً: بمعتبرة سماعة: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال (عليه السلام): ﴿غسل الجنابة عليها واجب﴾[٦٤] بأن يقال : إن غسلها من الحيض بعد طهرها لو كان يكفي لرفع حدث الجنابة وإسقاط غسلها لم يكن معنى واضح لإيجاب غُسل الجنابة عليها، فتعارض هذه الرواية المعتبرة صحيحتي زرارة المتقدمتين .

لكن الظاهر أن هذا الخبر خالٍ من الدلالة على عدم كفاية غسل الحيض عن الجنابة، يكفي الاحتمال المعتد به مانعاً عن تمام الدلالة والظهور، وذلك بلحاظ أن ظاهر الرواية المعتبرة هو أن حدث الحيض الطارئ لا يرفع

---

(٦٣) الوسائل: ج٢: ب٣١ من أبواب غسل الميت: ح٢.

(٦٤) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح٨.

الجنابة ولا يزيل حدثها، بل يبقى وجوب غسل الجنابة على المرأة، وعليها حدثان وواجبان: واجب ثابت بالفعل ﴿غسل الجنابة عليها واجب﴾ ولذا أمرت النصوص به فعلاً، وواجب يثبت عليها مستقبلاً - لا حاضراً - عندما تطهر وتنقى من دم الحيض فيجب عليها الغسل منه. وهذا المفاد يلتقي مع الروايات العديدة الواردة في اجتماع الحيض والجنابة على امرأة وقد دلت بعض النصوص[٦٥] على تمكنها من رفع حدث الجنابة باغتسالها منها وتبقى حائضة حتى تطهر وتنقى منه فيجب عليها غسل الحيض، ويمكنها تأخير الجنابة حتى تنقى وتغتسل من الحيض والجنابة بغسل واحد، ومن المحتمل إرادة الخبر المشار إليه أن تغتسل غسلاً واحداً للحيض والجنابة أو تقصد غسل الحيض وحده عند غفلتها عن حدث الجنابة المتلبسة به بفعل نسيانها لمضي أيام متعددة من الحيض عليها، فأوجب نسيانها أو غفلتها عن ذكرها في نية الغسل . فهذا النصّ لا ينفي ما اخترناه، أي لا يدل على أنها لو اغتسلت من الحيض- بعد نقائها منه - وغفلت عن قصد الجنابة في اغتسالها لم يرتفع عنها حدث الجنابة ولم يجزه غسل الحيض عن جنابتها .

وعند عدم دلالة النصّ على (ارتفاع الجنابة أو عدم ارتفاعها) عند قصدها غسل الحيض وحده ، يمكننا التمسك بإطلاق صحيح زرارة وتعليل صحيحه الآخر لإثبات إجزاء غسل الحيض إذا تركت قصد غسل الجنابة غفلةً ونسياناً لها، وأما لو كانت الجنابة في ذهنها عارفةً بها ذاكرةً لها فهي قاصدة تفصيلاً أو إجمالاً لما عليها من الأغسال - ومنه غسل الجنابة الذي في ذهنها- وإن لم تلفظه بلسانها عند تلفظها بالنية .

والحاصل انه عند اجتماع أسباب متعددة للحدث الأكبر يكفي فيه الغسل الواحد بقصد أحدها معيّناً - الجنابة أو غيرها من أسباب الحدث الأكبر

---

(٦٥) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح٧.

المجتمعة عليه - إن غفل عن بعض الأسباب، وإلا إذا كان المكلف مستحضراً في ذهنه أسباب الغسل كلها فهو قاصد لها ارتكازاً إجمالاً وإن لم يذكرها بلفظها تفصيلاً عند القصد، وهذا غير معتبر لأن المهم في النية القصد القلبي ويكفي فيه القصد الارتكازي، والأولى قصد قلبه لجميعها تفصيلاً أو قصده إجمالاً لتمام ما عليه من الأغسال واقعاً .

البحث الثالث: لو قصد الغسل قربة إلى الله تعالى (أغتسل قربة إلى الله تعالى) من دون نيّة مجموع الأسباب أو بعضها أو خصوص سبب معيّن من أسباب الحدث الثابتة عليه فهل يكفي طهوراً من الحدث الأكبر ؟ .

أما إذا كان قصده (الغسل تقرباً) مصحوباً بقصد (ما عليه من أسباب الغسل) ثابتاً في ارتكازه الذهني وقصده الباطني ضمناً - وهذا هو المظنون حصوله كثيراً ممن يقصدون (الغسل التقرّبي) فهو قاصد لأسباب الحدث وغايات الغسل وأغراضه قصداً إجمالياً ارتكازياً، وهذا كافٍ قطعاً ويصح معه غسله جزماً، ويتبين تحقق القصد الإجمالي الارتكازي عنده فيما لو سُئِلَ : مِمّ تغتسل؟ فأجاب من دون تردد : من كذا وكذا من أسباب الغسل الثابتة عليّ .

والبحث هنا في كفاية اغتساله القربي إذا لم يكن مصحوباً حتى في ارتكازه بقصد أسباب الغسل وعناوين الأحداث الموجبة للغسل عليه - أي لم تكن نيته للغسل مصحوبة بقصد إجمالي لأسباب الحدث وموجبات الغسل الثابتة عليه وجوباً أو استحباباً وقد اقتصر في باطنه على قصد (الغسل تقرباً) والمختار هنا عدم كفايته احتياطاً وفاقاً لجمع قليل ممن تعرض لهذا الفرع، وإنما نحتاط في الفتيا لعدم القطع وعدم الوثوق الكامل باعتبار قصد السبب والحدث، بخلاف قصدي الاغتسال والتقرب اللذين هما محل التسالم المطبق .

وهذا فرع لم يبحثه المتقدمون حسبما يظهر من الفقيه العاملي المتتبع

الخبير بأقوال الفقهاء (رض) وإن نسب إلى ظاهر (نهاية الأحكام) للعلامة الحلي(قده) الذي قال: (لو نوى الأغسال جميعاً فالوجه الإجزاء)[٦٦] وهذا التعبير ظاهر في قصد تمام الأغسال التي عليه قصداً إجمالياً، وليس التعبير ظاهراً في قصد الغسل القربي خلواً من قصد السبب ، ثم قال السيد العاملي: (ولو نوى الاغتسال مطلقاً من دون وجه مميّز فالظاهر منه - يعني: من العلامة في النهاية - عدم الاكتفاء، ولم أجد لهم في ذلك نصاً، وإنما نصّ عليه الفاضل المقداد في نضد قواعد الشهيد حيث قال: الناوي للغسل المطلق تقرّباً، معرضاً عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسببٍ، وهذا لا وجود له في الشرع)[٦٧] وبعد صفحات قال السيد العاملي: (وأما إذا نوى الاغتسال قربةً فلم أجد فيه نصّاً، إلا لصاحب الذخيرة فإنه استظهر الإجزاء ولم ينقل فيه خلافاً، وربما نُزّلت عبارة النهاية عليه أو على الأعم منه ومن نية الحدث المطلق...) .

وكيف كان: هنا احتمالان نبيّنهما مع التوجيه، نبدأ ببيان الاحتمال :

الأول: قد يقال بكفاية قصد الغسل مع قصد التقرب باغتساله إلى الله سبحانه من دون حاجة لذكر الحدث المريد لرفعه والموجب لاغتساله منه، وقد يدل على كفايته: بعض النصوص الصحيحة نظير صحيحة زرارة:﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر﴾ ولم يعيّن نوع الحدث المغتسل منه ﴿أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة - والجمعة، نسخة - وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق لله أجزأها عنك غسل واحد﴾[٦٨] ولم يقيّد الغسل الواحد المجزي بأن يعيّن فيه نوع الحدث المغتسل

---

(٦٦)نهاية الأحكام: ج١: ب١١٢.

(٦٧)مفتاح الكرامة: ج١: ١٠٩ + ١٧٤.

(٦٨) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح ١.

منه، ومقتضى إطلاقه كفاية إطلاق (الغسل) من دون تعيين المغتسل نوع الحدث ومن دون قصده لواحد من الحقوق المجتمعة عليه .

ويردّه : أولاً- يمكننا القول بوثوق: إن هذه الصحيحة- ويوجد غيرها- ناظرة إلى إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة الثابتة عليه، وليست ناظرة إلى إجزاء الغسل من دون ذكر الحَدَث والحق الثابت عليه والمثبت للاغتسال - وجوباً أو استحباباً - .

وثانياً- مع غض الطرف عما سبق - نقول، وهذا هو الاحتمال الثاني : توجد في المقابل أخبار صحيحة مصرّحة بالحدث المغتسل منه بنحو الإضافة، نظير صحيحة عبد الله بن سنان في الجنب الحائض:﴿غسل الجنابة والحيض واحد﴾ فإنه يدل على أن الوحدة في الغسل مضافة إلى الحدثين، ونظير معتبرة عمار في الحائض الجنب: ﴿فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة﴾[٦٩]. بل ثمة روايات[٧٠] كثيرة تصرّح بأن ﴿غسل الجنابة عليها واجب﴾ وتعبير: ﴿يغتسل من جنابته﴾ أو ﴿من اغتسل من جنابةٍ﴾ متكرر، وهكذا ﴿غسل الحيض واجب﴾﴿غسل الجنابة والحيض واحد﴾﴿غسل الجنابة واجب﴾ و﴿غسل الحائض إذا طهرت واجب﴾ و﴿غسل المستحاضة - الاستحاضة - واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل﴾﴿ وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾ و﴿غسل النفساء واجب﴾ و﴿غسل الميت واجب﴾ فإن هذه التعبيرات والإضافات توحي بلزوم تعيين الغسل الذي يباشره ذو الحدث ولزوم قصد الحدث الذي يغتسل منه .

---

(٦٩) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح٩+ح٧.

(٧٠) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح٨ + ب٢٩ منها، وغيرها متطرق في أبواب الجنابة + منها : ب١ من أبواب الجنابة .

وعليه: لا يكفيه قصد الاغتسال القربي من دون قصده لحدثٍ موجب لغسله ومثبت لوجوبه أو لاستحبابه عليه، يكفينا احتمال إرادة الشارع لقصد السبب والحدث، ونحن نعتقد أن الفعل الخارجي والاغتسال محقق للطهور، لا أنه هو الطهور، فيكون عندنا شك في تحصّل الطهور من الاغتسال المقصود به الغسل دون ضمّ قصد الحدث اليه أو الأحداث الثابتة عليه، و(الاشتغال اليقيني بالغسل يستدعي اليقين بفراغ الذمة) ولا يحصل اليقين بفراغ الذمة إلا بإضافة حدثٍ إلى الغسل في قصده، نعم إذا أطلق نية اغتساله وكان في ارتكازه نوع الحدث الذي يغتسل منه كفاه كما سبق بيانه ابتداءً .

البحث الرابع: ما سبق كله مفروض فيما إذا كان المكلف يعلم تفصيلاً ما عليه من الأغسال والأحداث الكبيرة والأغسال المستحبة. وفي قباله: أن يعلم المكلف إجمالاً بأن عليه أغسالاً مختلفة وأحداث متعددة لكنه لا يعلمها أو لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن ينوي الغسل عن جميع ما عليه من الأغسال قربة إلى الله تعالى، فتكون الأسباب والأحداث الثابتة عليه مندرجة تحت القصد الإجمالي: (أغتسل عما عليّ من الأغسال) فإنه يقصد به رفع كل حدث طارئ عليه، وقد سبق الاستدلال على كفاية القصد الإجمالي وأنه مصداق (قصد الغسل مع قصد حدثه) وسببه الموجب له أو المثبت له .

كما يكفيه قصد البعض المعيّن - سواء قصد المكلف غسل الجنابة أو غيره مما يثبت معه الغسل- فإنه يُجزيه رافعاً لحدثه المعلوم له والمقصود له ويغنيه عن الحدث أو الأحداث التي لا يعلمها تفصيلاً، وقد تقدم أن قصد بعض الأسباب والأحداث كافٍ عن غيره من الأحداث التي يعلمها تفصيلاً، فضلاً عما جهله أو لم يلتفت إليه، فما دام قد علم إجمالاً بثبوت بعض الأحداث - أسباب الأغسال- الطارئة عليه والمثبتة للغسل عليه يكفيه قصد الحدث المعلوم تَمسكاً بإطلاق صحيح زرارة المتقدم وظاهر التعليل الوارد في

صحيحه الآخر وتقدم تقريبهما واضحاً.

ثم إنه قد سبق إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وأنه ليس قبل غسل الجنابة ولا بعده وضوء وأنه يجزي عن غيره لو كان ثابتاً عليه ونوى غسل الجنابة. وعليه : إذا علم أن في مجموع الأغسال الثابتة عليه: غسل الجنابة، وجهل غيره أو جهل بعض ما عليه وعلم بثبوت غسل الجنابة عليه ثم قصد غسل الجنابة بعينه مخصوصاً أو قصد ما عليه من الأغسال إجمالاً أو قصد غسل الجنابة مع ما عليه من الأغسال الأخرى- كفاه، وقد تقدم دليله، كما يجزيه عن الوضوء ولا يحتاج إلى إحداث وضوء بعد تمام غسله مقدمةً لصلاته أو لطوافه فإن غسل الجنابة يغني عن الوضوء بالنصّ والاجماع، ولا يحتاج إليه لوجود قصد غسل الجنابة ضمن نيته .

بل سيأتي الالتزام بإجزاء كل غسل عن الوضوء وإغناءه عنه إذا ثبت الغسل بدليل معتبر وحجة معتمدة شرعاً ، وعندئذٍ: إذا قصد غسلاً مشروعاً أغناه عن الوضوء وأمكنه الدخول في الصلاة أو الطواف أو نحوهما وإن لم يقصد إغتساله من الجنابة- أي لم يقصد رفع حدثها لعدمها في حقه أو لعدم علمه بثبوتها عليه- أو لم يعلم جنابته أو نسيها .

نعم باستثناء غسل الاستحاضة لأنها تحتاج إلى وضوء كما سيأتي تحقيقه مفصلاً وبيان مدركه في فروع غسل الاستحاضة إن شاء الله. ثم ننتقل لبحث:

أحكام الشك في غسل الجنابة :

توجد صور متعددة للشك في غسل الجنابة، نعرضها تباعاً بعد التمهيد ببيان : إن قاعدة الفراغ موضوعها الشك في صحة عمل أو فساده بعد الفراغ منه ومضي العمل المشكوك فيه، فلابد من إحراز مضيّ العمل المشكوك - حقيقةً لا بناءً واعتقاداً أو تخيلاً- حتى تجري القاعدة، وإن قاعدة التجاوز

موضوعها الشك في إيجاد شيء بعد الدخول في شيء آخر غير الشيء المشكوك بحيث يكون مترتباً عليه شرعاً، كالشك في الركوع بعد الدخول في السجود فإنه تجاوز عن محل العمل المشكوك في إيجاده، وبعد هذا التمهيد نُحقق صور الشك في غسل الجنابة، وهي :

الصورة الأولى: إذا شك الجُنُب في إيجاد الغسل من جنابته هل أتى به أم لم يأت به - وهذا شك في أصل الوجود - فلابد من إعتنائه بشكّه لأجل استصحاب عدم إتيانه الغسل من جنابته، وتنضمّ إليه : قاعدة (الشغل حين دخول وقت الفريضة باشتغال ذمة المكلف بالوضوء أو بالغسل حسب نوع حدثه فلابد من التفريغ اليقيني للذمة) وهذه القاعدة تقضي عليه بلزوم تفريغ الذمة يقيناً، ولا تفرغ يقيناً إلا بإيقاعه الاغتسال من الجنابة .

ولا يتوهم أو لا يحتمل عارف بأن هذا المورد من موارد قاعدة التجاوز، وذلك لعدم تحقق موضوعها: التجاوز عن محل المشكوك فيه: أعني التجاوز عن المحل المقرر شرعاً للعمل المشكوك فعله، فإنه لا محل شرعي للغسل المأمور به حتى يتحقق التجاوز عن المحل وإن فرغ من العمل باعتقاده.

لكن قد يقال: إنه إذا كان المكلف معتاداً للغسل فور الانتهاء من الإجناب والإمناء من دون فصل زماني، وهذا مستحب مأمور به في خبر صحيح : ﴿إذا فرغ فليغتسل﴾[1] ثم شك في اغتساله من جنابته وقد مضى وقتٌ معتد به على إجنابه وإمنائه فهو شك بعد تجاوز المحل العادي المعتاد لديه.

وهذا مقال مرفوض لما ذكرناه في بحوث قاعدة التجاوز من عدم اعتبار المحل العادي في قاعدة التجاوز، ولا بد لجريانها من إحراز التجاوز عن المحل الشرعي، وحيث أن الغسل من الجنابة ليس له محل مقرّر شرعاً فاذا تجاوز

---

(١) الوسائل: ج١: ب٢٥ من أبواب الجنابة: ح٤.

محله المعتاد واشتغل بفعلٍ معتاد له بعد تمام الاغتسال كالكتابة أو التجارة فشك في إيجاده لم تَجرِ بحقه قاعدة التجاوز.

وهذه الصورة مفروضة فيما إذا شك في إيجاد أصل غسل الجنابة وتمامه بعد مضي وقت على إجنابه وإمنائه - ولو يسيراً - فشك، ثم نبحث الشك في غسل الجنابة - وجوداً أو صحّةً - في أجزاء الغسل، وهي :

الصورة الثانية: حيث مضى صحة الغسل الترتيبي الحاصل بجزئين - الرأس والرقبة ثم سائر الجسد، أو بأجزاء ثلاثة : الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر- فيأتي فيه الشك في جزءٍ وهو باقٍ في محله كما يأتي ويصح الشك فيه بعد الدخول في جزءٍ لاحق مترتب عليه شرعاً، ولا يتوقع هذا الشك أو يتعذر حصوله في الغسل الارتماسي الدفعي الحاصل في آنٍ واحد، ولا نرتضي ولا نصحّح الغسل الارتماسي التدريجي، لكن من يقول بصحته يأتي عنده الشك في جزءه بعد التجاوز عن محله، ومن هنا نقول :

١- إذا استيقن الجنب أنه ترك غسل بعض جسده غفلةً: رأسه أو بعضه، جسده أو بعضه كالسرة أو ما بين الفخذين مثلاً- وجب عليه غسله تكملة وتداركاً للنقص الحاصل في غسله - ولو بعد مضي مدة - لما تقدم من عدم اعتبار الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء وقد تقدم هذا وقد ورد في بعض النصوص الصحيحة:﴿إن علياً عليه السلام لم يَرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة﴾[1] فإنه عندما يغسل بعض جسده يطهر هذا البعض بموجب النصّ الصحيح:﴿فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾﴿وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته﴾[2]ولابد من تنقيته للجزء المتبقي وتطهيره بإجراء الماء

(١) الوسائل: ج١: ب٢٩ من أبواب الجنابة: ح٣.

(٢) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح١+ح٥.

عليه حتى يطهر جميع جسده من حدث الجنابة، وعليه توجد حالتان :

أ- إذا استيقن ترك غسل بعض جسده وكان المتروك بعض رأسه وجب العود إلى غسل المتروك من رأسه وعنقه ثم يكمل عمله بغسل سائر جسده حتى يترتب غسل الجسد على غسل تمام الرأس والعنق، فإنه وفق الفتيا الإلزامية الاحتياطية المتقدمة .

ب- وإذا استيقن ترك غسل بعض جسده وكان الجزء المتروك بعض الجانب الأيمن أو بعض الجانب الأيسر من جسده لزمه غسل الجزء المتروك سواء كان المتروك غسله من الجانب الأيمن أو من الجانب الأيسر، ويكفيه غسل الموضع المتروك يقيناً وحده، وبه وردت صحيحتان[1] تدلان على لزوم تدارك النقص المتيقن من غسل البدن من الجنابة كما لو بقيت لمعة من الظهر لم يُصبها الماء أو ترك غسل بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل جنابته، نعم الأحوط استحباباً غسل نقص الجانب الأيمن وتمام الجانب الأيسر لاحتياطنا الاستحبابي بغسل الجانب الأيمن قبل غسل الجانب الأيسر.

٢- وإذا شك المغتسل من الجنابة أثناء اغتساله قبل تمامه واحتمل ترك غسل جزءٍ من جسده، فلا يخلو حاله من حصول الشك قبل الانتقال من الجزء المشكوك ومن حصوله بعد الانتقال عن الجزء المشكوك والتجاوز عن محله المقرر شرعاً إلى الجزء اللاحق، وهذا مختص بالشك في الجزء، فهاتان حالتان :

أ- أما إذا حصل الشك في إيجاد الجزء قبل الانتقال والدخول في الجزء اللاحق المترتب على الجزء المشكوك، ولا ريب ولعله لا خلاف في لزوم الاعتناء بالشك وفي لزوم إتيان الجزء المشكوك من غسله استصحاباً لعدم

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤١ من أبواب الجنابة: ح١+ح٢.

إتيانه، ولابد من تفريغ الذمة يقيناً بعد اشتغالها يقيناً، ولا يتيقن من فراغ ذمته إلا بإتيان الجزء المشكوك من غسله، بل يمكن استفادة وجوب الاعتناء بالشك من الخبر الصحيح المروي في (التهذيب) و(السرائر) عن ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾[1] وهو واضح الدلالة على أن الشك المعتنى به هو الشك في شيء لم يتجاوز محله ولم يدخل في غيره مما رتّبه عليه الشرع الأقدس.

وعليه: إذا شك في غسل رأسه ورقبته أو أحدهما أو بعضهما قبل الشروع في غسل سائر جسده وجب عليه غسل الجزء المشكوك غسله من رأسه ورقبته ثم الدخول في غسل سائر الجسد .

وإذا شك في غسل الطرف الأيمن أو الطرف الأيسر قبل الفراغ من العمل والانصراف عن محل الاغتسال والدخول في صلاة أو عمل آخر وجب عليه الاعتناء بشكه وغسل الجزء المشكوك فإنه شك يُعتنى به شرعاً ﴿إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾ حتى إذا شك في الجانب الأيمن أو بعضه بأن احتمل عدم غسله وقد اشتغل في غسل الطرف الأيسر فإنه يجب عليه العود وغسله تداركاً.

ب- وإذا حصل الشك في إيجاد الجزء السابق بعد الانتقال والدخول في الجزء اللاحق المترتب على الجزء المشكوك، فالظاهر عدم لزوم الاعتناء بالشك بناءً على ما حققناه في الأصول من الالتزام بجريان قاعدة التجاوز في الغسل، وتؤدي القاعدة عدم الاعتناء بالشك في الجزء بعد الانتقال عن محله والدخول في جزء لاحق مترتب شرعاً على الجزء المشكوك .

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤٢ من أبواب الوضوء: ح٢.

نعم قد يقال: على مختاركم- وفاقاً لشيخنا الأعظم الأنصاري (قده) خلافاً لمبنى الأستاذ المحقق الخوئي(قده)- من أن الطهور المأمور به قبل الصلاة أو الطواف ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ هو حقيقة بسيطة وأمر نوراني متحصّل من الأفعال الخارجية - الغسلتين والمسحتين، غسل تمام البدن، المسحتين بالتراب - . وعليه : لا تجري قاعدة التجاوز في الغُسل الصحيح المحصّل للطهور- الفعل المأمور به وهو عمل بسيط - لأنه إما أن يوجد صحيحاً أو لا يوجد، ولا معنى للشك في وجوده لبساطته وعدم تركبه من أجزاء حتى يحصل الشك بعد التجاوز عن محل المشكوك أو عن محل الجزء المحتمل عدم إتيانه، ولأجله يُقال: إن ما دلّ على عدم جري القاعدة في الوضوء على طبق القاعدة، وكما لا تجري القاعدة في الوضوء لا تجري في الغسل والتيمم، لبساطتهما وعدم تعقل الشك في جزءٍ منها بعد تجاوز محله والدخل في جزء لاحق مترتّب على المشكوك .

ويمكن القول- ردّاً لمنع جريان قاعدة التجاوز في الغسل أو في التيمم- : إن الطهارة من الحدث والطهور المطلوب للصلاة والطواف أمر بسيط، والفعل الخارجي سبب شرعي تعبّدي محصّل له وكون الطهور بسيطاً لا يقتضي ملاحظة الشارع الأقدس للطهور فعلاً واحداً بسيطاً مع كونه مركباً، ولذا نقول: يمكن جريان قاعدة التجاوز في الفعل الخارجي المركب من أجزاء إذا شُك في جزء الفعل الخارجي المركب لإطلاق دليل القاعدة وعموم مجراها وموضوعها شاملاً للفعل الخارجي المركب المحصّل للطهور المطلوب في الصلاة والطواف- وهو شرط صحته- . نعم لا ريب في أن الأحوط إتيان المشكوك مراعاةً للاحتمال المخالف، لكن مقتضى إطلاق النص عدم وجوب إتيان المشكوك لتحقق التجاوز عن محل المشكوك بفعل الدخول في غيره المرتّب عليه . وعليه يكون منع جريان القاعدة في الوضوء على خلاف القاعدة نقتصر

عليه ونُخصّص به عموم دليل قاعدة التجاوز.

الصورة الثالثة: إذا فرغ المغتسل من الجنابة وأحرز إتيان الغُسل تاماً فشك واحتمل الإخلال بشرط من شروط صحة الغسل - شرط أصل الغُسل كطهارة أعضائه أو طهارة الماء المغتسل به، أو شرط جزء الغسل كطهارة يده – أي شك في صحة الغسل ناشئاً من احتمال الإخلال بشرط صحة الغسل فأوجب احتمالُه الشكَ في تحصيل الشرط المطلوب شرعاً في صحة الغسل، فهل تجري قاعدة الفراغ لإثبات صحة العمل: الغسل المشكوك في تحصيل شرط صحته؟ . وهنا خلاف مذكور في بحوث قاعدة الفراغ هل يَختص جريانها بخصوص المركبات أم يعم المركب وجزءه، وفيه قولان :

ذهب بعض الفقهاء إلى جريانها في خصوص المركب إذا شك المكلف في صحته أو في تحصيل شرط صحته، وعليه لا تجري القاعدة هنا إذا كان الشرط في صحة الغسل ناشئاً من الشك في تحصيل شرط جزء الغسل، ولابد من الاعتناء بالشك بتحصيل شرط صحة الجزء .

وذهب بعضٌ آخر من الفقهاء إلى جريان القاعدة في الأعم من المركب المشكوك في صحته ومن الجزء المشكوك في صحته، وعليه تجري قاعدة الفراغ عند الشك في صحة الغسل ناشئاً من الشك في تحصيل شرط جزء العمل .

والمختار عموم دليل قاعدة الفراغ وهو صحيح محمد بن مسلم: ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[1] وتفصيله حررناه في بحوث القاعدة في الأصول .

وعليه: إذا شك في إيجاد شرط صحة الغسل أو إيجاد شرط صحة الجزء، وكان شكه بعد الفراغ من العمل المشكوك- الاغتسال- أو بعد الفراغ

---

(١) الوسائل: ج٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣.

من الجزء المشكوك صحته وإتيان شرطه فالوظيفة أن يبني على صحته ولا يعتني بشكه لعموم دليل قاعدة الفراغ وقضائها بالصحة ﴿فأمضه كما هو﴾ وهو أمر بإمضاء العمل المشكوك كما هو .

وفي ضوءه: إذا شك الجنب بعد الفراغ من غسله في صحة غسل رأسه ورقبته أو في صحة غسل سائر جسده لاحتمال الإخلال في جزءٍ أو شرط منه فالوظيفة أن يبني على صحة عمله للخبر الصحيح الآمر بالإمضاء : ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ .

ولو شك بعد الفراغ من غسل رأسه ورقبته في صحته واحتمل فساده وتخلف شرط صحته فالوظيفة أن يبني على صحته ولا يعتني بشكه للخبر الصحيح المتقدم، سواء شرع في غسل بقية جسده أم لم يشرع بعدُ، فما دام مضى غسل رأسه ورقبته المشكوك في صحته وفرغ منه تجري قاعدة الفراغ، وهذا ملتئم مع الالتزام بتثنية أجزاء الاغتسال .

وهكذا لو التزمنا تثليث أجزاء الغسل من الجنابة - اجتهاداً أو تقليداً أو احتياطاً - ثم غسل رأسه وطهره من الجنابة، ثم غسل الجانب الأيمن وطهّره من الجنابة وفرغ منه فشك في صحة غسله للجانب الأيمن واحتمل فساده بنى على صحته ولا يعتني بشكه للصحيح المتقدم، سواء شرع في غسل الجانب الأيسر أم لم يشرع بعدُ .

الصورة الرابعة: إذا شك الجنب المغتسل من جنابته في إتيانه الجزء الأخير من غسله - وهو تمام جسده غير الرأس والرقبة بناءً على لزوم الترتيب بين الرأس وبين سائر الجسد، أو شك في غسل الجانب الأيسر من جسده بناءً على كون أجزاء الاغتسال من الجنابة ثلاثة: الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر- فهل تجري قاعدة الفراغ لفراغه من الاغتسال - ولو في اعتقاده وتخيله - ويبني على صحة غسله أو تجري قاعدة التجاوز ويبني على

إتيان الجزء الأخير إذا اشتغل بكتابة أو عمل أو نحوهما وكان معتاداً له عقيب فراغه من غسله؟ أو لا تجري إحدى القاعدتين ؟ .

قد يقال: حيث أن المضي المأخوذ موضوعاً لجري قاعدة الفراغ ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى﴾ لا يعقل كونه مضياً حقيقياً واقعياً ، وإلا لم يعقل الشك في صحة عمل وفساده للعلم بمضيه وتحققه واقعاً، فلذا يكفي الفراغ البنائي والمضي الاعتقادي في جري قاعدة الفراغ وصحة الاغتسال، فإذا اعتقد فراغه من غسله وشك في غسل الجانب الأيسر- على قولٍ- أو شك في غسل سائر جسده - على قول آخر- مع اليقين بغسل رأسه ورقبته كفاه فراغه من الغسل بحسب اعتقاده لإجراء قاعدة الفراغ وعدم الاعتناء بالشك في الجزء الأخير من غسله الذي فرغ منه بحسب اعتقاده.

وباختصار: يكفي لجري القاعدة بناء المغتسل على إنهاءه الاغتسال وإتمامه، ولذا تراه يشتغل بشيء من الأفعال الأخرى.

لكنه قد سبق منّا منع اعتبار (الفراغ البنائي) ومنع كفايته في جريان قاعدة الفراغ، لأن المستفاد من مدرك قاعدة الفراغ ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[1] ظاهر في توقف جريان القاعدة على مضي المشكوك وفراغ المكلف منه، وظاهر المضي هو (التحقق الواقعي) والوجود الحقيقي دون (التحقق البنائي الاعتقادي)، فإن حمل (المضي) على(المضي البنائي) محتاج إلى مؤنة بيانٍ زائدة وهي مفقودة لا دليل عليها ولا قرينة شاهدة بها.

نعم المراد من مضي العمل المشكوك : ذات المضي حقيقةً أعم من مضي الصحيح ومن مضي الفاسد، والمهم صدق المضي حقيقةً، نعم قد يشك في صحته وتمامه ويُحتمل عدم صحته فيحكم بصحته ومضيّه كما هو ولا يعتني

---

(١) الوسائل: ج٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

بشكه، إلا أن تطبيقه هنا محتاج إلى بيان وتحقيق :

فإن الشك في صحة الجزء الأخير - غسل الجانب الأيسر على قولٍ، أو غسل سائر الجسد على قول ثانٍ - لم يتحقق فيه المضيّ ولم يُحرز الفراغ منه حقيقةً، حيث أنه يَحتمل وجداناً عدم فعله صحيحاً فإنه رغم عدم اعتبار الموالاة في أجزاء الغسل هو يَحتمل عدم إتيان الجزء الأخير، وهذا يعني عدم إحراز الفراغ والمضي حقيقةً ، ولا مجال معه لإجراء قاعدة الفراغ والمضي ما دام لم يُحرز تحقق موضوعها : الفراغ والمضي حقيقةً .

كما أنه ليس مفروض البحث مجرىً لقاعدة التجاوز حتى إذا اعتاد الموالاة في اغتساله أو اعتاد الاشتغال بعمله بعد فراغه من اغتساله، فإن التجاوز عن المحل المعتاد لا اعتبار به، ولا يكفي في جري قاعدة التجاوز بحسب ظاهر دليلها إلا التجاوز عن المحل المقرّر شرعاً، وهو منتفٍ هنا .

والحاصل أن الشك في إتيان الجزء الأخير ليس مجرىً لقاعدة الفراغ ولا مجرىً لقاعدة التجاوز بحسب ظاهر دليلهما . وعليه إذا شك في إتيان الجزء الأخير من الغسل لابد له من الاعتناء بشكه، ولا ينفعه اعتياد الموالاة في غسله واعتياد إتمامه أو اعتياد الاشتغال بالكتابة أو بالمطالعة أو بالطبخ أو بعمل التجارة . نعم إذا شك في تمام غسله واحتمل تركه غَسل آخر أجزاء بدنه سهواً من غير تعمّد وهو داخل في الصلاة بنى على صحة غسله ولا يعتني بشكه لدليل خاص هو صحيح زرارة وقد سأل عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، وقد فصّل الإمام الباقر (عليه السلام) له بين حالة اليقين بترك غسل بعض جسده وبين الشك واحتمال ترك غسل بعض جسده، وقال (عليه السلام) بلحاظ الشك :﴿فإن دخله الشك وقد دخل

في صلاته﴾[1] هكذا نسخة (التهذيب) لكنه في (الكافي): ﴿وقد دخل في حال أخرى﴾ ثم قال: ﴿فليمض في صلاته ولا شيء عليه﴾ ﴿وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته﴾ فإن هذا النص صحيح السند واضح الدلالة على أن من اغتسل من الجنابة، وبعد الفراغ شك في غسل بعض أجزاء بدنه واحتمل عدم غسله وكان شكه حال دخوله في الصلاة لم يعتن بشكه ﴿فليس عليه في شكه شيء فليمضِ في صلاته﴾ ونحن نعتمد نسخة (التهذيب): ﴿وقد دخل في صلاته﴾ كما سنبيّن وجهه .

وهذا النصّ الصحيح نستفيد منه اختصاص الحكم : ﴿فليض في صلاته ولا شيء عليه﴾ بما إذا كان الشك في إتيان غسل بعض جسده، كما لو تيقن من غسل رأسه ورقبته وسائر جسده واحتمل ترك غسل ذراعه أو قدمه أو صدره أو نحوها من جسده فلا يعتني بشكه، والظاهر عدم عموم الصحيح للشك في غسل رأسه أو تمام جسده، فيختص الحكم بما لو غسل رأسه ورقبته ثم اعتقد الفراغ وهو يشك في غسل سائر جسده بعد غسل رأسه فإنه لابد من الاعتناء بشكه وتدارك النقص المحتمل بغسل سائر جسده غير الرأس والعنق.

كما نستفيد من هذا النصّ الصحيح: اختصاص عدم الاعتناء بالشك بما إذا دخل في حالة الصلاة، دون باقي الحالات كما لو فرغ من غسله ودخل في حالة عمل آخر كالطبخ أو الدراسة أو نحوهما، وهذا بخلاف الوضوء فإنه ورد خبرٌ صحيح لزرارة [2] مفصّلاً في الوضوء ودالاً على أنه يكفي لعدم الاعتناء بالشك : دخوله في حالة أخرى : صلاة أو عمل أو نحوهما، قال فيها الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى: في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمّى الله مما أوجب

---

(١) الكافي: ج٣: ٣٤ + التهذيب: ج١: ح ٢٦١+ الوسائل: ج١: ب٤١ من أبواب الجنابة: ح٢.

(٢) الكافي: ج٣: ١٠٠ + التهذيب: ج١: ٢٦١ + الوسائل: ج١: ب٤٢ من أبواب الوضوء: ح٢.

الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه..﴾هذا صحيح زرارة في الوضوء .

نعم صحيح زرارة في الغُسل ورد في نسخة منه:﴿وقد دخل في صلاته﴾ بينما في نسخة ثانية في (الكافي):﴿وقد دخل في حال أخرى﴾ فتصلح هذه النسخة تعميماً في الغسل يعمّ تمام الحالات: صلاة أو غيرها، إلا أن نسخة (التهذيب):﴿وقد دخل في صلاته﴾ أصح وإن التزمنا بأضبطية نقل الكليني في كثير من المواضع، وذلك لقرينة خاصة في هذه الصحيحة فإنه (عليه السلام) قال في آخر الجملة:﴿فليمض في صلاته ولا شيء عليه﴾ مما يؤكد صحة نسخة (التهذيب)، ولو كان الصادر نسخة (الكافي) لكان ينبغي منه (عليه السلام) أن يقول بدل ﴿فليمض في صلاته﴾ : (فليدخل في صلاة أو نحوها من الأعمال).

الصورة الخامسة: سبق أنه إذا شك في إتيانه لغسل الجنابة واحتمل عدم إتيانه بنى على عدم الاغتسال استصحاباً لحدث الجنابة ولعدم الاغتسال منها المتيقن سابقاً المشكوك في إيجاده لاحقاً . وعليه : يجب عليه الاغتسال عند حلول وقت الصلاة أو عند وجوب الطواف عليه، ولا فرق في لزوم الاغتسال من الجنابة عند الشك في أصل إيجاده بين دخوله في عمل يُعتاد الدخول فيه بعد الاغتسال أو شروعه في صلاة أو نحو ذلك وبين عدمه، فإن استصحاب عدم الاغتسال من جنابته المتيقنة جارٍ فيهما ويترتب عليه وجوب الاغتسال بعد دخول وقت الفريضة المشروطة بالطهور، تحصيلاً لليقين بفراغ الذمة التي اشتغلت يقيناً بالغسل من الجنابة .

نعم نستثني من ذلك صورة واحدة: هي ما إذا شك في أنه اغتسل من الجنابة وقد صلّى صلاة تامة قد فرغ منها فكان شكه في الاغتسال واحتماله عدم إيجاده حاصلاً عقيب الفراغ من الصلاة، فإن قاعدة الفراغ جارية في الصلاة حيث يشك في صحتها لاحتمال جنابته وعدم اغتساله منها فيأتي

الحديث الصحيح: ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[1] وقد مضت صلاته وفرغ منها فيبني على صحتها ويُمضيها كما هي، وقاعدة الفراغ تقضي بصحة الصلاة التي فرغ منها وحسب، ولا تقضي بكونه مغتسلاً من الجنابة لعدم قابلية (قاعدة الفراغ) لإثبات لوازم صحة العمل لكونه - على الخلاف- لا تحكي الواقع حتى تثبت لوازمها العادية أو لوازمها العقلية، فهو بعد تمام الصلاة إذا شك في الاغتسال من الجنابة المتيقنة يجري في حقه استصحاب حدث الجنابة وعدم الاغتسال وتلزمه قاعدة الشغل حين حلول وقت الفريضة وتوجب عليه تفريغ ذمته يقيناً كما اشتغلت يقيناً، ولا تفرغ ذمته يقيناً إلا بإتيان الغسل من الجنابة إذا أراد الصلاة أو الطواف مستقبلاً.

هذا كله إذا كان شكه في إيجاد غسل الجنابة عقيب الفراغ من الصلاة، ولو شك فيه أثناء الصلاة قبل إتمامها والفراغ منها، كما لو شك في اغتساله من الجنابة وسط الصلاة أو قبل السلام الواجب فيها، فإنه يجري استصحاب الحدث وعدم الاغتسال منه، ويلزمه إتيان الغسل قبل الشروع في صلاة جديدة كما لا تنفعه قاعدة الفراغ لتصحيح صلاته التي لم يفرغ منها، فلا تكون وظيفته عدم الاعتناء بالشك، لأن أقصى فائدة القاعدة : البناء على صحة ما مضى من ركعات صلاته، ولا ينفعه هذا ما دام لم يكمل صلاته ويفرغ منها، فإن باقي صلاته إذا جاء به وأكملها فهي صلاة من غير طهور﴿ولا صلاة إلا بطهور﴾ والطهورُ شرطٌ مقارن لأجزاء الصلاة كلها حتى التسليم ولا يمكنه إحراز طهوريته بلحاظ الأجزاء المتبقية، لا بقاعدة الفراغ لعدم فراغه من صلاته ولا بغيرها، فتكون الأجزاء الصلاتية المتبقية بغير طهور وتبطل قهراً .

وعليه يكون البعض المتبقي من الصلاة عقيب انقداح الشك في الذهن بغير

---

(١) الوسائل: ج٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

الطهور و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ فيكون حال المتبقي من الأجزاء اللاحقة حال الصلوات الآتية في لزوم الاغتسال من الجنابة، فإن استصحاب الحدث وعدم الاغتسال منه يقضي بلزوم تفريغ الذمة منه إذا حلّ وقت الصلاة، إذ الاشتغال اليقيني بالطهور للصلاة يستدعي التفريغ اليقيني ولابد من الاغتسال ليقطع بفراغ ذمته وطهارته من حدث الجنابة لتنفعه الطهارة في تصحيح صلاته وجواز شروعه في صلاة أخرى أو طواف أو نحوهما.

نعم حيث يحتمل اغتساله من الجنابة فالأحوط إتمام صلاته التي شرع فيها، حذراً من قطع صلاته مع احتماله للاغتسال وصحة الصلاة، ثم يعقبه الاحتياط بإيجاد الغسل بمقتضى استصحاب الحدث وقاعدة الشغل ثم يأتي بالصلاة معادةً .

والحاصل أنه مع الشك في إتيان غسل الجنابة لا تنفعه قاعدة الفراغ إلا في صورة واحدة هي ما إذا صلى صلاة تامة وفرغ منها ثم انقدح الشك في ذهنه من حيث اغتساله من جنابته أو عدمه، فيبني على صحة الصلاة التي فرغ منها ومضت ثم لابد من الاغتسال للأعمال اللاحقة، هذا إذا لم يُحدث بالأصغر بعد صلاته التي فرغ منها قبل أن يشك في اغتساله من الجنابة.

وأما إذا أحدث بالأصغر بعد الفراغ من صلاته ثم انقدح الشك المذكور في ذهنه فالواجب هو الجمع بين الوضوء وبين الغسل، تنجيزاً للعلم الإجمالي المقتضي لوجوب الجمع، بتقريب :

انه إذا صلى فريضة الصبح أو الظهر أو المغرب مثلاً ثم بعد الفراغ منها أحدث بالأصغر ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة قبل أداء الفريضة أم لم يغتسل وقد أحدث بالأصغر قبل أن يأتي بصلاة أخرى- قد تكون مترتبة كصلاة العصر أو صلاة العشاء، وقد لا تكون مترتبة كما لو صلى فرض الصبح قضاءً لما فاته ثم أحدث فشك وأراد أن يؤدي صلاة الصبح في

وقتها، فإنه يحصل عنده علم إجمالي يمنعه من الدخول في الصلاة الثانية - المترتبة كالعصر أو العشاء أو غير المترتبة كصلاة الصبح - إلا إذا جمع بين الغسل من الجنابة وبين الوضوء، أي لا تصح منه الصلاة إلا إذا جمع بينهما مراعاةً للعلم الإجمالي الحاصل عنده حينئذ، فإنه حين أتى بالصلاة الأول وأحدث شك في اغتساله وقد أحدث بالأصغر يحصل لديه علم إجمالي بأنه إما هو مكلف بالغسل من الجنابة لو فرض عدم اغتساله من الجنابة واقعاً قبل الصلاة الأولى ، وإما هو مكلف بالوضوء لو فرض اغتساله من الجنابة واقعاً قبل الصلاة الأولى .

ومقتضى العلم الإجمالي المذكور هو الاغتسال والتوضي كي يحصل عنده علم إجمالي بالامتثال بعد حصول العلم الاجمالي بالاشتغال ولزوم الاغتسال أو الوضوء عليه حسب الفرضين المحتملين، و(الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) .

وقد تحصل عندنا أنه بعد صدور الحدث الأصغر ممن شك في اغتساله من الجنابة وكان شكه عقيب أداءه صلاة مفروضة وأراد إيجاد صلاة ثانية - مترتبة على الأولى أو غير مترتبة - لا بد له من الجمع بين الاغتسال وبين الوضوء تنجيزاً للعلم الإجمالي وتحصيلاً لفراغ الذمة يقيناً من كلا المحتملين المتقدمين .

كما لا بد له من إعادة الصلاة الأولى المأتي بها - المترتبة كصلاة الظهر أو المغرب أو غير المترتبة كصلاة الصبح - إذا كان وقتها باقياً لم ينقضِ، لأن المصحح للصلاة الأولى- كما تقدم بيانه- هو إجراء قاعدة الفراغ، وفي حالة صدور الحدث الأصغر عقيب الصلاة الأولى وحصول العلم الإجمالي بأنه إما هو مكلف واقعاً بالغسل من الجنابة وإما هو مكلف واقعاً بالوضوء - يتعارض مؤدى قاعدة الفراغ مع استصحاب بقاء حدث الجنابة التي شك في اغتساله منها وهما على خلاف القطع الوجداني بالحدث الأصغر فانه إما

أن تجب عليه إعادة الصلاة الأولى لو لم يكن مغتسلاً من الجنابة المتيقنة، وإما أن يجب عليه الوضوء للصلاة اللاحقة لو كان مغتسلاً، ولا يبقى مصحّح للصلاة الأولى فلابد من إعادتها - الصلاة المترتبة أو غير المترتبة - .

وهذا - وجوب إعادة الصلاة الأولى- إذا فرض كونها مؤقتة وفُرض بقاء وقتها أعم من كونهما مترتبين كصلاتي الظهرين أو العشاءين اللتين تترتب الثانية على الأولى ومن كونهما غير مترتبتين كصلاتي الصبح قضاءً وأداءً .

ومع فرض بقاء وقت الصلاة الأولى حين الشك المذكور وصدور الحدث وانعقاد العلم الإجمالي تجب إعادة الصلاة الأولى كما تقدم .

وأما لو فرض انقضاء وقت الصلاة الأولى، كما لو صلى الصبح أو صلى الظهرين، ثم بعد طلوع الشمس أو غروبها وانقضاء وقت الصلاة الأولى شك في أنه اغتسل من الجنابة واحتمل إيقاع صلاته من دون اغتسال من جنابته المتيقنة وأراد صلاة الظهرين أو العشاءين وقد سبق منه الحدث الأصغر- بول أو ريح أو نوم- بعد الصلاة الأولى المحتمل إيقاعها بغير غسل، فإنه وإن وجب عليه الجمع بين الغسل وبين الوضوء لحصول العلم الإجمالي المنجّز عنده ولإيجابه الجمع بينهما، إلا أنه لا تجب عليه إعادة الصلاة الأولى لانقضاء وقتها الموجب للقطع الإجمالي بسقوط أمرها وعدم بقاءه، ناشئاً من أحد أمرين : إما لأجل اغتساله من الجنابة واقعاً قبل الصلاة الأولى .

وإما لأجل حيلولة الوقت وخروجه، والقضاء محتاج لأمر جديد، وموضوع القضاء فوت الواجب، وهنا لا يُحرز فوت الواجب منه : الصلاة الأولى لاحتماله الاغتسال من الجنابة قبل الصلاة الأولى، وإذا لم يُحرز موضوع وجوب القضاء لم يجب على المكلف القضاء . ثم يقع الكلام في :

أحكام غسل الحيض

قال الله تعالى شأنه:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾البقرة: ٢٢٢ .

١-﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ﴾ هذا سؤال صدر من بعض صحابة الرسول الأعظم(ﷺ) ويرتبط السؤال بأمر مختص بالنساء وعلاقتهن بأزواجهن،وقد صدر السؤال في مدينة الرسول الأعظم(ﷺ) التي يتواجد فيها اليهود الى جنب العرب المسلمين وقد اختلط المسلمون مع اليهود فيها.

وكان سبب السؤال- على ما أظهره بعض المفسرين : الطبري حكاه عن السدي[1] وكان منشأه أن عرب المدينة وما والاها تأثروا باليهود المعاشرين لهم واستنّوا بسنّتهم في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها حذراً من التنجس، فنزلت الآية المباركة، وهذاه السنة مذكورة في سفر اللاويين من أسفار التوراة (كل من مسّ الحائض في أيام طمثها يكون نجساً، وكل من مسّ فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً الى المساء، وكل من مسّ متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً الى المساء، وان اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش تضطجع عليه يكون نجساً) . وباختصار: كان اليهود متشددين في التباعد عن معاشرة الحائض ، وفي المقابل كان النصارى يتساهلون في أمر المحيض، وكانوا مخالطين للعرب أيضاً في المدينة وغيرها، إلا أن عرب الجاهلية في المدينة قبل هجرة رسول الله(ﷺ) اليها وبعدها كانوا متأثرين بثقافة اليهود وطريقتهم، وقد روى أنس أن اليهود اذا حاضت المرأة منهم أخرجونها من البيت ولا

---

(1) راجع : تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : ج٣ : ٨٠ + ٨١ .

يواكلونها ولا يشاربونها[1]، فسئل رسول الله(ﷺ) عن هذا، وأنزل الله تعالى هذه الآية جواباً عن سؤالهم وقال لهم رسول الله(ﷺ): ﴿جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا الجماع﴾ وسُئل حفيده الصادق(عليه السلام): عما لصاحب الحائض منها، وأجاب: ﴿كل شيء ما عدى القبل منها بعينه﴾[2].

و﴿المحيض﴾مصدر ميمي للفعل:(حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، وهي حائض) وهو نظير المجيء والمبيت والمغيب، واصل كلمة ﴿المحيض﴾ يعني السيلان والانفجار، وقد تستعمل اللفظة اسم مكان أو اسم زمان كما تستعمل مصدراً كاشفاً عن الدم المخصوص الذي يخرج من الرحم في أيام من كل شهر مرة في الغالب .

٢-﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الأذى هو ما يكره من كل شيء، هذا هو أصل معنى اللفظة، فالحيض أذى ومكروه عارض على روح وجسد الحائض، ومنه يتبين أن الأذى ينطبق على كل مكروه، فيقال مثلاً: (من علامة الايمان اماطة الأذى عن طريق المسلمين) يعني تنحية الشوك والحجر ونحوهما مما يؤذي ويوجد في طريق المارة، قد يتأذون وينزعجون منه، وقد يتضررون منه فينطبق الأذى على الضرر لانه مكروه، لكن لا ينحصر صدق الأذى فيه، وهذا ما يلاحظ في بعض استعمالات الأذى كقوله تعالى في سورة الاحزاب:٥٧﴿ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ولا معنى لكون أذى الله بمعنى الضرر والتضرر، ولذا لا يصح تفسير بعضهم الأذى بالضرر، نعم هو تفسير المصداق وليس تفسيراً للفظة بعموم معناها الأصلي، وقد فسّرناها بما يكره بعد تتبع أصلها اللغوي، والأذى ينطبق على الضرر والقذرالذي يصيب الحائض عند عروض دم الحيض عليها بحسب طبعهن الأنثوي والدور الذي أعدّهن الله تعالى لممارسته في الحياة.

---

(1) وردت الرواية في أكثر الصحاح والسنن، منها سنن ابن ماجة:ج١ :ح٦٤٤ .

(2) الوسائل : ج٢ : ب٢٥ من ابواب الحيض : ح١ .

وسمّي المحيض أذى للمكروه الذي تحسّه المأة بروحها وتستقذره بطبعها عند عروضه عليها، وهذا الوصف ﴿هُوَ أَذًى﴾ جيىء به مقدمةً لبيان تحريم مقاربة الحائض، بلحاظ الضرر الناشئ من اقترابهن حينه وقد أجملته الآية بهذا النصّ، وقد اكتشف علماء الطب والاحياء ضرره تفصيلاً نتيجة دراساتهم واختباراتهم، فإن لدم الحيض وظيفةً عظمى هي تطهير الرحم وإعداده للحمل، لغرض بقاء النوع .

٣-﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾هذا أمرٌ باعتزال النساء حال الحيض اذا كان لفظ﴿المحيض﴾مصدراً حدثياً، وقد يكون المراد منه اسم مكان فتدل الآية على وجوب اعتزال المرأة في مخرج دم الحيض خاصة، وهذا احتمال يؤكد اختصاص وجوب الإعتزال بموضع خروج الدم خاصة . بينما اذا كان الاعتزال المأمور به حسب الفهم الشائع مصدراً ميمياً فيكون معناه التجنب عن المعاشرة واللقاء مع الحائض في حينه، والتعبير مطلق فقد يؤدي إرادة الابتعاد المطلق عنها وعدم الاقتراب منها وعدم الاجتماع معها في أكل أو شرب أو جلوس أو نحوها، فيُتوهم إرادته سبحانه للاعتزال التام كما كان يفعل اليهود وعرب الجاهلية المتأثرين بهم .

لكن نصوص السنة المطهرة عند الفريقين صرّحت بأن المراد الجدي من الاعتزال المأمور به هو(المقاربة والجماع) خاصة، ويمكن استفادته من القرآن أيضاً بلحاظ الجملة اللاحقة الناهية عن قربهن﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ والتي تبين مدة المنع حيث حدّدت الآية زمان الإعتزال وترك الجماع بقوله تعالى:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وقد وقع الخلاف فقهياً في أن الفترة بين إنقطاع سيلان الدم وبين الاغتسال من حدث الحيض هل هي محكومة بوجوب الاعتزال والمقاربة أو ينتفي الحكم عنها بلحاظ عدم كونها في المحيض، وهذا بحثٌ فقهي يأتي مفصلاً - بياناً ومدركاً- إن شاء الله تعالى .

٤-﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾الطهارة هي النقاوة والنظافة، قبال الخباثة والنجاسة والقذارة، ويراد من اللفظة هنا: إنقطاع سيلان الدم عليها ونقاءها منه، فالطهارة والنجاسة وصفان وجوديان متضادان كائنان في الأشياء من حيث وجدانها لصفة مرغوبة محبوبة أو وجدانها لصفة مكروهة مستقذرة عند نوع الناس، وهكذا تعبير الآية المباركة :﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾بمعنى (حتى ينقين من الدم السائل عليهن ويزول ما يستقذرنه) وهذا تعبيرٌ عن إنقطاع دم الحيض منها، وهو تعبير يساعد على فهم فتوى حلّ مقاربة قُبُل الزوجة عند إنقطاع سيلان الدم ولو قبل اغتسالها من حدثه .

هذا كله على قراءة التخفيف المشهورة بين أكثر القراء العشرة، وقد قرأ بعضهم- الكسائي وعاصم وحمزة- بتشديد الطاء :﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾أي حتى يتطهّرن بالاغتسال من حدث الحيض بعد إنقطاعه، وتترتب عليه: صحة فتوى تحريم المجامعة قبل أن يتطهّرن بالاغتسال . ثم قال تعالى :

٥-﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾هذا أمرٌ بإتيانهن اذا تطهّرن،وهو يؤكد إختصاص وجوب الإعتزال بموضع خروج الدم خاصة، وليس المراد منه عموم مصاديقه وتمام انحائه، وهذا ينضم الى السنة المطهرة المرخصة بالتمتع بألوانه ما عدى المجامعة في محل الدم .

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾التطهير هو الاغتسال بالماء من الحدث﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ وأمره هو شرعه وإرادته التشريعية، وهي تتمثل في تحقيق غرضين مهمين في الزواج الذي هو كمال الدين، هما التمتع بالزوجة لغرض الاشباع الجنسي ومنع الفساد الخُلقي، مع إبتغاء النسل وطلب الذرية لغرض بقاء النوع . وهذا المفاد نظير ما قاله تعالى في سورة البقرة-١٨٧- في الصائمين:﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من رخصة التلذذ والتمتع لغرض الاشباع الجنسي ولغرض بقاء النوع البشري بالمباشرة مع الزوجة، وهذان غرضان مشروعان

كتبهما الله وقدرهما للناس .

وقد تُفسّر الجملة:﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ بتجنب وإعتزال موضع خروج الدم وهو القبل، ثم أمر بإتيانهن في القبل بعد الطهر والنقاء أو بعد التطهّر والاغتسال، وقد يُستشفّ منه : حرمة مقاربة الدبر حينئذ، وهو قول قليل من فقهاء الامامية ومشهور فقهاء السنة، وثمة قولان عندنا نبينهما مع المدرك في بحوث (فقه النكاح) اذا شاء الله تعالى ووفقنا لمباحثتها .

٦-﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾والتواب كثير التوبة والأوبة اليه سبحانه، وهذا - من يتصف بالتوّاب- يُحبّه الله وكذلك يُحب المتطهرين من الأحداث المظلمة للروح أو من الأقذار النجسة الملوّثة للبدن، وقد ورد تفسير هذه الجملة بأن بعض الصحابة(رض) كانوا يُحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول، وقد وردت أخبار عمدتها سنداً ما صحّ عن جميل بن دراج سائلاً من الامام الصادق عن الآية الشريفة، فقال(عليه السلام): ﴿كان الناس يستنجون بالأحجار والكرسف﴾ وهذا مرخوص للمتغوط بأن يزيل آ ثار الغائط عن مخرجه بالكرسف أو بالحجر ، وتفصيله في البحوث الفقهية، ثم قال:﴿ثم أحدثَ الوضوء﴾ يعني الاستنجاء بالماء من الغائط ومن البول معاً ﴿وهو خُلُقٌ كريم فأمر به رسول الله وصنعه صلى الله عليه وآله ، فأنزل الله في كتابه: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ . هذا .

ولا ريب عندنا في أن هذا المورد - سبب النزول الوارد في الخبر الصحيح- هو مصداق لحبّ الله، ولا ينحصر فيه لأن نصوص الكتاب والسنة متعاضدة على بيان حبّ الله لعموم التطهّر والمتطهرين بكل أنواع التطهّر، من دون إختصاص بالاستنجاء من الغائط بالماء، بل هذا فردٌ ومصداق، ومعه أفراد ومصاديق أخرى للتطهر كلها يُحبها الله تعالى منّا.

هذه الجملة فيها نصيحةٌ وموعظةٌ للمتجاوزين المتعدين على حدود الله

وأحكامه كالـمقتربين من الزوجة حال حيضها، وفي هذه الجملة موعظةٌ لهؤلاء الفاسقين بأن يتوبوا الى الله تعالى ويرجعوا لـمتابعة تشريعاته وترك التجاوز على حدود الله تعالى، وفي هذه الجملة تعريفٌ بحبّ الله تعالى للمتطهرين المتنزهين عن الحرام والعصيان وعن القاذورات والنجاسات، وفي هذه الجملة تقريبٌ لقلوب المؤمنين الى الله فانه بعد التوبة والتطهّر من الاحداث المظلمة للروح ومن الاخباث والنجاسات الملوثة للبدن سوف يقترب العبد الى ربّه ويكون محبوباً لديه متقرباً اليه .

هاتان الجملتان والمحبتان مرتبطتان بالحكم المنصوص في الجملتين السابقتين : تشريع اعتزال الحائض وحرمة مقاربتها مع تشريع رخصة المقاربة بعد النقاء أو بعد التطهر من حدث الحيض وقذره، وكان إرتباطهما بعلقة الوعظ والنصح والتعريف بحبّ الله تعالى للتوابين من معصيته وللمتطهرين .

هذا بيان وتفسير لآية المحيض، ثم ندخل في تفاصيل أحكام الحيض :

الحيض هو دم مخصوص خلقه الله عند النساء لـمصالح عظيمة عمدتها التناسل لبقاء النوع وتربية الجنين، يسيل عليهن في كل شهرة مرة في الأغلب، والحيض في اللغة هو السيل والسيلان، تقول: (حاض الوادي) إذا سال، وتقول: (حاضت المرأة) إذا سال دمها المعروف لديهن، ولعل وجه تسمية الدم المخصوص بالحيض هو لحاظ سيلانه عن المرأة من الرحم .

وقد اشتهر على الألسن إطلاق لفظ الحيض على نفس الدم الخارج من المرأة - لا على سيلانه- بل ورد الإطلاق والاستعمال في بعض النصوص الشرعية في سؤال الراوي وفي تعبير الإمام (عليه السلام) في جوابه .

ومثال الأول : سؤال وارد في صحيح[1] حفص : دخلت امرأة على الامام

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٢.

الصادق(عليه السلام)فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟.

ومثال الثاني: قول علي[1] (عليه السلام) في جواب سلمان المحمدي (رض) عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال (عليه السلام): ﴿إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه﴾. ولا يبعد التسامح في هذا الإطلاق والاستعمال الذي هو أعم من الحقيقة والمجاز، فالظاهر عدم حصول النقل الشرعي في معنى لفظ الحيض من السيل والسيلان إلى الدم المخصوص، قال شيخنا المعظم الجواهري (قده): (وليس له - يعني للفظ الحيض - نقل شرعي إلى معنى جديد)[2] . ويدعمه : أصل عدم النقل عند الشك فيه، واحتمال حصول النقل واستعمال الحيض في الدم المخصوص لا يدل ولا يكشف عن نقله شرعاً من معناه الأصل إلى المعنى الجديد، فإن الاستعمال أعمّ من الحقيقة ومن المجاز. يُضاف إليه : كثرة إضافة الدم إلى الحيض في استعمالاتهم (عليهم السلام) وهي استعمالات على وفق المعنى اللغوي الأصل وتنسجم معه - مما يؤكد بقاء اللفظة على معناها الأصل، ولذا فالظاهر كون إطلاق الحيض على (الدم المخصوص) إطلاقاً تسامحياً يراد منه (سيلان الدم المخصوص) وبلحاظ أن الدم المخصوص يسيل على المرأة فحذفت الإضافة (دم الحيض) واختصر اللفظ فقيل (الحيض) وهذا شائع في استعمالات العرب القديمة في لغتهم ومحاوراتهم وإلى اليوم .

وكيف كان: الحيض دم مخصوص يسيل على المرأة، ووصفه - في الغالب- أحمر اللون أو شديد الحمرة ومعه حرارة وحرقة ويخرج بدفع وقوة، وقد ورد في الأخبار تمييز الحيض عن الاستحاضة بالأوصاف الخاصة، نظير الخبر الصحيح:﴿إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١٣.

(٢) جواهر الكلام: ج٣: ١٣٥.

أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة﴾[١] ومن القريب جداً أن يكون المراد من السواد شدة الحمرة، وهو استعمال شائع يقال: (أحمر غامق يميل إلى السواد) لشدة حمرته، والمراد من (العبيط) الدم الطري، وهذا وسابقه وصفان تعرفه النساء جيداً، في قبال دم الاستحاضة فإنه يكون أصفر اللون فاتح الحمرة ضعيفاً غير طري، وإن لدم الحيض خصوصيات وأوصافاً معروضة في الأخبار، وللنساء خبرة في تعيينه وتحديده بعد تعرّفهن على الأوصاف المنصوصة شرعاً، وقد ورد في بعض النصوص إشارة لوضوح الدم عندهن وعدم خفائه عليهن، جاء في معتبرة إسحاق بن جرير قول الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد)[٢].

ولا مانع شرعاً من المعالجة الطبية وتناول الدواء الموصوف للمرأة طبياً لأجل منع نزول الدم لغرض عقلائي مشروع، نظير استمرار صومها صحيحاً في شهر رمضان أو لأداء مناسك حجّها عند تشرفها بحج بيت الله الحرام أو لأجل استقرار وقت عادتها أو عددها ﴿فتلك أيامها﴾ أو لأجل عدم استمرار سيلانه طويلاً زائداً على عشرة أيام إذا فرض كثرة سيلانه عليها وإضراره بحالها أو تدهور صحتها أو فساد أحوالها أو نحو ذلك من الأغراض العقلائية المشروعة، ووجه ذلك :

أولاً: لعدم الدليل على حرمة ذلك، فإن الدواء كل أنواعه ومصاديقه أو بعضها يترتب عليها إضرار بالنفس ولا دليل على حرمته، بل انه قد حققنا في بحوث أصول الفقه: أن لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس على الإطلاق بل ثبت عندنا حلّ الإضرار بالنفس يسيراً أو معوّضاً بفائدة أخرى والتفصيل

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٣.

عرضناه في موسوعتنا الأصولية(بشرى الأصول : الجزء العاشر)، ولو استحكم الشك رغم عدم الدليل على الحرمة يمكن الرجوع إلى أصل البراءة .

وثانياً: وهذا آتٍ في بعض الموارد والمصاديق، فإنه في بعض الموارد تصير المرأة مضطرة إلى استعمال العلاج والدواء لتحقيق غرضها، فيأتي النص الصحيح المتكرر الدال على أنه ﴿ليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه﴾[1] فإذا التزمنا - كما هو المشهور على ما قيل- بحرمة الإضرار بالنفس حتى الضرر اليسير والمعوّض، يمكن الاستعانة بهذه النصوص والاستدلال به على حِلّ الدواء المضطر إليه لغرض شرعي وإن كان حراماً بالعنوان الأولي، لكنه بالعنوان الثانوي- الاضطرار- يصير حلالاً شرعاً.

ثم إنه توجد لدم الحيض أحكام مخصوصة تترتب على ما تحقق كونه دم حيض وأحرزته المكلفة - ولو بالنظر الشرعي والاعتبار الثابت بالحجة- وتفصيل أحكام دم الحيض كلها يقع ضمن فروع ، نبدأ بفرع :

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام :

وهذا يتضمّن حكمين : أقل الحيض ثلاثة أيام، ولابد من استمراره ودوام سيلانه على المرأة في الثلاثة، والحكم الأول ثبت بالنصوص الصحيحة عن أهل بيت النبوة (عليهم السلام) وبالإجماع والتسالم بين فقهاء الإمامية (رض) قاطبةً من دون مخالف حتى قيل: (إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً)[2] والعمدة هي النصوص[3] المستفيضة الناطقة بأن ﴿أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام﴾ ﴿أدناه ثلاثة﴾ ﴿ولا يكون أقل من ثلاثة أيام ﴾ ﴿إن الحيض

---

(١) الوسائل: ج٤: ب١ من أبواب القيام في الصلاة : ح٦+ ح٧ .

(٢) جواهر الكلام: ج٣: ١٧٤.

(٣) الوسائل: ج١: ب١٠ من أبواب الحيض .

أقلّه ثلاثة أيام﴾ وهي أخبار مستفيضة وبعضها صحيح السند .

لكن توجد روايتان يدل مضمونهما على خلاف ذلك المنصوص المجمع عليه، وقد يدّعى معارضتهما لتلكم النصوص، وهما :

الأولى: معتبرة إسحاق بن عمار سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال (عليه السلام) مجيباً: ﴿إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين﴾[1] . وكأنه (عليه السلام) أراد أن يبين لزوم ترك الحبلى صلاتها ذينك اليومين، لإمكان كون الحيض يومين، ثم قال: ﴿وإن كان الدم صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ والصفرة علامة دم الاستحاضة ولذا رتّب عليها حكم الاستحاضة الكبيرة: (الغسل عند كل صلاتين).

الثانية: معتبرة سماعة سائلاً عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال (عليه السلام) مجيباً: ﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يَجُزْ العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾[2] يعني تصير عادتها مستقرةً عند اتفاق سيلان الدم عليها أياماً معدودةً وقدراً متحداً.

وظاهر الروايتين - وإحداهما في (الجارية البكر) المبتدأة والأخرى في (المرأة الحبلى) - هو إمكان كون الحيض دون الثلاثة - يومين أو أقل- وهذا يتنافى ويتعارض مع النصوص المستفيضة الدالة على أن أدنى الحيض وأقلّه ثلاثة أيام. وقد مال بعض الفقهاء لمضمون معتبرة إسحاق في (الحبلى) ومال آخر لمضمونهما وفي خصوص موردهما وموضوعهما - المبتدأة والحبلى- وجعلهما مخصّصتين لتلكم الروايات المستفيضة الدالة على أن أقل الحيض

---

(١) الوسائل: ج١: ب١٠ من أبواب الحيض: ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

ثلاثة أيام . لكن الإذعان بهذا صعب غير ميسور، وذلك :

أولاً: لأنه وإن اقتضته قاعدة الجمع بين المطلق وبين الخاص، لكنه مخالف لإجماع الفقهاء وتسالمهم فيكون فقهاً جديداً ولا يجوز الخروج إليه والاذعان به وهو خلاف الفتيا المجمع عليها، ولأجل هذا المحذور نرفع اليد عن ظهورهما في بيان الحكم الواقعي، وقد صرّح غير واحد بلزوم طرحهما والإعراض عنهما أو حملّهما على خلاف ظاهرهما وإن كان حملاً بعيداً.

وثانياً: لأن الجمع العرفي المومى إليه متوقف على إحراز التعارض واستقراره، ومن المحتمل عدم تحقق التعارض بأن يحمل الخبران أو أولهما على إرادته (عليه السلام) منه: بيان التحيّض ظاهراً عند خروج الدم المتوفر على صفات الحيض واحتمال استمراره ثلاثة أيام، وهذا كثيراً ما يتحقق عندهن، والاحتمال المعتد به مانع عن إحراز تحقق التعارض في المقام، ولتوضيح الاحتمال بلحاظ الروايتين نقول :

١- الرواية الأولى يحتمل تصدّيها لبيان حكم ظاهري بحق المرأة الحبلى حين ترى الدم بصفات الحيض ﴿إن كان الدم عبيطاً﴾، وهو ترتّب أحكام الحيض : القعود عن الصلاة وتركها بمجرد رؤيته واعتقاد حيضيّته، وهو حكم شرعي ظاهري مرخوصة فيه كسائر النساء عندما يَرَيَن الدم بصفات الحيض فيتركن الصلاة مقارناً لخروجه، ثم بعد انقطاعه عقب سيلان الدم يوماً أو يومين فتعلم عدم كونه حيضاً ناشئاً من الأخبار الكثيرة الدالة على أن أقل الحيض سيلانه ثلاثة أيام، ولم تتضمن الرواية أنها لا تصلي بعد اليوم أو اليومين أو لا تقضي صلاتها التي تركتها بعد إنكشاف عدم حيضيته بفعل عدم استمراره ثلاثة أيام، أي لا تدل الرواية على عدم قضاء اليوم أو اليومين الذين تركت صلاتها فيهما عندما اعتقدت أو توهّمت حيضية الدم.

والحاصل إمكان الجمع الدلالي بين هذه المعتبرة وبين عموم الروايات

والأحكام الثابتة في دم الحيض .

نعم لو دلت المعتبرة على أن المرأة- بعد انقطاع دمها عقب يومين من السيلان- تُرتّب أحكام الحيض عليه، فتتعارض مع سائر روايات أحكام الحيض، لكنها لا تدل ولا تُشْعِر بذلك، فلم يستقر أو لم يثبت التعارض.

٢- وهكذا الرواية الثانية يحتمل تصدّيها لبيان حكم ظاهري بحق المرأة المبتدأة في حيضها (أول ما تحيض) وهو أن تُرتّب أحكام الحيض بدون رؤية الدم إذا كان واجداً لأوصافه - دم أحمر وله حرارة وحرقة ويخرج بدفع- وهذا منسجم مع تعبير الإمام (عليه السلام) وجوابه في جملته الأخيرة :﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يَجُزْ العشرة﴾ ولم تتضمن الرواية أو لا تدل على أن الدم إذا انقطع قبل استمرار سيلانه ثلاثة أيام يكون حيضاً، ولا تدل على أنه بعد انقطاعه بعد يومين لا تقضي صلاتها التي تركتها في اليومين، حتى تعارض الروايات الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام .

وباختصار: الروايتان تدلان على الحكم الظاهري : إمكان ترتيب آثار الحيض وأحكامه عند رؤيته بصفات الحيض، ولا دلالة فيها على أن المرأة - المبتدأة والحامل- إذا رأت الدم بصفات الحيض ورتّبت عليه أحكام الحيض - وأهمها القعود عن الصلاة - ثم انكشف عدم استمراره ثلاثة أيام تبقى على اعتقادها حيضية الدم السائل عليها، ولهذا لا تعارض هاتان الروايتان ولا تنافي الروايات الكثيرة الدالة على الحكم الواقعي : أقل الحيض ثلاثة أيام .

ومن هذا التقريب يتبين وجه الخروج عن ظاهر الحديث، أعني ظهور كل حديث في بيان الحكم الواقعي، حيث نرفع اليد اضطراراً عن ظهور الروايتين ونحملهما على بيان الحكم الظاهري لأجل الجمع بين هاتين الروايتين والروايات الأخرى .

وعندئذ : لا يُقال: لا دلالة ولا إشعار في الروايتين على إرادة بيان الحكم

الظاهري المتقوم بحالة الشك في استمرار الدم، لأن الجمع العرفي المقبول بعد النظر لمضمون الروايتين ولحاظ الروايات الأخرى يفرض علينا- كفقهاء- ويستدعي منّا حمل الروايتين على الحكم الظاهري رغم عدم تصريحهما بحصول الشك في استمرار سيلان الدم، فإن هذا مستفاد من لحاظ الروايتين مع تمام الروايات الأخرى ومن الجمع مفاد المجموعتين .

ثم إن تحديد أقل الحيض بثلاثة أيام هو تحديد شرعي حقيقي كسائر التحديدات الشرعية مثل تحديد الكرّ بالأشبار وتحديد السفر الموجب للقصر بثمانية فراسخ وتحديد تمام الصلاة بالتردد ثلاثين يوماً وتحديد الإتمام بإقامة عشرة أيام، ومقتضاه أن يتحقق التحديد بالدقة العقلية أو بالصدق العرفي الدقّي، أي لابد من تحقق الحدّ بنحو دقيق خالٍ من النقص المعتدّ به، ولا ينحصر التحقق بالنظر العقلي الدقي الذي يتطلب عدم نقص الثلاثة أيام عن قليل الوقت مثل الدقائق العشرة أو العشرين أو الساعة، وقد أوضحنا في بحوثنا الأصولية - حجية الظواهر اللفظية- أن التحديدات الشرعية الحقيقية كما تتحقق بالنظر العقلي الدقيق كذلك تتحقق بالصدق العرفي الدقيق الخالي من التسامح، ويظهر الفرق بين (الصدق العرفي الدقيق) وبين (الصدق العرفي التسامحي) جلياً بقبول الثاني للتفاوت الكثير والنقص عن المقدار المحدد شرعاً بقدر معتد به، بينما في الأول - الصدق العرفي الدقيق- لا يقبل النقص عن المقدار المحدّد شرعاً بالقدر الكثير، فالكر الناقص عن المساحة المحدّدة شرعاً - عندنا وفي فتوانا- بستة وثلاثين شبراً إذا نقص أقل من ربع شبر من مجموعه يصدق عرفاً أنه كرّ أو أنه مصداق الكرّ المحدد شرعاً بستة وثلاثين شبراً، هكذا المرأة التي ترى الدم ثلاثة أيام إلا ساعة يصدق عرفاً أنها رأت الدم ثلاثة أيام عرفاً متشرعياً سائداً بين النساء المتشرعات، وهذا كافٍ عندنا ونَحكم على الدم بالحيضية وتنطبق عليه أخبار الحيض وأحكامه،

نعم رؤيته يومين أو يومين ونصف يوم يمتنع جزماً اعتباره (دم حيض) شرعاً.

الفرع الثاني: استمرار السيلان في الأيام الثلاثة .

إن أخبار (أقل الحيض : ثلاثة أيام) ظاهرة في استمرار سيلان الدم في الليل والنهار، لأن إطلاق اليوم يعمّهما، نعم قد يقلّ في الليل لاستراحة جسد المرأة في غرفة نومها وعدم حركتها، والمهم صدق استمرار سيلانه عليهن عرفاً، وهن أعرف بحالهن واستمرار سيلان دمهن ليلاً ونهاراً .

ولا موجب لقصر السيلان ثلاثة أيام على (بياض النهار) دون الليل بذريعة أن اليوم يعني بياض النهار كما أفاد أستاذنا المحقق[1] (قده).

وذلك لأن استعمالات (اليوم) في الكتاب والسنة واستعمالات العرب الفصحاء واردة في (إرادة النهار والليل) في بعضها وفي إرادة (بياض النهار) في بعض آخر حسب القرينة المعينة، وهنا قرينة خارجية - تعارف السيلان بينهن ليلاً ونهاراً - تساعد على إرادة (الليل والنهار) من الأيام الثلاثة المنصوصة في أخبار أقل الحيض .

وباختصار: إن تحديد أقل الحيض بثلاثة أيام هو تحديد شرعي، وظاهره استمرار السيلان ليلاً ونهاراً ويكفي في تحققه : الصدق العرفي الدقيق غير المتسامح ولا ينظر إليه بساعات السيلان- أعني اثنين وسبعين ساعة- فإن الساعة والتوقيت الشائع في زماننا لم يكن له وجود في زمانهم (عليهم السلام) حتى تُحمل عليه ويتحقق الصدق بلحاظها، ولا أثر لطول النهار كما في الصيف، ولا لقصر النهار كما في الشتاء ، ولا لقدر الوقت بالساعات الشائعة في زماننا والمنتفية في زمانهم (عليهم السلام) لعدم إناطة الوقت بالتوقيت الدقيق الشائع في زماننا، بل أناطت الأخبار أقل الحيض بثلاثة أيام، وفي تحققها ينظر

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٦: ١٤٤.

إلى الصدق العرفي الدقيق الموجود عندهن فإنهن الخبيرات بحالهن وهن المكلفات، كما يكفي في استمراره ضمن الثلاثة أيام : (الصدق العرفي الدقّي) للاستمرار وعدم الانقطاع، ولا يضر فيه الانقطاع اليسير المعهود عند النساء فإنهن أخبر بالحال لكونهن محل الابتلاء.

ثم إن المعروف والمشهور بينهم هو اعتبار التوالي والاستمرار في سيلان دم الحيض في الأيام الثلاثة، ومعنى التوالي والاستمرار المطلوب في الأيام الثلاثة الأولى- عند المشهور- هو استمرار سيلان الدم من العروق الباطنية المنتجة له وتقاطره من الرحم إلى باطن الفرج وفضاءه وإن لم يَخرج عنه إلى ظاهر الجسد . وعليه : لا يكفي- عند المشهور- لحيضية الدم شرعاً: سيلان الدم ثلاثة أيام - على الإطلاق، ولو متفرقاً مع تقطيع السيلان وتفرق الدم الخارج من الفرج .

نعم لا يضرّ عندهم تقطع الخروج مع إحراز وجوده في باطن الفرج ظاهراً من الفحص بالقطن أو نحوه، فإن تقطع الخروج معهود عندهن شائع، والمهم عند المشهور: اتصال السيلان، وإنما الذي يضرّ عند المشهور: تقطع السيلان ساعات متصلة أو يوماً أو أكثر، كأن تراه يوماً ثم ينقطع نصف نهار أو يوماً ثم يسيل يوماً ثم ينقطع ثم يجيئ ويسيل حتى ينقطع تماماً في اليوم التاسع أو العاشر مثلاً، فالتقطع المعتدّ به في الأيام الثلاثة الأولى خاصة هو ضارّ بصدق الحيضية المعتبر عندهم استمرار السيلان في الثلاثة الأولى وعدم اعتبارهم الدم المتفرق فيها(دمَ حيضٍ) شرعاً تترتب عليه آثاره وأحكامه .

وخالف جمع قليل من أعاظم المتقدمين والمتأخرين حيث يبدو منهم جواز تفرّق دم الحيض في الأيام الثلاثة، وتقطع خروجه من الرحم إلى الفرج، ولعلهم استندوا إلى إطلاق الأخبار الماضية الناطقة بأن أقل الحيض وأدناه ثلاثة أيام، أو استندوا إلى الأصل العملي الأزلي: استصحاب عدم اعتبار

الشارع توالي الأيام الثلاثة واستمرار سيلان الدم فيها أو إلى أصل البراءة من العبادات الواجبة عليها حين السيلان المتقطع والمتفرق كعبادة الصلاة في هذه الأيام عقب سيلان الدم وتفرق نزوله .

وعمدة ما يستدل به لهذا القول خبران، وأما الإطلاق فلم يُعلم وجوده، وعلى فرضه فيدفعه ظهور أخبار: (أقل الحيض ثلاثة أيام) في الاستمرار ودوام الحيض، وأصل البراءة من وجوب العبادة وحرمة المقاربة معارض بأصل البراءة أو الاحتياط، ولا موجب للإطالة في عرض الأصول العملية مع وجود الأخبار هنا، والمهم منها خبران استدل بهما على هذا الرأي، وهما :

الخبر الأول: مرسلة يونس[1] القصيرة : ﴿فإذا رأت المرأةُ الدمَ في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدمُ بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تَرَ الدم فذلك اليوم أو اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة...﴾ فإن هذا النص واضح الدلالة على عدم اعتبار التوالي واستمرار السيلان في الأيام الثلاثة فتحكم بقوة ظهورها وتتقدم على ظاهر أخبار (أقل الحيض ثلاثة أيام) المستفيضة، لكن هذا النص لا يصلح حجة على الحكم الشرعي لإرساله، وتوضيحه مفصلاً : إن هذا الخبر رواه الشيخان الكليني والطوسي بسند صحيح متصل إلى (إسماعيل بن مرار) وهذا الرجل مقبول الرواية عندنا استظهاراً من القول المأثور لابن الوليد الذي رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن ابن بابويه سماعاً منه :(كتب يونس بن

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب الحيض: ح٢.

عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها)[1] يعني اعتمدها الأصحاب، ثم قال: (إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به) وإسماعيل يروي أكثر من مأتي خبر عن يونس ومنها هذا الخبر، ورواية العدد الهائل- بالمئات - يكشف عن رواية إسماعيل لها من كتب يونس ، فتكون روايته صحيحة معتمداً عليها، إذ لو كان راوياً لها عن مشافهة لكانت رواياته بالآحاد أو بالعشرات عادة لا بالمئات . فهو راوٍ صحيح مقبول الرواية بالتوثيق الإجمالي الحاصل من التعبير المأثور عن الرجالي الجليل ابن الوليد، ولم يتحقق اختصاص التوثيق الإجمالي المعتمد بخصوص الأحاديث المروية في (نوادر الحكمة) بل ظاهر التعبير عموم رواية إسماعيل من كتب يونس، فقد روى إسماعيل أكثر من مأتي خبر عن يونس، والظاهر روايته لها من كتبه، إلا أن يونس يرويها (عن بعض رجاله) ولا يدرى أن المروي عنه ثقة أم ضعيف، والنتيجة تتبع أخسّ المقدمات، فلا تصح الرواية .

لكن قد تصحّح الرواية بالإجماع الذي ادعاه الكشي[2] على تصحيح ما يصح عن جماعة - وأحدهم يونس - إلا أنه لا يمكننا اعتماده مصحّحاً للرواية، وذلك :

أولاً- لأنه إجماع منقول وهي دعوى لم يتحقق لنا صحتها وانعقادها، كما لم تتحقق عندنا حجيتها وكشفها عن رأي الامام المعصوم(عليه السلام) .

ومع غض النظر عن هذه المناقشة أو تسليم حجية هذا الإجماع - نشكل:

ثانياً - بإجمال المراد من معقد الإجماع، فإن التصحيح يحتمل معانٍ، عمدتها اثنان وأحدهما نافع للتصحيح والآخر ضارّ به، ولا وثوق بإرادة

---

(١) الفهرس: ٢١٢ - طبعة النجف : ترجمة يونس برقم : ٨١٠ .

(٢) راجع : اختيار معرفة الرجال - رجال الكشي- رقم الترجمة : ١٠٥٠ .

المعنى النافع من المعنيين أو المعاني اللتين يتردد المراد الجدي من معقد الإجماع بينهما، وهما :

أ- أن يراد من معقد الاجماع : صحة السند منه إلى الإمام (عليه السلام) وعدم النظر إلى الراوي الذي يأتي بعده في سلسلة السند، فإذا صح السند إلى أحد الجماعة - قُبِل الخبر وصح منه إلى الإمام (عليه السلام) حتى إذا كان الراوي ضعيفاً أو فيه جهالة أو مجهولاً لم يذكر اسمه .

ب- أن يراد من معقد الاجماع : صحة الراوي من هؤلاء الجمع في نفسه وإن لم يرد فيه توثيق أو مدح أو ورد فيه تضعيف أو انحراف في العقيدة والمذهب، من دون تعرض لصحة الراوي السابق عليه أو اللاحق له في سلسلة السند .

وحيث لم يتحقق الوجه الأول يصبح معقد الإجماع مجملاً غامضاً لا حجية فيه . وبتعبير ثانٍ: لم يتحقق عندنا بحجة واضحة : أن المراد الجدي من معقد الإجماع المدعى هو مقبولية الخبر إذا صحّ سنده إلى أحد الجماعة وعدم ملاحظة من يروون عنه، ويتحصل ضعف الخبر لإرساله.

الخبر الثاني: معتبرة محمد بن مسلم[1] المروية في (التهذيبين) عن الصادق (عليه السلام): ﴿أقل ما يكون الحيض ثلاثة، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة﴾ وهذا الخبر يوجد نظيره لمحمد بن مسلم، بل عينه ظاهراً: ﴿وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة﴾[2] وهو متحد المتن تقريباً، ويؤكده: (الواو) بدو الحديث على نسخة(الوسائل) مما يدل على وجود معطوف عليه منقوص منه الجملة الأولى.

---

(١) التهذيب: ج٩:ح:٤٤٨ + الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض: ح١١.

(٢) الكافي: ج٣: ٧٧ + التهذيب: ج١: ح٤٥٤+ الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب الحيض: ح١.

ويقوى الاتحاد: عند النظر إلى السند فإن سند الخبرين يصل إلى ابن أبي عمير ويتحد سندهما منه إلى محمد بن مسلم .

وهذا - زعم قوة الاتحاد-غير تام وقد اعتمدنا على نسخة (الوسائل) ولما رجعنا إلى المصدر الأصل - التهذيب - لم نجد الواو، فتسقط دلالة الواو على اتحاد الخبرين، وكان الخبر عن الإمام الباقر (عليه السلام) بينما الخبر الأول عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيتأكد التعدد وعدم اتحاد الخبرين.

والمهم أن الفقيه البحراني (قده) قد استدل بالخبرين على الرأي غير المشهور الذي جعله الأظهر من القولين، ويمكن تقريب دلالتهما بأن المرأة إذا رأت الدم يوماً ثم انقطع دون عشرة أيام ثم رأته قبل انقضاء عشرة أيام - ولو متفرقين - فهو من الحيضة الأولى ، أي ينضم الدم المتأخر إلى الدم المتقدم المرئي يوماً واحداً ويكون المجموع حيضة واحدة .

إلا أن التأمل الفاحص في الروايتين يفيد ظهورهما في أن المرأة إذا رأت الدم ثلاثاً الذي هو (أقل ما يكون الحيض) ثم رأته قبل مضي عشرة أيام على بدو رؤيته فهو من الحيضة الأولى، واذا رأت الدم بعد مضي العشرة أيام على الثلاثة فهو من حيضة ثانية مستقبلة، وهذه حالتان، ولا غبار على مفاد الخبر عندئذ لكن في الحالة الأولى لم تبيّن الرواية عدم اعتبار الموالاة في أقل الحيض حتى تعارض النصوص الدالة على أن (أقل الحيض ثلاثة) وكانت ظاهرة في اعتبار الموالاة .

وباختصار : لا دلالة في الحديث الشريف على عدم اعتبار الموالاة في الأيام الثلاثة الأولى، لا أقل من ظهور الخبر الأول في اشتراط اتصال سيلان الدم في الأيام الثلاثة الأولى، من دون دلالة الخبر الثاني على عدم اعتبار اتصال السيلان . وعندئذ نقول :

مقتضى الجمع بين الحديث الثاني وبين الأحاديث الظاهرة في بيان شروط

حيضية الدم - ومنها اشتراط الموالاة في سيلان الدم في الأيام الثلاثة الأولى- هو لزوم توفر الشروط فيها، ومنها الشرط المذكور، ومنها تخلل أقل الطهر بين الحيضتين الحاضرة والمستقبلة، ومنها اتصافه بالحمرة والحرقة والطراوة .

إن مقتضى الجمع : أن ترى الدم ثلاثة أيام يتصل فيها سيلانه وهو أحمر يَخرج بحرارة وحرقة فيه ثم ينقطع ثم تراه قبل مضي عشرة أيام على رؤية الثلاثة الأولى فهي من الحيضة الأولى .

والحاصل عدم دلالة حديث محمد بن مسلم على عدم اعتبار الموالاة والاستمرار في سيلان دم الحيض ضمن الأيام الثلاثة .

والصحيح عندنا هو القول المشهور، ويدلنا عليه أمران :

الدليل الأول : النصوص المصرّحة بتقدير الحيض وتحديده شرعاً بالأيام الثلاثة، فإنها ظاهرة في لزوم استمرار الدم واتصال سيلانه في الأيام الثلاثة وعدم انقطاعه بقدر معتدّ به بحيث يختل به الاستمرار والاتصال في سيلان الدم، ولا يلزم حصول الاتصال بالمعنى الدقّي والنظر العقلي، بل يكفي فيه عدم الانقطاع زمناً كثيراً يختلّ به صدق الاستمرار، أي يكفي فيه صدق الاستمرار عرفاً بينهن فإنهن أخبر بحالهن في هذه الأمور المختصة بهن، لا سيما وأن فهم الاستمرار من هذه الروايات فهم ظهوري وإن لم يكن منصوصاً صريحاً في هذه الأخبار حتى يلزم توالي السيلان واتصال التقطّر والخروج آناً بعد آنٍ ، فلا يعتبر التوالي في السيلان والاتصال بالمعنى الدقّي العقلي .

نعم فهم الاستمرار والاتصال من هذه الروايات ناشئ من ظهور الأخبار المصرّحة بثلاثة أيام ومن دلالتها ضمناً على استمرار السيلان في الأيام الثلاثة واتصال خروج الدم ، ولذا لا يكفي تفرّق السيلان، وإنما لا نكتفي به ولا نرتضيه لعدم صدق العنوان المنصوص: (أقل الحيض رؤية الدم ثلاثة أيام)

فإنه تعبير ظاهر في استمرار السيلان مدة الثلاثة أيام .

نعم فهم الاستمرار من هذه الأخبار لا يقتضي الاستمرار الدقّي في جميع آناتها، وهذا فهم ظاهر من الأخبار، وهو الحجة المعتمدة مدعوماً بحجة ثانية ومؤيداً بشهرته بين الأصحاب رغم خلاف بعضهم فيه .

ويمكننا تقريب الاستدلال ثانياً على اعتبار الموالاة واستمرار السيلان في الأيام الثلاثة - أقل الحيض- استظهاراً من أخبار الثلاثة أيام مع كفاية الصدق العرفي الدقّي في استمراره بأن يقال :

إن الأخبار المحددة لأقل الحيض بثلاثة أيام ظاهرة في التعبير بالحيض وإرادة الدم المعروف للنساء والذي يأيتهن في كل شهر مرة غالباً، وسبق أن الحيض اسم لسيلان الدم ويتسامح في الاستعمالات الشرعية والعادية بإطلاقه على نفس الدم المخصوص، فيكون معنى (أقل الحيض) : (أقل مدة يكون الدم حيضاً شرعاً هو ثلاثة أيام) وهذا التعبير ظاهر في بيان الحيض الواحد - لا المتعدد- لوضوح أنه في الحيضات المتعددة لا يمكن تحديدها بثلاثة أيام بل لا يمكن تحديدها بعدد، فالأخبار الناطقة (أقل الحيض ثلاثة أيام) ناظرة إلى الحيض الواحد، وهي تقتضي اعتبار الاستمرار والاتصال والموالاة وتتابع السيلان طيلة الأيام الثلاثة، لأن تعبير الأخبار ظاهر في اتصال في اتصال الثلاثة أيام وموالاة السيلان طيلة الأيام الثلاثة، ليكون الدم المتواصل سيلانه في الأيام الثلاثة حيضاً في المنظور الشرعي، ويعبّر عنه (الاتصال مساوق للوحدة) بمعنى أنه إذا اتصل السيلان في الثلاثة فهو حيضٌ واحد وإن وحدة الحيض تقتضي استمرار السيلان واتصال نزول الدم من العروق الباطنة إلى الرحم ثم إلى الخارج. وعندئذٍ مع عدم سيلان الدم وعدم تتابع سيله- كما لو رأته يوماً وانقطع يوماً ثم سال في اليوم الثالث- فكان الانفصال واضحاً في السيلان لم تتحقق وحدة الحيض.

وهذا كله استظهار من نصوص (أقل الحيض ثلاثة أيام) وبه يندفع الاستدلال لجواز التفرق في السيلان .

أ- أما الاستدلال بأصل عدم الاشتراط أو أصل البراءة من العبادات كالصلاة والصيام فهو مدفوع بأن الأصل دليل حيث لا دليل اجتهادي حاكم عليه أو وارد متقدم عليه حسب اختلاف الأنظار.

ب-وأما الاستدلال بإطلاق النصوص فهو منتفٍ، إذ لا إطلاق في أخبار الحيض يفيد كفاية رؤيتهن الدم ثلاثة أيام بحيث يعم ما لو اتصل وتوالى سيلانه وما لو انقطع سيلانه وتفرّق، فإن ظاهر النصوص وحدة الحيضية، وإنقطاع الدم ورجوعه للسيلان إنفصال وتفرق يتنافى مع وحدة الحيضية الظاهرة من نصوص الأخبار المبحوثة .

ثم إنه لو استمر سيلان الدم في الأيام الثلاثة فقد تحقق شرط حيضية الدم، ولو انقطع سيلانه يوماً أو يومين ثم جاء وسال ثم انقطع وكان ذلك كله ضمن عشرة أيام فهو حيض لأخبار[1] خاصة دلَّت على عدم المانع من تفرّق دم الحيض وعدم توالي سيلانه بعد الثلاثة ضمن العشرة، وسيأتي بيانها.

والحاصل من ملاحظة نصوص (أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام)[2] هو ظهورها في اشتراط استمرار سيلان الدم في الثلاثة أيام من دون حجة معارضة لظاهرها، وهذا هو الدليل الأول للقول المشهور المقبول .

الدليل الثاني: عندنا عمومات أو طلاقات نظير عموم ما دلّ على وجوب الصلاة على كل مكلف، وعموم أو إطلاق ما دلّ على جواز إتيان الزوجة متى شاء الزوج ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾البقرة : ٢٢٣، وهذه العمومات

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

تقتضي وجوب الصلاة على المرأة التي رأت الدم ثلاثة أيام متقطعة متفرقة غير متوالية وتقتضي جواز إتيان زوجها إياها في الأيام الثلاثة التي تفرق فيها الدم.

ووجه الاقتضاء المذكور: هو أن نسبة دليل انتفاء العبادة عن الحائض ودليل حرمة دخولها المساجد أو حرمة إتيان الزوج إياها ونحوها من (أحكام الحائض) وإضافته إلى العمومات المطلقات المومى إليها هي نسبة الخاص إلى العام، فتخصص تلكم العمومات أو المطلقات .

ونحن نشك في مفهوم (دم الحيض) هل هو وسيع أم هو ضيق؟ وهل تعم رؤية الدم في الأيام الثلاثة المتوالية ومتفرقة؟ أم تضيق وتخصّ رؤية الدم في الأيام الثلاثة مستمرةً متواليةً غير متفرقة خاصة ؟ .

وإذا دار أمر المخصّص بين الأقل الضيِّق وبين الأكثر المتوسع، والشبهة مفهومية - لاشتباه مفهوم دم الحيض- رجعنا إلى العموم في المقدار المشكوك الزائد أو الأكثر، إذ لا بد من الاقتصار في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات على القدر المتيقن - وهو هنا توالي سيلان الدم واستمراره في الأيام الثلاثة- ونرجع للعمومات أو المطلقات في المقدار الزائد-الأكثر المشكوك فيه، وهو هنا تفرق السيلان في الأيام الثلاثة- والعمومات تقتضي وجوب الصلاة وحرمة المقاربة في المقدار الأكثر- عند تفرق السيلان في الأيام الثلاثة- وهذا يعني أو ينتج منه : اعتبار استمرار السيلان في دم الأيام الثلاثة، فلا يكفي وجود الدم أو خروجه من فضاء الفرج إلى خارجه في بعض كل يوم من الأيام الثلاثة، بل لابد من استمرار سيلانه طيلة اليوم الأول والثاني والثالث، ويكفي وجوده في باطن الفرج وإن لم يخرج منه ويسيل عليها كما تقدم، وذلك لصدق الحائض عليها عرفاً وتحقق استمرار الحيض- ولو ببقاء في باطن فرجها المعلوم بالاختبار والفحص بواسطة القطنة مثلاً - .

كما لا يكفي لتحقق استمرار السيلان ثلاثة أيام إذا انقطع الدم في الليالي

المتوسطة بحيث أنها لو أدخلت القطنة في فرجها - ولو وقتاً يسيراً - لم تجدها عند إخراجها متلوّثة بالدم . نعم لا يضرّ انقطاعه حال النوم ولا الانقطاع اليسير بالقدر المتعارف عندهن وهن أعرف بهذا ونحوه من خصوصيات دم الحيض الطارئ عليهن كل شهر، ويكفي صدق الاستمرار عرفاً خاصاً بهن أي بحسب المتعارف عندهن وهن أهل الابتلاء والخبرة بدم الحيض.

ثم بعد عرض الدليلين على القول المشهور المقبول عندنا وحصول الوثوق بالنتيجة التي هي اعتبار التوالي واستمرار سيلان الدم في الأيام الثلاثة ليلاً ونهاراً، نقول : لا موجب لتخصيصه بالنهار، فإن إطلاق اليوم في الغالب يراد منه الليل والنهار، كما لا موجب لأن نفترض عدم تمام الدليلين أو نفترض- في الأقل- عدم إمكان التمسك بالعموم أو الإطلاق لنصير إلى ما يقتضيه الأصل العملي الجاري فيما نحن فيه، فإن إطالة البحث والفرضيات لا موجب لها وهو تضييع للوقت من دون مصحّح مسوّغ مع انتفاء البركات أو قلتها في زماننا الذي شاعت فيه المعاصي .

ثم إنه بعد الوثوق باشتراط استمرار سيلان دم الحيض ثلاثة أيام نقول: يكفي استمراره في باطن الفرج ولا يلزم اتصال سيلانه وخروجه عن فضاء الفرج إلى خارجه، بل يكفيها أنها لو تيقّنت نزول دم الحيض عليها وخروجه من باطن فرجها إلى ظاهره وتحقق موضوع حدث الحيض الذي هو رؤية الدم المتحققة بخروجه من باطن الفرج إلى ظاهره، يكفيها- في مرحلة البقاء- وجوده باطن الفرج، وقد يخرج منها لحركتها أو لأمر آخر وقد لا يخرج منها، وإذا شكت في استمرار دم الحيض عليها لعدم سيلانه عليها وعدم خروجه منها- ساعةً أو أقل أو أكثر- ثم أدخلت قطنة في داخل الفرج وأخرجتها بعد وقت يسير لوجدتها متلوثة بالدم الأحمر الطري، فإن هذا كاشف عن استمرار دم الحيض عليها وعدم انقطاعه .

وعليه لا يلزم استمرار سيلانه من داخل الفرج إلى خارجه في الأيام الثلاثة ، نعم لا إشكال في لزوم خروجه من باطن الفرج إلى خارجه في الابتداء، لأن موضوع الحيض[1] (رؤية المرأة الدم) ونحوه، وهو يتطلب الخروج من باطن الفرج حتى يُرى ويتحقق الموضوع .

لكن لا يعتبر هذا الخروج في مرحلة البقاء وتحقق الاستمرار في الأيام الثلاثة، وذلك لعدم الدليل عليه بمعنى أنه لا يستفاد من نصوص الحيض أو من أخبار (أقل الحيض ثلاثة) لزوم استمرار السيلان والخروج من الباطن إلى الظاهر بحيث تراه المرأة، أقصاه استفادة استمرار الدم ثلاثة أيام ولا يستفاد من تلكم النصوص: الخروج المذكور .

ويكفي لتحقق استمرار الدم ثلاثة أيام : تحققها ملفّقةً- كما هو الغالب- إذ لا يتحقق الأيام الثلاثة من دون تلفيق إلا نادراً كأن ترى الدم مع طلوع الفجر أو عند طلوع الشمس ثم يستمر السيلان إلى نهاية اليوم الثالث فيتحقق كونه دم حيض بعد أن عرفته المرأة بحمرة الدم النازل عليها والخارج منها مع كونه عبيطاً يخرج بحرارة وحرقة، وفي الغالب يأتي الحيض أثناء النهار أو أثناء الليل، ولابد من التلفيق ليتحقق استمرار السيلان في أيام ثلاثة كأن ترى الدم في الضحى- في العاشرة - أو عصراً - في الرابعة - أو ليلاً- في العاشرة - ثم يستمر السيلان، ويكفي في بقاءه واستمراره : وجوده في باطن الفرج وفضاءه كما تقدم إلى اليوم الرابع قبل حلول ساعة النزول فيتحقق السيلان ثلاثة أيام ويصدق عرفاً أنه سال الدم عليها ثلاثة أيام متصلة، ويتحقق الشرط وتتم الثلاثة بالتلفيق من أبعاض اليوم الأول- ليلاً أو نهاراً- وأبعاض اليوم الرابع مع اليومين المتخللين بينهما ليلاً ونهاراً.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب الحيض وغيره من الأبواب .

الفرع الثالث: أكثر مدة الحيض عشرة أيام.

وهذا الأمر ثابت بالإجماع عليه والتسالم الفتوائي بين فقهاء الإمامية من دون معرفة مخالف فيه، وبالنصوص المستفيضة الصحيحة الدالة عليه، وفي كثير منها تحديد أقل الحيض بثلاثة ايام وأكثره بعشرة أيام، نظير الخبر الصحيح: ﴿أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام﴾[1]، ولهذه الأخبار مدلولان وعقدان : عقد إيجابي وعقد سلبي :

والأول- العقد الإيجابي- يتمثل في دلالتها على أن أكثر الحيض عشرة أيام، فتعارضها صحيحة عبد الله بن سنان المروية في (التهذيبين) وقد دلت على أن أكثر الحيض ثمان قال (عليه السلام): ﴿إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة﴾[2]، فتعارض هذه الصحيحة الروايات الكثيرة المشهورة بين الأصحاب، وترجح تلكم الروايات لشهرتها بين الأصحاب، ويكشف عن شهرتها بينهم كثرة عدد الاخبار الواصلة منها وعمل الفقهاء بمضمونها واشتهار فتياهم على طبقها بل تسالمهم عليها وإعراضهم عن هذه الصحيحة، قال شيخ الطائفة الطوسي: (فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به)[3]، ولذا يتعيّن طرحه وردّ علمه إلى أهله .

والعقد الثاني- العقد السلبي للأخبار المومى إليها- وهو يتمثل في عدم زيادة الحيض عن عشرة أيام، فتعارضها مرسلة يونس الطويلة التي إدعي دلالتها على أن الحيض يمكن أن يزيد على عشرة أيام لأنه ورد فيها[4] ﴿وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض: ح١ وغيره .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض: ح١٤.

(٣) التهذيب: ج١: ١٥٧.

(٤) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

بالصلاة وهي حائض﴾ فإنها تدل على إمكان زيادة أيام الحيض على العشرة بعد أن ألزمها النبي (صلى الله عليه وآله) بالغسل والصلاة بعد ستة أيام أو سبعة والتي هي حائض فيها .

ويدفعها: إن المراد من قوله:﴿وكانت أيامها﴾ يُحتمل كون أيام حيضها وعادتها عشرة أيام أو أكثر فيتم الاستدلال بالمرسلة المعتبرة جزماً، ويُحتمل إرادة (أيام نزول دمها) من قوله (عليه السلام): ﴿أيامها﴾ كما هو التعبير الغالب فيمن تنزف الدم أكثر من عشرة أيام وتحسب محيضها عدد أيام عادتها المعتادة أو سبعة أيام أو نحوهما مما يأتي بيانه ، وتجعل ما زاد استحاضة، ويعبّر عرفاً عن أيام نزول دمها المركب من الحيض والاستحاضة بتعبير ﴿أيامها﴾ أو (كانت أيامها عشرة أو أكثر)، ومع تأتي الاحتمال المخالف وعدم انحصار المعنى في الاحتمال الأول يبطل الاستدلال بالخبر .

وبعبارة مختصرة: الروايات العديدة المشهورة بين الأصحاب المتقدمين والمتأخرين بل والمعاصرين للأئمة (عليهم السلام) ظاهراً من كثرة رواياتهم : هو أن (أكثر الحيض عشرة أيام)، وشهرتها مرجّح لها عند تعارض مدلولها بحسب العقد الإيجابي والعقد السلبي معاً.

الفرع الرابع : أقل الطهر عشرة أيام .

المعروف والمشهور بين فقهائنا هو أن أقل الطهر والنقاء الواقع بين الحيضتين هو عشرة أيام، ولا حدّ لأكثره، وهذا ثابت بالنصوص المستفيضة وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على أن أقل الطهر عشرة أيام، نظير صحيح محمد بن مسلم[1] عن الباقر (عليه السلام): ﴿لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم﴾ ويوجد

---

(١) الوسائل: ج١: ب١١ من أبواب الحيض .

غير هذا الخبر، وهذا أوضحها دلالةً على أن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، وقد إدعي الإجماع عليه وأنه من دين الإمامية، فلابد من تَخلل النقاء والطهر بين الحيضتين بعشرة أيام .

وهكذا المشهور أنه لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين شرعاً بل إدعي الإجماع عليه، ولا دليل على تحدد أقل الطهر بقدرٍ ووقتٍ معين - ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر- ولم يظهر مخالف للقول بعدم تحدّد أكثر الطهر بحدٍّ وقدرٍ معيّن من الوقت، سوى ما نسب إلى أبي الصلاح الحلبي من أن أكثر الطهر ثلاثة أشهر ولم يُعرف مستنده، وقيل عنه : إنه رأي شاذ لا مدرك له، بل المدرك الصحيح ثابت للقول المشهور. ويؤكده :

أولاً : عدم الدليل على التحديد بشهور ثلاثة أو بغيره من الحدّ .

وثانياً : للدليل على أنه لا حدّ لأكثر الطهر والنقاء، وهو صحيح محمد بن مسلم المروي في (الكافي) و(التهذيبين) عن الباقر (عليه السلام): ﴿لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد﴾[1] فإن الكلمة الأخيرة ﴿فما زاد﴾ مطلقة تعم كون القرء والنقاء ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر، ولا شيء في النصوص يُخالفه.

والحاصل أن أقل الطهر بين حيضتين هو عشرة أيام ولا حدّ لأكثره، لكن يبدو من روايتين[2]- معتبرة يونس بن يعقوب ومعتبرة أبي بصير- ما يُعارض النصّ الصحيح أو النصوص الدالة على أن أقل الطهر وأدناه عشرة أيام، حيث دلّتا على سؤال الإمام الصادق (عليه السلام) أن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ فقال (عليه السلام): ﴿تدع الصلاة﴾ فسأل : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ فقال (عليه السلام): ﴿تصلي﴾فسأل : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال (عليه السلام): ﴿تدع الصلاة﴾ ثم سأل: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال:

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الحيض : ح ٢+ ح٣.

﴿تصلي﴾ فسأل : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال:﴿تدع الصلاة، تصنع ما بينهما وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة﴾ وفي الخبر الثاني: ﴿إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت﴾، وهاتان روايتان معتبرتان من حيث السند، ومضمونهما يتعارض ويتدافع مع النصوص الدالة على أن ﴿أقل الطهر عشرة أيام﴾ حيث أمر الإمام الصادق (عليه السلام) فيهما بترك الصلاة عندما ترى الدم وبفعلها عندما ترى الطهر والنقاء وإن كان الطهر خمسة أيام أو ستة أو ثلاثة أو أربعة أيام، فما هو الحل؟ .

أ- قد يجزم الفقيه بأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام ويعتبره حقاً ثابتاً شرعاً بالنصوص الصحيحة الصريحة في هذا التحديد، ثم يُتصرف في الروايتين بحملهما على الاحتياط، وهذا ما صنعه المحقق الحلي في (المعتبر) فزعم أن الطهر المنصوص في الخبرين ليس بطهر على اليقين، وهكذا زعم أن الحيض المنصوص في الخبرين ليس بحيض على اليقين وإنما هو دم مشتبه بالحيضية، ويقضي الاحتياط عند الاشتباه بإيجاب الصلاة عند رؤية النقاء والطهر وبتركها عند رؤية الدم .

ولو سلمنا صحة هذا التصرف مع الالتزام بحقية (أقل الطهر عشرة أيام) لكان يجب - من باب اللطف التشريعي - بيان لزوم الاحتياط بقضاء الأيام التي تترك فيها الصلاة عند رؤية الدم بعد طهر ونقاء أقل من عشرة أيام - خمسة أيام أو ستة أو ثلاثة أو أربعة كما فُرض في الروايتين - ولم تبيّن الروايتان هذا الاحتياط فكيف يصح الحمل المزبور؟ .

ومن هنا يبعد تصدي الإمام الصادق (عليه السلام) في هاتين الروايتين لبيان الحكم الاحتياطي بالحيضية أو بالنقاء ويصعب علينا قبول هذا الحل - ولو

بنحو الحكم الظاهري بالحيضية أو بالطهر والنقاء وترتيب أثرهما الشرعي - الصلاة أو تركها - .

ب- وقد يتردد الفقيه عندما يلاحظ هاتين الروايتين الصحيحتين وقد لا يَجزم بحقّية أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام ويَحملهما على المرأة المبتدأة في تحيّضها والتي لم تستقر لها عادة حيث يجب عليها ترتيب آثار الحيض عندما ترى الدم بأوصاف الحيض، فلذا أمر الإمام (عليه السلام) بترك الصلاة عند رؤيتها الدم لمدة شهر- ثلاثين يوماً - وهو حكم ظاهري، ولا دلالة في الخبرين على كون الدم المرئي حيضاً شرعاً... وهذا ما ارتضاه أستاذنا المحقق[1] (قده) . لكنه حمل تبرعي لا شاهد عليه ولا دلالة معتبرة فيه- لا من داخل الخبرين ولا من خارجهما- فلذا لا يمكننا المصير إليه. وعندئذ: نصير إلى ما نعتقده أوضح وأقرب أو أكثر انطباقاً مع الحق، ونقول:

جـ- قد يلاحظ الفقيه قوة الأخبار الدالة على أن الطهر والقرء لا يكون أقل من عشرة أيام ويقتنع بكون مدلولها مشهوراً بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) مستكشفاً إياها من تسالم فقهاء الإمامية(رض) في عصور الغيبة الصغرى والكبرى عليه بحيث اعترف جمع من الأعلام بأنه لا يوجد مخالف فيه فيحصل عند الفقيه اطمئنانٌ ووثوق بكون مفاد الأخبار (لا يكون القرء- الطهر- أقل من عشرة أيام) حكماً واقعياً، ثم يرى هاتين الروايتين ولا يفهم جيداً وجههما ولا يتضح لديه تفسيرهما وكيفية التقاءهما مع الحكم المنصوص المشهور بين الأصحاب (أدنى الطهر عشرة أيام) فيردّ علم الخبرين إلى أهله فإنهم (عليهم السلام) أعرف بمرادهم وحديثهم، وقد تعلمنا منهم أنهم يتصرفون في عرض الأحكام ويفتون لحكمةٍ وغرضٍ لا نعرفه ويحكمون بأمور لا نعلمها ولا نعرف حقيقتها أو وجهها أو حكمتها، فنأخذ بالمتيقن منها ونردّ ما لا نتيقنه إلى أهله (عليهم السلام).

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٦: ١٤٩.

والحاصل وثوقنا بكون أقل الطهر عشرة أيام، كوثوقنا بكون أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام، وهذه تحديدات شرعية حقيقية لابد من الالتزام والتقيّد بها ولا محيص عنها، ويكفي في تحققها النظر الدقّي العقلي كما يكفي فيه الصدق العرفي غير المتسامح فيه والنظر العرفي إلى متعارف النساء في الدم، وعليه : فكل دم يسيل عليها دون ثلاثة أيام بقدرٍ معتدٍ به ووقت غير متعارف بينهن لا يكون حيضاً، أو زاد سيلانه على عشرة أيام أو أتاها قبل طهر المحل ونقاءه عشرة أيام فهو ليس بدم حيض شرعاً.

الفرع الخامس: انصباب الدم من الرحم إلى الفرج .

إذا انصبّ الدم من الرحم إلى باطن الفرج وأحسّت به المرأة لكنه لم يخرج الدم منه إلى خارج فضاء الفرج - ولا قليلاً منه - فهل يحكم عليها بالتحيّض أم لا يحكم؟ مع أنه يمكنها إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع أو نحوهما وإخراجها. هذا ما اختلفت فيه الأنظار والفتاوى، والظاهر لنا عدم تحيّض المرأة وعدم جريان أحكام الحيض وعدم ترتبها عليها حتى يسيل الدم عليها ويخرج من الموضع المعروف المعتاد، فإذا خرج - ولو بإخراجها له بقطنة أو إصبع أو نحوهما ثم خرج منها ولو قدراً يسيراً : قطرة أو قطرات- حكم عليها بالتحيّض وتجري عليها أحكام دم الحيض جزماً وهو القدر المتيقنن من الأخبار، ومن دون خروجه من الموضع المعتاد فهو محل الخلاف والإشكال وإن كان الظاهر لنا من الأدلة ما اخترناه من عدم التحيّض.

ويمكن توجيه المختار بوجهيننن من الأدلة، وتقريبهما :

الأول:النصوص[1]المتعددة المتكررفيها عنوان رؤية الدم والمتضمنة لترتب الحيضية وأحكامها على رؤية الدم، والرؤية كناية أو أمارة كاشفة عن تحقق

(١) الوسائل: ج١: ب٤ + ب١١ + ب١٢ من أبواب الحيض، وغيرها متفرق .

الطمث بالخروج من باطن الفرج إلى خارجه لترتب أحكام الحيضية على الطمث والحيض المتحقق عندها، وهذا لا يتحقق إلا عند خروج الدم من باطن الفرج إلى خارجه وينزل عليها فتطمث به وتحيض ويصدق عليها عنوان الحائض عرفاً .

وبتقريبٍ ثانٍ: صدق الحيض والحائض عرفاً على المرأة قبل أن يخرج الدم من باطن فرجها أمر غامض وغير معهود أو غير متعارف، بينما صدقه عليها بعد الخروج والسيلان من باطن الفرج لخارجه ﴿رأت الدم﴾ فتلوّث ملبسها به هو صدق عرفي واضح، وهذا الإطلاق هو المعروف المعهود بينهن وبحسب إطلاقهن اللفظي واستعمالهن العمومي، وهذا كافٍ لتطبيق أحكام الحيض على ما بعد خروج الدم دون ما قبله .

وعليه: يكون انصباب الدم من الرحم إلى الفرج بحسب إحساس المرأة لا يوجب تحيّضها وترتب أحكام الحيض عليها كقعودها عن الصلاة وترك تمكين زوجها من بضعها، ولا تترتب أحكام الحيض إلا بعد خروج الدم ورؤيتها له وصدق طمثها وتحيّضها عرفاً شائعاً متعارفاً بينهن .

الوجه الثاني: التمسك بالمطلقات على فرض عدم تمام دلالة النصوص المتقدمة المومى إليها، وعندئذ يمكن الرجوع إلى عمومات أو مطلقات الأحكام والتكاليف المرتبطة بكل امرأة كوجوب الصلاة والصيام عليها وشرعية تمكينها لزوجها ونحوها، وقد خرج عنها الحائض الطامث بنصوص صحيحة السند واضحة الدلالة على أن الحائض تترك الصلاة والصيام وتمنع زوجها ولا تمكّنه من مقاربتها، وينتج: (وجوب الصلاة وصيام شهر رمضان على جميع المكلفين إلا الحائض فتترك الصلاة والصيام).

وهذه النصوص مجملة لا يعلم عمومها لصور انصباب الدم من باطن الرحم إلى الفرج من دون خروجه الى خارج الفرج ، وقد تحقق في البحوث

الأصولية أن العام أو المطلق إذا تحقق تخصيصه بمجمل مردد بين الأقل المتيقن - موارد خروج الدم من الفرج إلى الخارج- وبين الأكثر الشامل للمشكوك: انصباب الدم من الرحم إلى باطن الفرج .

وعندئذ يؤخذ بالقدر المتيقن خروجه من العموم أو المطلق وهي موارد خروج الدم إلى ظاهر الجسم- ولو قليلاً- ويبقى العموم أو الإطلاق شاملاً للموارد المشكوك خروجها : وهي موارد انصباب الدم من الرحم إلى الفرج من دون خروجه عنه، وعندئذ يؤخذ فيها بعمومات الأحكام ومطلقات التكاليف بحق المرأة التي انصبّ دمها من رحمها إلى فرجها وأحسّت به لكنه لم يخرج من باطن الفرج - ولو قليلاً- ويحكم عليها بوجوب الصلاة والصيام وشرعية تمكين زوجها من بضعها ونحوها من أحكام الطاهرة، ولا ترتّب أحكام الحائض على نفسها إلا بخروج الدم عن باطن الفرج إلى ظاهر الجسم - ولو بعمل يدها أو قطنتها إذا أدخلتها إلى باطن الفرج وخرجت ملّوثة بدم أحمر واجد لأوصاف الحيض- . ويستفاد هذا من بعض النصوص نظير عمار[1] عن الصادق (عليه السلام): ﴿في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت﴾ يعني: قد أقبل عليها الحيض وتحتمل نزوله عليها بعد وقت يسير، فأجابه (عليه السلام):﴿تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت﴾ يعني: تركت صلاتها عند خروج يدها ملوّثة بالدم﴿وإن لم تَرَ شيئاً أتمّت صلاتها﴾. ومنها يظهر أن المرأة لو أدخلت إصبعها وقتاً قليلاً أو قطنتها أو نحوهما للفحص فخرجت ملوثة بالدم كفى في تحقق حيضها كما لو خرج الدم بذاته وحركته، وهذا يؤكد ما اخترناه من توقّف التحيّض على الخروج - ولو بآلةٍ- .

ولا يُفهم من قوله (عليه السلام): ﴿تُدخل يدها﴾ الأمر الوجوبي، بل هو أمر

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٤ من أبواب الحيض: ح١.

إرشادي تمهيداً ومقدمة لتصحيح صلاتها وضبط شرطها: الطهور الواجب مقدمةً للصلاة أو الطواف، وعليه فالفحص والاختبار غير واجب تكليفاً ولذا يمكنها فعله ويمكنها تركه، وقد يفضل تركه كي لا يتوجه إليها خطابات الحائض وتكاليفها وتبتلي بها، حتى يخرج الدم بذاته وتبتلي بتكاليف الحيض. هذا كله بلحاظ مختارنا: عدم التحيض قبل الخروج من باطن الفرج لظاهره .

وفي المقابل: قول بحيضية المرأة عند إحساسها بانصباب الدم من رحمها إلى فضاء فرجها وإن لم يخرج منه ولم يظهر لها ولم تَره خارجاً من فرجها وسائلاً على ظاهر جسمها، ويستدل عليه بأحد أمرين :

الأول: صدق الحائض عليها عرفاً، من دون توقف الصدق على الخروج والرؤية، فإنهن حسب المتعارف بينهن يعتبرن أنفسهن حائضات حينما يَخرج الدم من عروقه في باطن الرحم ويسيل إلى الفرج ويَحصل الإحساس به- ولو لم يخرج بعدُ - .

وفيه إشكال وغموض ولم يعهد شيوع هذا بينهن ولم نعرف منهن في هذه الحالة إلا الاستعداد والتهيؤ وتوقع الحيضية، لا أن يعتبرن أنفسهن حائضات فعلاً، ولذا ترى المؤمنات يباشرن العبادة - الصلاة والصيام - والتمكين ودخول المساجد ونحوها حتى يسيل منهن إلى خارج الفرج فيمتنعن، هذا ما فهمناه من جيلين من النساء المؤمنات المتشرعات، يكفينا عدم إحراز صدق الحيضية والتحيّض عند الإحساس بالنزول من باطن الرحم إلى فضاء الفرج.

الثاني: نصوص[1] انقطاع دم الحيض والتي تضمنت الفحص بإدخال قطنة في الفرج وإخراجها بعد قليل من الوقت ومعرفة بقاء الحيض والطمث وعدم طهرها ونقاءها عند خروج القطنة ملوثة بالدم ولو كان قليلاً

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض.

- بقدر رأس ذبابة كما في بعض النصوص[1] - ، فيتشبث بها لإثبات كفاية وجود الدم في باطن الفرج وإن لم يخرج .

لكن الظاهر من التأمل في مجموع النصوص هو افتراق الحدوث عن البقاء، فإن حدوث الحيض- بحسب ظاهر النصوص المتقدمة والقاعدة العامة - لا يتحقق ولا يصدق إلا عند الخروج من الفرج وسيلانه إلى خارجه، بينما بقاء الحيضية ودوامها واستمرارها عقيب حدوثها وتحققها - وبحسب ظاهر النصوص المومى إليها - منوط بانقطاع سيلانه من الرحم إلى الفرج وإن لم يخرج، ويُعرف بالفحص والاختبار وإدخال القطن- الكرسف في الأخبار- فإذا خرج الكرسف خلواً من الدم حكم بانقطاعه ووجب الاغتسال منه للصلاة والصيام ونحوهما، وإذا خرج الكرسف ملوثاً حكمت ببقاءه وعدم انقطاعه ورتبت أحكام الحيض على نفسها فتركت الصلاة والصيام والتمكين ومس القرآن ودخول المساجد ونحوها .

والحاصل افتراق حدوث الحيض عن بقاءه واستمراره، ولا يصح قياس الحدوث على البقاء، ولا دعوى عدم الفرق بين حدوث الحيض وبين بقاءه، والحال قضاء النصوص بافتراقهما وعدم توافقهما، ولم نرجع في استدلالنا إلى الأصل العملي : استصحاب عدم الحيض، لعدم وضوحه عندنا ولعدم الحاجة إليه مع ظهور النصوص بالفرق بين الحدوث وبين البقاء .

وعليه: إذا سال الحيض وخرج من باطن الفرج إلى الظاهر وتحقق حدث الحيض على المرأة يبقى الحدث عليها حتى تتحقق من انقطاعه، وما دام باقياً في باطن الفرج فهي حائض طامث تُرتّب أحكام الحيض على نفسها حتى تتحقق من انقطاعه، ومع الشك وعدم اليقين واحتمالها الانقطاع

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح٢+ح٣+ح٤.

يمكنها أن تدخل القطنة في فرجها - لو شاءت- للفحص، فإذا خرجت ملوثة بالدم فحدثُها باقٍ، وإن خرجت خلواً من الدم فهي طاهرة تترتب عليها أحكام الطاهرة ويجب عليها التعبد والتمكين ونحوهما.

هذا كله إذا خرج دم الحيض وانصبّ من الرحم إلى الفرج ثم منه إلى الموضع المعهود والمخرج المعتاد لهن، ولو خرج دمٌ بصفات الحيض وفي وقته إذا كانت لها عادة وقتية مستقرة وكان الخروج من غير المخرج المعتاد - لعروض عارض عليها وطروّ مانع عن خروجه من الموضع المعهود المتعارف لديهن- ثم تحقق لديها أنه بصفات الحيض المتقدمة وفي وقته - لو كانت لها عادة وقتية مستقرة - عاملته معاملة الحيض ورتبت أحكام عليه.

والوجه فيه: إطلاق الأخبار المثبتة لأحكام الحيض والموجبة للغسل منه بعد انقضاءه وانقطاعه، فإنه يعمّ الدم الخارج من الموضع المعهود والخارج من غيره، لكن بعد التحقق من حيضية الدم كما ذكرنا بدواً بوجدانه لصفاته وآتياً في وقته، فإن دم الحيض مخلوق لله سبحانه في أرحام النساء وعروقه الخاصة المنتجة له، فإذا عرض مانع عن خروجه من الموضع المعتاد فإنه لا يبقى الدم في منبعه الأصل، بل يخرج ويسيل من الموضع الممكن خروجه منه، وإذا تحقق لديها كونه حيضاً بأن جمع صفات الدم المثبتة شرعاً أخذ حكمه وعمّته الأدلة المطلقة . ثم نبحث :

الفرع السادس : اشتراط سيلان الحيض ضمن عمر مخصوص :

يشترط في حيضية الدم شرعاً: كونه سيلانه ضمن عمر مخصوص- بعد البلوغ وقبل اليأس- ، ولتوضيحه مفصلاً نبحثه ضمن صور :

الصورة الأولى: كل دم تراه المرأة قبل بلوغها بإكمال تسع سنين لا يحكم عليه شرعاً بالحيضية، وهذا ما إدعي عليه الإجماع وتسالم الأصحاب، ويدل

عليه : خبران معتبران سنداً، هما :

أ- معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج[1] التي يرويها الشيخ في تهذيبه من أصل علي بن الحسن بن فضال المشهور الذي تلقاه الأصحاب في العصور المقاربة له بالقبول والدراسة، وهذه الرواية قد يضعف سندها إذا لاحظنا سند الشيخ الطوسي إلى أصل ابن فضال في (مشيخة التهذيب) لوقوع (علي بن محمد بن الزبير القرشي) في طريق الأصل، وهذا لم يرد فيه توثيق أو مدح، فيكون طريق الشيخ الطوسي إلى الأصل ضعيفاً.

لكن المظنون لنا جلالة الرجل ومقبولية وساطته في السند، لأنه شيخ إجازة غير عادي بل هو جليل القدر عظيم الشأن عالي المقام ظاهراً.

ومع غض الطرف عن الظن الشخصي نحن نثق بسند الشيخ الطوسي إلى الأصل، ويمكننا تصحيح سنده إلى الأصل المذكور وما يرويه عنه من جهتين:

الأولى: شهرة الأصل وذيوع روايته بين الإمامية في عصره وبعد عصره إلى زمن الشيخ الطوسي، وشهرته الفائقة قد تغني عن سند الشيخ المذكور في (مشيخة التهذيب) لإحراز وحدة الأصل وتلقيه الأصحاب بالقبول والرواية له، فإذا فرض ضعف سند الشيخ إلى الأصل أمكن تصحيح الخبر بشهرة الأصل المأخوذ منه الخبر.

الثاني: إن الشيخين الطوسي والنجاشي متزاملان في الدراسة الرجالية ظاهراً من شواهد عديدة، منها روايتهما الأصل المذكور عن شيخهما (أحمد بن عبدون) فالأصل الجامع لكتب ابن فضال المتعددة والذي هو موجود عند الشيخ الطوسي هو بعينه موجود عند الشيخ النجاشي، وللنجاشي طريق صحيح إلى الأصل بواسطة شيخه محمد بن جعفر التميمي وهذا يعدّ من

---

(١) التهذيب: ج٧: ٤٦٩ + الوسائل: ج١٥: ب٣ من أبواب العدد: ح٥.

مشايخ الطوسي أيضاً ومن المحتمل إجازة الشيخ ابن جعفر للشيخ الطوسي بسنده وروايته للأصل المبحوث، وللشيخ الطوسي طريق ضعيف إلى الأصل بواسطة شيخه ابن عبدون - والأصل كتاب واحد هو المتلقى للشيخين النجاشي والطوسي والمحفوظ عندهما- وليس الكتاب متعدداً فنصحّح الخبر بالطريق الذي منحه ابن جعفر للنجاشي وذكره في رجاله وهو صحيح لا غمز فيه، ونعوض به عن الطريق المذكور في (مشيخة التهذيب).

والحاصل من ملاحظة الجهتين المتقدمتين مع الظن الشخصي بصحة السند هو الاطمئنان بصحة سند الشيخ الطوسي إلى أصل علي بن فضال .

وقد تضمّن الخبر سماع الراوي من الإمام الصادق (عليه السلام) يقول : ﴿ثلاث يتزوجن على كل حال... والتي لم تحض ومثلها لا تحيض) فسأله: ومتى يكون كذلك؟ فقال (عليه السلام): ﴿ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض﴾ ونظيرها أو عينها روايته الأخرى وقد سأله عن حد التي لا تحيض ومثلها لا تحيض، وأجابه (عليه السلام): ﴿إذا أتى لها أقل من تسع سنين﴾[1].

ب- معتبرة عبد الله بن سنان التي يرويها الشيخان الكليني والطوسي: ﴿وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين﴾[2].

وهذان خبران ظاهران في عدم اعتبار الدم المرئي قبل التاسعة حيضاً شرعاً، فإذا رأت الدم قبل إكمال التاسعة لا تَحسبه حيضاً ولا ترتّب أحكام الحيض عليه وإن رأته واجداً لصفات الحيض: الحمرة والحرقة والدفع والعبط.

والبلوغ يتحقق بإكمال التسع سنوات، ولا يكفي الدم المرئي عند الطعن

---

(١) الكافي: ج٧: ٦٩ + التهذيب: ج٩: ح: ٧٤١+ الوسائل: ج١٣: ب٤٤ من أبواب أحكام الوصايا: ح١٢.

(٢) الكافي: ج٦: ٨٥ + التهذيب: ج٨: ح: ٤٧٨+ الاستبصار: ج٣: ح: ١٢٠٢+ الوسائل: ج١٥: ب٢ من أبواب العدد: ح٤.

والدخول في التاسعة، وهذا ما فهمه مشهور الفقهاء بل إدعي عليه إجماعهم وعدم خلاف أحدٍ منهم فيه، ولعل النصوص المقيدة بالبلوغ ظاهرة فيه دالة عليه، فإن البلوغ يعني الإكمال بحسب الفهم العرفي والمدلول المحاوري من إطلاق تعبير المعصوم:﴿بلغت تسع سنين﴾ إذ قبل إكمال التاسعة لا يصدق عرفاً أنها بلغت التاسعة، بل يقال: دخلت في السنة التاسعة ولم تكملها، وهذا المعنى وارد في استعمالات البلوغ في عموم تعبيراته إذا تعلق بمفهوم مركب من زمان أو مكان تقول: (بلغ عمر النخلة بعد شتلها سنة) أو (بلغ خمس سنين) أو تقول: (بلغت في السير إلى كربلاء فرسخاً) أو (خمسة فراسخ) أو (خمسين كيلومتراً) أو تقول: (بلغت في حياكة العباءة شبران أو متران) فإنه لا يصدق (البلوغ) في استعمالاته من دون الإكمال، ولا يقبل الإطلاق والاستعمال لعنوان البلوغ أو الصدق العرفي المحاوري له بمجرد الدخول في بدو الزمان أو بدو المكان من دون إكماله، وهذا ملحوظ مشهود خارجاً - إطلاقاً وصدقاً - . ويمكن تأييده بأمرين :

الأول : استصحاب عدم البلوغ إذا دخلت في التاسعة ولم تكملها وشككنا في تحقق الموضوع أو في ترتب الحكم .

والثاني - احتمال إجماع الفقهاء على إرادة الإكمال من البلوغ وعدم كفاية الدخول في التاسعة، وقد إدعي الإجماع في كلمات جمع من الأعلام، وظاهر النصوص المحددة للبلوغ بتسع سنين كونه تحديداً حقيقياً شرعياً لموضوع شرعي هو البلوغ فلا يكفي فيه البلوغ التقريبي، ولو بقي من إكمال التسع سنوات يوم واحد لم يتحقق بلوغ التسع سنوات ، وعليه يكفي في تحققه: الصدق العرفي الدقيق الخالي من التسامح كسائر موضوعات الأحكام.

والمراد من السنين التسع هي السنون القمرية الهجرية لأنها المتداولة في التواريخ العربية والمعهودة في مجتمع الرسالة والرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)،

ولا يتيسّر حملها على السنين الشمسية التي يجري عليها التقويم الفارسي ولا على السنين الميلادية الشائعة في زماننا والتي تجري عليها التواريخ المسيحية، وإن كان قد يُدّعى إطلاق التعبير الشرعي: (بلغت تسع سنين) وشموله لتلكم السنين، لكن يدل على ما ذكرنا أمران يصلحان مانعين عن الاستدلال بالإطلاق المحتمل - لو سلمنا انعقاده - وهما :

الأول: الانصراف القطعي في أذهان المخاطبين بالأخبار، ويمكن تحققه مدلولاً مطابقياً من (السنين) المنصوصة في الخبرين ونحوهما

الثاني: ظهور النصوص القرآنية في كون السنة الهلالية هي المنظورة للمشرّع الأقدس، قال سبحانه:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿التوبة: ٣٦﴾، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾يونس: ٥، وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾البقرة: ١٨٩، وهي الأشهر المعتبرة في خطابات الشارع المقدس، فتُحمل السنون في (تَحديد البلوغ بتسع سنين) على السنة القمرية الهجرية .

ولا ريب عندنا في الاكتفاء بالتلفيق في تحديد السنين التسعة وإكمالها لبدو البلوغ والمعتبر حصول الطمث والحيض عقيبه .

وفي ضوءه: إذا رأت المرأة الدم في اليوم الأخير من السنة التاسعة قبل إكمالها ودخولها في العاشرة، ثم استمر السيلان يومين بعده فأكثر- وهي بعد إكمال التاسعة- وقد اجتمعت فيه أوصاف الحيض: حمرة وحرقة وخروج بدفع وقوة مع اكتمال ثلاثة أيام متصلة السيلان وسائر الشروط الشرعية لحيضية الدم فهل يُحسب اليوم الأول حيضاً؟ لا يبعد حسابه حيضاً بناءً على كفاية (الصدق العرفي الدقي) الخالي من التسامح، وعدم انحصار الصدق والتطبيق بالنظر العقلي الدقي، ومن أجله تقول :

إذا خرج منها الدم يوماً أو بعض يوم قبل إكمال التاسعة يصدق عرفاً أنها رأت الدم بعد إكمال تسع سنوات قمرية من عمرها، نعم اليومان والثلاثة والأربعة إذا رأت الدم فيها قبل إكمال التاسعة يمكن نفيها وعدم الحكم عليها بالحيضية شرعاً .

الصورة الثانية: ما إذا رأت المرأة الدم الأحمر العبيط خارجاً بحرارة وحرقة مع دفع وقوة ولكنها تشك في إكمالها التاسعة من عمرها، وهذه وظيفتها أن تبني على عدم بلوغها الحلم وعدم إكمالها التسع وعدم توجه التكاليف إليها، استصحاباً للعدم المتيقن قبلاً المشكوك حدوثه لاحقاً، وهو استصحاب نعتي لا يتوقف جريانه على الالتزام باستصحاب العدم المحمولي الأزلي .

ثم إنه بعد تحقق شرطية بلوغ المرأة في حيضية الدم إذا خرج منها دم أحمر بأوصاف الحيض- ولو فرض محالية التحيض شرعاً قبل إكمال التاسعة، فإن فرض المحال ليس بمحال- هل يحكم عندئذ بحيضيته؟ الظاهر عدمه لأن ظاهر قوله (عليه السلام): ﴿وذلك أنها تحيض لتسع سنين﴾ ﴿حدّ التي لا تحيض إذا أتى لها أقل من تسع سنين﴾[1] هو اعتبار الشارع عدم حيضية الدم إذا كان الدم أتاها قبل تسع سنين، وإطلاقه يعمّ ما إذا كان الدم المرئي بصفات الحيض وما إذا لم يكن بصفاته، مما يكشف عن كونه الحيض اصطلاحاً شرعياً منوطاً بأوصاف معينة وبشروط محدّدة لتحققه وحسابه حيضاً شرعاً كي يترتب عليه أحكام الحيض .

وعليه: ما تراه المرأة من دم قبل إكمال تسع سنين- بحسب علمها أو علم والديها بعمرها- هو فاقد لشرط حيضيته شرعاً، فلابد أن تَحسبه استحاضة وتعامله معاملة دم الاستحاضة، بناءً على أن كل دم لم يكن حيضاً ولا نفاساً

---

(١) الوسائل: ج١٣: ب٤٤ من أبواب الوصايا: ح١٢ + ج١٥ : ب٢ من أبواب العدد: ح٤.

ولا دم عذرة ولا دم قرحة فهو دم استحاضة، وهذا كذلك .

ولا مجال لحمل الخبرين على غلبة رؤية الحيض بعد إكمال تسع سنين، فإنه حمل تبرعي لا شاهد عليه، ويمنعه ظاهر الحديثين ودلالتهما على أمر تعبدي وحكم شرعي مستقى من المشرّع الحكيم جلّ وعلا، ولا مجال معه إلا التعبد بمضمون الخبرين .

نعم إذا شكت المرأة في بلوغها تسع سنين وإكمالها ثم خرج منها دم واجد لصفات الحيض- وهي تَحتمل بلوغها شرعاً، احتمالاً قوياً غير عادي- فهل يكون أمارةً على الحيضية والبلوغ بلحاظ ما دلّ من الأخبار[1] على تحقق البلوغ برؤية الحيض؟ أم لا يكون أمارة على الحيضية لتوقفها على إحراز البلوغ وإكمال تسع سنين ؟ .

أما إذا كان سيلان الدم الواجد لصفات الحيض حاصلاً في زمان مشكوك البلوغ وهي تحتمل قوياً - أي تظن إكمالها تسع سنوات- فيكون طروّه دليلاً وأمارة على بلوغها بغير السن الذي اشتبه عليها ولم تضبطه، وذلك لدلالة بعض النصوص[2] المعتبرة سنداً على بلوغ المرأة وتوجه التكليف إليها بواجبات الشرع الأقدس إذا حاضت والدم واجد لصفات الحيض فتكون واجديته لصفات الحيض دليل حيضيته، فتبني على تحيّضها، كما تبني على بلوغها حين لا ينفعها العمر والسن لعدم ضبطها إياه وهذا كثيراً ما يحصل خارجاً، ويمكن تأكيده بالاستعانة بالأجهزة المختبرية الحديثة لاستكشاف حيضية الدم الخارج وحصول اليقين بها أو بعدمه .

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب مقدمة العبادات: ح١٢ + ج٣ ب٢٨ من أبواب لباس المصلي: ح٤ + ب٢٩ منها: ح ٣.

(٢) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١٢ + ج٣: ب٢٨ من أبواب لباس المصلي: ح ٤ .

نعم مع معرفتها بعمرها وسنّها وعدم إحراز بلوغها التسع وإكمالها إياه لم يمكن حساب الدم حيضاً حتى إذا وجدت فيه صفات الحيض، لظهور الخبرين[1] في اشتراط حيضية الدم شرعاً ببلوغ تسع سنين، ويتعين علينا التعبد بعدم حيضية الدم المرئي قبل إكمال تسع سنين، لا اقل من استصحاب عدم البلوغ وعدم تحيضها بالدم الخارج منها .

الصورة الثالثة: كل دم تراه المرأة بعد مرحلة (اليأس) وبلوغ سن انقطاع الحيض لا تَحسبه حيضاً شرعاً ولا تُرتّب عليه أحكام الحيض شرعاً، وهذه الكلية مسلّمة مجمع عليها ظاهراً، إلا أن الخلاف وقع بينهم في تحديد سن اليأس شرعاً بحيث لا تعامل المرأة الدم الخارج منها بعد اليأس معاملة الحيض وإن كان الدم الخارج بأوصاف الحيض، بل تعامله معاملة الطاهرة المستحاضة هل هو إكمال الخمسين أم الستين أم يفصّل بين القرشية فسِنّ يأسها الستون وبين غير القرشية فسنّها الخمسون؟ .

والمراد من القرشية: من انتسبت بواسطة أبيها إلى قريش، ومن لم تنتسب إليه بالأب أو لم يعلم انتسابها إليه فهي (غير قرشية).

ومنه يتحصل أن المرأة بعد إكمال الستين يائس لا تعامل الدم الخارج منها معاملة الحيض حتى إذا كان خارجاً بأوصاف دم الحيض، وهذا متفق عليه متسالم عندهم لا يقبل الخلاف، وإنما الخلاف في أن المرأة هل تعامل الدم المرئي بين الخمسين وبين الستين معاملة الحيض إذا كان بأوصافه: الحمرة والحرقة والخروج بدفع وقوة مع العبط والطراوه؟ .

والمختار أنه إذا لم يتحقق كون المرأة منتسبة إلى قريش فيأسُها بإكمال خمسين سنة فلا يحكم بالحيضية على الدم الخارج منها بعد إكمال الخمسين

---

(١) الوسائل: ج١٣: ب٤٤ من أبواب أحكام الوصايا: ح١٢+ج١٥: ب٢ من أبواب العدد: ح٤+ب٣ منها: ح٥.

حتى إذا كان بأوصاف دم الحيض، وإذا تحقق كونها منتسبة إلى قريش فيأسُها بإكمال ستين سنة، ولعل هذا هو المشهور فتوى بين أصحابنا - على ما حكي- ، في مقابل المشهور بين أخواننا من أهل السنة والجماعة فذهب جمعٌ منهم الى تقدير اليأس من المحيض بستين سنة، وقدّره جمعٌ آخر بخمسة وخمسين سنة فراجع[١].

بينما ذهب جمع من فقهاءنا إلى أن حد اليأس هو بلوغ الخمسين وإكمالها على الإطلاق، من دون فرق بين القرشية وغيرها، فإذا أكملتها لم تَحسب الدم المرئي بعده حيضاً .

وذهب جمع آخر إلى أن حدّ اليأس هو بلوغ الستين وإكمالها على الإطلاق، من دون فرق بين القرشية وبين غيرها، فإذا أكملتها لم تَحسب الدم المرئي بعده حيضاً.

ومنشأ الخلاف الفقهي: الاختلاف الحديثي المأثور عن العترة الطاهرة ، فإن الأحاديث المروية [٢] هنا والواصلة إلينا على طوائف ثلاثة، ونلاحظ الصحيح سنداً منها في عرضنا لطوائف الأخبار، وهي:

الطائفة الأولى: ما دلّ من الأخبار على أن حدّ اليأس خمسون سنة على الإطلاق من دون تفريقها وتمييزها بين النساء القرشيات وبين غيرهن، فتفيد العموم بفعل إطلاق تعبيرها:﴿حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة﴾ وهي واضحة الإطلاق الشامل لتمام النساء من دون تمييز، وهي ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) بسند صحيح إلى ابن الحجاج، مؤيداً بأخبار ضعيفة نظير مرسل البزنطي: ﴿المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها

---

(١) الكشاف: ج٤: ١٢١ + التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٣: ٣٥ + روح المعاني للآلوسي: ج٢٨: ١٣٦.

(٢) تمام الأخبار في الوسائل: ج٢: ب٣١ من أبواب الحيض.

خمسون سنة﴾ وخبر ابن الحجاج: ﴿والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، حدها إذا كان لها خمسون سنة﴾)، وهذه الأخبار مستند القول بأن يأس المرأة ببلوغ خمسين وإكمالها .

الطائفة الثانية: ما دلّ من الأخبار على أن حدّ اليأس ستون سنة على الإطلاق فتشمل القرشية وغيرها، نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: ﴿إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض﴾مؤيدة بمرسلة الكليني، وهذه الرواية مستند القول بأن حد اليأس بلوغ ستين وإكمالها.

الطائفة الثالثة: ما دلّ من الأخبار على التفصيل بين القرشية فستون عاماً وبين القرشية فخمسون عاماً، وهي نظير مرسلة ابن أبي عمير المعتبرة عندنا لما عُرِفَ به ابن أبي عمير من عدم روايته وعدم إرساله عن غير الثقة في نظره، وباقي السند صحيح لا غمز فيه وقد نطقت ﴿المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تَرَ حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش﴾والحمرة كناية واضحة عن دم الحيض الذي تعتاد النساء رؤيته والتكنية عنه بالحمرة، ويؤيدها: مرسلة أخرى للصدوق لا يبعد إرادته (قده) حكاية مرسلة ابن أبي عمير، ولم تذكر الرواية (الستين) حداً ليأس القرشية في الاستثناء﴿إلا أن تكون امرأة من قريش﴾ إلا أنه واضح القصد، فإنه لا يحتمل إرادة غير (الستين) بحسب الأخبار والفتاوى الصادرة، فتكون الكلمة لوضوحها كأنها مذكورة في النص.

والظاهر عند ملاحظة مضامين الطوائف الحديثية الثلاثة: كون الطائفة الثالثة شاهدَ جمعٍ بين الطائفتين الأوليتين، وبه يزول تعارضهما بالجمع بينهما ببركة الشاهد المذكور، من دون حاجة إلى تطبيق نظرية (انقلاب النسبة) التي ارتضاها أستاذنا المحقق(قده) في أصوله وطبّقها في فقهه، وقد رفضناها في الأصول مفصلاً ، راجع موسوعتنا (بشرى الأصول: ج٨) .

وتقريب الجمع بشاهد: إن الطائفة الأولى دلّت على أن حدّ اليأس

خمسون سنة على الإطلاق فنحملها على (غير القرشية) بنصّ وصريح دلالة الطائفة الثالثة، وإن الطائفة الثانية دلّت على أن حدّ اليأس ستون سنة على الإطلاق فنحملها على القرشية بنصّ وصريح دلالة أخبار الطائفة الثالثة.

وعليه كان جلّ الاعتماد على مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة عندنا، وبها حصل الجمع والتوجيه والحمل، وبه انتفى التعارض بين الطائفتين، ويتضح الأمر وتطمئن النفس للفتيا، وفاقاً لجمع كبير من علمائنا، بل قيل: إنه المشهور بين أصحابنا.

لكن أستاذنا المحقق (قده) قد أشكل على صحيحتي ابن الحجاج التي تَحكي إحداهما حديث الإمام الصادق (عليه السلام) بأن حدّ اليأس من المحيض خمسون سنة، وتَحكي ثانيتهما عنه (عليه السلام) أن حد اليأس من المحيض ستون سنة ومثلها لا تحيض، حيث أن ابن الحجاج رواهما لصفوان ثم صفوان روى واحدة لابن أبي الخطاب وروى الثانية للفضل بن شاذان، فإنه لو فرضنا أنه روى صفوان إحداهما ثم سمع الثانية فرواها أيضاً وأعذرناه برواية الأولى لوحدها لاحتمال أنه لم يسمع الثانية من عبد الرحمن بن الحجاج لكن ما العذر في رواية صفوان الثانية من دون إشعار بمضمون الرواية الأولى المضادة لها والمعارضة، وهل هذه إلا خيانة يَجلّ عنها الثقة الجليل صفوان بن يحيى، ومن هنا جزم الأستاذ (قده) بعدم صدور أحد الخبرين ولا نعرف الصادر منهما حقاً، فتكونان من (اشتباه الحجة باللا حجة) فيسقطان عن الاعتبار [1].

وهذا إشكال متين، يمنعنا عن الركون إلى الخبرين رغم احتمالنا الصحة في حكاية صفوان عن ابن الحجاج لهما، ولعل له عذراً لا نعرفه ولعل الصادر

---

(1) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٦ : ١٩١ + ١٩٢ .

أحدهما وحصل من بعض الرواة اللاحقين اشتباهٌ في نسخ كلمة (خمسين) في أحدالخبرين بدل (ستين) أو بالعكس، فلذا لا نجزم بعدم صدور أحد الخبرين ونجزم بوجود شيء لا نعرفه، لا أقل من احتمال كونهما روايتين وحديثين مستقلين صدرا من الإمام(عليه السلام) لمصلحةٍ لا نعلمها وهما متعارضان بالخمسين وبالستين .

ثم على فرض الجزم بعدم صدور أحد الخبرين أو الجزم بكونهما حديثين مستقلين صدر أحدهما لبيان الواقع وصدر الآخر لمصلحة﴾ كالتقية وتعارضتا وقد اشتبهت الحجة منهما بغير الحجة فعندنا مرسلة ابن أبي عمير وهي حجة عندنا على المسلك المختار، وقد دلت على التفصيل المختار ولا إشكال عندنا.

وقد وقع الكلام بينهم في تعيين المنتسبات إلى قريش - القبيلة العربية الشريفة- انتساباً بواسطة الأب لجري الشرع الإسلامي على ملاحظة النسب بطريق الأبوة، وليس تحقيق الانتساب إلى قريش في عصورنا مهماً في مقام العمل الخارجي، فإنه لا يعرف يقيناً من البشر المنتسب إلى قريش إلا ولد علي (عليه السلام) والعباس، ولابد من القطع بالانتساب إلى أحدهما حتى يجري عليها الحكم، وأما المشتبهة قرشيتها فسيأتي حكمها في بيان :

الصورة الرابعة: ما إذا رأت المرأة الدم الأحمر العبيط خارجاً منها بحرارة وحرقة مع دفع وقوة وهي تشك في بلوغها حدّ اليأس، ووظيفتها أن تبني على عدم بلوغها حدّ اليأس خمسين سنة إذا لم تكن قرشية، وستين سنة إذا كانت قرشية، استصحاباً لعدم يأسها لليقين السابق بعدمه وتشك لاحقاً في بلوغها حدَّ اليأس أي تَحتمل يأسها كما تَحتمل عدم يأسها، وإنما تَحتمل اليأس وعدمه لشكها في بلوغها الخمسين أو الستين حسب حدّ يأسها- ولو لعدم ضبط عمرها أو لاشتباهه أو لجهلها به أو نحو ذلك من الأعذار المحققة لاشتباه حال المرأة - .

وبتعبير مختصر: هنا شبهة موضوعية حيث تشك المرأة في بلوغها اليأس من المحيض، وقبل وقتٍ كانت متيقنة من عدم يأسها، والآن تشك وتَحتمل طروّ اليأس عليها، فتستصحب عدم يأسها أصلاً عدمياً نعتياً لا ريب في جريانه، وليس العدم المستصحب محمولياً أزلياً حتى يأتي الخلاف فيه، فالاستصحاب تام ومنتج .

ولو شك في قرشية امرأة بنت على عدم قرشيتها، استصحاباً لعدم قرشيتها أزلاً بمعنى استصحاب عدم انتسابها من قريش أو عدم تحقق الانتساب والعلقة بينها وبين قريش، فإن وجود المرأة وقرشيتها متيقنة العدم أزلاً، وبعد وجودها في عالم الدنيا وحصولها يقيناً خارجاً تشك في لحوق القرشية بها واتصاف وجودها بها فتستصحب عدم قرشيتها المتيقن أزلاً المشكوك حصوله لاحقاً - انقلابه من العدم إلى الوجود- وهذا يبتني على ما اخترناه في الأصول من جريان استصحاب العدم الأزلي.

ومن هنا نقول: إذا لم يتحقق كونها امرأةً من قريش لا يحكم على الدم الذي تراه بعد الخمسين سنة بالحيضية ولا تجري عليه أحكام الحيض حتى إذا كان الدم بأوصاف الحيض .

ولا يُعارَضُ استصحاب عدم قرشيتها باستصحاب عدم انتسابها إلى غير قريش- مضرية أو تميمية أو كنانية أو حميرية أو طائية مثلاً- لعدم الأثر الشرعي على هذا، وإنما الأثر الشرعي مترتب على انتسابها إلى قريش، فإذا نفي باستصحاب عدم قرشيتها دخلت المرأة المشكوك قرشيتها في موضوع العام:﴿إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تَرَ حمرة﴾[1] .

إذن لا أثر شرعي لاستصحاب عدم انتساب المرأة إلى غير قريش بلحاظ

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣١ من أبواب الحيض: ح٢.

استثناء عنوان وجودي ﴿إلا أن تكون امرأة من قريش﴾ من العام ﴿إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تَرَ حمرة﴾ فيكون المستثنى منه عنواناً عدمياً: امرأة ليست من قريش، والأصل المذكور: استصحاب عدم انتسابها إلى غير قريش لا يثبت لازمه : كونها منتسبةً الى قريش ليأتي النصّ:﴿امرأة من قريش﴾ .

وعندئذ يكفينا إطلاق الحديث المرسل الصحيح:﴿إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تَرَ حمرة﴾ أي لم تَرَ الحيض، وهذا ينطبق عليها- مشكوكة القرشية- وإن احتملت كونها قرشية وانطباق الاستثناء ﴿إلا أن تكون امرأة من قريش﴾ عليها ، استصحبت عدم كونها قرشية منذ الأزل إلى يومها هذا، وانطبقت عليها الرواية فإنها حيث بلغت خمسين سنة فلا ترى حمرة وحيضاً . ويؤيده: دعوى الإجماع ودعوى عدم الخلاف في ذلك المستصحب عدم قرشيتها.

الفرع السابع: اجتماع الحمل و الحيض .

لا ريب ولعله لا خلاف في إمكان اجتماع الحيض مع الإرضاع لإطلاق النصوص[1] الدالة على أن الدم المرئي الواجد لصفات الحيض هو حيض وأن ما تراه المرأة أيام عادتها هو حيض، وإنما وقع الخلاف في إمكان اجتماع الحيض مع الحمل، وفيه أخبار مختلفة، وأقوال متعددة، والمشهور خبراً وفتوًى هو إمكان اجتماعهما، وهو الصحيح .

وقد وردت الأخبار الكثيرة دالةً على إمكان اجتماعهما، نظير صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ وقد أجابه (عليه السلام):﴿نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم﴾ وصحيحة أبي المعزا سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ فأجابه:﴿تلك الهراقة﴾ بكسر الهاء بمعنى الصبّة

(١) الوسائل: ج٢: ب٣+ب٤ من أبواب الحيض.

﴿إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ ونظير صحيحة سليمان بن خالد سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحبلى ربما طمثت، فأجابه (عليه السلام): ﴿نعم، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة﴾ ونحوها أخبار[1] متكثرة تأمر بإمساكها عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها قبل الحمل، وصحة سند أكثرها ووضوح دلالتها حجة تامة على إمكان الاجتماع، إلا أنها مبتلاة بالمعارض المانع من حساب الدم حيضاً أثناء الحمل، وهي أخبار متعددة :

نظير معتبرة السكوني الحاكية لقول النبي (صلى الله عليه وآله): ﴿ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل﴾[2] وقد فُسّرت الرواية بأنه (يعني: إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة) ومن المحتمل قوياً كون التفسير لغير الإمام المعصوم (عليه السلام) .

ونظير خبر مقرن الحاكي لسؤال سلمان من علي (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه، وأجابه (عليه السلام): ﴿إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه﴾[3] وهذا خبر ضعيف السند ولا يصطدم مع القول المشهور، لإمكان كون الحيضة رزق الولد في بطن أمه ثم يزيد عندها على مقدار رزق الجنين فتقذفه وتكون حائضاً وتترتب عليه أحكام الحيض، وهذا الجمع دلنا عليه بوضوح: صحيح سليمان[4] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحبلى ربما طمثت؟ فقال(عليه السلام): ﴿نعم، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما

---

(١) راجع الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١٤.

كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة﴾.

ونظير صحيحة حميد بن المثنى - الذي هو أبو المعزى وتقدمت روايته الأخرى- سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال:﴿تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة)[1] ومن الواضح أن الدفقة والدفقتين- في الحبلى وفي غير الحبلى- لا تُحسب حيضاً ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام متصلة السيلان، ويؤكده: خبره الآخر الصحيح المتقدم وقد فصّل (عليه السلام) بين خروج الدم القليل وقد نفى حيضيته وبين الدم الكثير فأثبت حيضيته بأمره (عليه السلام): ﴿فلا تصلين﴾ .

والحاصل عدم تمام حجة من هذه الأخبار على عدم إمكان اجتماع الحيض والحبل سوى الرواية المعتبرة الأولى:﴿ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل﴾ وهي واضحة الدلالة على امتناع اجتماعها شرعاً، فتعارض الروايات الكثيرة الدالة على إمكان اجتماعهما، وعند التعارض يرجح الخبر المشهور بين الأصحاب، والرجحان مع أخبار إمكان اجتماعها، والظاهر عدم إمكان الترجيح بمخالفة القوم لأن الفتاوى عندهم مختلفة كما عندنا، كما لا يصار إلى هذا المرجح مع وجود الشهرة الروائية حسب المسلك الأصولي المختار.

نعم ثمة وجوه استدلالية للقائلين بعدم إمكان اجتماع الحيض مع الحبل، وعمدتها التمسك بطائفتين من الأخبار، هما :

الطائفة الأولى: الروايات المستفيضة الدالة على وجوب استبراء الأمة المسبية والمشتراة والمحللة بحيضة واحدة، والأخبار- رغم استفاضتها- قليلة ليست متواترة كما إدعى الوحيد البهبهاتي في شرح المفاتيح[2] على الإطلاق وهو بعيد جداً لعدم تحقق قوام التواتر اللفظي أو المعنوي كما لا يخفى على

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٨+ ح٥ .

(٢) مصابيح الظلام: ج١: ٢١٧.

من راجع وتتبع الأخبار، وقد استقربه الأستاذ في مجلس بحثه[1] وجعل التواتر إجمالياً، وهو صحيح لصحة بعض الأخبار، فإن هذه توجب اليقين بصدور بعض الأخبار، وتقريب الاستدلال بهذه الاخبار : إنه لو أمكن اجتماع الحمل مع الحيض لم يكن وجه صحيح أو لم توجد فائدة بالاستبراء بحيضة واحدة قبل الاقتراب منها، إذ الحيضة الواحدة لا تكشف نقاء رحمها من الحمل لاحتمال كونها حبلى وقد حاضت أثناء حملها .

لكن هذا الاستدلال مندفع نقضاً وحلاً، فإنه يمكن النقض عليه - لو قلنا بامتناع الاجتماع - بعدم الفائدة باعتداد المطلقة بثلاث حيضات، فإذا كانت الحيضة الواحدة لا تكشف عن نقاء رحمها فلا فائدة في ضمّ حيضتين إليها لعدم كشفهما عن نقاء رحمها من الحمل أيضاً .

ويمكن الجواب حلاً بأن الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء بحيضة واحدة حكمان تعبّديان، وإن استكشاف نقاء الرحم بذلك حكمة وفائدة للتشريع وقد تتخلف الحكمة، وليست بعلة للحكم حتى لا تتخلف عن الحكم .

ولعل وجه اكتفاء الشارع بالحيضة الواحدة غلبة عدم اجتماع الحمل مع الحيض وندرة اجتماعهما، فيكون سيلان دم الحيض أمارة ظنية على نقاء الرحم من الحمل، وقد اكتفى المشرع بهذه الأمارة الظنية تسهيلاً على العباد كما اكتفى بسائر الأمارات الظنية كخبر الثقة والبينة والتي هي مشروعة عنده سبحانه تسهيلاً وتخفيفاً مع إمكان خطئها أو اشتباهها أو كذبها ومخالفتها للواقع .

ويؤكد ما ذكرنا: خبران[2] صحيحان دلا على ندرة اجتماع الحيض مع

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٦ : ١٠٤ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١+ح١٤.

الحمل وهما صحيحا ابن سنان وسليمان المتقدمين ﴿ربما قذفت بالدم﴾ ﴿ربما طمثت ، فربما كثر ففضل عنها﴾ فإنهما بظهورهما في ندرة الحيض أثناء الحمل يوحيان بأن غلبة عدم اجتماع الحيض مع الحمل كاشفة ظناً عن نقاء الرحم من الحمل وكفاية الكشف الظني.

الطائفة الثانية: الأخبار[1] الناطقة بأن خمساً يطلقن على كل حال منها: ﴿الحامل المتبيّن حملها﴾ ومن الواضح أن طلاق الحائض غير جائز للنصوص[2] العديدة الدالة عليه، ونتيجة الجمع بين طائفتي الأخبار هو عدم اجتماع الحيض مع الحمل، فلو جاز طلاق الحامل لم تُطلِقْ أخبار الطائفة الأولى جواز طلاقها ولوجب - من باب اللطف - تقييدها بعدم تحيّضها، ليكون جواز طلاق الحامل المستبين حملها مخصوصاً بما إذا لم تكن حائضاً، ومن عدم التقييد يُستفاد عدم اجتماع الحيض مع الحمل.

والجواب واضح: فإن الأخبار الشريفة المطلقة الدالة على عدم شرعية طلاق الحائض حكم شرعي قابل للتخصيص، وليس حكماً عقلياً آبياً عن التخصيص، ويمكن تخصيص هذه الأخبار بأخبار شرعية طلاق (الحامل) أو (الحبلى المستبين حملها) لرجحان الأخبار الأخيرة وصراحة مفادها، فتتقدم من باب (رجحان الصريح على الظاهر)، والنتيجة هي شرعية طلاق الحبلى سواء الحائض وغير الحائض، وعدم شرعية طلاق الحائض إلا الحبلى فيجوز طلاقها على كل حال لتصريح الأخبار الكثيرة :﴿خمسٌ يطلقن على كل حال﴾ ومنها: ﴿الحامل المتبيّن حملها﴾ .

والحاصل إمكان اجتماع الحيض مع الحمل وشرعية طلاق الحامل المتبيّن حملها حتى إذا كانت حائضة، وثمة تفصيلان في بحثنا نعرضهما مع دليلهما:

---

(١) الوسائل: ج١٥: ب٢٥+ب٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق : ح١+ ح٢+ ح٣+ ح٤+ ح٥ .

(٢) الوسائل: ج١٥: ب٨ من أبواب مقدمات الطلاق .

التفصيل الأول: ما اختاره جمع من فقهائنا (رض) وهو التفصيل بين الدم المرئي بعد استبانة الحمل فلا يكون حيضاً وبين الدم المرئي قبل تبيّن حملها فهو حيض، ومن المظنون شخصياً أن هذا المقال متحد مع المقال السابق الذي رفضناه وهو عدم اجتماع الحيض مع الحمل، فإنه قبل تبيّن الحمل إذا رأت الدم بصفات الحيض أو في وقت عادتها تَحسبه حيضاً حسب مقتضى القاعدة والأدلة العامة، لا سيما لو جاء في وقت عادتها الشهرية، فليس هذا تفصيلاً في حقيقة الأمر، ويكون دليلُ القول الثاني دليلَه، ونردّه بما سبق من دفع أدلة القول الثاني وقد تبين منها فساده.

لكن قد يستدل لهذا القول بخبرين[1] :

أ- صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) سائلاً: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت، وأجابه (عليه السلام): ﴿نعم، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة﴾ .

ب- خبر مقرن عن الإمام الصادق (عليه السلام) حاكياً سؤال سلمان المحمدي (رض) من علي (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه، وأجابه:﴿إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه﴾ بتقريب: إنه لو كان الجنين متحركاً ومستبيناً في بطن أمه على نحوٍ كان قابلاً للأكل والتغذي فلا يخرج الحيض من أمّه لأنه غذاءٌ للولد، وأما إذا لم يستبن ولم يكن قابلاً للأكل فلا مانع من خروجه فيحكم عليه بالحيض حينئذ .

هذا غاية تقريب الاستدلال بالخبرين للتفصيل، ويرد عليه:

أولاً: رغم تسليمنا تحول وظيفة دم الحيض عند المرأة من تنقية الرحم من

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض : ح١٤ + ح١٣ .

البويضة الفاسدة إلى صيرورته غذاءً للجنين، لا نسلم الاستدلال المذكور، لأن الاستبانة تعني الانكشاف والظهور، وقد يظهر الحمل قبل تَحرك الجنين بل كثيراً ما تَحسّ به الأم قبل حركة الجنين في بطنها، وعلى فرض تأخر التعرّف والإحساس بالحمل لحين تحركه وولوج الروح في داخله فإنه لا يتمكن من الأكل ولا يستغني عند التغذي بدم أمه الذي هو بمثابة الحليب الذي يشربه من ثديها بعد ولادته، فالقول المذكور ليس له دليل واضح ولا شاهد لائح من أخبارهم (عليهم السلام) .

وثانياً: إن بعض الروايات صرّحت بأن الدم الطارئ نادراً على الحبلى هو حيض تترك لأجله الصلاة: ﴿ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى﴾ والعارض على بعض الحبالى يكون حاصلاً من زيادته عن حاجة الجنين ﴿فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة﴾[1]. وهذا المفاد -حيضيّة الدم- وارد في صحيحة أبي المعزى الواردة في الحبلى المستبين حملها والتي ترى الدم كما ترى الحائض الدم فقال: ﴿إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين﴾ وهذا تعبير باللازم الشرعي ويدل على ملزومه وهو تحيّض المرأة، ﴿وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ أي تعامله معاملة الاستحاضة، وهذه الصحيحة - ونظيرها رواية محمد بن مسلم - تبيّن استبانة الحمل وكان الدم السائل عليها كثيراً - غير قليل- ، فلا يتم التفصيل .

التفصيل الثاني: ما اختاره جمع آخر من فقهائنا (رض) وهو التفصيل في خصوص الحبلى بين رؤيتها الدم في أيام عادتها أو قبلها بقليل أو بعدها فهو حيض وبين رؤيتها بعد مضي عشرين يوماً من بدو عادتها فهو استحاضة، وهو خيرة الشيخ الطوسي في النهاية والتهذيبين ومختار السيد العاملي في المدارك، وقبلهم مال إليه المحقق في المعتبر .

---

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١٤ + ح٥ + ح١٦.

وهذا التفصيل خلاف إطلاق الأخبار الدالة على أن الحيض يجتمع مع الحمل، فيحمل الدم المرئي بصفات الحيض على أنه (حيض تترك لأجله العبادة وتمكين الزوج ودخول المساجد) ونحوها من الأحكام، فإن الظاهر من تلكم الأخبار ومن أخبار الحيض الأخرى هي معاملة الدم الخارج من الحامل كالخارج من الحائل: إذا جاءها بصفات الحيض أو في أيام عادتها الوقتية تَحسبه حيضاً وترتّب أحكامه عليه إذا توفر الدم على شروط الحيضية كاستمرار السيلان ثلاثة أيام ونحوها، من دون فرق بين رؤيته في أيام عادتها الوقتية أو قبلها أو بعدها بعشرين يوماً أو أقل أو أكثر، كله تَحسبه حيضاً حال اتصافه بصفات الحيض وشروطه .

لكن توجد رواية صحيحة مدلولها مختص بما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من كل شهر لو كانت لها عادة وقتية مستقرة فلا تعدّه حيضاً- أي هو استحاضة- وفي الرواية سؤال: إن أمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ وأجابه الإمام الصادق(عليه السلام): ﴿إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتَحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأت الحاملُ الدمَ قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة: فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ﴾[1] وهي ظاهرة في أن الدم الذي تراه الحامل بعد مضي أيام عادتها بعشرين يوماً ليس حيضاً، لقوله (عليه السلام): ﴿فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث﴾ وهذا نفي لحيضية الدم، ظاهراً من نفي لازمه: خروجه من الرحم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٣.

من عروق دم الحيض ثم صرح بأنه﴿ولا من الطمث﴾ ولازم عدم حيضية الدم هو كونه دم استحاضة فإنه لازم عادي يثبته الخبر الصحيح ولا إشكال.

كما أن الظاهر بدو حساب العشرين يوماً من أول أيام عادتها، فإنه الظاهر من النص، لا من آخر أيام عادتها، فإنه الظاهر البادي من تعبير الصحيحة:﴿إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه﴾ فإن أول يوم كانت ترى فيه الدم من الشهر والذي تقعد فيه عن العبادة هو بدو عادتها الوقتية، فإذا مضى واحد وعشرون يوماً على مثله يصدق الخبر ﴿بعدما يمضي...﴾.

وينبغي تفصيل المقال بلحاظ الصور المحتملة للدم الخارج من الحامل ذات العادة الوقتية المستقرة في غير أيام حملها، وهي :

الصورة الأولى: أن يَخرج الدم في أيام عادتها أو قبلها بقليل، وهذا دمٌ محكوم بالحيضية، ومستنده: إطلاق النصوص[1] الدالة على أن ما خرج من المرأة أيام عادتها هو حيض على الإطلاق سواء كان واجداً لأوصاف الحيض أم لا، لكن بشرط استمرار سيلانه ثلاثة أيام فما زاد، وغير هذا من شروط الحيضية، ويؤكده صحيحة الصحاف الخاصة بالحبلى:﴿وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة﴾ .

الصورة الثانية: أن يخرج الدم في الأيام اللاحقة لأيام عادتها قبل مضي عشرين يوماً من بدو عادتها الوقتية كأن تراه بعد خمسة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً بعد بدو أيام عادتها الوقتية المستقرة قبل الحمل، ولم تتعرض صحيحة الصحاف لحكم هذه الصورة، فإنها تعرّضت

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض.

للدم المرئي في أيام عادتها أو قبلها بقليل ﴿وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر﴾ ولم تتعرض لما إذا رأته بعد الوقت إلا الطارئ بعد مضي عشرين يوماً من عادتها .

ولابد من تَحكيم المطلقات هنا، وهي تقضي بالفرق بين الدم الواجد لصفات الحيض تَحسبه حيضاً بشرط أن يستمر السيلان ثلاثة أيام وبين الدم الفاقد لصفات الحيض كالخارج منها مائلاً إلى الصفرة أو الذي لم يستمر ثلاثة أيام متصلة تَحسبه استحاضة وتعمل عملها .

ويدلنا الشق الثاني: الأخبار[١] الدالة على أن الدم الخارج أصفر بارد هو دم استحاضة، وبه يمتاز عن دم الحيض .

ويدلنا على الشق الأول: المطلقات[٢] الدالة على أن الدم الذي تراه المرأة بصفات الحيض- أحمر عبيط يخرج بحرارة وحرقة مع دفع وقوة وكان كثيراً مستمراً لثلاثة أيام - فهو حيض .

ويمكن توكيد الحكم بصحيحة الصحاف[٣] بناءً على ما اخترناه في الأصول من ثبوت مفهوم القيد حسب قانون الفهم المحاوري ولأصل احترازية القيود، فإن تقييد الحكم بقيد يدل على عدم ثبوت الحكم لطبيعة المقيد، بل يختصّ ثبوته بالطبيعة الواجدة للقيد، وإلا كان إتيان القيد في بيان الحكيم لغواً وهو يجل عن اللغو .

وهنا في صحيحة الصحاف حكم بعدم الحيضية - أو بالاستحاضة - فيما لو رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من بدو عادتها الوقتية، مما يكشف القيد عن عدم ثبوت الحكم بعدم الحيضية لفاقد القيد- التي ترى الدم قبل

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض + ب١٠ منها .

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٣.

مضي عشرين يوماً على وقت عادتها- ولازمه ثبوت الحيضية للدم الخارج قبل مضي عشرين يوماً من عادتها، إذ لو لم يكن الدم حيضاً حتى قبل مضي عشرين يوماً من بدو عادتها فأي فائدة في ذكر القيد؟!.

الصورة الثالثة: أن يخرج الدم منها في الأيام اللاحقة لعادتها الوقتية المستقرة وبعد مضي عشرين يوماً على بدو عادتها فهو دم استحاضة ليس بحيض مطلقاً سواء كان واجداً لأوصاف الحيض أم لم يكن واجداً لها، حسبما دلت عليه صحيحة الصحاف، بإطلاقها، وبها يتقيد إطلاق الأخبار الدالة على أن ما رأته المرأة من الدم إذا كان واجداً لأوصاف الحيض فهو حيض لا تمكّن زوجها من بضعها، فتختص هذه المطلقات بغير الحبلى بدلالة صحيحة الصحاف على أنها تَحسبها استحاضة، وهي مطلقة تعمّ ما إذا كان بصفات الحيض وما إذا لم يكن بصفاته .

وقد استبعد بعض الأعاظم أو منع من قابلية تقييد المطلقات المتعددة برواية واحدة، وهذا استبعاد في غير محله، فلو سلّمنا كثرة المطلقات واستفاضتها فتقييدها بخبر واحد صحيح واصل إلينا لا غرابة فيه ولا بُعد، وكم له من نظير في بحوث الفقه الشريف، ولعله صدر منهم (عليهم السلام) أخبار متعددة لم تصلنا، فلا غرابة ولا بُعد أصلاً في العمل بالصحيحة والبناء على أن الدم استحاضةٌ ليس بحيض ولا تترتب أحكامه نعم نحن - لأجل احتمال حيضية الدم إذا كان واجداً لصفات الحيض- نَحتاط استحباباً بالتزام تروك الحائض- عدم تمكين الزوج وعدم دخول المساجد وعدم مسّ القرآن ولفظ الجلالة - مع مباشرة أفعال المستحاضة فتتعبد بصلاة وصيام بحسب درجتها من أقسام الاستحاضة الثلاثة قوةً وضعفاً .

هذا إذا كان واجداً لصفات الحيض وشروطه، وأما إذا لم تجدها أو لم يستمرّ ثلاثة أيام فهو استحاضة جزماً وتعمل عملها ويُجزيها قطعاً، وقد دلّت

عليه صحيحة الصحاف بإطلاقها صريحاً .

وقد احتاط جمعٌ من الفقهاء- وجوباً- بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، لإعراض المشهور عن العمل بالخبر الصحيح فيكون منكسر الصحة زائل الاعتبار عندهم، فتحكم عندهم أدلة تحيّض المرأة برؤيتها الدم بصفات الحيض وشروطه كاستمرار سيلانه ثلاثة أيام، وتقتضي هذه الأدلةُ معاملةَ الدم في الوقت المذكور معاملة الحيض بالتزامها تروك الحائض ولابد من أفعال المستحاضة مراعاة للصحيحة. لكنّا احتطنا - استحباباً- :

أولاً: لعدم قبولنا بكبرى (الإعراض عن الخبر الصحيح موجب لوهنه وكسره) ولمنع صغراه فإنه التزم شيخ الطائفة بالفتيا على طبقه في (النهاية) و(التهذيب) و(الاستبصار) مع ميل المحقق الحلي في (المعتبر) إليه، وهذان فقيهان جليلان من أعاظم المتقدمين، ومعه لا نُصَدّق دعوى الإعراض أو لا نثق بها. نعم لا يبعد إعراض جمع كبير من المتأخرين دون المتقدمين، وهذا لا يكسر الخبر الصحيح بحسب الكبرى المذكورة .

وثانياً: لأجل أن إطلاق النصّ الخاص بالحبلى أقوى من إطلاق العمومات الناطقة بأن (ما تراه من الدم بصفات الحيض هو حيض) فإن إطلاق الخاص أقوى من إطلاق العام وأجدر بالرعاية والعناية والفهم في أمثال ذلك، فلذا كان احتياطنا استحبابياً- لا وجوبياً- لأجل احتمال رجحان إطلاق العموم على إطلاق الدليل الخاص .

الفرع الثامن: اشتباه الدم أو اشتباه نوعه .

أ- إذا شكت المرأة في خروج دمٍ منها بعد أن رأت حمرةً على فخذها أو ثوبها واحتملت كونها غير دم - صبغ أو نحوه- فالأصل عدم كونه دماً، فلا تبني على نجاسة جسمها أو ثوبها للشك في دموية الحمرة المرئية ما دامت لم تتيقن دموية المرئي .

ب- لو علمت دموية الحمرة ورأتها في ثوبها أو جسمها وشكّت في أنه من رحمها أو من ظاهر جسمها لا تُجري عليه أحكام الحيض عليه، استصحاباً لعدم خروج دم الحيض منها، والأصل لا يثبت لازمه : عدم كون الدم الخارج حيضاً لعدم حجية الأصل المثبت، وهكذا يجري أصل عدم كونها حائضاً بهذا الدم .

جـ- وإذا علمت المرأة دموية الحمرة المرئية على الجسم أو على الثوب وهي بكرٌ قد تزوّجت فافتضّها زوجها وسال منها دم كثير وشكّت في كونه دم حيض أو دم العذرة - بضم العين يعني البكارة - أو خليطاً منهما، والظاهر وجوب الاختبار بإدخالها قطنة في فرجها وتركها زماناً في داخله بقدرٍ كافٍ لنفوذ الدم فيها، ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن وجدتها مطوّقة بالدم - لا أكثر- فهو دم العذرة وزوال البكارة، وإن وجدتها مستنقعة منغمسة بالدم فهو دم حيض إذا كان بأوصافه الأربعة أو كان في أيام عادتها .

وقد زاد بعض الفقهاء في كيفية الاختبار: الاستلقاء على الظهر ورفع الرجلين، وهذه الزيادة واردة في رواية[1] مرفوعة في (الكافي) ولكنها مرفوضة لأنها واردة في اشتباه الدم وتردده بين دم الحيض ودم القرحة مضافاً لإرسالها ورفعها، فلذا لا نعتني بها، ونعتمد إطلاق الخبرين الآتيين الخاليين من هذه الزيادة في الكيفية، فإنهما يدلان على وجوب الاختبار :خبران آتيان وهما صحيحا زياد بن سوقة وخلف بن حماد، فيجزيها الاختبار بأي نحو يُحقق الكيفية المنصوصة في الخبرين[2]المرويين في (الكافي) و(المحاسن)، مؤيدين بخبر (التهذيب) [3] عن خلف بن حماد، وهو عين مضمون الصحيح

---

(١) الكافي: ج٣: ٩٤: ح٣ + الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب الحيض: ح١+ح٢.

(٢) الكافي: ج٣: ٩٣ + ٩٤: ح١+ ح٢ + الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الحيض: ح١+ح٢.

(٣) التهذيب: ج١: ح١١٨٤+ الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الحيض: ح٣.

الـذي رواه خلـف بـن حمـاد، وإن كـان متنـه مـختصر الروايـة المفصّـلة في (الكافي) وقد رواهما الشيخ الكليني بسند مظنون الصحة عندنا، وإنـما نظـن صدوره ونظن صحته لوقوع (جعفر بن محمد) في طريقه وهو الأشعري القمي المظنون صحة روايته ، وقد رواه البرقي في محاسنه بسند صحيح وبه الكفاية.

إذن العمدة صحيح خلف بن حماد عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وصحيح زياد بن سوقة عن الإمام الباقر (عليه السلام) وكلهم نور واحد يصدر عن منبع فارد، ونعرض نصّ الخبرين الصحيحين عن خلف وزياد، تبركاً وتنوّراً بنص الحديث المعصومي، وننقل قدر الحاجة - عن (الكافي) طبعة دار الكتب الإسلامية، وفيها مقدمة تتضمن مشكلة جارية معصرة - أي أدركت عصر الشباب والتحيّض- لم تطمث فاقتضّها زوجها وسال دمها واستمر السيلان لم ينقطع نَحواً من عشرة أيام فأروها القوابل فاختلفن: وقال بعضهن: هذا من دم الحيض، وقال بعض: هو من دم العذرة- يعني البكارة- فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل... ثم التقى الراوي الإمامَ الكاظم (عليه السلام) في مضربه في منى وأخبره بالحالة بتفصيلها المتقدم وسأله : فما ينبغي لها أن تصنع؟ وأجابه الإمام (عليه السلام): ﴿فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليُمسكْ عنها بعلُها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصلّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك﴾ فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحدٌ، قال: ثم نَهَدَ إليَّ فقال: ﴿يا خلف سرُّ الله سرُّ الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال﴾ قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال:﴿تستدخل القطنة ثم تدعها مليّاً ثم تُخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان

مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض﴾ قال خلف: فاستحفني- يعني: أحاطني- الفرح فبكيتُ، فلما سكن بكائي قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: ﴿والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل﴾. هذا .

وروى الشيخان الكليني والبرقي بسند صحيح إلى زياد بن سوقة سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عن رجل اقتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال:﴿تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنه من العذرة تَغتسل وتُمسك معها قطنة وتصلي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض﴾. وهذان الخبران عن الإمامين الباقر والكاظم (□) صحيحان من حيث السند واضحان من حيث الدلالة على وجوب الاختبار على من اشتبه عليها الدم الخارج منها وتردد بين دم العذرة وزوال البكارة وبين دم الحيض النازل عليها أول مرة، وقد قيل: إن وجوب الاختبار مما لا خلاف فيه ولا إشكال .

وأما كيفية الاختبار فقد سبق ذكره مستفاداً من الخبرين الصحيحين المطلقين اللذين لم يتقيّدا بما ورد في المرفوعة المروية في (الكافي) من الاستلقاء على الظهر وإدخال أصبعها الوسطى لفحص الدم، فإن هذه - كيفية الاختبار- وارد في رواية مرفوعة مختصة باشتباه الدم بين دم الحيض وبين دم القرحة، وهو غير ما نحن فيه : اشتباه الدم بين دم الحيض وبين دم البكارة .

والحاصل انه لم ترد في روايةٍ كيفية مخصوصة للإختبار، وإنما وردت رواية مرفوعة في خصوص اشتباه الدم بين الحيض والقرحة، وحيث كانت مرفوعة ضعيفة فلا نعتمدها في موردها ونطرحها ونردّ علمها إلى أهلها .

وباختصار: هذه الرواية المقيّدة بكيفية مخصوصة بالدم المشتبه بين القرحة وبين الحيض ليست بحجة شرعية ولذا لا تصلح مقيداً للصحيحين المطلقين،

وقد دلّتا على وجوب الاختبار، كما دلّتا على شرعيّة الاختبار بأي نَحو من الاختبار تَختاره المرأة ثم تدخل القطنة في الموضع المخصوص لأجل الاختبار والفحص بأي نَحو تَختاره من دون تقييد بكيفية مخصوصة .

وفي صحيحة خلف:﴿تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً﴾ يعني زمناً طويلاً كافياً لتلوث القطنة بالدم ونفوذه فيها إن كان دم حيض، ليتحقق بها اختبار الدم الموجود في الداخل، والزائد من القدر المحصّل لنوع الدم لغوٌ لا حاجة اليه ولا أثر له، فمعنى ﴿تدعها ملياً﴾ إبقاء القطنة وتركها زمناً معتداً به قبل إخراجها لتكشف للمرأة نوع الدم استظهاراً من وضع القطنة هل تَخرج مطوّقة بالدم متلوثة به من دون استيعاب واستغراق فهو دم العذرة التي زالت بالمقاربة الأولى؟ أو تَخرج منغمسة بالدم مستغرقة مستنقعة به فهو دم الحيض، فهاتان أمارتان كاشفتان عن نوع الدم المشتبه الخارج منها حسب دلالة الصحيحتين المتقدمتين .

والاختبار المأمور به واجب شرعي طريقي على المرأة المشتبه دمها، وليس وجوباً نفسياً تكليفياً لظهور الصحيحين في كونه وجوباً ليس لنفسه، بل لأجل الصلاة (كيف تصنع بالصلاة) ولغرض تصحيحها أو تركها حسب نوع الدم النازل عليها، فتختبر حالها طريقاً لتتعرف على نوع دمها النازل عليها، ثم تعمل بوظيفتها : إتيان الصلاة بعد التطهر أو ترك الصلاة مدة الحيض .

كما أن الاختبار ليس واجباً شرطياً مطلقاً كالطهور للصلاة بحيث لو صلت من دون اختبار سابق على الصلاة ولم تكن حائضاً في الواقع كانت صلاتها فاسدة لفقدها شرطها: الاختبار بحيث لو أتت بصلاتها برجاء المطلوبية وتمشّت نية التقرب إليه سبحانه، بل لا تصح منها النية الجزمية في صلاتها إلا بعد الاختبار والتعرّف على كون الدم دم عذرة لا دم حيض، ولا دليل على وجوب الاختبار مطلقاً حتى إذا أرادت الصلاة برجاء مطلوبيتها.

نعم الاختبار شرط لصحة صلاتها لو كانت مأمورة بها لكونها غير حائض لو أرادت الصلاة بنية جازمة فيكون الاختبار طريقاً لاستكشاف حال الدم النازل عليها هل هو دم العذرة والبكارة الزائلة؟ أم هو دم الحيض الطارئ عليها، ومن دون الاختبار لا تعرف حالها ولا يمكنها التعبّد بنية جزمية وقصد قطعي للتعبّد، فإنها بالاختبار تَستكشف حال دمها وتَستعلم وظيفتها من أداء الصلاة أو عدم أدائها.

وإذا فرض تسامحها في هذا الواجب الطريقي أو غفلت عن حالها، فتركت الاختبار وصلت فلابد من قصدها بعبادتها إتيانها برجاء مطلوبيتها، لاحتمال إرادة الشارع منها صلاتها، ولذا لا يصح منها إتيان العبادة بنية قطعية لعدم قطعها بإرادة الشارع منها الصلاة لاحتمال تحيّضها بهذا الدم النازل عليها، بل لو أتت بالعبادة بنية قطعية كان تشريعاً منها محرماً عليها وكانت صلاتها فاسدة لا يصح منها التقرب بها، ولا ينفعها استصحاب عدم كونها حائضاً ولا يعذرها، لأجل وجود خبرين صحيحين آمرين بالاختبار، وهما دليل اجتهادي مانع عن إجراء الاستصحاب المذكور كما لا يخفى.

نعم إذا كانت جاهلة بالوظيفة الشرعية أو غافلة عن حالها وهي دامية، أو كانت متخيلة كون الدم من إزالة البكارة ثم صلّت مع الجزم بالنيّة ولم تكن في الواقع حائضاً كانت صلاتها صحيحة إذا تمشّت منها نية التقرب وهي متأتية من الجاهلة بالوجوب أو الغافلة عنه وعن احتمال حيضيتها، لكن صحتها مشروطة بعدم كونها حائضاً واقعاً.

ثم إن الصحيحين واردان في موضوع زوال البكارة والعذرة قبل سيلان الدم من المرأة واشتباهه بين دم العذرة وبين دم الحيض، وقد يشتبه الأمر المذكور من دون علم بزوال البكارة كما إذا تردد الدم السائل بين كونه دم حيض- والبكارة باقية- وبين كونه دم العذرة- وهي زائلة-

وقد يشتبه الأمر المذكور بعد أن خرج الدم قليلاً ولم تَحتمل المرأة كونه حيضاً لقلته وحسبته دم بكارتها وعذرتها ثم كثر الدم فاشتبهت وترددت بين كونه دم حيض أو دم بكارة مستمراً .

ولا يبعد وجوب الاختبار في هاتين الصورتين وإن خرجت عن مورد الصحيحين المتقدمين بقرينة أن الإمام (عليه السلام) في صحيحة خلف أمرها بتقوى الله قبل بيان حكم دم الحيض ودم العذرة وقبل إيجاب الاختبار عليها، مما يكشف عن لزوم الاختبار مطلقاً من باب تقوى الله وإصلاح العمل وأداء الصلاة لو كانت غير حائض . ولو ناقش أحدٌ في استظهار وجوب الاختبار من الصحيحة الآمرة بالتقوى فلا أقل من الاحتياط بالاختبار المذكور مقدمةً لتصحيح العمل وأداء الواجب الشرعي .

هذا كله إذا أمكنها الاختبار المذكور، وأما لو تعذر عليها لفقدان القطنة أو نحوها أو نحوه من الأعذار الممتنع معها الاختبار الكاشف عن نوع الدم كانت معذورة منه ولم تشملها الأخبار الآمرة بالفحص والاختبار لتعذّره عليها، وحيث كانت مأمورة بتقوى الله سبحانه وهو كاشف عن تنجّز الحكم الواقعي في حقها ولزوم مراعاته قدر الإمكان، فلابد من التحقق والتوصل بطريق ممكن لإدراك الواقع وامتثاله، وليس لها طريق إلا استصحاب الحالة السابقة فوظيفتها هي الاعتبار بحالها السابقة والرجوع إلى استصحاب الحالة المتيقنة السابقة من طهر أو حيض : فإن كانت حالتها السابقة الطهر والنقاء فوظيفتها أن تتطهر وتصلي وتصوم شهر رمضان وتطوف، وإن كانت حالتها السابقة الحيض فوظيفتها أن تترك الصلاة والصيام وتمكين الزوج ودخول المسجد ومس القرآن ولفظ الجلالة .

هذا إذا كانت حالتها السابقة متعيّنة لديها واضحة، وأما إذا كانت حالتها السابقة مجهولة لديها لأنها في الزمان السابق قد تردد دمها بين دم البكارة وبين

دم الحيض وقد تواردت عليها حالتان لا تميّز المتقدم منهما من المتأخر: حالة الحيض في زمان وحالة النقاء في زمان ثانٍ واشتبه عليها المتقدم من المتأخر فلم تعلم الحالة السابقة منهما المقارنة للدم المردد هل هو الحيض أم الطهر، ولا مجال للرجوع إلى الاستصحاب حينئذ: أما للتعارض والتساقط، أو لقصور الدليل وعدم جريان الاستصحاب من أصله في مثل هذا .

وعند الجهل بالحالة السابقة هل تبني على طهارتها ونقاءها وعدم تحيّضها؟ أم تَحتاط بالجمع بين وظائف الطاهرة وبين عمل الحائض؟ .

هذا ما اختلفت فيه الأنظار والفتاوى: فذهب جمع إلى لزوم الاحتياط، لأن الحالتين لهما أحكام إلزامية: فالطهارة والنقاء من الحيض موضوع لوجوب الصلاة والصيام، والتحيّض موضوع لحرمة دخول المساجد وتمكين الزوج من بضعها، وحيث كانت المرأة المبحوثة مرددة بين الحالتين فيحصل عندها علم إجمالي بتوجه أحد تكليفين إلزاميين : إما تكليف الحائض أو تكليف الطاهرة، فلا بد من الاحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض وتكاليف الطاهرة .

وهذا الرأي احتياط والاحتياط حسن جميل، لكن مقتضى القاعدة والأدلة الخاصة بدم الحيض هو الرأي الآخر- جواز البناء على الطهر والنقاء- بلحاظ أخبار[1] الحيض الدالة على أنه دم مخصوص ذو صفات معينة يمتاز بها عن دم الاستحاضة وغيره، ويخرج من محل مخصوص ومن عروق خاصة، بينما الاستحاضة تخرج من عرق آخر، ودم البكارة يخرج من موضعها .

وحيث كان (دم الحيض) ممتازاً عن باقي الدماء، وهو عنوان وجودي له أحكام مخصوصة، وحيث أن التكاليف الإلهية - وجوب الصلاة والصيام

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ وغيره من أبواب الحيض .

وجواز دخول المساجد وتمكين الزوجة زوجها، ونحوها- كلها متوجهة إلى جميع المكلفين، وقد خرج عنها عنوان وجودي مخصوص (الحائض، أو ذات دم الحيض) فتوجهت تكاليف إلزامية إلى الموضوع الخاص، فإذا شككنا في أن العنوان الوجودي قد تحقق في امرأة معيّنة - هي التي إقتضّها زوجها وسال دمها ولم تتمكن من الاختبار- كان مقتضى الأصل عدم تحقق العنوان الوجودي الخاص، استصحاباً للعدم الأزلي: عدم كون الدم الخارج من هذه المرأة دم حيض أزلاً، أو عدم اتصافه بالحيضية أزلاً .

وبهذا الاستصحاب ننفي الأحكام الإلزامية الثابتة والمترتبة على العنوان الوجودي المخصوص- دم الحيض- ونثبت عليها الأحكام الإلزامية العمومية الثابتة على كل مكلف - ومنهم الطاهرة التي لم يتحقق كونها حائضاً - فتجب عليها الصلاة والصيام ولا يحرم عليها تمكين زوجها ولا دخول المسجد ولا مسّ القرآن ولفظ الجلالة .

وبهذا التقريب للأصل: استصحاب العدم الأزلي- ينحل العلم الإجمالي ولا يبقى له أثر حتى يُشكل على القول بإجراء أحكام الطاهرة على المرأة المبحوثة: إنه يبتني على جواز الرجوع إلى المطلق في الشبهة المصداقية .

والقائلون بالبناء على إجراء أحكام الطاهرة عليها ليس نظرُهم التمسكَ بالعام - مطلقات الأدلة المثبتة للأحكام الإلزامية على كل مكلف - في الشبهة المصداقية، لاحتمال نظرهم إلى مفاد أخبار الحيض وأنه دم مخصوص وله موضع مخصوص يَخرج منه وله أوصاف ممتازة، ومع الشك فيه وعدم إمكان الاختبار لمعرفته يمكننا أن ننفي حيضية الدم باستصحاب عدم كون دمها الخارج منها حيضاً أزلاً .

هذا تمام كلامنا في النحو الثالث من اشتباه الدم، ثم ننتقل لبحث النحو الرابع :

د- إذا علمت المرأةُ دمويةَ الحمرة المرئية الخارجة من الموضع المعروف، لكنه دم مشتبه مردد بين أنواع ثلاثة: يُحتمل كونه دم حيض ويُحتمل كونه دم عذرة ويُحتمل كونه دم استحاضة أو يُحتمل مع ذلك كونه دم قرحة، فيتردد الدم بين أنواع ثلاثة أو أربعة، والخبران الصحيحان في النحو الثالث الماضي واردان في موضوع تردد الدم الخارج بين نوعين : دم الحيض أو دم البكارة، والحكم فيهما بأن القطنة لو خرجت منغمسة فالدم حيض .

لكن لو تردد الدم بين أمور ثلاثة أو أربعة كما لو تردد الدم بين كونه دم بكارة أو دم حيض أو دم قرحة أو دم استحاضة فهل يكون الحكم بلزوم الاختبار ثابتاً وأن القطنة لو خرجت منغمسة مستنقعة بالدم فهي أمارة حيضية الدم وإن احتملت كونه غير دم البكارة والعذرة ؟ أم تختص الأمارية بما إذا تردد الدم بين كونه دم حيض أو دم البكارة، فلا تأتي الأمارية عند تردد الدم بين ثلاثة أو أربعة أنواع ؟ .

هذا ما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، فاختار جمعٌ منهم أمارية انغماس الدم في قطنة الاختبار وكاشفيتها عن الحيضية مطلقاً، وتوقف جمع عن الأمارية فيما إذا تردد الدم بين أكثر من احتمالين، بل منع جمع عن الأمارية بضرس قاطع بمعنى التزامهم باختصاص الأمارية عندهم بما إذا دار أمر الدم بين دم العذرة وبين دم الحيض، نظراً إلى أن خروج القطنة منغمسة متنقعة بالدم بعد إدخالها في الموضع وإخراجها برفق هو أمارة كاشفة عن عدم كون الدم من إزالة العذرة، فيتعين كونه دم حيض، إذ لا احتمال ثالث يمكن أن يكون الدم منه .

بينما إذا وجد احتمال ثالث كأن يكون دم قرحة أو دم استحاضة فلا يتعين كون الدم الخارج دم حيض حتى مع الاختبار وتنقع القطنة رغم تعذر حمله على أنه دم بكارة، لأن تنقع القطن لازم أعم من كون الدم حيضاً

لاحتمال كونه دم قرحة أو استحاضة ولا يدل على خصوص دم الحيض .

والأخير هو الصحيح لأن ظاهر الخبرين الصحيحين هو اختصاص أمارية الانغماس على حيضية الدم إذا تردد بين كونه دم الحيض وبين كونه دم العذرة والبكارة الزائلة، وتوضيحه :

إن صحيحة خلف أمرت بتقوى الله، وهذا يفيدنا تنجّز الأحكام الواقعية بحقها ولزوم مراعاتها، ولا يمكن مراعاتها إلا بالتحري والتفحص والاختبار، وبعد أن أمر(عليه السلام) بتقوى الله سبحانه طلب منها مراعاة الصلاة إذا لم تكن حائضاً وبمنع تمكين الزوج وترك الصلاة إذا كانت حائضاً ولم تبيّن وظيفة غير (الحائض) وغير (الطاهرة الزائلة بكارتها)، والمرأة المذكورة لم تفرض الرواية الصحيحة احتمالها نوعاً ثالثاً من الدم يكون دمها الخارج منه ، بأن كان احتمالاً قائماً في نفس السائل أو في باطن المرأة المبتلاة ولا ظاهراً من الجواب الصادر من المعصوم (عليه السلام)، فلو كان الحكم المنصوص في الصحيحتين يعم الاحتمال الثالث لبيّنه الإمام (عليه السلام) وذكر حكمه الخاص، فتدل الصحيحة واضحاً على اختصاص الحكم بتردد الدم بين احتمالين : دم البكارة ودم الحيض ، ويأتي الحكم حينئذ وهو دلالة الانغماس - تنقّع القطن بالدم - على حيضية الدم دون دم البكارة .

وصحيحة زيادة تضمنت سؤالاً عن رجل اقتض امرأة فسال دمها كثيراً ولم ينقطع عنها يوماً، وهذا السؤال مع القرينة الآتية ظاهر في دوران الدم بين كونه دم بكارة وبين كونه دم حيض، وسؤاله (كيف تصنع بالصلاة) قرينة ظاهرة في احتمال الحيضية المانعة عن الصلاة أيامها، ولا يُحتمل معه الاستحاضة، إذ المستحاضة تطهّر بدنها وثوبها وتتوضأ وتصلي ولا تُمنع شرعاً من الصلاة .

وهكذا جواب الإمام(عليه السلام) ظاهر في انحصار النظر والاحتمال بين نوعين

من الدم، ولذا بيّن الإمام (عليه السلام) أمارة كون الدم من العذرة ﴿فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنه من العذرة﴾ وبيّن (عليه السلام) حكمها: ﴿تغتسل وتُمسك معها قطنه وتصلي﴾ ثم بيّن (عليه السلام) أمارة كون الدم من الحيض ﴿فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض﴾ ولا تعرّض في الخبر- سؤالاً وجواباً- لاحتمال كون الدم من نوع ثالث.

وباختصار: لا ظهور ولا دلالة بل ولا اشعار في الروايتين الصحيحتين - سؤالاً وجواباً - باحتمال نوع ثالث من الدم وعموم الحكم له: أعني أمارية انغماس القطنة وتنقعها على الحيضية . هذا تمام الكلام في النحو الرابع من اشتباه الدم، ثم ننتقل لبحث النحو الخامس :

هـ- إذا علمت المرأة دموية الحمرة المرئية خارجة من الموضع المعروف وتردد أمره بين كونه دم حيض وبين كون دم استحاضة، وهنا صور وأحكام:

١- إذا وجدت الدم بصفات الحيض: الحمرة والطراوة والخروج بحرقة وبدفع وقوة فهو حيض إذا جاءها بعد طهر عشرة أيام ثم استمر سيلانه ثلاثة أيام، سواء رأته في أيام عادتها أو قبلها أو بعدها، فما كان دماً واجداً لصفات الحيض فهو حيض، ويدلنا عليه: النصوص[1] المتعددة الدالة على أن الدم الواجد لأوصاف الحيض هو حيض، وبالصفات يمتاز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وهي نظير صحيحة محمد بن مسلم سائلاً عن المرأة ترى الصفرة في أيامها - يعني أيام حيضها في كل شهر والمعتادة رؤية دم الحيض فيها - فقال (عليه السلام): ﴿لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت﴾ يعني كانت مستحاضة، وهذا بيان للازم: التعبد بالصلاة وإرادة الملزوم : كونها مستحاضة يجب عليها التطهر والتعبّد .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

٢- وإذا جاءها الدم المشتبه في أيام عادتها وكانت لها عادة وقتية مستقرة حسبته حيضاً، سواء كان أحمر أم كان أصفر، استناداً لنصوص[1] دلت على الدم الذي تراه المرأة في أيامها - يعني أيام حيضها المعتادة رؤية دم الحيض فيها- هو حيض تترك صلاتها وإن كان الدم أصفر، بل في بعضها تسامح في الوقت حيث تدل على أنه إذا رأته في أيامها أو قبل يومين فهو حيض، نظير معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن المرأة ترى الصفرة؟ قال(عليه السلام): ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض﴾ .

نعم إذا رأته قبل أيام عادتها المستقرة بيومين وصادفت عدم مضي أقل الطهر- عشرة أيام - على الحيضة الأخيرة فلا يمكنها حساب الدم المرئي حيضاً حتى تنقضي العشرة أقل الطهر .

٣- وهكذا لو رأت الدم في أيام قبل انقضاءها، أي بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من بدو أيام عادتها الوقتية تحسبه حيضاً - حتى إذا كان أصفر غير واجد لصفات الحيض كما نصّت عليه معتبرة إسماعيل الجعفي عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصلّ، وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قُرْئها صلّت﴾[2] والصفرة كناية عن استحاضتها ، وهذا بيانٌ للازم الشرعي- وهو الصلاة- .

٤- ومن ليس لها عادة وقتية مستقرة أو كانت مبتدءة أو مضطربة ينحصر تمييزها لدم الحيض بصفاته الأربعة : الحمرة والطراوة والخروج بحرارة وبقوة، مع الشروط المعتبرة في حيضية الدم كأن تراه بعد البلوغ قبل اليأس وأن تراه مستمر السيلان ثلاثة أيام ونحو ذلك .

نعم لو علمت المرأة بعدم تحقق بعض شروط الحيض في الدم الذي رأته في

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض : ح٢ وغيره .

(٢)الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض : ح٤ .

أيامها، أو رأته واجداً لصفات الحيض لكنه لم يستمر عليها ثلاثة أيام، فهذا يُحكم عليه بأنه دم استحاضة .

هذا تمام الكلام في النحو الخامس، ثم ننتقل لبحث النحو السادس:

ح- إذا اشتبه الدم الخارج بين كونه دم حيض وبين كونه دم قرحة، ولا ريب ولعله لا خلاف في وجوب الاختبار عليها، لكنهم اختلفوا في كيفيته: فالمشهور أنها تستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتدخل إصبعها في فرجها: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو دم القرحة . وذهب جمع آخر إلى عكس ذلك من حيث تعيين الدم وخروجه من الطرف الأيمن فهو حيض أو من الطرف الأيسر فهو دم القرحة .

وذهب جمع ثالث إلى عدم اعتبار الجانب أصلاً لإمكان كون القرحة من الجانبين، ولأن الحيض يسيل من الرحم وليس من جانب معيّن .

واستند المشهور ومن عكس طريقتهم: القولان الآخران- إلى ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) واختلفت نسخة الرواية الواحدة من بيان الجانب الكاشف عن هذا النوع من ذاك، والرواية ضعيفة لكونها مرفوعة ومختلفة النسخ ولا داعي للإطالة في بيان النسخة الأرجح مع كونها مرفوعة .

نعم إدعي كونهما روايتين مختلفتين متعارضتين، وليس لهم شاهد واضح على الدعوى بل هي دعوى ضعيفة جدّاً .

وإدعي ثانياً انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبق رواية الشيخ في (التهذيب)، مع أن رواية الشيخ قد حُكيت في بعض نسخها على طبق رواية (الكافي) . وعلى كل تقدير لا نرتضي عمل المشهور جابراً ولا دعوى تعدد الرواية لعدم القرينة القطعية بل ولا الظنية عليه .

على أن خروج دم الحيض من جانب وخروج دم القرحة من جانب، هذا شيء يكذّبه الوجدان والواقع الخارجي، فإن دم الحيض يخرج من الرحم إلى

باطن الفرج من جميع جوانبه ثم يخرج من الفرج إلى ظاهر الجسد، وهكذا دم القرحة قد تكون في الجانب الأيمن وقد تكون في الجانب الأيسر وقد تكون في تمام الجوانب . ومن هنا فالحق ملاحظة الحالة المتيقنة السابقة : فإن كانت في طهر ونقاء من الحيض قبل سيلان الدم المشتبه المردد عليها استصحبت طهرها وبَنَت على طهرها وعملت بوظيفة الطاهرة، وإن كانت حالتها السابقة هي الحيض استصحب تحيضها .

الفرع التاسع: أقسام الحائض حالاتها وأحكامها .

الحائض قسمان: ذات عادة ولها أقسام ثلاثة، وغير ذات العادة ولها أقسام ثلاثة أو قسمان، وذات العادة قد تكون وقتية وعددية، وقد تكون وقتية فقط، وقد تكون عددية فقط .

وغير ذات العادة قد تكون مبتدأة، وقد تكون مضطربة متحيرة، وقد تكون ناسية لعادتها المستقرة، وهذه الأخيرة قد تكون مستقلة وقد تلحق بالمضطربة.

أ- قد تكون المرأة الحائض مبتدأة وهي التي لم تَرَ الدم من قبلُ، وهذه إذا رأت الدم بصفات الحيض الأربعة اعتبرته حيضاً وتركت العبادة وغيرها بمقتضى الروايات[1] الدالة على معرفة الحيض بصفاته، لكن لابد من توفر شروط الحيض كأن يكون نزوله عليها بعد البلوغ ويستمر ثلاثة أيام، وهذا الدم المرئي أول رؤيتها له لو رأته مرتين متواليتين أو ثلاث مرات من غير فصل بحيضة مخالفة في العدد أو في الوقت تصير ذات عادة مستقرة .

ب- وقد تكون الحائض مضطربة متحيرة وهي التي تكررت رؤيتها الدم بصفاته من دون استقرار عادة لها من حيث الوقت أو العدد في شهرين وعادتين أو في ثلاث مرات.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

جـ- وقد تكون لها عادية وقتية أو عددية ثم تنسى عادتها فتصير ناسية متحيرة وقد تسمّى مضطربة . والجامع أن المضطربة هي التي لم تستقر لها (عادة تعرفها) ولم تنسها .

ثم إن المبتدأة إذا رأت الدم مرتين أو ثلاث مرات مع اتفاقها في العدد أو في الوقت تصير مستقرة العادة وهي أقسام ثلاثة :

١- (ذات العادة الوقتية والعددية): وهي التي رأت دم الحيض في بدو أمرها مرتين متماثلتين متحدتين من حيث العدد ومن حيث الوقت، أو رأته كذلك ثلاث مرات متماثلة من حيث الوقت والعدد من غير فصل بحيضة مخالفة، وذلك كأن ترى المبتدأة الدم بصفات الحيض وشروطه في أول شهر محرم سبعة أيام ثم تراه في بدو شهر صفر سبعة أيام، ويستمر كذلك فهذه ذات عادة مستقرة من حيث الوقت والعدد معاً .

٢- (ذات العادة الوقتية): وهي التي رأت الدم في بدو أمرها مرتين متماثلتين متحدتين من حيث الوقت مع اختلافهما من حيث العدد، أو رأته كذلك ثلاث مرات متماثلة من حيث الوقت من غير فصل بحيضة مخالفة، وذلك كأن ترى المبتدأة الدم في أول الشهر سبعة أيام وهو بصفات الحيض مع اجتماع شروطه فيه ثم تراه في بدو شهر صفر خمسة أيام، ويستمر الاتحاد الزماني في رؤيتها للدم فهي ذات عادة مستقرة من حيث الوقت فقط .

و(ذات العادة الوقتية) أقسام : فإنها تارة تكون رؤيتها في وقت متحد في شهرين أو ثلاثة في أول رؤية دم الحيض كالمثال المتقدم حيث اتحد أول رؤية الدم بدو شهري محرم وصفر مع اختلافهما في آخره .

وتارة تكون رؤيتها للدم في وقت متحد في شهرين أو ثلاثة من حيث آخر أيام الدم كان ترى الدم في الشهر الأول من بدو شهر محرم إلى اليوم السابع

وترى الدم في الشهر الثاني من اليوم الثالث إلى اليوم السابع من صفر .

وتارة تكون رؤيتها للدم في وقت متحد في شهرين أو ثلاثة شهور ويكون ملتقاهما في ثلاثة أيام أو أربعة مثلاً، كأن ترى في أول شهر محرم إلى اليوم السابع وترى في شهر صفر في اليوم الثالث والرابع والخامس إلى اليوم التاسع فلم تتحد في المبدأ والمنتهى واتحدت رؤيتها للدم في الوسط، ثم تكرر في شهر ثالث ورابع واستمر عليها، فهذه أنحاء من العادة الوقتية المستقرة ينطبق عليها معتبرة سماعة:﴿أيامها﴾أو المرسلة المعتبرة ﴿قد صار لها وقتاً﴾ .

٣- (ذات العادة العددية): وهي التي رأت الدم في شهرين أو ثلاثة بعدد متحد لكن مع اختلاف الوقت من دون فصل بحيضة مخالفة من حيث العدد، كأن ترى المرأة دم الحيض سبعة أيام في شهرين أو ثلاثة لكن مع اختلاف الوقت، فتارة تراه في أول الشهر وشهراً ثانياً تراه في خامس الشهر مثلاً.

ويدلنا على تعيين استقرار العادة وقتاً أو عدداً أو هما معاً: روايتان معتبرتان سنداً دلتا على ذلك، مؤيدة بالإجماع المدعى مكرراً عليه، وهما:

الأولى: معتبرة سماعة[1] المروية في (الكافي) و(التهذيب) وقد سأل الراوي عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال:﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يُجزْ العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾ وهذه الكلمة الأخيرة تدل على أنها الأيام المعتاد رؤية دم الحيض فيها وقد علمت بها استقرار عادتها في أيام معدودة .

وهذه الرواية معتبرة سنداً، ولا يضرّ إضمارها من سماعة للاطمئنان بكونها حديثاً من الإمام المعصوم (عليه السلام) وهي ظاهرة في استقرار العادة ﴿عدة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

أيام سواء فتلك أيامها﴾ عند اتفاق شهرين وتماثلهما وتوحدهما في عدد أيام سيلان الدم ﴿فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾ .

ولا يضرّ بدلالتها: ظهور السؤال في إمكان نقص الحيض عن ثلاثة أيام: (فتقعد في الشهر يومين) فإنه أمر باطل قد تحقق بالنصّ والإجماع على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام مستمرة كما تقدم، فلا نأخذ بهذه الجملة وهي مذكورة في سؤال الراوي، وليس في حديث الإمام (عليه السلام) .

الثانية: معتبرة يونس المعروفة بمرسلة يونس الطويلة التي رواها الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) بسند صحيح إلى يونس بن عبد الرحمن[1] عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث:﴿فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء، حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه، وتدع ما سواه، وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحبس أقراؤها - تجلس أقراءها، نسخة- وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول : دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً﴾. وهذا الخبر صحيح عندنا وإن كان مرسلاً كما سنبيّن مفصلاً .

ودلالته واضحة على أن رؤية الدم مرة واحدة غير كافٍ بل لابد من رؤيتها للدم مرتين متماثلتين فصاعداً، فقد صرّح رسول الله (صلى الله عليه وآله):﴿دعي الصلاة أيام أقرائك﴾ ولم يقل: (أيام قرئك) الواحد. والأقراء جمع ظاهر في

---

(١) الكافي: ج٣: ٨٣-٨٨ + الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض: ح٢.

أنه لا يصدق على الواحد، بل أقل الجمع ثلاثة .

وهذا التعبير المحمدي كاشف عن لزوم تكرار الرؤية المتحدة حتى يصدق أن هذه ﴿أيامها﴾ وعادتها الشهرية، فلابد من تكرر رؤيتها للدم في وقت متحد شهوراً ثلاثة فما زاد . لكن الظاهر كفاية الرؤية مرتين فما زاد، لأنه صرّح(عليه السلام) بكفاية المرتين في هذه المرسلة وسابقتها: ﴿فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث﴾ ﴿فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء) والصريح يتقدم على الظاهر .

وبتعبير مفصل: تثبت العادة العددية وتستقر عند رؤيتها الدم مرتين فصاعداً بعدد متحد، فإنه ظاهر معتبرة سماعة:﴿فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾ فإن قوله ﴿عدة أيام﴾ ظاهر في خصوص العدد إذا تساوى الشهران في عددها، وظاهر﴿اتفق الشهران﴾ تواليهما واتصالهما، وإدعي الإجماع على فهم تواليهما وتوافقهما في العدد .

وهكذا تثبت العادة الوقتية وتستقر عند رؤيتها الدم مرتين فصاعداً في وقت متحد- أول العادة أو وسطها أو آخرها- لوضوح دلالة معتبرة يونس عليه وانطباقها واضحاً، لقوله:﴿...حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تَعمل عليه﴾ ولقوله:﴿دعي الصلاة أيام أقرائك... سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً﴾ وهذان التعبيران واضحا الانطباق على الوقت المتحد﴿أيام أقراءك﴾ ﴿وقتاً وخلقاً معروفاً﴾، ويؤكد الانطباق: أخبار حيضية الدم الأصفر المرئي في﴿أيامها﴾[1] فإنه واضح الانطباق على العادة الوقتين وموجباً للقطع بانطباق المرسلة كما لا يخفى على المتأمل . ويؤيد ذلك كله: دعاوى الإجماع على تحقق العادة الوقتية والعددية بتكرر الرؤية مرتين في وقت واحد أو عدد متحد .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض : ح٢ ، وراجع: ب٤ منها .

والحاصل وضوح دلالة الرواية - هذه أو تلك - على اعتبار رؤية الدم مرتين متماثلتين أو أكثر لأجل استقرار عادة المرأة وقتاً أو عدداً، إلا أن الكلام في صحة سند المرسلة، والظاهر المطمأن به هو صحتها فإنه رواه الشيخان في موسوعتَيْ: (الكافي) و(التهذيب) وسندهما صحيح: (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام) . وقد أشكل على صحة الرواية من جهتين ، هما :

الإشكال الأول: إرسال الرواية وجهالة الواسطة بين (يونس) وبين (الإمام الصادق عليه السلام) .

لكن تعبير الراوي الجليل الثقة (يونس بن عبد الرحمن): (عن غير واحد) يكشف عن تعدد الواسطة: اثنين فما زاد، ولا بد من وثاقة أحدهما أو أحدهم، فإن ملاحظة مشايخ يونس ومن روى عنهم وتتبع أحوالهم يكشف عن وثاقة أغلبهم (٩٠٪)، ويتحصل من هذه الملاحظة: الاطمئنان بوثاقة الواسطة - أحدهم أو أحدهما - الواقعة بين يونس وبين الإمام الصادق (عليه السلام) فتصبح الرواية صحيحة معتبرة سنداً .

وليونس بن عبد الرحمن رواية مرسلة ثانية أرسلها (عن بعض رجاله) وهذا التعبير ينطبق على رجل واحد ويمكن أن ينطبق على رجلين من أصحابه، فهو يغاير قول بعض الرواة (عن رجل) أو نحوه (عن واحد من أصحابنا) مما هو صريح في وحدة المروي عنه، ولأجل جهالة الواسطة الواحدة تصبح المرسلة ضعيفة فاقدة للحجية، ولذا لا ريب عندنا في عدم حجية مثل هذا المرسل: (عن واحد من أصحابنا) (عن رجل) .

بينما مرسلة يونس القصيرة (عن بعض رجاله) الذي يحتمل روايته عن اثنين - لا نجزم بضعفها لكن نقول: حيث لا يقين بتعدد المروي عنه، وإنما هو محض احتمال التعدد، فلذا لا وثوق بصحة الخبر المرسل (عن بعض رجاله)

وذلك لأنه لو أسنده واقعاً عن رجل واحد- وهذا محتمل- فيحتمل كونه من الرواة القلة الذين روى عنهم يونس وهم ما بين كونه ضعيفاً وبين كونه مجهولاً عندنا . لكنه لو أسنده في الواقع عن رجلين - وهذا محتمل في عبارة (عن بعض رجاله) لكنه لا يجدي ولا يوجب الوثوق بوثاقة المرسل عنه لأنه احتمال أو ظن بوثاقة المرسل . نعم قد يستفاد من عبارة (بعض رجاله) كون المروي عنه إمامياً حسناً ممدوحاً بصحة العقيدة، لكن هذا لا يكفي أيضاً ما لم تُحرز وثاقة الإمامي. وباختصار: حسن حال المروي عنه أو تعدده هو محض احتمال ولذا لا يكفي للوثوق بصدور الخبر عن المعصوم.

كما أنه لا وثوق بتعدد المرسل عنه حتى يوثق بخبر يونس، ومن هنا لا تصح عندنا مرسلة يونس القصيرة، وهذا بخلاف مرسلته الطويلة (عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام) فإنها بالتقريب المتقدم تصبح صحيحة معتبرة السند وتَخرج عن حكم المرسل: الضعف وعدم الحجية .

الإشكال الثاني: الإشكال فيمن يروي عن يونس- أعني (محمد بن عيسى بن عبيد) فإنه ضعّفه ابن الوليد وتابعيه ابن نوح وابن بابويه حيث حكي[1] عنهم أن (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يُعتمد عليه) وهذه شهادة من بعض أعاظم متقدمي علماء الرجال بتضعيف ابن عيسى.

ولكن الإشكال غير تام، والحق وثاقة ابن عبيد وصحة أخباره وعدم ضعف نقله وحكايته، فإن عدم اعتماد هؤلاء على ما ينفرد به ويرويه من حديث يونس لا يدلّ على تضعيفهم الرجل على الإطلاق بحيث لا تُقبل منه رواية كسائر الضعفاء والكذابين، بل تضعيفه مخصوص بما ينفرد بروايته، ولعل ما ينفرد به ذا خصوصية تستوجب الضعف كأن يكون كثير الاشتباه

---

(١) ممن حكاه: رجال النجاشي :رقم الترجمة :٨٩٦ .

والسهو في النقل والحكاية، أو لعله لصغر سنه المانع عن ضبط ما يرويه كما يوحي به ما حكي[1] من أن (محمد بن عيسى أصغر سناً من أن يروي عن ابن محبوب) وابن محبوب متأخر عن يونس بستة عشر سنة فيكون(محمد بن عيسى) أصغر من أن يروي عن (يونس بن عبد الرحمن) بطريق أقوى وأوضح، لكن من المحتمل أنه كان صغيراً حين تحمل الحكاية والخبر ثم رواها لغيره عند بلوغه أو بعده فكان ابن عيسى حال أداء الشهادة والرواية بالغاً -حال البلوغ والتعقل وحال النضج وثبوت وثاقته- ولا ضير في قبول الشهادة والحكاية من البالغ العاقل وإن تَحمّلها حال الصغر إذا عقلها وفهمها.

ويؤكده أمران: الأول- إن الظاهر عدم كونه صغير السن زمن ابن محبوب ويونس فإنه من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وقد استنابه في الحج عنه، وهذا لا يلتئم مع صغر سنه.

والثاني: توثيق النجاشي إياه صريحاً وهو خريّت صناعة علم الرجال، قال عنه: (جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف)[2] وحكى إنكار علماء الإمامية في عصره لما يحكى عن ابن الوليد من عدم اعتماده، مما يكشف عن وثاقته وجلالته بين علماء عصره من أتباع الأئمة (عليهم السلام) فلذا أنكروا على ابن الوليد قوله ورأيه فيه . وهنا تفريعات وبحوث نعرضها تباعاً :

١- الظاهر أنه لا يضرّ بالتوافق العددي أو التماثل الزماني: الاختلال اليسير- ساعة أو ساعات- أي لا تضرّ الزيادة والنقيصة اليسيرة باستقرار العادة عدداً أو وقتاً إذا كان التفاوت مقداراً قليلاً تعتاد النساء- أو بعضهن- ملاحظتهن إياه في الدم المعتاد رؤيتهن إياه شهرياً، وذلك لصدق (العدد السواد) وهكذا (الوقت) المعتاد، فإن النقص اليسير أو الزيادة اليسيرة

---

(١) حكي عن نصر بن الصباح في رجال الكشي : ج٢ :١٠٢١ .

(٢) رجال النجاشي : رقم الترجمة :٨٩٦ .

لا تمنع من الصدق والانطباق لا سيما مع كونه معتاداً للنساء - ولو لبعضهن-، والصدق العرفي كافٍ في تحقيق المنصوص في الخبرين الماضيين وغيرهما.

بينما النقص أو الزيادة بنصف يوم أو بيوم يمنع عن انطباق ﴿عدة أيام سواء﴾ ﴿أيام أقرائك﴾ كما لو رأت في شهر خمسة أيام وفي شهر لاحق رأت خمسة أيام ونصف أو ستة أيام، فإنه لا يصدق (النص المعتبر)المتقدم صدقاً عرفياً واضحاً .

٢- الظاهر أنه لا يشترط في تحقق العادة العددية: تساوي طهرها في كل شهر، فإذا رأت الدم في شهرها الأول خمسة أيام، وبعد مضي ستة وعشرين يوماً نقاءً رأت الدم ثانياً فكان طهرها ستة وعشرين يوماً، ثم بعد ذاك رأت خمسة أيام من الدم ثم طهرت ونقت ومضى عشرون يوماً من الطهر والنقاء رأته خمسة أيام، فهذا أو ذاك وذلك كله حيض وعادتها عددية - خمسة أيام- وإن اختلفت أيام طهرها ونقاءها بين حيضة وحيضة، فإنه لا دليل على اعتباد اتحاد أيام الطهر بين الحيضتين والأصل عدم الاشتراط، بل لو اشترطنا اتحاد أيام الطهر كانت عادتها وقتية وعددية وهو خلف فرضنا أنها ذات عادة عددية فقط .

وهكذا لا يعتبر في تحقق العادة الوقتية : تساوي قدر طهرها ونقاءها بين كل عادتين ودمين، لعدم الدليل على اعتباره، والأصل عدم الاشتراط .

وهكذا لا يعتبر تساوي قدر الطهر والنقاء في العادة الوقتية العددية، ومن الواضح اختلاف أيام الطهر بلحاظ اختلاف الشهور القمرية من حيث تمام الشهر ثلاثين يوماً ونقصانه، لكن هذا لا يضرّ وإن أدى إلى اختلاف عدد أيام الطهر زيادةً ونقصاً، وإنما لا يضرّ هذا لعدم الدليل على اشتراط تساوي الطهر ولأصالة عدم الاشتراط .

والحاصل عدم اعتبار تساوي مقدار الطهر والنقاء في نوع من أنواع العادة

الثلاثة، لدليل واحد وأصل فارد .

٣- إن ظاهر معتبرة سماعة (فإذا اتفق الشهران...﴾ هو الشهر الهلالي القمري، لأنه المتعارف في زمن صدور الخبر والمتبادر إليه لفظ الشهر، لا سيما وقد ثبت في العلوم الحديثة المتطورة : ارتباط التحيض بالقمر نحو ارتباط يعرفه علماء الأحياء، وقد وقع الكلام بينهم في العادة العددية هل يلزم في استقرار العادة رؤية الدم مرتين في شهرين هلالين أم لا يلزم؟ فلو رأت دمين متماثلين عدداً في شهر واحد أو رأته في ثلاث شهور متحداً كأن رأت دم الحيض عشرة أيام متصلة مرتين وبينهما خمسون يوماً من النقاء والطهر هل يكون في تماثل عدد أيام الدم اعتبارٌ يؤدي إلى استقرار العادة العددية؟.

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط رؤية الدمين المتماثلين في العدد في شهرين هلاليين كي تتحقق العادة العددية عندها، ولعله استظهار من الخبرين الماضيين ﴿فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء﴾﴿حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني﴾[1]. وعليه: إذا تحقق لامرأةٍ رؤية الدم في ثلاث شهور مرتين كالمثال المتقدم أو رأت دم الحيض في شهر واحد مرتين متماثلتين من حيث العدد لم تعتد بهذا التكرار وذاك التماثل، لا سيما وأن الأخبار لم تتضمن كلمة (العادة) المشهورة على ألسن الفقهاء والمتشرعة حتى يقال : إن هذه المرأة اعتادت رؤية الدم مرتين في الشهر الواحد متماثلتين في العدد فتستقر عليها عادتها .

وبتعبير مختصر: لا دليل على كفاية رؤية الدم مرتين متحدتين عدداً في شهر واحد لأجل استقرار العادة ، بل الدليل على خلافه- عدم الاعتداد- موجود ويؤدي إلى اعتبار التكرر المتماثل في شهرين- لا في شهر واحد-

---

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض : ح١ + ب٧ منها : ح٢ .

وهذا يعني أنه يشترط في استقرار العادة : تكرر الرؤية المتماثلة في شهرين، فلا تعتد بالتكرر المتماثل في شهر واحد أو في شهور ثلاثة، لكن لا دليل على هذا الاشتراط المذكور، بل الدليل على خلافه موجود فإن الظاهر من النصوص كفاية رؤية الدم مرّتين متماثلتين عدداً سواء حصل في شهرين أو في شهر واحد أو في شهور ثلاثة، فإن ظاهر الروايات الناطقة بأيام الحيض كافٍ للاستدلال على التعميم ، وهي نظير ما دلّ على أن الدم الأصفر الذي تراه المرأة في ﴿أيامها﴾ أو ﴿أيام حيضها﴾ أو ﴿أيام عادتها﴾[1] هذه الروايات ظاهرة في كفاية تماثل الرؤية عدداً متكرراً في شهر واحد أو في شهور ثلاثة حيث تصدق عليهما العناوين الثلاثة المنصوصة . ويؤكده: تكرر﴿توالي حيضتين أو ثلاث عليها﴾في معتبرة[2]يونس الطويلة، فإنه يقوى بهذا ما ذكرنا.

نعم إن معتبرة سماعة ﴿فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك دلت على تحقق ﴿أيامها﴾ بتوافق شهرين على أيام معدودة متساوية، إلا أنها خالية من الدلالة على الحصر والانحصار حتى تدل على اختصاص رؤية الدم مرتين في شهرين وعلى عدم عمومه لرؤية الدم مرتين متماثلتين في شهر واحد أو في شهور ثلاثة، ولعل ذكر الشهرين في جواب الإمام (عليه السلام) بلحاظ غلبة حصول التحيّض في كل شهر مرة وبلحاظ السؤال المتضمن قعود المرأة حال الحيض في الشهر كذا وفي الشهر الثاني كذا، أي لاحظ السائل الحالة الغالبة وهي رؤية الدم في شهرين مختلفاً من حيث العدد.

إذن لا دلالة في موثقة سماعة التي هي عمدة الدليل على استقرار العادة العددية - لا دلالة منطوقية حاصرة لتماثل الدمين في شهرين- وهكذا لا دلالة

---

(١)راجع : الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض.

(٢)الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض: ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

مفهومية فيها على عدم كفاية رؤية الدم مرتين متماثلتين متساويتين في شهر واحد أو في شهور ثلاثة، فإن مفهوم الرواية:﴿فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾ هو أنه (إذا لم يتفق الشهران عدة أيام سواء فليست تلك أيامها) وهذه قضية سالبة بانتفاء الموضوع فلا دلالة فيها على النفي والإثبات في محل كلامنا كي يستفاد منها عدم استقرار العادة العددية برؤية الدم مرتين متماثلتين متساويتين في شهر واحد أو في شهور ثلاثة، وليس مفهوم الرواية: (إذا اتفق الدم في شهر واحد عدة أيام سواء فليست تلك أيامها) حتى تدل على عدم كفاية رؤية دمين متماثلين عدداً في شهر واحد.

والحاصل عدم وضوح دليل حاصر لاستقرار العادة أو أيام الحيض المتكرر بتماثل العدد وتساويه في شهرين .

الفرع التاسع : تغيّر العادة المستقرة .

صاحبة العادة الوقتية أو العددية إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف عادتها السابقة التي مضت عليها سنة أو سنوات أو أقل، وكان التفاوت والتغيّر في الوقت أو في العدد غير يسير- انقلبت عادتها وتغيّرت على وفق العادة الحديثة . مثلاً: لو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام من أوله إلى خامسه ثم جاء عليها شهر فرأت من رابعه إلى تاسعه، أو كانت ترى في كل شهر خمسة أيام فرأت في شهر سبعة أيام وجاء شهر ثانٍ رأته على طبق الشهر الماضي وقتاً أو عدداً وكان التفاوت والتغير في الوقت أو في العدد غير يسير - كما مثلنا - انقلبت عادتها وتغيّرت واستقرت على طبق الشهرين الأخيرين، فتجعل أيام حيضها من الرابع إلى التاسع أو تجعل أيام عادتها سبعة أيام للأشهر المقبلة، وإذا زاد عنها فهو دم استحاضة، وقد إدعي الإجماع على هذا -التغيّر في الاعتبار- ولعله لانطباق معتبرة

سماعة وصدق﴿فتلك أيامها﴾ عليها وانطباق مرسلة يونس ﴿الوقت المعلوم﴾على الأيام والعادة الحديثة دون القديمة .

بينما لو رأت الدم على خلاف العادة الأولى مرة واحدة لم تنقلب عادتها الأولى جزماً، وفي الشهر اللاحق تعمل على طبق عادتها الأولى، وهكذا لو رأت الدم على خلاف عادتها الأولى مرتين أو ثلاث مرات من دون تَماثلها وتساويها عدداً أو وقتاً فإنه تبقى العادة الأولى ولا تتغيّر، ولعله لصدق (أيام العادة) و(الخلق المعروف) و(أيام الحيض) المتماثلة على العادة الأولى من دون موجب لتغيّرها وانقلابها، بل الظاهر أنه لا موجب لارتفاع العادة السابقة بعد استقرارها شهرين أو شهوراً، فإن إطلاق معتبرة سماعة ومرسلة يونس يدلّ على استقرار العادة والأقراء برؤية الدم مرتين أو ثلاث مرات، ويعمّ ما لو تغيّرات شهراً أو شهرين وما لم تتغير ولم يطرأ ما يُفسد رؤيتها مؤقتاً، وطروّ التغيّر والاختلاف لعله طارئ فلا يوجب زوال العادة الأولى ما لم تستقر عادتها على وقت جديد أو عدد جديد، فإن الاضطرابات الطارئة على المرأة عادةً توجب تغيّر العادة الحيضية واضطراب نزولها، لكن ما لم تستقر على خلاف العادة الأولى لا موجب لرفع اليد عن العادة الأولى وإطلاق﴿فتلك أيامها﴾، وهذا الاضطراب لو تحقق في شهر أو في شهرين تبقى معه العادة المستقرة الأولى .

لكنه إذا استمر الاضطراب شهوراً متصلة متلاحقة وهي خلاف العادة الأولى والأيام السابقة في نزول الدم ورؤيته من حيث الوقت أو من حيث العدد ولم تستقر أشهراً متعددة على وقت متماثل أو عدد متساوٍ، أي لم يكن عندها شهران متوافقان أو متقاربان في الوقت أو في العدد - تصبح (مضطربة) قهراً وتخرج عن إطلاق ﴿فتلك أيامها﴾ ولا يلحقها حكم ذات العادة المستقرة وقتاً وعدداً وتندرج تحت مرسلة يونس المعتبرة

الدالة على صيرورتها (مضطربة) حيث قال (عليه السلام): ﴿وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي...﴾[1] وهذا حكم المضطربة إذا أقبل عليها الدم بصفات الحيض وجامعاً لشروطه تركت صلاتها وعبادتها، وإذا أدبر- أي انقطع الدم- غسلت وصلت .

الفرع الحادي عشر: تحيّض المعتادة وقتاً برؤية الدم.

ذات العادة الوقتية - سواء كانت معتادة العدد مع الوقت أم لم تكن- هذه تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيامها المعتادة، سواء كان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وهذا ثابت بالنص الصحيح والإجماع المدعى :

أما إذا رأت الدم في أيامها وكان بصفاته : أحمر عبيط يخرج محرقة وبقوة ودفع، فإن واجدية الدم لصفات الحيض أمارة كونه حيضاً كما دلت عليه عدد من الأخبار[2].

وأما إذا رأت الدم في أيامها خلواً من صفات الحيض كأن خرج أصفر بارد فكذلك لأن رؤية الدم في أيام العادة أمارة كونه حيضاً حتى إذا كان بارداً غير حار وأصفر- قليل الحمرة - كما دلّت عليه عدد من الأخبار[3] الناطقة بأن المرأة إذا رأت الدم في ﴿أيامها﴾ أو ﴿أيام طمثها﴾ وحيضها أصفر أو أحمر فهو حيض تترك لأجله الصلاة، من دون فرق بين رؤيتها الدم في أول أيام عادتها أو في وسطها أو في آخرها قبل انقضاء أيام العادة ووقتها.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

يبقى الكلام فيما لو تقدم سيلان الدم قبل أيامها أو تأخر سيلان الدم وجاءها بعد إنتهاء أيامها فهل يكون الحكم كذلك : تتحيض وتترك العبادة وتمكين الزوج ونحوها من أحكام الحيض؟ وهنا بحثان :

البحث الأول: إذا تقدم سيلان الدم قبل حلول وقت العادة المستقرة بيوم أو بيومين وكان واجداً لصفات الحيض ومتوفراً على شروط حيضية الدم بأن استمر سيلانه ثلاثة أيام ولم تزد مدة سيلانه على عشرة أيام وتخلل أيام وتخلل أقل الطهر: عشرة أيام بين هذا الدم وبين الحيضة السابقة عليه فلا ريب في كونه حيضاً بمقتضى ما دلّ على أن الدم الواجد لصفات الحيض هو حيض لا سيما مع توفر شروط حيضية الدم وقد تقدمت وتقدم بيان أدلتها.

وأما إذا لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض فهو حيض إذا كان واجداً لشروط الحيض- نظير مضي أقل الطهر واستمرار السيلان ثلاثة أيام وعدم تجاوز السيلان على عشرة أيام - وهذا مقتضى أخبار[1] متعددة دلت على أن الدم﴿ربما تعجل الوقت﴾وأنه إذا رأت المرأة الصفرة ﴿قبل الحيض بيومين فهو من الحيض﴾ وأن المرأة التي ترى الصفرة ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض﴾ وفي خبر صحيح مختص بالحامل﴿وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة)[2]. وهذه الأخبار تصرّح بعضها بتقدم الدم قبل الوقت بقليل أو بيومين، فتدل على أنه لا ضير في احتساب الدم حيضاً حسب العادة الوقتية وإن تقدم عليها بيومين، وهذا المضمون- مضافاً للنصوص- قد إدعي عليه الإجماع وعدم الخلاف في فتيا التحيّض عند رؤية الدم قبل العادة بيومين .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج١: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٣.

وبعض هذه الأخبار مطلقة لم يتقيد لفظها بالتقدم قليلاً أو بيومين نظير معتبرة سماعة المضمرة : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها - وهذا السؤال وجوابه مطلق يعم ما لو رأته قبل وقتها بثلاثة أيام أو أربعة- وقد أجاب:﴿إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجّل بها الوقت﴾ فهل يمكن الأخذ بها والبناء على تحيضها وإن رأت المرأة الدم أصفراً قبل أيام حيضها أو أيام عادتها بثلاثة أيام مثلاً؟ أم أن أخبار العادة الوقتية المطلقة تتقيّد بالأخبار المتقدمة المتقيدة برؤية الدم قبل أيام حيضها أو أيام عادتها بيومين أو بوقت قليل، فإذا رأته في ثلاثة أيام قبل أيام حيضها وهو أصفر لم تَحسبه حيضاً من عادتها الوقتية ما دام الدم ليس أحمراً وليس بصفات الحيض، نعم إلا إذا كان بصفات الحيض فتحسبه حيضاً لدلالة النصوص[1] المعتبرة على أن الدم الواجد لصفات الحيض هو حيض .

وقد وقع الخلاف بينهم في ذلك : ذهب جمع قليل إلى اختصاص الحكم بالحيضية بالدم الذي تراه قبل عادتها بيومين لا أكثر، وتقييد الخبر المطلق بما دلّ على التحيض عند التقدم بوقت قليل أو بيومين .

وذهب جمع كبير- ولعله المشهور فتوًى- إلى أن الدم الذي تراه المرأة قبل أيام حيضها أو أيام عادتها يكون حيضاً وإن رأته قبل أيامها بثلاثة أيام أو أربعة، واستندوا إلى المطلقات الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم قبل أيام حيضها وعادتها كان حيضاً﴿فلتدع الصلاة﴾ سواء تقدم على أيام حيضها بيوم أو بيومين أو أزيد فهو حيض إذا صدق عليه قوله (عليه السلام):﴿فإنه ربما تعجل بها الوقت﴾ ولعلهم اعتقدوا عدم المقيّد لهذه المطلقات فرجعوا إليها واعتقدوا إرادة إطلاقها جداً من دون مقيّد .

إذن هل يمكننا الالتزام بالخبر المطلق وهل بقي إطلاقه أم لابد من تقييده

---

(١) الوسائل: ج١: ب ٣ + ب٤ من أبواب الحيض .

بالروايات التي تقيدت بيومين أو قبل الوقت بقليل؟ .

وفي الابتداء لابد من تحقيق مضامين الأخبار قبل الجواب عن هذا السؤال الذي يوجد فيه احتمالان، فأقول :

الروايات في ذات العادة الوقتية على مضامين ثلاثة :

المضمون الأول: ما دلّ على أن المرأة إذا رأت الدم في أيامها فهو حيض تترك لأجله الصلاة ونحوها من العبادات، نظير صحيحة محمد بن مسلم السائل عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، قال (عليه السلام): ﴿لا تصلي حتى تنقضي أيامها..﴾[1] ويوجد غيرها، وهذا المضمون خارج عن بحث تقدم رؤية الدم على أيامها.

المضمون الثاني: ما دل على أن المرأة إذا رأت الصفرة قبل أيام حيضها بيومين فهو من الحيض، نظير معتبرة أبي بصير - وهذه العمدة عندنا سنداً - سائلاً عن المرأة ترى الصفرة، قال (عليه السلام): ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض...﴾[2] ونظيرها مضمرة معاوية بن حكيم، وثمة إشكال في سندها وفي إضمارها: ﴿الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض... وهي في أيام الحيض حيض﴾ ونظيرها صحيحة الصحاف المخصوصة في الحامل: ﴿وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة﴾[3]، وهذه الأخبار متقيّدة بتقدم رؤية الدم قبل أيام الحيض بقليل أو بيومين .

المضمون الثالث: ما دلّ على أن المرأة إذا رأت الدم قبل وقت حيضها تتحيّض وتترك الصلاة، وهي مطلقة تعمّ ما إذا تقدم الدم وتعجّل بيوم

---

(١) راجع الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح١ وغيره.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح٢+ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٥ من أبواب الحيض: ح١ .

أو يومين أو أكثر: ثلاثة أو أربعة أيام، نظير معتبرة سماعة المضمرة سائلاً عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال (عليه السلام): ﴿إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجّل بها الوقت...﴾ ونظير رواية البطائني: ﴿ما كان قبل الحيض فهو من الحيض﴾[1].

قد يقال: نأخذ بإطلاق هذا المضمون ولا مقيّد له بيومين أو أقل أو أكثر، والمضمون الثاني لا دلالة فيه على التقييد بيومين أو بالقليل كما في معتبرة أبي بصير ورواية معاوية بن حكيم :

أما مضمرة معاوية فهي تبيّن: ﴿الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض﴾ ولا مفهوم لها، إذ لا جملة شرطية فيها حتى يقيّد المطلقات .

وأما معتبرة أبي بصير فقد توفّرت على أداة الشرط وكانت جملة شرطية: ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض﴾ ولا مفهوم لها يقيّد مطلقات المضمون الثالث، لظهورها في بيان حكم الدم الخارج قبل العادة، قبال الدم الخارج بعد العادة ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض﴾[2] ومثله لا يدل على إثبات الحكم بالتحيض قبل أيام الحيض بيومين وعلى نفي الحيضية عن الدم الخارج قبل الحيض بثلاثة أيام أو أكثر- حتى يقيد النفيُ المذكور إطلاقَ الروايات - المضمون الثالث - .

لكن الظاهر - بحسب المسلك الأصولي المختار من ثبوت مفهوم القيد الاحترازي- والواضح من نصوص المضمون الثاني هو تقييد المطلقات الموجودة في المضمون الثالث، ويتحصل منه اختصاص الحكم بحيضية الدم المرئي قبل عادتها بيومين، إلا إذا كان واجداً لصفات الحيض فتتحيض

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب الحيض: ح١ + ب٤ منها: ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح٢.

المرأة لأجل توفر الصفات في الدم المرئي وهو مقتضى النصوص الدالة على حيضية الدم إذا وجد صفات الحيض، ولابد من توفر شروط الحيض نظير استمرار سيلانه ثلاثة أيام ونحوه من الشروط .

وإلا إذا لم يكن الدم واجداً لصفات الحيض كأن ينزل أصفر بارد فهذا دم استحاضة لعدم الدليل على حيضيته، نعم قد يستدل على حيضيته بمعتبرة سماعة: ﴿إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت﴾[1] فإن إطلاقها يعم ما لو رأت الدم قبل وقتها بثلاثة أيام أو أربعة، فإذا صدق أنه دمٌ تعجّل الوقت وتقدمه واستمر ثلاثة أيام ولم يزد على العشرة فهو حيض، ولا مقيّد لهذا المطلق كما تقدم .

ويردّه : أولاً: أنه لو فرض وجود إطلاق في معتبرة سماعة أو غيرها بحيث يعم الدم المرئي قبل أيام الحيض بثلاثة فما زاد، فإن ظاهر معتبرة أبي بصير: ﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض﴾[2] يصلح مقيّداً لمعتبرة سماعة ونحوها، فإن قيد اليومين قيدٌ احترازي وارد في كلام الإمام (عليه السلام) وهو يدلّ على أن الحكم ﴿فهو من الحيض﴾ لم يترتب على طبيعة (الدم المرئي قبل أيام الحيض) بل هو مختص بقيده ﴿قبل الحيض بيومين﴾ ومخصوص بالحصة الخاصة المشتملة على وصف اليومين، ولازمه عدم ثبوت الحيضية إذا سأل عليها قبل أيام الحيض بأكثر من يومين، فلو فرض في معتبرة سماعة إطلاقٌ صلحت هذه المعتبرة لتقييده .

وثانياً: إنه لا يُحرز وجود إطلاق يعم الدم المرئي قبل أيام حيضها بثلاثة أيام فما زاد، وما استدل بإطلاقه قاصرٌ عن إثبات حيضية الدم فيما زاد على يومين ، وما يمكن الاستدلال بإطلاقه أحاديث ثلاثة :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب الحيض: ح١ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح٢.

الأول: معتبرة سماعة: ﴿إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجّل بها الوقت﴾[١]، وهي وإن كانت مطلقة في النظر البدوي يعمّ الدم المرئي قبل وقت حيضها حتى إذا كان أصفر بارد، إلا أنه لا يمكن اعتماده حجةً لمعارضتها بمعتبرة محمد بن مسلم: ﴿وإن رأت الصفرة في أيامها توضأت وصلّت﴾[٢] أي هو دم استحاضة . وبين هاتين المعتبرتين عموم من وجه : يتعارضان في المجمع: (الصفرة المرئية في غير أيام حيضها) حيث تدل معتبرة سماعة بإطلاقها على حيضية الدم المرئي، وتدل معتبرة محمد بن مسلم بإطلاقها على استحاضته وعدم حيضيته، فيتساقطان ثم يُرجع إلى أدلة[٣] الصفات وأن (دم الحيض حار عبيط له دفع وحرارة) والمفروض أن الدم المرئي قبل وقت حيضها بثلاثة أيام فما زاد ليس واجداً لصفات الحيض كأن يكون أصفر بارد فهو دم استحاضة وتجب عليها الصلاة والعبادة وتمكين الزوج بمقتضى إطلاق أدلة التمكين والتعبد .

الثانية: معتبرة الصحاف[٤]: ﴿وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة﴾ .

ويرد عليها الإشكال الماضي الوارد على معتبرة سماعة من التعارض بين الإطلاقين والتساقط والرجوع إلى أدلة الصفات بالتقريب المتقدم .

يضاف إليه: اختصاص حكمها بالحامل وعدم عمومها للحائل، كما أنها خصّت ثبوت الحكم بنزول الدم على الحامل قبل وقتها بقليل، ولا يُعلم انطباق هذا على ثلاثة ايام أو يوم فارد، والانطباق الواضح على ما إذا سبق

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض : ح١ .

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

(٤) الوسائل: ج٢: ب١٥ من أبواب الحيض : ح١.

نزولُ الدم وقتَ حيضها بيوم أو أقل .

والحاصل باختصار: لا إطلاق في المعتبرة يعمّ نزول الدم قبل وقت حيضها بيومين أو أكثر ليصح الاستدلال بإطلاقها.

الثالثة: رواية البطائني في الصفرة التي تراها المرأة : ﴿ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه﴾[1] ودلالتها واضحة على الإطلاق وأن الصفرة التي تراها المرأة قبل أيام حيضها- بيومين أو بثلاثة أو أكثر- هي من الحيض، لكن السند ضعيف لا يرقى درجة الحجية من جهة (البطائني) ولا موجب للإطالة .

والحاصل عدم تمام حجة شرعية على تحيّض المرأة برؤية الدم قبل أيام عادتها وحيضها بأكثر من يومين إلا إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض، فتعمّه أدلة التحيض عند وجدان الدم لصفات الحيض وأنه دم لا خفاء فيه وذو صفات . ثم ننتقل إلى :

البحث الثاني: إذا تأخر سيلان الدم عن وقت العادة المستقرة كمن كانت عادتها رؤية دم الحيض من اليوم الأول إلى الخامس في كل شهر فرأته في اليوم السادس أو الثامن، وهذا ما وقع الكلام والخصام فيه والإشكال عليه.

وأما الدم الذي تراه في أيام عادتها - ما بين اليوم الأول وبين اليوم الخامس في المثال- فهذا دم حيض تتحيّض المرأة بمجرد رؤيته وإن كان أصفر بارداً بمقتضى الروايات[2] العديدة الدالة على أن ما تراه المرأة من دم في أيامها - حتى الأصفر منه - هو حيض لا تصلي المرأة معه حتى تنقضي أيامها، وليست متقيّدة برؤيته أول أيامها، بل يعمّ إطلاقُها الواضح الجلي رؤيةَ الدم الأصفر في أيامها الخمسة مثلاً من أول الشهر إلى خامسه، أو أيامها السبعة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح٥ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

مثلاً من أول الشهر إلى سابعه، حتى إذا رأته في اليوم الأخير من أيامها فإنه مصداق (رؤية الدم في أيامها) وهذا لا ينبغي الكلام أو الخصام فيه .

وإنما الكلام فيما إذا رأت الدم بعد انقضاء أيامها بيوم أو يومين أو أكثر، فإن كان واجداً لصفات الحيض فلا إشكال في حيضيته وترتب حكمه: التحيّض وترك (العبادة وتمكين الزوج ودخول المساجد ومس القرآن ولفظ الجلالة)، لأن وجدايةَ الدم للصفات أمارةُ حيضيته كما دلت عليه الأخبار[1] الدالة على أن الدم الواجد لصفات الحيض هو حيض، ولابد من توفره على شرائط الحيضية كفصل أقل الطهر وسيلانه ثلاثة أيام متصلة ونحو ذلك .

ثم إذا استمر الدم عليها وزاد عن عدد أيام عادتها المستقرة عدداً وهو دم واجد لصفات الحيض فهو حيض، لكنه لو تَجاوز العشرة أيام حسبت عدد أيام عادتها حيضاً وما زاد عنها تقضي عبادتها، وعند تَجاوز اليوم العاشر تباشر التطهر والتطهير والصلاة والصيام، ولو لم يتجاوز العشرة فكله حيض ما دامت تراه بصفات الحيض .

وإنما الإشكال فيما إذا رأت الدم بعد انقضاء أيامها ومضي أيام حيضها - بعددها المستقر- ولم يكن بصفات الحيض : الحمرة والعبط والخروج بقوة وحرقة - فهل يمكن الحكم بحيضيته ؟ وما الدليل عليه ؟ .

ذهب جمع كثير- بل إدعي أنه المشهور وأنه مجمع عليه - إلى حيضية الدم المتأخر عن أيام عادتها وعلى الإطلاق حتى إذا فقد صفات الحيض كنزوله أصفر بارد .

واستشكل جمعٌ في هذا الرأي، بل منع جمعٌ آخر عن حيضيته، وهو الصحيح لعدم الدليل الواضح على حيضية الدم الخارج بعد انقضاء أيام عادتها وهو فاقد لصفات دم الحيض الذي وصفته الأخبار بأنه معروف

---

(١) الوسائل : ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

للنساء ﴿ليس به خفاء﴾[١] وأنه دم أحمر أو أسود حار تَجد المرأة له حرقة وله دفع، فإذا كان الدم المرئي عقيب انقضاء أيام العادة فاقداً لصفات الحيض المتقدمة وكان بارداً أصفر اللون- أي هو أحمر فاتح- فهذه صفات الاستحاضة كما نصّت عليه أخبار تمييز دم الحيض بصفاته عن دم الاستحاضة بصفاته، ولابد من اعتباره دم استحاضة .

ويؤكد ما ذكرنا: الروايات[٢] المتعددة الدالة على أن الدم المرئي بعد الحيض أو بعد أيام الحيض فليس من الحيض، بل يمكن الاستدلال برواية معتبرةٍ سنداً واضحةٍ دلالةً على أن الصفرة المرئية بعد انقضاء أيام قُرئها وحيضها دم استحاضة، وهي معتبرة إسماعيل الجعفي عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا رأت المرأةُ الصفرةَ قبل انقضاء أيام عادتها لم تصلّ، وإن كان صفرةً بعد انقضاء أيام قُرئها صلت﴾[٣] أي هي مستحاضة تتطهر وتصلي .

وقد استدل للمشهور: التحيض عند الرؤية مطلقاً بوجوه :

الأول: إن (تأخر الدم يزيده انبعاثاً) يعني: إن دم الحيض عندما يتأخر سيلانه يزداد قوةً وانبعاثاً في القذف بفعل اجتماعه في الرحم وتكثره، فيكون قذفه وسيلانه أقوى من الدم غير المتأخر .

ويندفع: أولاً: إن هذا وجه اعتباري استحساني لا يصلح دليلاً مثبتاً لحكم شرعي : هو التحيض عند رؤية الدم متأخراً حتى إذا كان بصفات دم الاستحاضة : بارد أصفر .

وثانياً: إنه على فرض التسليم بحجيته ودليليته أو بورود نص شرعي يفيد أن (تأخر الدم يزيده انبعاثاً) صلح هذا مقتضياً لزيادة سيلان الدم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح٤.

الأحمر- دم الحيض- ولكنه لا يصلح دليلاً مثبتاً لحيضيّة الدم إذا كان أصفر بارداً مترشحاً، وهذه صفات دم الاستحاضة .

الوجه الثاني: إن معتبرة سماعة:﴿إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة﴾ وهذا تعبير باللازم الشرعي وهو يثبت الملزوم : تحيّض المرأة أو خروج دم الحيض منها،والمعتبرة : ﴿فإنه ربما تعجّل بها الوقت﴾ تُفيد أن المدار في الحيضية هو مطلق التخلف وعدم انضباط وقت خروج الدم، أعم من التقدم ومن التأخر، فيحكم على الدم المتأخر بالحيضية وإن لم يكن بصفات دم الحيض كما هو الحال عند تقدم الدم على أيام عادتها.

ويندفع هذا الوجه : أولاً: بأنه لا دليل على إرادة مطلق التخلف وعدم الانضباط، فيكون قياس التأخر على التقدم المنصوص تعدّياً عن مدلول النصّ الصحيح، وهو قياس باطل لا نقول به .

وثانياً: مع التنزل وتسليم إمكان استظهار مطلق التخلف وعدم انضباط وقت الحيض- أعم من التقدم ومن التأخر- فلا دلالة في معتبرة سماعة على تأخر الدم المرئي عن منتهى أيام عادتها، بل التقدم والتعجل لابد أن يكون بلحاظ أول أيام عادتها، فكذا التأخر وعدم الانضباط يكون عقيب أول أيام عادتها، وأما بعد انتهاء أيام عادتها فلا دليل أصلاً- لا في معتبرة سماعة ولا في غيرها- على إمكان حيضيته إذا كان فاقداً لصفات دم الحيض .

نعم لا يبعد حيضية الدم المرئي بعد انقضاء أيام الحيض بيوم أو أقل من يومين حتى إذا كان الدم أصفر بارداً، ونستدل عليه بمعتبرة أبي بصير [1]عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن المرأة ترى الصفرة، فقال (عليه السلام):﴿إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الحيض: ح٢.

الحيض﴾ بأن يقال : يمكن أن يستفاد من الشق الثاني- ببركة مفهوم القيد- حيضية الدم الأصفر المرئي قبل مضي يومين بعد الحيض، فإن اليومين وردا في كلام الإمام (عليه السلام)، والقيد احترازي ظاهراً وحسب الأصل الأولي(الأصل في القيود هو الاحتراز) وهذا يدل على أن الحكم بعدم الحيضية لم يثبت لطبيعة الدم المرئي بعد انقضاء أيام الحيض، بل ثبت الحكم لخصوص الدم المرئي بعد أيام الحيض بيومين، وهذا كاشف عن أن (الدم الأصفر المرئي بعد انقضاء أيام حيضها بأقل من يومين هو حيض) بمقتضى المقابلة بين الشقين، حيث يكون خروج الدم المرئي فيما قبل اليومين الماضيين على انقضاء أيام الحيض باقياً على الحيضية .

وبمفهوم القيد المستفاد من معتبرة أبي بصير:﴿وإن كان بعد الحيض فليس من الحيض﴾ والدال على حيضية الدم الأصفر المرئي قبل مضي يومين على انقضاء أيام حيضها - نَخرج ونَخصص إطلاق معتبرتي محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي:﴿وإن رأت صفرة في غير أيامها توضأت وصلت﴾ ﴿وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت﴾ نُخرج منها : ما تراه من صفرة دم بعد انقضاء أيام قُرئها ما دام لم يَمضِ يومان على انقضاء أيام حيضتها .

وهذا كله فيما إذا رأت المرأة الدم بعد انقضاء أيام عادتها من دون سبقه برؤية دم الحيض .

وأما الدم الأصفر المرئي بعد انقضاء أيام عادتها مع سبقه بدم حيض مرئي في أيام عادتها قبل انقضاءها وكان دماً مستمراً، كما لو كانت عادتها في أول كل شهر قمري إلى السابع فرأت الدم في السادس أو في السابع واستمر إلى العاشر وجاءها دم أصفر واستمر إلى اليوم الرابع عشر مثلاً، فهل تَحسبه بأجمعه حيضاً ؟ .

لا ريب ولا خلاف في حيضيّة الدم الأحمر الذي رأته في هذه الأيام ولا ريب في حيضية الدم الأصفر الذي رأته في أيام عادتها - في أولها أو وسطها أو آخرها - لأن الصفرة في أيام عادتها أو أيام حيضها هو حيض بالنصوص[1] الصحيحة . والإشكال كل الإشكال كائن في الصفرة المرئية بعد انقضاء أيام عادتها فهل يوجد دليل على حيضيتها ؟.

ذهب بعض الأعلام إلى عدم حيْض الدم الفاقد لصفة الحيض وهو الدم الأصفر الذي تراه بعد انقضاء أيامها، ولعله لصحيحة إسماعيل الجعفي: ﴿إذا رأت المرأةُ الصفرةَ قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل﴾ وهذا بيان للازم الشرعي للتحيّض- وهو ترك الصلاة- ثم قال (عليه السلام): ﴿وإن كانت صفرةً بعد انقضاء أيام قُرئها صلت﴾[2] وهذا بيان للازم الشرعي لكونه دم استحاضة، فلا تكون الصفر بعد انقضاء أيامها حيضاً .

وذهب جمع من الأعلام إلى حيضية الدم حتى الفاقد للصفات في مفروض البحث، لأنها رأته دماً مستمراً من أيام عادتها إلى ما بعدها، ولأنه دمٌ رُئيَ متأخراً عن أول أيام قُرئها وعادتها، وتأخر سيلان الدم يزيده انبعاثاً ودفقاً فهو حيض . ولكنه قد سبق منّا أن هذا وجه اعتباري استحساني ليس عليه دليل واضح من السنة المطهرة ليصحّ الركون إليه .

ولعلهم استندوا أيضاً إلى إطلاق أخبار[3] الاستظهار الدالة على أن الدم إذا تجاوز أيام عادتها استظهرت بيوم أو بيومين أو بثلاثة ثم تصلي- أي تَحسبه دم استحاضة فتتطهر وتصلي- وإذا تجاوز سيلان دمها العشرة أيام أخذت عدد أيام عادتها حيضاً والباقي تَحسبه استحاضة فتقضي صلاتها

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الحيض: ح ٤.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب الحيض.

وصيامها الفائت، وإذا لم يتجاوز العشرة حكمت على الجميع بأنه حيض، من دون تفصيل بين واجديته لصفات الحيض وبين فقده لها.

إلا أن الاستدلال بأخبار الاستظهار معارض بأخبار رؤية الدم في غير أيام حيضها، وأوضحها معتبرة محمد بن مسلم: ﴿وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت﴾[1] وهذا بيان للازم الشرعي ويثبت به الملزوم : كون الصفرة استحاضة .

والتعارض بينهما بالعموم من وجه وهو ظاهر في المجمع (الصفرة المرئية بعد أيام حيضها إذا كانت مستمرة من أيامها ولم تتجاوز العشرة) فمقتضى إطلاق أخبار الاستظهار هو التحيّض وإن كان الدم أصفر وسال بعد انقضاء أيامها، ومقتضى أخبار الدم المرئي بعد أيامها هو عدم حيضيّة الدم الأصفر في غير أيامها ﴿وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت﴾ وإطلاقها يعم ما لو كان الدم الأصفر سائلاً بعد انقضاء أيامها وما لو كان مسبوقاً بالحيض.

ولما كان تعارض الطائفتين بالإطلاق فيسقط إطلاقهما في المجمع المومى إليه، ويُرجع إلى أخبار صفات دم الحيض ممتازةً عن صفات دم الاستحاضة، وحيث أن الدم المرئي بعد انقضاء أيام عادتها فاقداً لصفات دم الحيض لنزوله أصفر بارد رقيقاً وهي صفات دم الاستحاضة - لم نحكم عليه بالحيضية بل نحكم بأنه دم استحاضة وبتوجّه التكاليف العامة إليها كوجوب الصلاة والصيام وتمكين الزوج وجواز دخول المسجد ونحوها .

نعم سبق أنه لا يبعد كون الصفرة المرئية بعد أيام حيضها قبل مضي يومين حيضاً بمقتضى مفهوم القيد في معتبرة أبي بصير الواردة في الصفرة: ﴿وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض﴾ .

---

(١) الوسائل : ج٢ : ب٤ من ابواب الحيض : ح١ .

ويتحصل أن الدم المرئي متأخراً - بعد انقضاء أيامها أو أيام حيضها بيومين هو استحاضة ليس بحيض سواء كان متصلاً بدم حيض سابق عليه لأنه أحمر، أو لأنه نازل في أيامها بعد مضي يوم على انقضاءها أو أقل من يومين أم لم يكن مسبوقاً بدم حيض .

هذا كله إذا رأت ذات العادة الوقتية المستقرة الدم في أيام عادتها أو قبلها بقليل- بيوم أو يومين- أو بعدها بأقل في يومين وكان مستمراً .

ويبقى الكلام في ذات العادة الوقتية- فيما إذا رأت الدم بعد أيام عادتها بيومين ثم استمر، أو رأته قبل أيام عادتها بأكثر من يومين ثم استمر إلى أيام حيضها أو لم يستمر، فهل يحكم بحيضيته ؟ .

أما إذا كان الدم السائل عليها بصفات الحيض- أحمر عبيط يخرج بحرقة ودفع- فلا ريب في كونه حيضاً وهو دم معروف لهن لا خفاء فيه عليهن فالوظيفة حينئذ أن تتحيض برؤيته: تترك العبادة والتمكين ونحوهما، لأن المستفاد من الأخبار[1] المستقيضة أن توفر صفات الحيض أمارة حيضية الدم الواجد لصفات الحيض، فلابد لها من التحيّض إلا إذا تخلف شرط من شروط حيضية الدم، كأن لا يفصل بين الدم المرئي وبين دم الحيض الماضي أقل الطهر: عشرة أيام، أو أن لا يستمر ثلاثة أيام رغم واجديته لصفات الحيض فتحسبه دم استحاضة وتتعبّد وتقضي عبادتها الفائتة .

نعم إذا رأت الدم أصفر رقيقاً بارداً فهو علامة كونه دم استحاضة، وما دام الدم الأصفر لم يكن مرئياً في أيام العادة الوقتية المستقرة فلا تعمّه أخبار العادة الوقتية المستقرة، والوظيفة أن تَحسبه دم استحاضة ولا تَحسبه دم حيض، لأخبار الصفات المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

ويدلنا على أن الدم الأحمر المرئي بصفات الحيض هو حيض: الأخبار[١] المائزة بين الدم الحيض وبين دم الاستحاضة، ويؤكدها: صحيحة[٢] عبد الله بن المغيرة عن الإمام الكاظم (عليه السلام) في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال (عليه السلام): ﴿تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر وقد جازت أيام النفاس﴾ فإن أيام طهرها من النفاس مع أيام النفاس قد مضت لفرض الحديث مضي ثلاثين يوماً على بدو نفاسها، وقد دلت بتعليلها ﴿لأن أيامها أيام الطهر وقد جازت أيام النفاس﴾ على أنه إذا جازت على المرأة أيام طهرها ورأت الدم كان حيضاً تَدَعُ الصلاة لأجله، وإطلاقها يعمّ الدم المرئي الأصفر والأحمر، ونُخرج الدم الأصفر من إطلاقها، للأخبار[٣] الدالة على أن (الصفرة في غير أيام العادة ليس بحيض).

وهذه الرواية- معتبرة ابن المغيرة- رواها الشيخ الكليني عن شيخه (محمد بن أبي عبد الله) ورواها الشيخ الطوسي بسنده إلى (محمد بن أبي عبد الله) وطريق الكليني صحيح، ولا ريب في صحة رجال سنده سوى (محمد بن أبي عبد الله) الذي فسّره المجلسي في (مرآة العقول) والحر العاملي هنا في (الوسائل) بأنه (محمد بن جعفر الأسدي) وهذا مات عام (٣١٢هـ) كما صرح النجاشي في فهرسه والطوسي في كتاب الغيبة، وقد حصل هنا اشتباه من العلمين الجليلين لأن أستاذ الكليني وشيخه الذي يروي عنه (محمد بن جعفر الرزاز) قد مات عام (٣١٦) كما ذُكِرَ في رسالة أبي غالب الزراري، فهو غير (الأسدي) كما حققه أستاذنا المحقق (قده) بأمارات متعددة فراجع[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب النفاس: ح١.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض.

(٤) معجم رجال الحديث: ج١٥: ١٩٣.

و(محمد بن جعفر الرزاز) ثقة جليل القدر عندنا وإن أهمله أكثر علماء الرجال المتقدمين والمتأخرين ولذا ذكر بعضهم جهالته، إلا أن الظاهر كونه من أجلاء رواة الحديث بل من (مشايخ الشيعة) كما أفاد أبو غالب الزراري في رسالته[1]، وقد أكثر الكليني الروايةَ عنه في (الكافي) وابن قولويه في (كامل الزيارات) وقد وقع الرجل في طريق حفظ كثير من أصول الحديث- على ما يظهر من فهرسي الشيخين: الطوسي والنجاشي- مما تكشف هذه الشواهد عن جلالة قدره وعظيم منزلته في رواية الحديث، مؤيّداً بما ذكر أبو غالب الزراري في رسالته من أنه من (مشايخ الشيعة) في عصره، ومن الواضح اجتماعياً أن الرجل الجليل إذا لم تظهر منه زلّة ولم تشتهر عنه خزية في سلوكه أو قدح في روايته كان هذا كاشفاً اطمئنانياً عن جلالته ووثاقته، وإلا فالرجل الجليل يفتّش الناس عن زلاته وتظهر معايبه بسرعة ويتتبع الناس أسراره فيكشفونها. ومن عدم ظهور خزيةٍ عنه وعدم شهرة زلةٍ فيه نستكشف نزاهته ووثاقته، فالرجل مقبول الرواية عندنا . ويتحصل مما تقدم:أن الدم الواجد لصفات الحيض الأربعة إذا رأته المرأة في غير أيام عادتها وطمثها يكون دم حيض، إلا أن يتخلف شرط من شروط الحيض أو يكون الدم متصفاً بصفات دم الاستحاضة : أصفر رقيق بارد، فيكون دم استحاضة في هذين الموردين .

الفرع الثاني عشر: رؤية الدم ممن لا عادة لها .

المرأة التي ترى الدم وليس لها عادة مستقرة من حيث الوقت والزمان ، سواء كانت لها عادة عددية أم لم تكن لها عادة أصلاً كالمبتدئة برؤية الحيض ولم تره من قبل، أو المضطربة المتحيرة أو الناسية لعددها إذا رأت الدم ماذا تصنع؟ هل تتحيض بمجرد رؤيته أم لا ؟.

---

(١) راجع : كشكول البحراني : ج ١ : ١٨٧ .

لا ريب ولا إشكال في أن الدم الذي تراه إحدى هذه النساء إذا كان واجداً لصفات الحيض حسبته حيضاً وعاملته معاملة الحيض حكماً ظاهرياً، حتى إذا استمر ثلاثة أيام وكان منفصلاً عن الحيضة السابقة بأقل الطهر - عشرة أيام - كان حيضاً واقعاً، وذلك لنصوص[1] مستفيضة تدل على أن أي امرأة إذا رأت الدم بصفات الحيض فهو حيض، وظاهر هذه النصوص أمارية الصفات على حيضية الدم، وهذا الدليل- النصوص المستفيضة- فيه عموم أو إطلاق يعمّ المبتدأة والمضطربة المتحيّرة والناسية لعادتها . وهكذا ذات العادة العددية فإنها لا عادة وقتية لها حتى تتحيّض عند رؤية الدم في وقتها وأيامها، ويجمعهن (من ليس لها وقت معتاد مستقر) .

وحكم هذه النساء التحيض عند رؤية الدم بصفات الحيض المنصوصة في الاخبار المستفيضة، وهي أربعة: الحمرة والطراوة والخروج بحرقة وبدفع وقوة، وهذا حكم ظاهري ثابت على الدم الأحمر في الابتداء قبل مضي ثلاثة أيام - شرط حيضية الدم- ، وإنما قلنا: هو حكم ظاهري لاحتمال انقطاعه قبل تمام ثلاثة ايام من سيلان الدم الأحمر .

نعم المرأة المفروضة تشك في استمراره ثلاثة أيام من دون انقطاع فهي تستصحب الاستمرار، ولا إشكال عندنا في جريان الاستصحاب الاستقبالي خلافاً لصاحب الجواهر (قده)، فإن العمدة في جري الاستصحاب ﴿لا تنقض اليقين بالشك﴾ هو فعلية اليقين السابق والشك اللاحق أعم من كون متعلق اليقين- المتيقن- أمراً متقدم الزمان ومن كونه أمراً فعلياً حاضراً وكون المشكوك أمراً استقبالياً، فإن المنع عن نقض اليقين بالشك ظاهر في فعلية الوصفين - دون متعلقي الوصفين : المتيقن والمشكوك- فإذا كان المشكوك استقبالياً مع فعلية المتيقن حالاً أمكن استصحاب المتيقن : استمرار الدم المرئي

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ وغيره من أبواب الحيض .

بصفات الحيض السائل عليها حالاً إلى ثلاثة أيام متصلة، بلحاظ أن هذه المرأة التي رأت الدم نازلاً عليها متيقنةٌ من سيلانه عليها في الوقت الحاضر وتَحتمل استمراره وتَحتمل انقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام عليها فتستصحب الاستمرار وعدم الانقطاع، وهذا الاستصحاب الاستقبالي حكم ظاهري في حقها، فتبني على حيضية الدم المرئي بصفات الحيض الأربعة .

نعم إذا انقطع الدم قبل مضي ثلاثة أيام تامة انكشف عدم كونه حيضاً ووجب عليها قضاء الصلاة والصيام ونحوهما من العبادات التي تركتها حين البناء على حيضية الدم، وهذا حكم آتٍ في كل امرأة ليس لها عادة وقتية، ويؤكده : روايات واردة في خصوص بعض الأنواع نعرضها تباعاً :

أ- يتأكد الأمر في المبتدئة لدليل خاص بها هو معتبرة سماعة[1] سائلاً عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال (عليه السلام) مجيباً: ﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة﴾ وهذا الخبر معتبر السند وواضح الدلالة على حيضية الدم من ابتداء الأمر وأول الرؤية، أعم من احتمال انقطاعه قبل ثلاثة أيام ومن احتمال استمراره، لكنه مخصوص بالمبتدئة ، وهو يتعرض لرؤية الدم ابتداءً، ولا يتعرض لحكم الدم لاحقاً إذا انقطع عند يومين، بل تصرح بأن لها أن تتحيّض وتَدَعَ الصلاة ما دامت ترى الدم، ومقتضى ما دلّ على أن أقل الحيض ثلاثة أيام فإذا دام سيلانه أقل من ثلاثة أيام تداركت بقضاء عبادتها .

ب- ويتأكد الأمر في الحبلى التي ليس لها عادة وقتية بمعتبرة إسحاق بن عمار سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين،

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

وأجابه (عليه السلام): ﴿إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾[1] وهي - بفقرتها الأولى- واضحة الدلالة على حيضية الدم من ابتداء الأمر وأول الرؤية إذا كان عبيطاً بصفات الحيض .

نعم إذا لم يستمر الدم أكثر من يوم أو يومين فنصوص ﴿أقل الحيض ثلاثة أيام﴾[2] تدل أو تكشف عن عدم حيضية الدم ولزوم قضاء الصلاة المتروكة عند سيلان الدم والبناء على حيضيته .

جـ- ويتأكد الأمر عند ملاحظة صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام): ﴿أي ساعة رأت المرأةُ الدمَ فهي تفطر الصائمة إذا طمثت﴾[3] فإنها واضحة الدلالة على التحيّض وترك الصلاة والإفطار عند الساعة التي ترى فيها الدم من دون انتظار مضي ثلاثة أيام، وهي مطلقة تعم ما إذا احتملت المرأةُ انقطاعَ الدم قبل مضي ثلاثة أيام وما إذا لم تحتمل.

والحاصل توافر الأخبار الدالة على تحيّض المرأة عند رؤية الدم بصفات الحيض إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض، من دون توقف على مضي ثلاثة أيام، وهي نصوص صحيحة مؤسّسة لكبرى فقهية، هي أن (كل دم تراه المرأة وهو بصفات الحيض الأربعة يكون حيضاً شرعاً ما لم يمنع عنه مانع ودليل حاكم يكون متقدماً على هذه النصوص كأن ينقطع الدم السائل بأوصاف الحيض قبل تمام الثلاثة أيام مثلاً .

وهذا كله واضح لا إشكال فيه، ولكن الإشكال في الدم غير الواجد لصفات الحيض وتراه المبتدئة أو المضطربة أو الناسية أو ذات العادة العددية وهو أصفر رقيق بارد، فهل يحكم بحيضيته أم يحكم باستحاضته ؟ .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٦.

(٢)الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

(٣)الوسائل: ج٢: ب٥٠ من أبواب الحيض: ح٣.

والبحث يقع في مرحلتين: تارة نبحث الدم الفاقد لصفات الحيض المفروض استمراره ثلاثة أيام هل يُحكم بحيضيته أم لا؟ وتارة نبحث الدم الفاقد للصفات هل يُحكم بحيضيته ابتداءً قبل مضي ثلاثة أيام على سيلانه حكماً ظاهرياً، غايته أنه إذا انقطع قبل تمام ثلاثة أيام انكشف عدم كونه حيضاً فتقضي المرأة صومها وصلاتها؟ ونُقدم البحث الثاني ونقول :

حكم الدم الفاقد للصفات :

وفيه بحثان: تارة نبحث الدم الأصفر المرئي في بدو الأمر، وتارة نبحث حكمه بعد رؤيته ثلاثة أيام متصلة، وهما:

البحث الأول: إذا رأت من ليس لها عادة وقتية مستقرة الدمَ فاقداً لصفات الحيض: الحمرة أو السواد مع العبط والطراوة والخروج بحرقة وبدفع وقوة، وهذه صفات الحيض القطعية المنصوصة في خبر صحيح متقدم ، فما هو حكمه في ابتداء الأمر وقبل مضي ثلاثة أيام عليه؟

قد اختلفت أنظارهم بين قائل بحيضيته - وهم المشهور على ما قيل- وبين قائل باستحاضته وبين محتاط بالجمع بين وظائف المستحاضة وبين تروك الحائض: تمكين الزوج ودخول المسجد ومسّ القرآن ولفظ الجلالة، ولعل منشأ الاحتياط عدم تمام دليل على حيضية الدم الأصفر ممن ليست لها عادة وقتية مستقرة أو على عدم ثبوت قاعدة الإمكان عنده .

ولعل المشهور القائل بحيضية الدم المرئي- وإن كان أصفر خلواً من صفات الحيض- استدلال عليها بإطلاق بعض النصوص[1] المتقدمة الدالة على تحيّض المرأة عند رؤية الدم- أعم من الواجد لصفات الحيض ومن فاقده- كصحيحة ابن المغيرة في النفساء ﴿تدع الصلاة إذا رأت الدم﴾ على الإطلاق أعم من

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب النفاس: ح١ + ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

الواجد لصفات الحيض ومن فاقدها، ومعتبرة سماعة في الجارية البكر أول ما تحيض، قال(عليه السلام): ﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة﴾ وهي في مطلق الدم المرئي أعم من الواجد ومن الفاقد .

لكن الأظهر هو القول بأن الدم الأصفر- الفاقد لصفات الحيض- دم استحاضة إذا كان سائلاً على غير ذات العادة الوقتية، ووجهه: نصوص من الأخبار، وهي طائفتان :

الطائفة الأولى: النصوص[1] المتعددة الدالة على أن دم الحيض تعرفه النساء ولا خفاء فيه وأنه أحمر حار عبيط يخرج وله دفع وقوة فإذا رأته تركت الصلاة، وأن دم الاستحاضة أصفر بارد، وعند صفرة الدم وعدم كونه حاراً تعمل عمل المستحاضة ولا يكون دمها حيضاً ولا تترتب أحكام الحيض إلا إذا كان لها أيام معلومة ووقت معتاد وخلق معروف، فالدم الذي تراه في أيامها حيض حتى إذا كان أصفر، ولكن الصفرة في غير أيامها استحاضة .

وهذه النصوص تصلح مقيّدة لتلكم النصوص المطلقة إليها ﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم...﴾ كما تصلح النصوص الآتية لتقييد المطلقات رغم اختصاصها بموردها .

الطائفة الثانية بعض النصوص الخاصة بالحبلى والنفساء والدالة على أن الدم الأصفر الرقيق الذي تراه النفساء هو استحاضة ليس بحيض، نظير معتبرة[2] إسحاق في الحبلى ترى الدم يوماً ويومين، قال (عليه السلام): ﴿إذا كان دماً عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين﴾ وهي ظاهرة في أن الدم الواجد للصفات - والعبط أحدها- تركت الصلاة عند رؤية الدم الواجد للصفات، لا عند انقطاعه بعد يوم أو يومين، أي تترك الصلاة عند رؤية الدم وإذا لم يستمر

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ + ب٤ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض : ح٦ .

ثلاثة أيام تقضي ما فاتها من العبادة فيكون هذا جمعاً بين معتبرة إسحاق وبين نصوص ﴿أقل الحيض ثلاثة أيام﴾[١] ونستنتج لزوم قضاء العبادة إذا لم يستمر سيلان الدم ثلاثة أيام متصلة، ثم قال:﴿وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ وهذا بيان للازم الشرعي للاستحاضة، وتدل بوضوح على أن الصفرة من الحبلى هي استحاضة ليست بحيض .

ونظير صحيحة ابن الحجاج[٢] في النفساء تمكث ثلاثين يوماً أو أكثر ثم تطهر وتصلي ثم ترى دماً أو صفرة، وأجابه الإمام الكاظم (عليه السلام):﴿إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تُمسك عن الصلاة﴾ وهذا بيان للازم الشرعي للاستحاضة، وهي واضحة الدلالة على أن الصفرة التي تراها النفساء ليست بحيض وأنها استحاضة .

ونظير معتبرة علي بن يقطين في النفساء: ﴿تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكان صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله﴾[٣].

ونظير معتبرة يونس بن يعقوب سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال (عليه السلام):﴿فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل﴾.

وباختصار: هذه نصوص صحيحة ظاهرة بجلاء في أن النفساء والحامل إذا رأت الدم أصفر اللون رقيقاً صبيباً فهو استحاضة فتؤدي عمل المستحاضة من التطهر والتوضي والغسل والصلاة، وتصلح مؤكدة للطائفة الأولى من النصوص المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، وينتج أن لا

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب النفاس: ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس: ح١٦+ح٣.

فرق بين هاتين- الحبلى والنفساء - وبين غيرهما في الحكم بعدم حيضية الدم الأصفر الرقيق الذي تراه- وهو فاقد لصفات الحيض- وهو يعم كل امرأة ليست لها عادة وقتية، نعم ذات العادة الوقتية تتحيّض برؤية الدم في أيامها أو أيام حيضها حتى إذا كان أصفر لدليل خاص، وغير ذات العادة المستقرة وقتاً تبني على أن الدم الأصفر الرقيق استحاضة .

وهذا كله حكم الدم الأصفر الذي تراه المرأة وليس لها عادة مستقرة وقتاً، فتبني على أنه دم استحاضة عند رؤيته فاقداً للصفات قبل مضي ثلاثة أيام .

البحث الثاني: في حكم الدم الفاقد لصفات الحيض إذا استمر ثلاثة أيام، فإن إطلاق النصوص المتقدمة الدالة على أن الدم الأصفر استحاضة ، هذا يعمّ حال الرؤية ومستقبلها بعد انقضاء الأيام الثلاثة، ما لم يقم دليل على خلافه، كأن تثبت قاعدة الإمكان (كلما أمكن أن يكون دم حيض فهو حيض) وتدل على حيضية الدم الأصفر المستمر سيلانه ثلاثة أيام، أو يصير الدم السائل أحمر واجداً لصفات الحيض فتَحسبه حيضاً من أول وقت حمرته وواجديته لصفات الحيض سواء كان وجدانه لصفات الحيض في الأيام الثلاثة الأولى أو بعدها.

وبتعبير مفصل: الدم الخارج من المبتدأة والمضطربة وذات العادة العددية وبعد استمرار سيلانه ثلاثة أيام وهو فاقد لصفات الحيض هل يُحكم بحيضيته أم لا يُحكم بحيضيته ؟ .

المعروف المشهور بينهم بل إدعي عليه الإجماع هو الحكم بحيضيته، وقد استدل عليه بقاعدة الإمكان: (كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض) والصفرة عند هذه النساء يُمكن أن يكون حيضاً بالوجدان فهو حيض بقاعدة الإمكان المشهورة فقهياً، فيقع الكلام في :

إثبات قاعدة إمكان الحيض :

وهذه قاعدة فقهية مشهورة لم يرد بها نصّ خاص ظاهر في تأسيسها قاعدة فقهية، وإنما هي متصيّدة من أخبار متعددة نستعرضها بعد بيان معناها:

المراد الجدي من قاعدة الإمكان هو احتمال كون الدم حيضاً وإمكانه من دون يقينها بحيضيته، مع إحرازها توفر شروط الحيض كمضي أقل الطهر واستمراره أقل الحيض- بمعنى علمها باستمراره ثلاثة أيام - مع عدم احتمالها كون دمها من دم القرحة أو من دم العذرة والبكارة أو من النفاس، وإلا فقد تَجتمع شروط حيضية الدم ولكنها تَحتمل كونه دم قرحة أو دم العذرة، ولذا لا يمكن الحكم بحيضية الدم لمجرد توفر الشروط، إذ قد تتحقق شروط حيضية الدم فيسيل أكثر من ثلاثة أيام متصلة من دون تجاوز العشرة ولا يكون الدم حيضاً لكونه دم قرحة واقعاً ولذا لا يمكن الحكم بحيضية الدم.

إذن إذا لم تحتمل كون الدم من قرحة أو من عذرة أو من نفاس تأتي قاعدة الإمكان ويكون احتمال حيضية الدم دليل كونه حيضاً، وعليه :

أ- ليس المراد من القاعدة احتمال حيضية الدم مع اشتباه الحكم وتخلف بعض شروط حيضية الدم، كما لو رأت المرأة الدم الأصفر ثلاثة أيام بغير استمرار واتصال فلا يمكن الاستدلال بالقاعدة لإثبات حيضية الدم مع توفر الدليل الشرعي على اعتبار استمرار السيلان ثلاثة أيام متصلة بل يُرجع في مثله إلى إطلاقات أدلة الأحكام: وجوب الصلاة والصيام ولزوم تمكين الزوج منها، فإنها وإن تقيّدت واختصت بغير أيام الحيض، إلا أنه من التخصيص بالمنفصل مع دوران المخصص المجمل بين الأقل وبين الأكثر ويُكتفى في تخصيص العموم وتقييد المطلق بالأقل ويندرج الأكثر تحت العموم أو المطلق الدال على وجوب الواجبات وحرمة المحرمات، ومقتضاها الحكم بعدم كون المرأة حائضاً في مفروض البحث .

ب- وهكذا ليس المراد من القاعدة احتمال حيضية الدم مع اشتباه الموضوع وتخلف بعض شروط حيضية الدم أو اشتباهها كالبلوغ إذا شكت في أنها بالغة أو لم تبلغ الحلم بعدُ وقد رأت الدم وإشتبه عليها كونه حيضاً لاشتباه شرط البلوغ وعدم إحرازه، وهكذا المرأة ذات العادة إذا كانت عمياء وليست عندها من تستخبر منها الحال هل الدم واجد للحمرة أم لا واحتملت صفرته - والصفرة في غير أيام العادة ليس بحيض كما دلت بعض النصوص المتقدمة، فلا يحكم بحيضية الدم لمجرد احتمال حيضيته.

إذن قاعدة الإمكان تعني إمكان كون الدم السائل على المرأة حيضاً من دون اشتباه الحكم أو الموضوع مع توفر شروط حيضية الدم، وقد وقع الاستدلال لثبوتها بأمور:

الأول: الإجماع المدعى عليها وقد تكرر من الفقهاء دعوى الإجماع على شرعية قاعدة الإمكان وأن الفقهاء عوّلوا على الإجماع على إمكان كون الدم حيضاً إذا توفرت شروط الحيض، لا على القاعدة ذاتها .

إلا أن هذا الإجماع ليس محرز التعبدية والكاشفية عن موافقة المعصوم (عليه السلام) حتى يعامل معاملة الحديث الصحيح، بل هو إجماع مدركي مستند إلى الأخبار التي استظهروا منها القاعدة، لا أقل من احتمال كونه مدركياً فلا يكون كاشفاً، نعم يكون مؤيداً للنصوص لو تمت دلالتها .

الثاني: الغلبة فإن غالب النساء ترى الحيض أكثر من دم الاستحاضة ومن دم القرحة ، لكن غلبة الحيض لا تفيد أكثر من الظن بحيضية الدم المرئي، والمشكوك يلحق بالأعم الأغلب . لكن الظن لا حجية فيه ولا يغني من الحق، إلا أن يقوم دليل خاص على حجيته ولا دليل خاص.

الثالث: الأصل، وإذا كان المراد منه أصل عدم الاستحاضة فهو لا يُثبت لازمه: حيضية الدم السائل، مضافاً إلى أنه معارض بأصل عدم الحيض .

وإذا كان مراد المستدل بالأصل: أصل الصحة والسلامة في كل شيء والثابتة ببناء العقلاء على أن الحيض من شأن المرأة وخصوصياتها، وهو بفعل موافقته مع مزاج المرأة وطبيعة تكوينها، لا يصطدم مع أصل السلامة، بينما دم الاستحاضة - كما يستفاد من بعض الأخبار[1]- هو دم فاسد وأنه يَخرج من عرق عابد أو عايذ وأنّ دم الحيض دم طبيعي غالب الحصول عند المرأة وفي كل شهر غالباً فيكون وفق أصل الصحة والسلامة بخلاف دم الاستحاضة.

لكن يمكن القول بأن دم الاستحاضة كثير وإن كان دم الحيض أكثر، ودم الاستحاضة حالة طارئة على البدن كالحيض فيمكن أن يكون دم الاستحاضة طبيعة ثانوية من السلامة مثل دم الحيض في صيرورته على وفق السلامة .

والحاصل عدم ثبات دليل على قاعدة إمكان الحيض في كلما يُحتمل حيضيته سوى الأخبار، فنستعرض الأخبار الممكن دلالتها على قاعدة الإمكان، ويقع الكلام فيها، وهي طوائف :

الطائفة الأولى: معتبرتا يونس بن يعقوب وأبي بصير[2] الدالتين على أن الدم الذي تراه المرأة ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة حيض ﴿تدع الصلاة﴾ كلما رأت الدم، وتصلي كل ما رأت الطهر، مع أن هذا الدم كما يمكن كونه حيضاً يمكن كونه استحاضة، لكن الأمر بترك الصلاة كاشف عن حكم الشارع بحيضية الدم، وهو دليل واضح على أن الدم المحتمل كونه حيضاً أو كونه استحاضة هو حيض شرعاً تَدَعُ الصلاة معه، ولعل جميع النساء كذلك يشرع لهن أن يعاملن الدم المرئي معاملة الحيض ما لم يتخلف شرطٌ من شروطه كعدم استمراره ثلاثة أيام .

لكن هذا- إذا قبل التوجيه والتقريب- هو مختص بالجملة الأولى من خبر

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الحيض: ح٢+ح٣.

يونس: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة وقد قال (عليه السلام): ﴿تدع الصلاة﴾ فإنه يدل على إمكان كون الدم المذكور حيضاً فيُعتنى بإمكانه ولا يُعتنى باحتمال كونه استحاضة، لكن الجمل اللاحقة تكشف عن تخلف شرط (أقل الطهر عشرة) حيث قال الراوي بعد ذلك: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال: ﴿تصلي﴾ ثم قال: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (عليه السلام): ﴿تدع الصلاة...﴾ إلى آخر الحديث . ونظير هذا الخبر :خبر أبي بصير .

وهذا المضمون- في الطائفة الأولى من الاخبار- يَمنع حمل الحكم بالحيضية على الحكم الواقعي لانتفاء أقل الطهر بين دم وبين دم آخر، فتقصر الروايتان عن الدلالة على قاعدة الإمكان، نعم تصلح الروايتان مؤيداً احتمالياً، لا دليلاً قطعياً على شرعية قاعدة الإمكان .

الطائفة الثانية: بعض الأخبار الواردة في الحبلى إذا رأت الدم واجداً لصفات دم الحيض، وقد علّلت حيضيته بأنه ﴿ربما قذفت بالدم﴾ وهذه أداة تفيد التقليل، واردة في صحيحة عبد الله بن سنان[1] سائلاً عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال (عليه السلام): ﴿نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم﴾ وهذا التعبير المتضمن ﴿ربما﴾ واضح الدلالة على أن الدم المحتمل حيضيته هو حيض شرعاً إذا اجتمعت شرائط حيضية الدم، فما دام يُحتمل تحيّض الحبلى- وربما قذفت بدم الحيض- كذا تحتمل المرأة غير الحيضية أي تحتمل كونه استحاضة، لكن احتمال الحيضية - وهي حامل- كافٍ للحكم بحيضية الدم مشروطاً باجتماع شروط الحيض كاستمرار سيلانه ثلاثة أيام .

وقريب منها صحيحتا أبي بصير وسليمان[2] الواجدتين لأداة (ربما): ﴿ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى﴾ ﴿نعم﴾ الحبلى ربما طمثت، وذلك أن

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح ١٠ + ح١٤ .

الولد في بطن أمه غذاؤه الدم ﴿فربما كثر ففضل منه، فإذا فضل: دفقته﴾ فإنهما حديثان صحيحان ظاهران في إمكان حيضية دم الحامل ﴿ربما قذفت﴾ وقد حكم الإمام عليه ﴿نعم﴾ هو حيض تحرم عليها الصلاة ، فراجع .

وعندئذ يمكن التعدي من الحبلى الحامل إلى الحائل فإنه إذا احتملت حيضية الدم الذي تراه الحبلى، وهي محل الخلاف في إمكان تحيّضها مع ندرة رؤيتها لدم الحيض، فحكم المشرّع بأنه حيض يكون حكمه في الحائل أوضح ويَمتنع اختصاص الحكم بالحبلى كما هو مورد الصحاح الثلاثة المتقدمة.

وأوضح منها دلالةً على تحيّض الحامل عند رؤية الدم: صحيحة صفوان سائلاً من الإمام الرضا (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة تصلي؟ قال: ﴿تمسك عن الصلاة﴾[1] وهي تعمّ ذات العادة وغير ذات العادة فإنها مطلقة وتدل بوضوح على أن الدم المرئي للحبلى محكوم بالحيضية ﴿تمسك عن الصلاة﴾ وإذا حكم بحيضيّة الدم من الحبلى النادر رؤيتها للحيض فيحكم بحيضية الدم المرئي من الحائل بنحو أوضح وأقوى وأولى .

الطائفة الثالثة: صحيحة ابن المغيرة عن الإمام الكاظم (عليه السلام) في النفساء تركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم، فقال (عليه السلام): ﴿تَدَعُ الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس﴾[2] فإن التعليل يدلنا على أن المدار في الحكم بحيضية الدم هو توفر شروط الحيضية كمضي أيام الطهر وإمكان الحكم بحيضية الدم بلا مانع عنه، فإذا جازت أيام الطهر: عشرة أيام فالدم المحتمل حيضيته هو حيض وقد مضى أقل الطهر على النفساء، وتُلغى خصوصية (النفساء) بالتعليل العام : مضي أيام الطهر وإمكان حيضية الدم.

---

(١)الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض : ح٤ .

(٢).الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب النفاس : ح١ .

الطائفة الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم[1] الدالة على أن المرأة ﴿إذا رأت الدم قبل مضي عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى﴾ و﴿إن رأته بعد عشرة أيام فهو من الحيضة المستقبلة﴾ والاستدلال بالشق الثاني، فإنه من الواضح أن الدم المرئي بعد مضي عشرة أيام - أقل الطهر- يُحتمل كونه حيضاً كما يُحتمل كونه دم استحاضة، لكنه محكوم بالحيضية شرعاً مفروغاً عنها فيكشف الخبر الصحيح عن شرعية قاعدة الإمكان المشهورة بين الفقهاء .

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ترك الصلاة عند رؤية الدم وهي معتبرة سماعة السائل عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها.. قال (عليه السلام): ﴿فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة﴾[2] فإنها تدل على أن الدم المرئي حيض تترك الصلاة معه لمجرد احتمال حيضيته ، والخبر وارد في المبتدئة التي لم تستقر لها عادة من حيث الوقت .

الطائفة السادسة: ما دلّ على أن الدم ربما تعجّل بذات العادة الوقتية فينزل قبل وقتها، وهي معتبرة سماعة : في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها وقد أمر الإمام (عليه السلام) : ﴿فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجّل بها الوقت﴾[3] وهذه الرواية وإن وردت في ذات العادة الوقتية وهي غير محل البحث في قاعدة الإمكان، لكنّا نستفيد من قوله: ﴿ربما تعجل...﴾ تصدي الإمام لتعليم أن كل دم محتمل الحيضية هو حيض، فكان احتمال الحيضية مصحّحاً لاعتبار الدم حيضاً، بل قد يقال: إن وجود العادة الوقتية المستقرة عند المرأة ونزول الدم قبل الوقت صالح لأن يكون أمارة على عدم حيضية الدم النازل قبل الوقت،

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب الحيض: ح ٣ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب الحيض: ح١.

لكن احتمال حيضيته وتعجّل نزوله عليها كافٍ للحكم عليه بالحيضية فيكون الخبر مؤسّساً لقاعدة الإمكان .

الطائفة السابعة: ما دلّ من الأخبار[1] على حيضية الدم المشتبه المردد بين كونه دم عذرة وبكارة وبين غيره، فإنها دلت على وجوب الاختبار بقطنة وأن القطنة إذا خرجت مطوّقة فهو علامة كونه دم عذرة، وإذا خرجت منغمسة مستنقعة بالدم فهو من الحيض، وقد تقدم بحثها تفصيلاً، فإن خروج القطنة منغمسة بالدم متنقّعة دليل عدم كون الدم من العذرة، وهي أعم من خروج الدم أحمر أو أصفر ويمكن أن يكون دم استحاضة لو كان الدم أصفر- كما هو مفروض بحثنا- فيكون تعيين الإمام (عليه السلام) دم الحيض عند انغماس الدم في القطنة وتنقّعها به دليل قاعدة الإمكان: (كل دم يمكن أن يكون حيضاً جامعاً لشرائطه فهو حيض) مع أنه فرض في بعض هذه الأخبار كونها مبتدأة لم تَرَ الدم فلعلها لم تكن بالغة ولعلها مستحاضة لا حائض، فتعيين كون الدم حيضاً عندما تنتقع القطنة دليل واضح على شرعية قاعدة الإمكان .

نعم لو لم تحتمل المرأة استحاضة الدم وكان الدم عنها منحصراً في دم العذرة أو دم الحيض- أمكن منع دلالة الروايات الصحيحة على قاعدة الإمكان، لكن دون تحقق ذلك - عدم احتمال دم ثالث غير دم العذرة وغير دم الحيض- خرط القتاد ومنع الاستظهار من هذه الأخبار .

الطائفة الثامنة: ما دلّ من الأخبار على أن المرأة المنقطع عنها دم الحيض سنة أو سنين إذا عاد إليها الدم (ثم عاد إليها شيء) وهذا التعبير من الراوي السائل يدل على جهالة نوع الدم وأنه لم يتعيّن عنده كونه دم حيض، أي يُحتمل كونه دم استحاضة أو قرحة أو نحوهما، وأجابه (عليه السلام): [2] ﴿تترك

(١) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٢ من أبواب الحيض : ح١.

الصلاة حتى تطهر﴾ فإنه خبر صحيح السند واضح الدلالة على الحكم الشرعي بحيضية الدم﴿تترك الصلاة﴾ لاحتمال كونه دم الحيض المنقطع عنها سنة أو سنين على اختلاف نسخ الرواية .

وهذه النصوص بعضها مطلقة في عموم الدم المرئي وبعضها مختصة بالدم الذي تراه مستمرة الدم وبعضها مختص بالمبتدئة وبعضها مختصة بالدم الذي تراه الحبلى، ولا يبعد إلغاء الخصوصية واستفادة عموم الحكم بالحيضية عند رؤية الدم واحتمال حيضيّة وتوفر شروط الحيض فيه .

ويؤكد العموم : تسالم الأصحاب - تقريباً إلا أقل القليل جداً - على شرعية قاعدة الإمكان وفي عموم الموارد غير ذات العادة الوقتية المستمرة إذا رأت الصفرة في أيام عادتها وطمثها فإنه حيض، وما سوى هذه الحالة : فما تراه المرأة من دم أحمر أو أصفر وأمكن كونه حيضاً فهو حيض إذا أحْرَزَت توفر شروط الحيض في دمها .

ويتحصل من هذه الأخبار: أن الدم الفاقد لصفات الحيض الأربعة الثابتة بالنصوص الصحيحة إذا تردد الدم بين كونه دم حيض وبين كونه دم استحاضة تَحكم بحيضيته إذا أحرزت توفر شروطها رغم فقدانه لصفات دم الحيض مع اقتضاء النصوص المستفيضة كونه استحاضة لواجديته لوصفها - الصفرة والرقة والبرودة- أعني النصوص المميّزة بين دم الحيض وصفاته وبين دم الاستحاضة وصفاته .

والتحقيق أنه تتعارض الأخبار[1] المميزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة مع أخبار قاعدة الإمكان وتَجتمع في الدم الأصفر المرئي قبل مضي ثلاثة أيام واستمراره عليها، فإن مقتضى الطائفة الأولى استحاضة الدم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

ومقتضى الطائفة الثانية حيضيته لإمكان كونه حيضاً، لكن حيث لم تُحرز شروطه: استمرار الدم ثلاثة أيام و﴿أقل الحيض ثلاثة أيام﴾[1] ترجح الطائفة الأولى وتبني المرأة على استحاضته ما لم يستمر ثلاثة ايام ويمضي عليها سيلان الدم ثلاثة أيام فتبني على حيضية الدم لإمكان كونه حيضاً لتوفر شرط حيضيته حتى إذا كان الدم أصفر، فتتحيض برؤيته لتوفر شروط دم الحيض.

نعم عموم أو إطلاق دليل قاعدة الإمكان نَخرج عنه في الدم الأصفر في غير (أيام الحيض) المعلومة لمستقرة العادة وقتاً فهذا دم حيض لدليله الخاص ونَخرج عنه في دم (غير مستقرة العادة وقتاً) فإنه دم استحاضة للأخبار المميزة إذا لم تعلم تحقق شروط الحيضية حتى بالأصل العملي، وذلك لقصور دليلها عن العموم إذا لم تُحرز شروط الحيض كالبلوغ ومضي أقل الطهر، فإن الأصل عدم البلوغ وعدم مضي أقل الطهر، بخلاف الشرط القابل لإحرازه بالأصل كعدم بلوغها اليأس فإنه يمكن إحرازه بالأصل .

وأما استمرار السيلان فإنه إذا حصل للمرأة العلم بالسيلان - العادة المألوفة لها أو لكثرة الدم وسيلانه أو نحوهما من الأسباب- فإنها تستصحب سيلانه إلى ثلاثة أيام وتبني على حيضية الدم لإمكان كونه دم حيض، وأما مجرد احتمال استمرار الدم من دون ظهور قوة احتمال الاستمرار من حال السيلان والاعتياد ونحوها من أسباب ظنها بالاستمرار وكان الدم أصفر ولم تكن لها عادة وقتية مستقرة فلا تبني على حيضيته بل هو دم استحاضة للأخبار المميّزة .

ويتحصل من مجموع ما تقدم: إنه إذا رأت الدم أحمر واحتملت وجدانه لشروط دم الحيض كاستمراره ثلاثة أيام حكمت عليه بالحيضية، وإذا شكّت المرأة في حيضية الدم لعدم وضوح بعض صفات الحيض فيه وهو واجد

---

(١) الوسائل : ج٢ : ب١٠ من أبواب الحيض .

لشروط الحيضية كالبلوغ وعدم اليأس ومضي أقل الطهر واستمرار السيلان ثلاثة أيام حكمت عليه بالحيضية، وإذا رأت الدم أصفر- بصفة دم الاستحاضة- لا تَحكم عليه بالحيضية بل تعامله معاملة الاستحاضة، إلا أنه إذا استمر في سيلانه ثلاثة أيام ثم تبدّل إلى الحمرة أو بقي أصفر واحتملت كونه دم حيض فوظيفتها أن تبني على حيضيته إذا احتملت كونه حيضاً لقاعدة الإمكان بشرط أن لا يكون الاحتمال ناشئاً من شبهة حكمية أو من شبهة موضوعية وبشرط كون منشأ التردد احتمال عدم تحقق بعض شروط الحيض لعدم اليقين بتحققها بأجمعها، فإذا لم يكن التردد ناشئاً من شبهة حكمية ولا من شبهة موضوعية وأمكن كونه حيضاً حكم عليه بأنه حيض، وهذه الأخبار مدرك إثبات القاعدة المبحوثة متصيّدة من الأخبار المتقدمة الصالحة للاستدلال بها على قاعدة الإمكان (كل دم يمكن أن يكون حيضاً هو حيض) مؤيدةً بدعاوى متكررة للإجماع على شرعيتها.

وبهذه القاعدة يحكم على الدم المحتملة حيضيته بأنه دم حيض وإن احتمل عدم تحقق بعض شروط دم الحيض، فإن النصوص الشرعية دلّت على معاملته معاملة الحيض وإن شك في تحقق بعض شروط دم الحيض، فإمكان الحيض حيض قياساً إلى أدلة الشروط المحتمل تحققها في هذا الدم المشتبه.

وقد تحصل أن العمدة في دليل (قاعدة الإمكان) هو النصّ الصحيح والإجماع المستفيض نقله على حيضية الدم المحتمل كونه حيضاً، كما ظهر أن المرأة إذا رأت الدم وعلمت باستمراره ثلاثة أيام وتحقق شرط حيضية الدم أمكنها أن تعامله معاملة الحيض فترتب أحكامه وتترك (العبادة وتمكين زوجها) ونحوهما من تروك الحائض .

كما تبين أن الإمكان المبحوث يراد منه (الإمكان القياسي) بمعنى أن (كل دم يُحتمل كونه حيضاً هو حيض شرعاً بالقياس إلى شروط حيضية الدم)

وإن مجرد احتمال استمرار الدم ثلاثة أيام مع اليقين بالبلوغ وعدم اليأس ومضي أقل الطهر على الحيضة الماضية كافٍ للحكم بحيضية الدم المرئي مع احتمال حيضيته .

ولعل المشهور هو إرادة (الإمكان القياسي) بمعنى إمكان حيضية الدم بالقياس إلى شروطه وتوفرها، فالقاعدة منشأة لنفي المانع الشرعي ولاحتمال تخلف بعض شروطه، فيبنى على حيضية الدم من دون اعتناء باحتمال تخلف شرط من شروط حيضية الدم .

ولا يراد من الإمكان في عنوان القاعدة (الإمكان الاحتمالي) بمعنى أن (كل دم يُحتمل كونه حيضاً هو حيض شرعاً لأجل احتمال حيضيته) وذلك لما تقدم من أن الدم المرئي المحتمل حيضيته مع اشتباه الحكم أو الموضوع هو دمٌ يُحتمل كونه حيضاً واقعاً مع أنه لا يحكم عليه شرعاً بأنه دم حيض، ولهذا يُحمل الإجماع المدعى على قاعدة الإمكان على إمكان حيضية الدم خارج الموردين : ما إذا اشتبه الحكم أو الموضوع كما تقدم تفصيله . كما أنه ليس المراد من الإمكان في عنوان القاعدة (الإمكان الذاتي) الذي هو قبال (المحال الممتنع بذاته) كاجتماع النقيضين وارتفاعهما، فإن كل دم يمكن كونه حيضاً ولا تمتنع حيضيته شرعاً حتى المرئي زمناً قليلاً دون الثلاثة أيام .

والقدر المتيقن من قاعدة الإمكان هو الدم الواجد لصفات الحيض مع احتمال حيضيته، وأما الدم الأصفر فيشكل عموم القاعدة له أو دلالتها على تَحيّضه بمجرد نزوله ورؤيته لدلالة النصوص على أن الدم الذي تراه المرأة بصفات الاستحاضة لا يكون حيضاً إلا إذا كان في أيام العادة الوقتية المستقرة والمفروض بحثه غير (ذات العادة الوقتية المستقرة)، وغيرها لو علمت باستمرار سيلان الدم الأصفر عليها أكثر من ثلاثة أيام أو استمر السيلان ثلاثاً فعلاً - أمكنها معاملته معاملة دم الحيض .

وبتعبير مفصل: إن الدم الأصفر عند رؤيته وبدو سيلانه محكوم بأنه دم استحاضة، لكن مع حصول العلم عند المرأة بتحقق شرط الحيضية: أعني استمراره ثلاثة أيام أو مع مضي ثلاثة أيام فعلاً واستمرار سيلانه تَحسبه حيضاً وتُرتّب آثاره وأحكامه - تروك الحائض- .

الفرع الثالث عشر: ثبوت العادة بالتمييز .

وقع الكلام والخلاف في ثبوت العادة الشرعية بالتمييز أو عدم ثبوتها فالمعروف المشهور بين فقهائنا شهرةً عظيمة بل إدعي عليه الإجماع وعدم الخلاف في ثبوتها بالتمييز وحصولها بالصفات كالمرأة المستمر بها الدم أشهراً وقد رأت الدم أول الشهر الهلالي خمسة أيام بصفة الحيض ثم رأت أياماً ستة بصفة الاستحاضة ثم في أول الشهر الثاني رأت خمسة أيام بصفة الحيض ورأت بعده سبعة أيام بصفة الاستحاضة فهذه ذات عادة وقتية وعددية .

ولو رأت أول شهر خمسة أيام دماً بصفات الحيض ثم رأته أول الشهر الثاني سبعة أيام بصفة الحيض فهي ذات عادة وقتية من حيث أول الوقت.

ولو رأت في أول الشهر الأول دماً خمسة أيام بصفة الحيض وفي عاشر الشهر الثاني رأته خمسة أيام بصفة الحيض فتصير ذات عادة عددية .

وعليه: إذا تجاوز دمها عشرة أيام في شهر لاحق جعلت خمسة أيام منها التي كانت في الأشهر الماضية بصفات الحيض اتخذتها أيام عادة عددية لها أي تتحقق العادة بالتمييز السابق كما تتحقق العادة بالقطع والوجدان كأن ترى الدم في شهرين سبعة أيام لا أكثر فتكون ذات عادة عددية، أو أن ترى الدم في وسط كل شهر بعدد متحد : سبعة أيام فهي ذات عادة وقتية وعددية، أو بعدد مختلف فهي ذات عادة وقتية من حيث أولها، فهذه صور وأمثلة لاستقرار العادة العددية أو الوقتية بالوجدان، ونظيرها حصول العادة

واستقرارها عدداً أو وقتاً بالصفات، أي بموافقة الدم لصفات الحيض.

ووجّه هذا غيرُ واحد بأن الأمارات الشرعية تقوم مقام العلم الطريقي، وأخبار[1] تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة تدل على أمارية الصفات شرعاً على كون الدم حيضاً فتنعقد العادة بها كما تنعقد عند العلم بحيضية الدم ورؤيته وجداناً، فإن الصفات أمارة شرعية وطريق إلى حيضية الدم، وتقوم الأمارة مقام العلم الوجداني الطريقي في ثبوت العادة .

وقد استشكل فيه غير واحد في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية، أو بالجملة وبنحو الموجبة الكلية، فمنعه بعض الأعاظم ما لم ينعقد الإجماع عليه، وقد اختلفت كلمات بعضهم كالسيد اليزدي في العروة الوثقى فتراه في (المسألة: ١٢) يقول: (قد تحصل العادة بالتمييز...) لكنه في بدو المسألة الأولى من مسائل تجاوز الدم عن العشرة يبدو منه عدم حصولها بالتمييز، حيث نفى الرجوع إلى عادتها الحاصلة من التمييز فلو كانت العادة تثبت بالتمييز كما تثبت بالوجدان لم يكن وجه صحيح لنفيه وقوله: (... إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة...).

وقد أنكر بعض الفقهاء ثبوت العادة بالتمييز والصفات، ولعله لم ينعقد عنده الإجماع أو لم يكن إجماعاً تعبدياً على ثبوت العادة وحصولها بالتمييز والصفات كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وهذا هو الصحيح، فإن المقال المشهور تطبيق لقاعدة قيام الأمارة الشرعية مقام القطع الوجداني الطريقي، إذ الصفات أمارة الحيض كما دلت عليه الأخبار فطبّقوا القاعدة واستنتجوا قيام أمارة الصفات مقام القطع الوجداني بالحيضية وهي طريق لاكتشاف الحيضية، ومع كون الإجماع معلوم المدرك لا يُحرز كشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام) كما تحقق في البحوث الأصولية .

---

(1) الوسائل : ج٢ : ب٣ من أبواب الحيض .

والحاصل أنه مع الالتزام بحجية الإجماع المنقول - وقد حكي الإجماع وعدم الخلاف على ثبوت العادة بالتمييز والصفات - فهذا الإجماع مدركي لا يعلم تعبديته وكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام)، ولا مدرك معتبر على ثبوت العادة بالتمييز إلا الإجماع المدّعى والشهرة المحققة عليه .

وليس إنكارنا لثبوت العادة بالتمييز ناشئاً من إنكار الكبرى الأصولية : قيام الأمارة الشرعية المعتبرة مقام القطع الوجداني الطريقي، بل هذه الكبرى صحيحة يمكن تطبيقها هنا في موردٍ ثانٍ هو ما إذا كانت المرأة ذات عادة ثم نسيتها وقامت عندها أمارة شرعية - كإخبار بنتها أو أختها بأن عادتها خمسة أيام مثلاً، وكانت المخبرة ثقةً عندها - كانت الأمارة حجة عليها وتقوم مقام القطع الوجداني الطريقي فتثبت عادتها بذلك تطبيقاً للكبرى الأصولية المذكورة .

بل إن إنكارنا لثبوت العادة بالتمييز والصفات ناشئ من قصور الدليل، لا من خلل الكبرى الأصولية : قيام الأمارة الشرعية مقام القطع الوجداني الطريقي ، فإنها تامة لا خلل فيها، بل ذلك لظهور معتبرتي سماعة ويونس في حصر ثبوت العادة بما إذا أحرزت المرأة بوجدان الدم مرتين أو ثلاث على حدّ سواء : عدداً أو وقتاً، قال مولانا الصادق (عليه السلام) في معتبرة سماعة: ﴿فإذا اتفق الشهران عدةَ أيام سواء فتلك أيامها﴾ وهي مفروضة فيما إذا لم يتجاوز دمها عشرة أيام، وقال (عليه السلام) في معتبرة يونس الطويلة: ﴿.. حتى يوالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد عُلم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخُلُقاً معروفاً﴾[1] وهي مفروضة فيما إذا لم يتجاوز دمها عشرة أيام. ويؤكده: قول الإمام (عليه السلام) في معتبرة يونس: ﴿فالحائض التي لها أيام

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض : ح١+ ح٢.

معلومة﴾ وهي التي علمتها بتوالي حيضتين عليها أو ثلاث بوقتٍ متحد فصار لها وقت وخلق معروف، هذا إذا كانت ﴿قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها﴾[1] بحسب رؤية الحيض شهرين أو ثلاث مرات متواليات .

والظاهر من الروايتين انحصار ثبوت العادة بوجدان الدم في وقت متحد أو عدد متساوٍ في شهرين، بخلاف من تجاوز دمها عشرة أيام فلا دليل على استقرار عادتها وحصولها بالتمييز بالصفات حسب الرؤية السابقة، أي لا تثبت عادةً لمن تجاوز دمها عشرة أيام وكان تمييزها في الأشهر الماضية بالصفات - لا بالوجدان - وإنما تثبت العادة وتستقر لمن لم يتجاوز سيلان دمها عشرة أيام وكان عدده متساوياً أو كان وقته متحداً في شهرين فما زاد .

وعليه فإن الأخبار[2] الدالة على أن المرأة إذا تجاوز دمها عشرة أيام تحسب أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضة وإن تكفّلت لإثبات الحكم على موضوع واقعي هي الحيض، وهذا- الموضوع الواقعي والأيام المعلومة لعادتها- قد يثبت بالتعبّد كما قد يثبت بالوجدان والقطع، لكن مقتضى إطلاق الأخبار المميّزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة والآمرة بالرجوع إلى الصفات هو تعيّن تَمييز المرأة المتجاوز سيلان دمها على عشرة أيام بالرجوع إلى الصفات : فما كان بصفة الحيض تَحسبه حيضاً وما كان بصفات الاستحاضة تَحسبه دم استحاضة، نعم إلا المرأة التي تثبت لها عادة وقد استقرت بالوجدان والرؤية في الأشهر الماضية فتحسب أيام عادتها الماضية أيام حيضها الآن - هذه المرة التي تجاوز فيها دمها العشرة - ولا دلالة في هذه الأخبار أو غيرها على حسبان أيام حيضها الآن حسب التمييز الحاصل في الأشهر الماضية.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض .

وعندئذ تَحكم المطلقات الآمرة بالرجوع إلى الصفات وتميّز أيام حيضها حسب الصفات في هذا الشهر المتجاوز سيلان دمها على عشرة أيام: ما كان بصفة الحيض من الأيام تَحسبه حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة تَحسبه دم استحاضة لدلالة الروايتين الماضيتين على أن المرأة الحائض غير المستحاضة وغير المتجاوز دمها عشرة أيام - تستقر لها العادة وتثبت برؤيتها شهرين بعددٍ متساوٍ أو بوقت متّحد ﴿فتلك أيامها﴾ ولا دلالة في هذين الخبرين ولا في غيرهما - في خبر معتبر- على أنها تعتمد التمييز الماضي في الأشهر السابقة .

وعليه: فالتي لم تستقر لها عادة كالمبتدئة والمضطربة إذا تجاوز دمها عشرة أيام رجعت إلى الصفات، لأنه تتعاضد إطلاقات أخبار التمييز بالصفات مع معتبرتي سماعة ويونس : عدم كفاية العادة الحاصلة بالتمييز بالصفات في الأشهر الماضية، بل نعتمد إطلاقات أخبار التمييز وتَحسب هذه المرأة التي تجاوز دمها عشرة أيام : ما كان من دمها بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، وتستمر على التمييز بالصفات في كل دورة شهرية حتى تستقر لها عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين أو ثلاث مرات من غير فصل بحيضة مخالفة ثم لو فرض تجاوز دمها عشرة أيام في شهر لاحق فتعتمد في تمييز حيضها بعدد أيام عادتها المستقرة بالوجدان من الأشهر الماضية.

الفرع الرابع عشر: تحقق العادة المركبة .

وقع الكلام بينهم في ثبوت العادة المركبة أو عدم ثبوتها، فإن العادة الشرعية قد تتحقق بسيطة وقد تتحقق مركبة، فالبسيطة كما لو رأت الدم - في وقت معيّن- مرتين أو ثلاث مرات، أو رأت الدم بعدد معيّن مرتين أو ثلاث مرات فهذه عادة بسيطة .

وقد تتحقق العادة مركبة كما لو رأت الدم شهراً عدداً معيناً-خمسة أيام-

ثم رأت في الشهر الثاني أربعة أيام، ثم في الشهر الثالث رأته خمسة أيام، ثم رأته في الشهر الرابع أربعة أيام .

وقد تتحقق العادة المركبة برؤية الدم في شهرين أربعة أيام، ثم ترى في شهرين لاحقين خمسة أيام مرتين، ثم تراه في الشهر الخامس والسادس أربعة أيام، ثم تراه في الشهر السابع والثامن خمسة أيام، وهكذا .

وقد تتحقق العادة المركبة بنحو ثالث : بأن ترى الدم في كل شهر فردي خمسة أيام، وتراه في كل شهر زوجي أربعة أيام .

وعليه: هل تثبت العادة الشرعية بالنحو المركب- بأحد الأنحاء الثلاثة؟ أم لا تثبت العادة بالنحو المركب؟ وتكون مضطربة غير ذات العادة . هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء (رض) فذهب جمع كبير إلى ثبوت العادة المركبة وذهب جمع آخر إلى منع الثبوت ولابد من معاملتها معاملة المضطربة وأداءها لوظيفتها، وسيأتي بيانها في بعض الفروع المقبلة .

وفصّل بعضهم بين ما إذا تكررت هذه الحالة مراراً عديدة - مدة سنة أو سنتين- حتى يصدق عرفاً أن هذه الكيفيةَ المركبةَ عادتُها وأيامُ حيضها فلا إشكال في اعتبارها، وبين ما إذا لم تتكرر- كما في ابتداء الأمر وأول الشهور- فلا عبرة بها ويكون حكمها حكم المضطربة .

ووجه التفصيل في شقّه الأول الراضي بالعادة المركبة، وهكذا وجه انعقاد العادة المركبة على الإطلاق : هو صدق ﴿أيامها﴾ أو ﴿أيام حيضها﴾ أو ﴿أيام عادتها﴾ وهي النصوص[1] المعبّرة عن العادة والصادقة على العادة المركبة، وقد دلّت النصوص المعتبرة على أن رؤية الدم مرتين متساويتين عدداً ﴿فتلك أيامها﴾[2]، لا سيما عند تكررها منها شهوراً متعدداً - سنة أو أكثر- ،

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض.

وكما تصدق العناوين المنصوصة على العادة البسيطة المتعارفة إذا رأت عدداً متساوياً أو وقتاً متحداً شهرين أو ثلاث، كذلك تصدق العناوين على العادة المركبة إذا رأت شهوراً متعددة بأحد الأنحاء الثلاثة المتقدمة .

لكنه قد أشكل عليه أستاذنا المحقق [1](قده) أولاً بأن ظاهر نصوص ﴿فتلك أيامها﴾ : هو الأيام المضبوطة المعيّنة، لأنها مصداق (الوقت المعلوم)، بينما العادة المركبة بأنحائها لا يصدق عليها (الأيام المضبوطة المعيّنة). هذه خلاصة ما أفاده (قده) من الإشكال .

ونَردّه : بعدم الدليل على فهم (الأيام المضبوطة المعينة) من عناوين النصوص:﴿فتلك أيامها﴾ أو﴿أيام حيضها﴾. نعم ورد في معتبرة يونس:﴿قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً﴾﴿فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها﴾[2] كما ورد في نصوص العادة[3]:﴿أيام عادتها﴾﴿أيام حيضها﴾﴿أيام طمثها﴾والفهم العرفي من العناوين المنصوصة يؤكد صدقها على أنحاء العادة المركبة، فمن رأت في شهرٍ خمساً ورأت في شهر ثانٍ أربعاً واستمر سيلان الدم بصفة الحيض عليها كذلك، فإنه يصدق عرفاً أنها ﴿أيامها﴾ و﴿أيام طمثها﴾ وهكذا التي ترى في شهرٍ ثلاثاً وفي شهرٍ أربعاً وفي شهر خمساً ويستمر سيلان الدم عليها بصفة الحيض كذلك ويتكرر منها شهوراً فإنه يصدق عرفاً أنها ﴿أيامها﴾ و﴿أيام حيضها﴾ ولا يبعد صدق المنصوص في معتبرة يونس: ﴿فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها﴾[4] على العادة المركبة، ولا موجب للإنكار بعد الصدق العرفي الدقيق، بل لا يبعد صدق

---

(١) التنقيح شرح العروة الوثقى : ج٦: ٢٠٣ .

(٢)الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح١ + ب٧ منها: ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

(٤) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض: ح٢ .

(الأيام المضبوطة المعينة) و(الوقت المعلوم عليها) لو سلمنا فهم هذين العنوانين من العناوين المنصوصة .

ثم أشكل أستاذنا المحقق ثانياً: إنه مع تسليم إطلاق عنوان ﴿أيامها﴾ وعمومه لكل من العادة البسيطة والمركبة - نقيّد الإطلاق بموثقة سماعة ومعتبرة يونس[1]- مرسلته الطويلة- حيث دلّت الموثقة على أن العادة العددية تتحقق برؤية الدم شهرين على حد سواء، وظاهرها الشهران المتصلان ولا إشكال في عدم تحقق رؤية الدم على حدّ سواء شهرين متصلين في العادة المركبة، لأنها ترى الدم فيها متساوياً في شهرين غير متصلين .

وهكذا مرسلة يونس تدلّ على أن العادة الوقتية تتحقق بحيضتين متواليتين فصاعداً. وبهاتين الروايتين نقيّد إطلاق النصوص المعبّرة بالأيام ونخصّصها بالأيام المتوالية في شهرين، وهذا لا يتحقق في العادة المركبة بجميع أنحائها ومصاديقها حتى إذا تكررت الحالة المركبة منها وصدق عرفاً أنها ﴿أيامها﴾ و﴿أيام عادتها﴾ وذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متواليين على حدّ سواء .

ونَردّ ما أفاد: أولاً: بأن فهم الشهرين المتصلين من قوله في معتبرة سماعة ﴿فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾ فهمٌ خالٍ من القرينة الواضحة الدالة عليه فلا يكون ظاهر الخبر ليكون حجة، بل هذا العنوان (اتفاق شهرين وتوافقهما على عدة أيام سواء) يصدق على (العادة المركبة) فإنها في الشهر الأول والثالث ترى عدة أيام سواء وفي الشهر الثاني والرابع ترى عدة أيام سواء، فتصدق المعتبرة ويترتب عليه قهراً: ﴿فتلك أيامها﴾.

وثانياً: يمكننا دعوى تحقق الشهرين المتوالين في العادة المركبة - وبتمام الأنحاء الثلاثة - فما دمنا لا نجد شاهداً وقرينةً على تخصيص الشهرين

---

(1) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض: ح ١ + ح٢ .

بالمتصلين يتحقق الصدق العرفي وانطباق العنوان المنصوص: ﴿حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث... إن ذلك قد صار لها وقتاً..﴾ ﴿وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرائك...﴾ ﴿فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها﴾[1] وصدقه على أنحاء العادة المركبة كلها كما يظهر بالتأمل الصادق .

بل يمكننا أن نستفيد من التوالي والتعدد المنصوصين ونفهم أنه تكرار الرؤية المتشابهة من دون دخالة الاتصال ولا وحدة المرئي، ولما تقدم - يقرب عندنا تحقق العادة الشرعية المركبة بأحد الأنحاء الثلاثة إذا استقرت أشهراً وتكررت الحالة المركبة مرتين أو ثلاث مرات وصدق عرفاً أنها ﴿أيامها﴾ أو ﴿أيام عادتها﴾ وطمثها وحيضها، فتعمل عليها وترتّب آثار الحيضية على طبقها، نعم قبل الاستقرار الحاصل بتكرر الرؤية مراراً، وقبل الصدق العرفي لعنوان ﴿أيامها﴾ لابد من العمل بوظيفة المضطربة .

الفرع الخامس عشر: النقاء المتخلل بين الدمين .

قد يسيل الدم على المرأة وينقطع يسيراً ثم يسيل ويتصل سيلانه، وانقطاعه اليسير دقائق أو ساعة أو ما قاربها لا يضرّ باتصال سيلان الحيض ووحدته فإنه يتعارف بينهن هذا الانقطاع اليسير، ولا يضر المتعارف بالاتصال ووحدة دم الحيض، فإذا كان الدم متصل السيلان ثلاثة أيام وحصل خلاله الانقطاع اليسير لم يمنع من تحقق الحيض ثلاثاً .

والبحث هنا في الانقطاع غير اليسير كانقطاع ساعات خلال الأيام الثلاثة الأولى من الحيض أو أن ينقطع خلالها نهار تام، فهذا النقاء والطهر المتخلل بين دمين- وهو أقل من عشرة أيام- لا يمكن أن يكون نقاءً بين حيضتين

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض : ح٢ + ح١.

مستقلتين، لما تقدم من أن أقل الطهر عشرة أيام . وعليه: فما هو حكمه؟ هل يكون هذا الدم بحكم دم الحيض أم أنه طهر ونقاء ؟ .

هذا ما اختلفت فيه أنظارهم (قدهم) فالمعروف المشهور على أن النقاء المتخلل بين دمين- وهو أقل من عشر أيام - بحكم الحيض تُرتّب عليه أحكام الحيض، وخالف جمعٌ قليل حيث يبدو منهم الالتزام بأنه طهر ونقاء منهم الشيخ البحراني[1] الذي أفاد بأنه لا مانع من تخلل الطهر بين الحيضة الواحدة وحكم الشرع بأن (أقل الطهر عشرة أيام) مخصوص بالنقاء الفاصل بين حيضتين مستقلتين فيعتبر فيه فصل عشرة أيام .

والمشهور هو المنصور بالدليل الجلي والظهور القوي :

أولاً: إن إطلاق أخبار[2] أقل الطهر عشرة أيام ﴿لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم﴾ تعم تَمام أفراد القرء والطهر- ومنها ما يتخلل بين دمين- سواء كان الدمان حيضة واحدة تخللها النقاء والبياض أم كانا حيضتين مستقلتين.

وثانياً: ظهور صحيحة محمد بن مسلم[3] في كون النقاء بين الدمين ملحقاً بحيضةٍ واحدةٍ، وهذا يعني كون النقاء حدثَ حيضٍ وإن لم يسل الدم فيه، وهذا ظاهر قوله (عليه السلام): ﴿إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإذا رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة﴾ بتقريب: إن الجملة الأولى: ﴿إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأول﴾ ظاهرة في بقاء الحيضة الأولى واستمرارها وإن انقطع السيلان ثم رأت الدم قبل مضي عشرة أيام على بدو الحيض ورؤية الدم، فالدمان ما قبل الانقطاع وما بعده

---

(١) الحدائق الناضرة : ج ٣: ١٦٠ .

(٢)الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب الحيض .

(٣)الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض : ح١١ + ب١١ منها : ح٣ + ب١٢ منها: ح١ .

والنقاء المتخلل عقيب الانقطاع، كله من الحيضة الأولى ما دام لم يتجاوزا مع النقاء العشرة أيام . وهذا الفهم- يعني حيضية النقاء مع الدمين قبله وبعده وكونه بأجمعه موجوداً بوجود واحد - هو ملتئم مع ظاهر تعبير الحديث، ولا يمكن- من دون قرينة واضحة- حساب الدم السابق على الانقطاع مع الدم اللاحق حيضاً موجوداً موجود واحد وحساب النقاء المتخلل وجوداً ثانياً ، فإن اعتبار النقاء الفاصل بين الدمين طهراً يستلزم كون الدم والنقاء وجودين، بل هذا يعني كون الدم قبل الانقطاع موجوداً بوجود مستقل عن وجود الدم بعد الانقطاع وهذا خلاف ظهور الحديث الصحيح : ﴿إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى﴾ ودلالته على أن الدمين حيضة أولى ووجوداً متحداً .

نعم قد يقال : الدمان قبل الانقطاع والنقاء وبعده موجودان بوجود اعتباري واحد ، وهذا وإن كان ممكناً لكنه يحتاج إلى دلالة وقرينة، وهي مفقودة فيكون فهمه على خلاف فهم الحديث بالفهم العرفي : المجموع حيضة واحدة هي (الحيضة الأولى) .

والحاصل من الوجهين والنصين الماضيين هو الحكم ببقاء الحيضة الأولى واستمرارها من بدو رؤيتها إلى انتهاء السيلان وانقطاع الدم بالكامل، ويكون النقاء بعد الانقطاع ضمن الحيضة الأولى، فهي حيضة واحدة مركبة من دم قبل الانقطاع ونقاء ودم بعد الانقطاع .

وثالثاً: قد استدل الشيخ البحراني[1] (قده) على كون النقاء المرئي بين الدمين طهراً ليس بحيض بعدد من الأحاديث، نستعرضها ونناقشها :

الحديث الأول: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بتقريب: إن المراد من

---

(1) الحدائق الناضرة : ج٣ : ١٠٦ .

العشرة الثانية هي عشرة الطهر، للإجماع والأخبار الدالة على أن الحيضة الثانية لا تكون إلا بعد أقل الطهر: عشرة أيام﴿أقل ما يكون القرء عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم﴾ فالعشرة في الحديث:﴿وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة﴾ هي عشرة الطهر السابقة على رؤية الحيضة المستقبلة، وهكذا نفهم ونحمل العشرة في الجملة الأولى من الحديث على عشرة الطهر وهي قوله (عليه السلام):﴿إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى﴾[1] لاتحاد الكلمتين في حديث واحد فيتحد معناهما قهراً .

وهذه الجملة الشرطية لا تتم على إطلاقها إلا عند جعل أيام النقاء طهراً - لا حيضاً - إذ لو جُعلت حيضاً يلزم- في بعض الموارد- زيادة الحيض على عشرة أيام، كما لو رأت الدم خمسة أيام ثم إنقطع خمسة أيام ثم رأته خمسة أيام- أي رأته قبل مضي عشرة أيام الطهر- ولو جعلت أيام النقاء حيضاً لزم صيرورة الحيضة الأولى خمسة عشر يوماً، والإجماع والأخبار[2] تُحدّد (أكثر الحيض عشرة أيام) . إذن لا يمكن التحفظ على إطلاق الجملة الأولى إلا بالالتزام يكون النقاء المتخلل بين الدمين طهراً - لا حيضاً - .

ويردّه: إن الحديث لا يمكن التحفظ على إطلاقه على المسلكين:

أ- فإنه على رأي الشيخ البحراني (قده) من أن المراد من (العشرة) في الجملة الثانية هي عشرة الطهر والنقاء وأن النقاء المتخلل طهر فالشرطية الأولى لا يمكن التحفظ على إطلاقها ولابد من تقييده بما إذا لم يكن مجموع الدمين زائداً على عشرة أيام، وهذا التقييد لا يأتي أو لا يلزم على مسلك المشهور المعتقدين أن العشرة هي عشرة الحيضة الأولى وتبدأ عن أول رؤية الدم، فتدل الجملة الأولى على أنه إذا رأت الدم قبل مضي عشرة الحيض كما لو رأت

---

(1)الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض : ح١١ + ب١١ منها : ح٣ + ب١٢ منها: ح١ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض .

خمسة أيام ثم رأت بياض يومين ثم جاءها الدم الأحمر يومين فهو من الحيضة الأولى .

بينما لو رأت الدم خمسة أيام ثم بياض خمسة أيام ثم جاءها الدم بعد مضي عشرة الحيض فلا يكون حيضاً بل هو استحاضة .

ب- وعلى مسلك المشهور لا يمكن وفهمهم عشرة الحيض في الجملة الأولى وأن النقاء محسوب من الحيض، لا يمكن التحفظ على إطلاق الشرطية الثانية ولابد من تقييد قوله (عليه السلام): ﴿وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة﴾ بما إذا رأت الدم بعد عشرة أيام من آخر حيضها الأول، للإجماع والأخبار الدالة على لزوم توسّط أقل الطهر بين الحيضتين .

إذن لنا علم إجمالي بأن أحد الاطلاقين غير مراد جداً، ولا بد من تقييده فتصبح الرواية مجملة غير قابلة للاستدلال بها، إلا أن نلتزم ببقاء الحيضة الأولى واستمرار حدثها أيام النقاء المتخلل بين الدمين كما يدل عليه طائفتان من الأخبار قدّمنا ذكرهما: إطلاق أخبار (أقل الطهر عشرة أيام) وصحيحة محمد بن مسلم نفسها . وعليه يتعين تقييد الجملة الشرطية الثانية ﴿وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة﴾ بما إذا رأت الدم بعد عشرة أيام من منتهى حيضتها الأولى .

الحديث الثاني: معتبرة عبد الرحمن البصري[1] السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون املك بنفسها؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها﴾ فسأل ثانياً: فإن عجّل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها﴾.

---

(١) الوسائل: ج١٥: ب١٧ من أبواب العدد: ح١.

وقد وقع الإشكال والخلاف في سندها، فإن الشيخ الكليني رواها عن (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد) والحسين شيخ الكليني وهو (الحسين بن عمار بن عامر) وقد روى عنه قريباً من ثمان مئة وستين رواية في كتابه (الكافي) ويقرب جداً جلالته ووثاقته لأنه يبعد وجود خلل في شخصه وسلوكه أو في روايته أو وثاقته ويروي عنه الكليني ثمان مئة وستون رواية في كتابه الجليل، إذ رواية الكليني مئات الأخبار عنه تكشف عن علقة أكيدة وتلمذة شديدة، ويبعد تعلق الكليني بمن هو معروف بالفسق الجوارحي أو بعدم وثاقة الرواية . وهذا الوجه هو معتمدنا الأول في قبول رواية الحسين .

يضاف إليه: إن النجاشي[1] وثّق (الحسين بن محمد بن عمران الأشعري) وقد ذكر جمعٌ أنه شيخ الكليني فيكون موثّقاً من النجاشي أيضاً، بل ذكر النجاشي أن عامراً جدّ الحسين هو ابن عمران، فتكون نسبة الرجل إلى الجد الأعلى وهذا شائع متعارف، فتتأكد وثاقته .

و(معلى بن محمد) قد قال عنه النجاشي: (مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة)[2] وقال ابن الغضائري عنه: (يُعرف حديثُه ويُنكر ويروي عن الضعفاء ويَجوز أن يَخرج شاهداً)[3] ونستفيد من عبارة العلمين قبول روايته - في نفسه- لو أخبر وروى عن ثقة .

وأما اضطرابه في الحديث فلا يكون طعناً فيه ولا ينافي وثاقته وقبول روايته، وإنما المنافي له لو كان معروفاً بوضع الحديث أو بكذبه في روايته، وأما اضطرابه فيعني عدم كون أحاديثه على نسق واحد ونمط فارد فقد يروي الحديث المعروف بين المحدثين والرواة، وقد يروي الحديث المنكر غير المعروف

---

(١) فهرس النجاشي - رقم الترجمة: ١٥٦.

(٢) فهرس النجاشي - رقم الترجمة: ١١١٧.

(٣) رجال العلامة الحلي: ٢٥٩ - طبعة النجف المحققة .

بين المحدثين والرواة، وقد يروي عن الضعيف وقد يروي عن الثقة فهو يروي كلما سمع من حديث ويروي عن كل شخص، وهذا كله لا يمنع عن قبول روايته بلحاظ أن (كتبه قريبة) وأن حديثه (يجوز أن يخرج شاهداً) .

وأما اضطرابه في المذهب فلعله ناشئ من احتمال غلوّه في رواية بعض الأخبار والفضائل والمناقب العالية للعترة (عليهم السلام)، وهذا لا ينافي وثاقته وقبول روايته وجعلها شاهداً على الحكم المروي . ومع غض الطرف عن هذا الجواب فإن انحراف العقيدة واضطراب المذهب لا يضرّ بقبول الرواية عندنا على فرض وثاقته وقبول روايته وخروجها شاهداً .

وكيف كان: لا ينبغي الإشكال في قبول رواية الرجل فتكون الرواية معتبرة لمقبولية تمام رجال سندها، وقد استدل بالرواية الشيخ البحراني[1] (قده) وجعل تقريب الاستدلال بها كتقريب دلالة صحيحة محمد بن مسلم بناءً منه على أن المراد من العشرة:﴿وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة﴾ هي عشرة الطهر المتوسطة بين الحيضة الثانية وبين الحيضة الثالثة، ومقتضاه لزوم فهم العشرة في الجملة الأولى:﴿إذا كان الدم قبل عشرة أيام﴾ يعني عشرة الطهر﴿فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها﴾ من دون إقامته قرينةً واضحة على هذا الفهم .

وعليه: يأتي الإشكال على الخبر : أعني لزوم تقيّد أحد إطلاقين لإحدى الجملتين الوارد فيهما، فتصبح الرواية مجملة لو لم نلتزم في الجملة الأولى ببقاء الحيضة الأولى أيام النقاء بين أول الحيضة وبين تتمة الحيض النازل عليها قبل مضي عشرة أيام من أول الحيضة الثانية من أقراء العدة .

الحديث الثالث : مرسلة يونس القصيرة التي جعلها[2] الشيخ البحراني

---

(١) الحدائق الناضرة : ج٣: ١٦٣ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب الحيض: ح٢ . وراجع : الحدائق الناضرة : ج٣: ١٦٠ .

صريحة الدلالة على مختاره، وهو لا يعتني بإرسالها ويكفي لاعتبارها عنده رواية الشيخ الكليني لها في (الكافي) ورواية الشيخ الطوسي لها في (التهذيب). وقد وقع استدلاله بالمرسلة في فقرتين، نوضح تقريب دلالتهما :

الفقرة الأولى: وهي التي دلت - في نظره- على حيضية الدم الذي رأته أولاً مع الدم الذي رأته بعد ذلك في العشرة أيام، حيث قال (عليه السلام): ﴿فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام - من يوم رأت الدم- يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم ترَ الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة..﴾ وقد بيّن الإمام (عليه السلام) أن الدم الذي رأته أول الأمر مع الدم الذي رأته بعدئذ في العشرة ﴿هو من الحيض﴾ ولم يبين الإمام (عليه السلام) في هذا الخبر: أن الدمين مع النقاء المتخلل بينهما حيض، أو أن (أيام النقاء حيض) وقد سكت عنه وهو في مقام البيان تفصيلاً مما يكشف ويدل على أن النقاء المتوسط طهر ليس بحيض .

الفقرة الثانية من المرسلة[1] ﴿ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تَدَعُ الصلاة، فإن رأت الدم من أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عَدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام،

---

(1) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب الحيض: ح٢.

ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة﴾ وقد دلّت بجلاء على أن المرأة إذا حاضت خمسة أيام ثم انقطع الدم عنها، ثم رأت الدم قبل مضي عشرة أيام من طهرها فهو حيض . وعليه: لو كانت مدة النقاء حيضاً فربما زادت أيام حيضها على عشرة كما لو حاضت خمساً ونَقت تسعاً ثم رأت الدم يوم الخامس عشر، وهذا دم رأته قبل تمام عشرة النقاء والطهر، فلو حسبنا النقاء حيضاً زاد الحيض على عشرة أيام فإنه خمسة أيام حيض وتسعة نقاء ويوم حيض ويصير المجموع زائداً على عشرة أيام مع أن (أكثر الحيض عشرة أيام) - كما في الأخبار[1] العديدة- ولذا لا يمكننا التصديق بكون أيام النقاء حيضاً.

ونردّه : أولاً: إن قوله (عليه السلام): ﴿فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض﴾ يفعل حرف الفاء الدال على التفريع، يدل على أنه ليس كلاماً ابتدائياً حتى يُتمسك بسكوته في مقام البيان، بل هو كلام متفرّع على سابقه:﴿أدنى الطهر عشرة أيام...﴾، فإذا لاحظنا الفرع مع البيان الأصل المتفرع عليه- استفدنا كون النقاء بين أجزاء الحيضة الواحدة حيضاً - لا طهراً- لأنه أقل من عشرة أيام حسب الفرض ، فسكوته (عليه السلام) عن بيان كون أيام النقاء حيضاً أو طهراً وعدم تصريحه بأحدهما في الكلام الفرع لا ضير فيه ولا يمنع عن استفادة كون النقاء دون عشرة أيام حيضاً - لا طهراً - ، لوضوح دلالة صدر الحديث﴿أدنى الطهر عشرة أيام...﴾ . ونردّه :

ثانياً: بأن عدم تصريح الخبر بأن أيام النقاء من الحيض، مع ذكره : ﴿فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض﴾ لعله من جهة أن الحيض في قوله : ﴿هو من الحيض﴾ قد

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

إستعمل في الأخبار كثيراً : اسماً للدم السائل، وأيام النقاء ليس فيها سيلان دم وهو بحكم الحيض- أي إنه حدث حيض- وهذا يعم الدمين والنقاء بينهما إذا كان النقاء أقل من عشرة أيام .

وثالثاً: إن الرواية ذكرت أن مبدأ حساب العشرة ﴿من أول يوم ترى المرأة فيه الدم الأول﴾. وعليه : لو فرض رؤية امرأةٍ الدمَ يومين ثم انقطع عنها تسعة أيام ورأت الدم يوم الثاني عشر فهذا ثالث أيام الحيض عند صاحب الحدائق، مع أن مقتضى الرواية أنه ليس بحيض لأنها رأته بعد عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم .

ورابعاً: إن الاستدلال بالجمل اللاحقة- الفقرة الثانية- مشكل من جهتين :

من جهة توقف الاستدلال على ثبوت قوله في الحديث:﴿ولم يتم لها من يوم طهرت﴾ مع أنه لم يتحقق صدورها هكذا، بل حكى شيخنا الأنصاري (قده) وجود نسخة معتبرة ﴿من يوم طمثت﴾ وعلى هذه النسخة إذا حسبت أيام النقاء من الحيض الواحد مركباً من الدمين وأيام النقاء لم يلزم المحذور المتقدم، ومع اختلاف نسخ الرواية يبطل الاستدلال .

ومن جهة أنه مع تسليم كون النسخة ﴿من يوم طهرت﴾ فإن الظرف والمتعلق مرتبط بالفعل والحدث حسب ظهور الكلام العربي عموماً، والظاهر كون قوله ﴿عشرة أيام﴾ ظرفاً متعلقاً بالفعل:﴿لم يتم﴾ في جملة:﴿فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض﴾ وهذا يعني أن عشرة الحيض التي تحقق منها خمسة أيام- في فرض الرواية- إذا تمّت عشرة أيام من يوم طهرها بأن مضى عليها خمسة الحيض وخمسة النقاء ثم رأت الدم فهو دم استحاضة تعمل عملها، وإذا لم تتم العشرة بعد رؤية الحيض خمسة أيام كأن مضى يوم أو يومان أو ثلاثة ثم رأت الدم ﴿فذلك من الحيض﴾ وهذا يؤكد مقال المشهور والرواية أقرب دلالةً على

إلحاق أيام النقاء بأيام الحيض وكونها محدثةً بحدث الحيض.

والحاصل ضعف رأي الشيخ البحراني (قده) وقوة القول المشهور من كون النقاء بين الدمين حيضاً بمعنى كونها محدثة بحدث الحيض رغم النقاء وخلوّ الفرج من الدم وعدم سيلانه عليها. ثم نبحث ما يترتب على هذا البحث :

الفرع السادس عشر : تحديد الحيض عند تخلل النقاء .

ونبحث هنا تحديد الحيض عند تخلل النقاء بين أجزاء الدم، وقبل بحثه نمهّد مقدمة: هي أنه إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام وانقطع فهو استحاضة عندنا ليس بحيض، لأم دم الحيض لا يقل عن ثلاثة ايام متصلة السيلان، لكن لو استمر السيلان ثلاثة أيام متصلاً وكان الدم مرئياً في ايام عادتها الوقتية أو قبله بيوم أو بيومين فهو حيض تُرتّب عليه آثاره وتترك العبادة والتمكين ونحوهما، وهذا مفاد نصوص: ﴿كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض﴾[1].

وإذا رأته ثلاثة أيام أو أزيد ثم انقطع يوماً أو يومين ثم رأته من جديد ثلاثة أيام أو أزيد فهنا حالتان : فإنه قد لا يزيد مجموع الدمين مع النقاء عن عشرة أيام ولا يتجاوزها، وقد يزيد عليها من دون أن يفصل بينها نقاءٌ بقدر أقل الطهر- عشرة أيام - ، فنبحثهما في مرحلتين :

الحالة الأولى: أن لا يزيد مجموع الدمين مع النقاء على عشرة أيام، كأن ترى الدم مرتين ضمن عشرة أيام وبينهما نقاء وطهر وانقطاع دم الحيض قدر يوم أو قريباً منه أو زائداً عليه . مثلاً : تراه أربعة أيام متصل السيلان ثم ترى نقاءً يوماً أو يومين أو نصف يوم ثم تراه يومين أو ثلاثاً أو أربعاً بحيث لم يزد مجموع الدمين مع النقاء على عشرة أيام - كان المجموع حيضاً ظاهراً.

---

(١) راجع : الوسائل : ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

وفي قباله قولٌ بجعل أيام الدم حيضاً وإلغاء النقاء المتوسط، وقولٌ بجعل الحيض خصوص الأيام الأولى دون النقاء والطهر وما تعقبه من سيلان دم.

ويتبين من البحث الماضي وينكشف مختارنا: إنه إذا رأت الدم دفعتين بينهما نقاء يوم أو أكثر وكان في الابتداء سيلان ثلاثة أيام متصلاً بعد أقل الطهر وكان مجموع الدمين والنقاء لا يزيد على عشرة أيام كان الجميع حيضاً واحداً وكان النقاء المتخلل بين الدمين بحكم الدمين - حسبما تقدم في البحث الماضي وفاقاً للمشهور، خلافاً لجمع قليل: منهم صاحب الحدائق - .

وأما القول بكون أيام الدم هي الحيض دون يوم النقاء أو أيامه فهو لازم قول صاحب الحدائق في البحث الماضي والملتزم بكون النقاء بين الدمين طهراً وإن كان أقل من عشرة أيام مخصّصاً لأحاديث ﴿أقل الطهر عشرة أيام﴾[1] بما بين الحيضتين المستقلتين وعدم عمومه للحيضة الواحدة المتفرقة أجزاؤها، وحيث تبيّن فساد القول الأساس يتجلى فساد هذا المقال قهراً .

وأما القول بكون أيام الدم الأولى قبل الطهر هي أيام الحيض دون أيام النقاء والدم اللاحق عقيبه فهو ضعيف جداً، وهو مجرد احتمال وإن استدل له بظهور الفتاوى والنصوص في الدم المتصل وهذا موجود في الأيام الأولى قبل الطهر والنقاء، وأما الدم المنفصل سيلانه بيوم أو بأيام النقاء فلا عبرة به ولا يظهر من النصوص عمومه، وهذا مجرد ادعاء ولا يصح استدلالاً للمقال، فإنه أي فتوى وأي نصّ يفيد حيضية الدم المتصل دون المنفصل، بل هذا تقييد من دون مقيّد ظاهر من النصوص أو من الفتاوى، ولا يمكن المصير إليه .

والحاصل قوة القول بكون مجموع الدمين والنقاء المتخلل حيضاً إذا لم يزد مجموعها على عشرة أيام .

---

(١) راجع : الوسائل : ج٢: ب١١ من أبواب الحيض .

الحالة الثانية: أن يتجاوز مجموع الدمين مع النقاء ويزيد على عشرة أيام، كأن ترى الدم خمسة أيام ثم ترى الطهر ثلاثة أيام ثم ترى الدم خمسة أيام أو ثلاثة، فيكون المجموع زائداً على عشرة أيام . وعندئذ :

أ- إذا كان كل من الدمين متصل السيلان ثلاثاً وكان الطهر المتخلل بينهما عشرة أيام فما زاد فهذان دمان تَحكم المرأة عليهما بالحيضية إذا توفرا على شروط الحيضية كاستمرار سيلانه ثلاثاً متصلاً ومضي أقل الطهر قبل كل واحد منهما وغير ذلك . ويدلنا عليه: إنه مقتضى القاعدة والأدلة العامة ومقتضى النصّ الصحيح الخاص:﴿وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة﴾. وهذا هو الشق الثاني من صحيح محمد بن مسلم[1].

ب- وإذا كان الطهر المتوسط بين الدمين أقل من عشرة أيام، أي لم يفصل بينهما أقل الطهر- عشرة أيام- لم يمكن جعل الدمين حيضاً لتجاوز المجموع عشرة أيام و﴿أكثر الحيض عشرة﴾[2] لا يزيد عنها، وحينئذ لابد من ملاحظة الترجيح بأحد المرجحات الآتية لتعيين ما هو حيض منهما :

١- أن يكون أحدهما سائلاً في أيام العادة دون الآخر، فتحسب ما كان سائلاً في أيام العادة حيضاً على الإطلاق- أعني حتى إذا كان بعضه أصفر بارد ونحوهما من صفات دم الاستحاضة- وما لم يكن سائلاً في أيام عادتها تَحسبه استحاضة، وذلك للأخبار[3] المتعددة الدالة على أن ما تراه المرأة من دم- أحمر أو أصفر- في أيام عادتها هو حيض، وما تراه في غير أيام العادة تَحسبه استحاضة .

٢- أن يكون أحدهما سائلاً بصفات الحيض ويكون الآخر بصفات دم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض: ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض.

الاستحاضة- أصفر بارد رقيق- ويكون كلاهما في غير أيام العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة وقتية مستقرة- جعلت الدم السائل بصفات الحيض حيضاً إذا لم يزدد مجموعه على عشرة أيام، وجعلت الدم السائل بصفات الاستحاضة استحاضة، وذلك للأخبار[1] المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، وظاهرها الأمر بجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وجعل ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة تعمل عملها . وثمة حالة أخرى :

٣-أن يتساوى الدمان في الصفات: كلاهما واجد لصفات دم الحيض أو كلاهما واجد لصفات دم الاستحاضة، أو يكون كلاهما في غير أيام العادة :

أ- أن يكون كلاهما بصفات دم الاستحاضة فاقداً لصفات الحيض ولم يكن أحدهما سائلاً في أيام عادتها - ولو كعدم كونها ذات عادة مستقرة زماناً- والظاهر عدم كونهما حيضاً وتعمل عمل المستحاضة في كليهما، وذلك لأن الدم أصفر حسب الفرض وهو في غير أيام العادة حسب الفرض، وقد دلت الأخبار[2] على أن الصفرة في غير أيام العادة استحاضة تعمل عملها، وهذا خلاف ما ذكره جمع من الفقهاء من حسابه حيضاً، ولعله لقاعدة الإمكان، والظاهر أن مرادهم منها (الإمكان الاحتمالي) وهذا وذاك دم يُحتمل كونه حيضاً فهو حيض بمقتضى القاعدة ولابد من الحكم بحيضية أحد الدمين لاحتمال حيضيته .

لكنه قد تقدم أن قاعدة الإمكان المستفادة من النصوص المتفرقة يراد منها (الإمكان القياسي) أي بالقياس إلى أدلة شروط الحيض وأوصافه، ولا دليل على كفاية (الإمكان الاحتمالي) للحكم بحيضية الدم، فلذا لا يلزم هنا معاملة الدمين أو أحدهما معاملة الحيضية، بل لما كان كلا الدمين فاقداً لصفات

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض .

الحيض ولم يكن أحدهما في أيام العادة فتعامله معاملة دم الاستحاضة .

ب- أن يكون كلاهما بصفات دم الحيض واجداً لها ولا يمكن جعل كليهما حيضاً لعدم فصل أقل الطهر بينهما ولا يمكن جعلهما حيضة واحدة لتجاوز مجموع الدمين مع النقاء وزيادته على عشرة أيام، فلابد من جعل أحدهما حيضاً والآخر استحاضة، فهل تتحيض بالدم الأول أم تتحيض بالدم الثاني؟ قد اختلفت أنظارهم في الجواب عن هذا السؤال بين ترجيح حيضية الدم الأول وبين تخييرها بينهما وبين عدم الحكم بحيضية شيء منهما، للتعارض المقتضي للتساقط . هذا كله إذا لم يقم دليل خاص على حيضية أحد الدمين .

ولا يبعد رجحان الأول :الحكم بحيضية الدم الأول منهما دون الثاني منهما- ولعل ترجيح الأول موافق لفتيا المشهور، والمهم بيان المدرك المؤدي لرجحان الأول، والمدرك المختار هو أن الترجيح المذكور ناشئٌ من قضاء القاعدة والأدلة العامة، فإن هذا الدم - حسب الفرض- دم أحمر رأته المرأة فهو حيض بالصفة ظاهراً، ثم استمر سيلانه ثلاثة أيام فهو حيض قطعاً للأخبار الدالة على أن (كل دم أحمر يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض) إذا توفرت فيه شروط حيضية الدم، منها مضي أقل الطهر قبل سيلانه واستمرار السيلان المتصل ثلاثة أيام .

وإذا تحيّضت المرأة في المرة الأولى من رؤية الدم ثم انقطع يوماً أو يومين أو أكثر ثم سال عليها دمٌ أحمر وتجاوز مجموع الدمين والنقاء على عشرة أيام لم يمكنها جعل الدم الثاني حيضاً لتخلف شرطه، لأن من شروط حيضية الدم عدم تجاوزه على عشرة أيام﴿أكثر ما يكون الحيض عشرة أيام﴾[1].

وهذا التحيّض المتمثل بالدم المرئي أولاً يقضي بمنع تحيّضها بالدم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

المرئي ثانياً بعد الانقطاع والنقاء، نعم عند تحيّضها بالدم الأول لو انقطع الدم اغتسلت من الحيض وصلّت، ثم بعد سيلانه ثانياً إذا جاءها الدم قبل تمام عشرة أيام من يوم طمثها الأول يمكنها أن تَحسبه حيضاً وتعامله معاملة الحيضة الأولى فتترك عبادتها وتمكين زوجها، لكن مع تجاوز العشرة لا يمكن حساب الدم الثاني حيضاً ولا يجدي التمسك بقاعدة الإمكان لحيضية الدم الثاني حتى مع إحراز استمرار سيلانه ثلاثة أيام، بل لا يمكن تطبيق قاعدة الإمكان على الدم الثاني بالمعنى المقبول: (الإمكان القياسي) فإن الدم الثاني وإن أحرزت المرأة سيلانه ثلاثة أيام لكنه لا يمكن جعله حيضاً لعدم مضي أقل الطهر قبله مع امتناع جعله حيضاً مرتبطاً بالدم الأول وكونهما حيضة أولى، ولذا يمتنع جعل الدم الثاني حيضاً ولابد لها من تدارك العبادة الفائتة أيام سيلان الدم الثاني قبل تجاوز عشرة أيام وتتصدى لقضاء العبادة - الصلاة وصيام شهر رمضان - ويمتنع جعل الدم الثاني حيضاً، ويمكنها حساب العشرة أيام من يوم طمثت بدواً إلى يوم انقطاعه مع وقت النقاء مع الدم السائل ثانياً حسب الرأي المشهور المنصور بالحجة - كما تقدم تفصيله - .

وبتعبير مختصر: في موارد تجاوز الدمين مع النقاء على عشرة أيام كما إذا رأت المرأة الدم خمسة أيام ونقت خمسة أيام ثم رأت الدم خمسة أيام، فالمجموع خمسة عشر يوماً، وحسب الرأي المشهور المنصور بالدليل من جعل النقاء بين الدمين بحكم الحيض، وعندئذ لا يمكن جعل تمامه حيضاً، ونقول حينئذٍ : سَبْقُ الدم الأول وواجديته لصفات الحيض يقتضي الحكم عليه بالحيضية كما يقتضي عدم الحكم على الدم الآخر بالحيضية رغم واجديته لأوصاف الحيض ولابد من معاملته معاملة دم الاستحاضة من اليوم الحادي عشر وتدارك العبادة الفائتة من يوم طهرت ونقت من الدم الأول.

هذا هو توجيهنا لحيضية الدم الأول، وهو محل الاطمئنان الشخصي، وهو

يؤدي قوة القول بحيضية الدم الأول دون النقاء ودون الدم الثاني إذا تجاوز المجموع عشرة أيام، وللأستاذ المحقق الخوئي (قده) توجيه آخر يمكن مراجعته، لكن توجيهنا لعله أقوى وأقرب إلى الحجة المعتضدة بنصوص أحكام الحيض، والله العاصم الموفق.

وحيث يوجد عندنا احتمال حيضية الدم الثاني من دون قطع جازم مانع عن الاحتمال المخالف، والاحتمال المخالف وإن كان ضعيفاً يلتقي ويلتئم مع الاحتياط الاستحبابي في الدم الثاني بأن تترك الأفعال الحرام على الحائض وتعمل عمل الطاهرة بإتيان العبادة : الصلاة الواجبة وصيام شهر رمضان.

الفرع السابع عشر: تَخلل أقل الطهر بين دمين .

ذكر جمع من الفقهاء (رض) أنه إذا تَخلل بين دمين فترة أقل الطهر - عشرة أيام - كان كل من الدمين حيضاً مستقلاً، وهذه الفتيا - في الجملة- لعله لا خلاف فيها، ولابد من تحقيق المطلب مع عضد الفرع والتفصيلات بالدليل والحجة، فإنه توجد في هذه الفتيا احتمالات أو فروع أربعة :

أ- إذا رأت المرأة دمين بينهما أقل الطهر مع توفر شروط الحيض كمضي السيلان أياماً ثلاثة متصلة، وكان كل من الدمين في أيام العادة المستقرة الثابتة لها، ولا ريب في حيضية الدمين وأن كلاً منهما حيض مستقل عن الآخر، فإنه مع توفر شروط الحيض في الدمين - ومنها فصل أقل الطهر بين الدمين - فكل منهما دم محكوم بالحيضية وقد تعددت النصوص[1] الدالة على أن ذات العادة - التي لها أيام حيض وأيام عادة- تنظر أيامها والدم الذي تراه في أيامها هو حيض شرعاً وإن كان أصفر فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها .

ب- وإذا رأت المرأة دمين بينهما أقل الطهر مع توفر شروط الحيض وكان

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ + ب٥ من أبواب الحيض .

كل من الدمين بصفات الحيض من دون أن يكون الدمان أو أحدهما في أيام العادة - ولو لعدم كونه المرأة ذات عادة وقتية مستقرة - فإنه لما توفرت صفات الحيض في الدمين كان كل منهما حيضاً مستقلاً بمقتضى الروايات والأخبار[1] المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة بالصفات وهي دالة على أن الدم الواجد لصفات الحيض- الحمرة والعبط والخروج بدفع وحرقة - هو دم حيض ولابد من التحيّض عند رؤية الدم بصفات الحيض، ولا موجب للإشكال .

جـ- وإذا رأت المرأة دمين بينهما أقل الطهر مع توفر شروط الحيض فيهما وكان أحدهما في أيام العادة المستقرة وكان الآخر واجداً لصفات الحيض الأربعة المنصوصة، فلا ريب في اعتبار كل من الدمين حيضاً مستقلاً، ودليل هذا هو انطباق الروايات[2] الدالة على أن الدم المرئي في أيام العادة أو في أيام الحيض هو حيض سواء كان أحمر أم كان أصفر، وانطباق (الروايات[3] المميّزة بين دم الحيض ودم الاستحاضة) على الدم الواجد لصفات الحيض.

د- وإذا رأت المرأة دمين بينهما أقل الطهر وكان كل منهما فاقداً لصفات الحيض واجداً لصفات الاستحاضة ولم يكن كلاهما في أيام العادة المستقرة - ولو لعدم كونها ذات عادة مستقرة - فقد صرّح جمع من الفقهاء بكونه حيضاً ولعله لقاعدة الإمكان فإن احتمال كون الدمين حيضاً احتمال قائم في النفس، لكن قاعدة الإمكان - بمعنى الإمكان الاحتمالي- لا يمكن اعتمادها لعدم الدليل الواضح عليها. والظاهر قصور دليل قاعدة الإمكان بمعناها الصحيح- الإمكان القياسي- عن عموم الدم الأصفر غير النازل في أيام

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

العادة، ولذا لابد من البناء على كون الدمين استحاضة :

أولاً - لعدم إمكان الاعتماد على قاعدة الإمكان بمعنى الإمكان الاحتمالي، فإن احتمال كون الدمين أو أحدهما حيضاً واقعاً لا ينفع في إثبات حيضية الدمين .

وثانياً: للنصوص المصرّحة بأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض وأن ما تراه من الصفرة بعد أيام الحيض بيومين فليس من الحيض، نظير صحيحة إسماعيل الجعفي:﴿إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل﴾[1] وهذا نفي للازم الشرعي وكاشف عن الملزوم :حيضية الدم ﴿وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قُرئها صلّت﴾ مضافاً إلى الأخبار المميّزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات المميزة .

الفرع الثامن عشر: في الاستبراء من الحيض المنقطع .

إذا انقطع عنها دم الحيض لدون عشرة أيام ثم علمت بقاءه في الرحم فلا استبراء وتبقى متحيضة وتنتظر النقاء، وهكذا لا استبراء عليها لو علمت نقاء الرحم من دم الحيض، ولابد من الاغتسال من حدث الحيض مقدمةً لأداء فرض الصلاة . وإنما لا يَجب عليها الاستبراء في الحالتين لأن الاستبراء طريق كاشف عن حال الدم - وجوداً أو عدماً- وإذا كان الاستبراء كاشفاً عن بقاء دم الحيض أو عن النقاء وبراءة الرحم من دم الحيض، فمع علمها ويقينها ببقاء الدم وعدم براءة الرحمن منه أو علمها بنقاء الرحم لا موجب للاستبراء، فإن الوجوب الطريقي ينتفي مع العلم بما ينكشف من الطريق، ولأن جعل وجوب الاستبراء لغرض تحصيل العلم بالنقاء وبراءة الرحم من الدم، ومع العلم به أيّ موجب للاستبراء؟ وهل هو إلا تَحصيل حاصل؟ .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض : ح٤ .

نعم هاتان الحالتان مختصتان بصورة العلم واليقين ببقاء الدم أو بنقاء الرحم منه، ولا يأتي ذلك مع الاحتمال القوي أو الظن بالنقاء أو بالبقاء، بل لابد من الفحص والاختبار في تمام الحالات التي لا يكون عندها يقين وعلم ببراءة الرحم من دم الحيض أو بوجوده وبقاءه فيه، سواء ظنت أم احتملت بقاءه في الباطن، فيجب عليها الاختبار واستعلام حالها- من البقاء أو النقاء- وهذا الوجوب هو المشهور بين الأصحاب بل إدعي عدم الخلاف فيه بل الإجماع عليه، وإن عبّر أحدهما بعبارة (ينبغي) المشعرة بإرادة الاستحباب.

وقد تقدم أن حدوث الحيض يحتاج إلى خروج الدم من الرحم إلى الخارج وتحقق نزوله ورؤيته، وقبله لا تكون حائضاً، بينهما بقاء حدث الحيض لا يُعتبر فيه الخروج والرؤية، بل يكفي وجوده في الباطن- مجرى الدم- فهي حائض وتُرتّب آثار الحيض حتى تتيقن من براءة رحمها من الدم ولا يحصل اليقين غالباً إلا بالفحص والاختبار، وبه يحصل العلم بالحال - براءة الباطن من دم الحيض ونقاءه منه أو بقاءه فيه - ومن هنا اشتهر وجوب الاستبراء عند انقطاع سيلانه ووردت به صحيحة محمد بن مسلم ناظرةً إلى الغالب : عدم حصول اليقين بالنقاء عند الانقطاع، وقد تضمنت قول الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل)[1].

إلا أنه يُحكى عن شيخنا الأعظم الأنصاري(قده) عدم المقتضى لوجوب الاستبراء لولا تسالم الأصحاب وصحيحة محمد بن مسلم، وقد يُناقش في دلالتها بأنها تفيد تعليق الأمر﴿فلتستدخل قطنة﴾ على إرادة الاغتسال، ولا دلالة في ذاك التعليق على وجوب الاستبراء وجوباً نفسياً أو شرطياً، وقد

(١) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح١.

يتوسع الإنكار فيقال: إنه يمكنها إجراء استصحاب الحدث وعدم عروض النقاء من الدم فلا يجب عليها الاستبراء لعدم الدليل- لولا تسالم الفتاوى والإجماع- ولا يجب عليها الاغتسال لأجل الاستصحاب المذكور.

لكن يمكننا إثبات الوجوب الشرطي للاستبراء استفادةً من صحيحة محمد بن مسلم، فإن منعَ دلالتها على الوجوب الشرطي مرفوضٌ، مع تسليمنا ضعف احتمال دلالتها على وجوب الاستبراء نفسياً، بل قد فهمنا منها بطلان استفادة الوجوب النفسي التعبدي من الأمر المذكور، وذلك لوضوح تعليق الأمر:﴿فلتستدخل قطنة﴾ على إرادة الاغتسال - مما يمنع عن إرادة الوجوب النفسي من هذا الأمر .

وأما الوجوب الشرطي فيمكن استفادته من التعليق المذكور في صحيحة محمد بن مسلم، وهو نظير تعليق الأمر بالوضوء على القيام للصلاة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾فإنه يدل على وجوب الوضوء أو الغسل أو التيمم شرطاً في صحة الصلاة، وهكذا تفيد الصحيحة تعليق الأمر بالاختبار﴿فلتستدخل قطنة﴾ على إرادة الاغتسال وتدل على شرطية الاستبراء والاختبار في صحة الاغتسال من حدث الحيض .

وباختصار: منع دلالة الصحيحة على الوجوب النفسي يمكن رفضه وإنكاره- ولو بحدّ إمكان الاستفادة والدلالة على الوجوب الشرطي- .

ويزيد الإنكار والإمكان وضوحاً: موثقة سماعة سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام):﴿فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط... ثم تستدخل الكرسف﴾[1] فإن هذا النصّ واضح الدلالة على أن الأمر بالاختبار: ﴿تستدخل الكرسف﴾لأجل استعلام الحال والتعرف على الطهر أو عدمه،

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح٤.

وليس الأمر لذات الاختبار ونفس الفحص والتحقق.

وهذه الرواية عبّر عنها الأستاذ[1] بالموثقة بل جعلها وصحيحة محمد بن مسلم هما المعتمد عليهما في هذا الفرع دون باقي الأخبار، وهذا صحيح فإن الباقي خبران في سندهما جهالة (يونس عمن حدثه) (شرحبيل الكندي) ، لكن وصف خبر سماعة بالموثقة تسامح منه أو من المقرر، وإلا فإن الخبر مروي في (التهذيب): (عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد) وهذا (ابن الحسن بن الوليد) شيخ المفيد وهو مجهول الحال غير موثق عند الأستاذ، موثوق بروايته عندنا فلذا يصح منّا وصفها بالموثقة ولا يصح منه الوصف .

والحاصل إمكان ثبوت الوجوب الشرطي للاستبراء والاختبار فلا يصح منعه بتاً وجزماً، لكن هذا النحو من الوجوب لا يمكن إثباته بالنصّ الصحيح، بل ظاهر النص الصحيح الوجوب الإرشادي، فإن معتبرة سماعة ظاهرة بجلاء في الوجوب الطريقي أو الإرشادي حيث سأل الإمام عمن ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال:﴿فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق...﴾ ويؤيدها مرسلة يونس سائلاً عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام):﴿تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة...﴾. وهذا الخبران يكاد يكونان صحيحين في كون الاختبار لغرض معرفة حالها هل هي طاهرة أم لا زالت حائضاً، فهو أمر إرشادي - لا شرطي- وإن كان الظاهر بدواً كون الأمر شرطياً، لكن نرفع اليد عن ظهوره البدوي بما هو أقوى ظهوراً وأوضح دلالةً على نوع الأمر بالاختبار.

كما أن هذين الخبرين يكشفان أيضاً عن عدم اعتبار استصحاب عدم النقاء من الحيض باطناً بعد انقطاع دمها ورؤيتها الصفرة، فإن بقاء الحيض في باطن الفرج كافٍ للتحيّض ولا يتوقف على الخروج والرؤية،

---

(١) التنقيح شرح العروة الوثقى : ج٦: ٢٨٦.

فإذا شكت في بقاء الحيض- بعد انقطاع السيلان ومضي أيامه- لا يَجري استصحاب عدم نقاء باطنها من الحيض بمقتضى دلالة أخبار الاستبراء لاسيما الخبرين المعتبرين، كما لا يصح اعتمادها على انقطاع الدم وعدم خروجه ورؤيته، بل يتعين عليها الاختبار لمعرفة حالها هل لا زالت حائضاً أم طهرت؟ بمقتضى روايات الاختبار واستدخال قطنة للفحص ما دام لم يَحصل عندها العلم بنقاءها أو عدمه .

وبتعبير مفصل: المرأة التي انقطع دمها ولا تعلم نقاء باطنها من دم الحيض هل يمكنها استصحاب عدم نقاءها منه - بناءً على ما اخترناه في الأصول من جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية إذا كانت لها وحدة عرفية كالحيض الذي يسيل تدريجاً وقد خرج أكثره وتشك في خروج مقدار لاحقاً مع أن لمجموع الدم- السابق واللاحق- وحدة عرفية واتصالاً في الاستمرار يعطيه الوحدة في نظر العرف ويسوّغ استصحابها عدم نقاء الباطن منه، فهل يجري الاستصحاب وينحل العلم الإجمالي الحاصل عند المرأة المذكورة إما هي حائض أو هي طاهرة ؟ .

الظاهر عدمه لدلالة معتبرة سماعة على وجوب الفحص والاختبار، دون الرجوع إلى استصحاب عدم نقاء الباطن من دم الحيض، حيث أرجع الإمامُ (عليه السلام) السائلَ إلى الاختبار ﴿فلتستدخل قطنة..﴾ لاستكشاف حالها من الطهر أو الحيضية، ولم يرجعها إلى الاستصحاب مع توفر اليقين بنزول دم الحيض عليها وسيلانه وتوفر الشك اللاحق بانقطاعه ونقاء باطنها.

وعليه: إذا توقف سيلان الدم عليها وانقطع لكن لم تعلم نقاءها باطناً أو عدمه - يتردد أمرها بين كونها حائضاً تترك ما حرم عليها من العبادة والتمكين ونحوهما وبين كونها طاهرة يجب عليها الصوم والصلاة والتمكين، وهذه حالتان محتملتان ولكل منهما أحكام إلزامية وهي متنجزة في حقها لعلمنا

الإجمالي بتوجه تكاليف إلزامية إليها : إما أحكام الحائض أو أحكام الطاهرة، ولابد لها من الخروج عن عهدتها بأحد طريقين :

إما أن تَحتاط بالجمع بين أحكام الطاهرة وأحكام الحائض .

أو تفحص وتختبر باطنها بإدخال قطنة لاستشكاف حالها وتمييز وضعها .

والعقل الفطري السليم يفرض عليها أحد الأمرين للتخلص من عهدة الأحكام الشرعية الإلزامية، ولا يُجيز لها إهمالها، فإما أن تحتاط في مقام العمل، وإما أن تَختبر لتعلم بحالها هل هي طاهرة أم حائض، والاحتياط غير متيسّر فإنه بلحاظ التمكين من قبيل(دوران الأمر بين محذورين) لأنه إما واجب عليها لو كانت طاهرة أو هو حرام عليها لو كانت حائضاً، وهكذا التعبّد بصلاة أو صيام إذا كانت حرمتها على الحائض ذاتية .

وإذا لم يتسّر لها الاحتياط يتعين عليها الاختبار، وهو واجب عقلي - أي يدركه العقل الفطري السليم- بلحاظ إدراكه انحصار طريق امتثال الأحكام الشرعية المتنجزة عليها بالفحص والاختبار، وإذا كان لزوم الفحص مدركاً عقلياً فالأمر الشرعي ﴿فلتستدخل قطنة﴾ وهو أمر إرشادي : يرشد إلى الإدراك العقلي ويدل عليه، فإن الفحص والاختبار طريق عقلائي لاستعلام الحال ومعرفته .

وهذا الأمر العقلي والشرعي (فلتستدخل قطنة) لا يدل على شرطية الاختبار في صحة الاغتسال بحيث لو باشرته من دون فحص واختبار بطل غسلها، فإنه بعد دلالة الأخبار على كون الأمر بالفحص والاختبار أمراً إرشادياً تحصيلاً للعلم بالحال وتمييز الموضوع - لا يُحتمل كون الأمر بالفحص شرطاً في صحة الغسل، فلو اغتسلت وصلّت من دون فحص صحّ غسلها وصلاتها إذا كانت نقيّة واقعاً، وأما إذا سال عليها الدم بصفات الحيض قبل مضي عشرة أيام على أول رؤيتها لدم الحيض- انكشف بقاء

تحيّضها وعدم انقطاعه، ولازمه بطلان الغسل والصلاة .

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة : عدم الفرق بين قدرتها على الاختبار وبين عجزها وتعذر الاختبار عليها، لشلل في يدها، أو عمي في عينيها، أو عجز عن تحصيل القطنة، أو نحوهما من الأعذار .

ومقتضى الأخبار المطلقة عدم جريان استصحاب الحيض أو استصحاب عدم نقاء الباطن من دم الحيض، فإذا تعذر عليها الاختبار لم يجز لها الرجوع إلى استصحاب عدم بقاء باطنها، لدلالة الأخبار على أن وظيفتها الاختبار دون الاستصحاب، ولا مجال لتقييد الأخبار- وهي مطلقة - بحالة تمكن المرأة وقدرتها على الاختبار، لأن الاختبار ليس واجباً تكليفياً حتى يتقيّد بالقدرة عليه وتَختص مطلقاته وأوامره بحالات القدرة عليه دون حالات العجز عنه، بل الاختبار واجب عقلي أرشد الشارع المقدس إليه بأمره ﴿فلتستدخل قطنة﴾ . ثم يقع الكلام في :

كيفية الاختبار الواجب :

وحيث وردت النصوص وتسالمت الفتاوى على وجوب الاستبراء بالفحص والاختبار عند انقطاع دم الحيض واحتمال بقاءه في الباطن، يقع الكلام في كيفية الاختبار الواجب بإدراك العقل السليم وأمر الشرع الحكيم، وقد ورد الأمر مطلقاً في صحيحة محمد بن مسلم ﴿فلتستدخل قطنة﴾ فإنها تأمر بإدخال القطنة للفحص بأي نحوٍ وكيفيةٍ، لكنه قد ورد الأمر مقيّداً في روايات ثلاثة: موثقة سماعة: ﴿فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط﴾ والمرسل ﴿تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى﴾ وخبر الكندي: ﴿تَعْمَدُ برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى﴾، واثنتان منهما ضعيفة لم تصلح

حجة، وقد اختلفت هذه الأخبار في بعض تفصيلات وقيود الاختبار، فإن بنينا على لزوم التقييد - وهو مقتضى الجمع العرفي بين المطلق وبين المقيد- فيتعين التقييد بما أدّته الموثقة خاصة، لمقبوليتها وحجيتها دون الخبرين الآخرين، لكن الأقرب عدم التقييد وحمل الموثقة على أفضل الأفراد .

ووجه عدم التقييد: إن هذه المسألة عامة البلوى لكثرة ابتلاءهن بهذه الحالة، ولو كان التقييد مطلوباً شرعاً لأكَدته الروايات واشتهر مفادها بين الرواة والفقهاء وشاعت الفتيا بوجوب الاستبراء بصفة مخصوصة وكيفية معينة، ولم تختلف النصوص في الكيفية وطريقة (الاختبار المطلوب شرعاً)، ولأجل الاختلاف وعدم اشتهار طريقة فحص مخصوصة متحدة غير مختلفة يُعلم عدم لزوم مراعاة كيفية مخصوصة وطريقة معينة .

نعم نقول: إن الكيفية المخصوصة أفضل من باقي الكيفيات، والأولى لها في كيفية الاستبراء والفحص: أن تلصق بطنها بحائط أو نحوه رافعةً إحدى رجليها: اليسرى أو اليمنى، ثم تدخل القطنة وتصبر هنيئة ثم تُخرجها وتَراها هل هي ملوّثة ملطّخة بالدم أم لا؟ .

والحاصل وضوح عدم اعتبار كيفية مخصوصة، والمهم حصول الاختبار والفحص بإدخال قطنة في الفرج مع الصبر قليلاً من الوقت قبل إخراجها بقدرٍ كافٍ لمعرفة حالها ونتيجة الاختبار، فلو تركت الاستبراء واغتسلت وصلّت فهل يصح غسلها وصلاتها ؟ .

لا يَخلو الحال من أن يكون ترك الاستبراء لعذر أو لغير عذر :

أ- أما إذا تركت الاستبراء لعذر- نسيان أو نحوه - فإن بنينا على وجوب الاستبراء مقدّمياً بلحاظ كونه شرطاً في صحة الاغتسال، استظهاراً من قوله(عليه السلام) : ﴿إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة﴾ فلازمه البناء على بطلان غسل الحائض من دون استبراء وفحص مادامت تَحتمل النقاء

والبقاء معاً، حتى لو صادف براءة رحمها من دم الحيض واقعاً وإذا بطل الغسل بطلت صلاتها .

وإن بنينا على وجوب الاستبراء طريقياً لاستكشاف وضعها لمعرفة حالها ودمها من حيث النقاء منه أو البقاء، فيلزمها إحراز براءة رحمها بطريق الاستبراء واستدخال قطنة للتأكد من البراءة والنقاء، لكنها لما خالفت وتركت الفحص غفلةً عن وجوبه أو جهلاً به، ثم اغتسلت وتأتّى منها قصد التقرّب بغُسلها ثم صادف براءة رحمها واقعاً من دم الحيض فالأقوى صحة غسلها وصلاتها المترتبة على غسلها، فإنه مع نقاء رحمها واقعاً - المنكشف لاحقاً- مع تأتي قصد التقرّب منها بغسلها تنطبق عليه أدلة وجوب غسل الحائض للصلاة أو للصيام وتُصحّحه، ولم يثبت وجوب الاستبراء نفسياً أو شرطياً حتى يضرّها ترك الاستبراء أو يبطل غسلها.

ب- وأما إذا تركت الاستبراء لعجزها عنه وعدم تمكنها منه لظلمةٍ أو شلل يدها أو عمى عينيها، أو لفقدان القطنة أو نحوها، وعندها علمٌ إجمالي بأنها طاهرة أو حائض، ويتنجز علمها عليها ويوجب عليها احتياطاً: الجمع بين تروك الحائض وبين أحكام الطاهرة، أي يجب عليها الاغتسال والصلاة والصيام بناءً على عدم حرمة العبادة على الحائض حرمة ذاتية، بل الحرمة تشريعية، إذ لو كانت محرّمة ذاتاً دار أمرها بين محذورين : تحريم العبادة وبين وجوبها، أو بين تحريم تمكين زوجها لو كانت حائضاً وبين وجوبه لو كانت طاهرة، وحينئذ تتخير بين ترتيب أحكام الطاهرة وبين ترتيب أحكام الحائض.

بينما لو بنينا على أن حرمة العبادة على الحائض تشريعية كما سيأتي، وعندها حال انقطاع الدم وانتهاء سيلانه عليها علمٌ إجمالي بأنها إما حائض أو هي طاهر وهو علمٌ منجّزٌ في حقها وهو يقتضي منها إتيان الصلاة المفروضة والصيام بعد الاغتسال، ولابد من الامتثال احتياطاً وتستمر عليه حتى يحصل

عندها يقين بالنقاء وخلوّ الباطن من دم الحيض، فتعيد الغسل من الحيض الذي نقت منه يقيناً الآن، ولا يجديها ذاك الغسل قبل العلم بالنقاء، كما يلزمها أن تقضي صيام تلكم الأيام دون الصلاة كما لا يخفى، وذلك للعلم تفصيلاً بوجوب قضاء صوم ما فاتها يقيناً من صوم أيام تَحيّضها القطعي، وللعلم إجمالاً بوجوب الصيام عليها في أيام احتمال التحيّض بعد انقطاع السيلان لو كانت طاهرةً واقعاً أو وجوب قضاء صيام أيام احتمال التحيّض لو كانت فيها حائضاً واقعاً، ومقتضى العلم الإجمالي الامتثال في طرفي العلم الإجمالي .

جـ- وإذا تركت الاستبراء لغير عذر واغتسلت وصادف بقاء تحيّضها لسيلان دمها بعد فترة يسيرة - يوم أو يومين- قبل مضي عشرة أيام على أول طمثها فغُسلها باطل كما لا يخفى، بينما لو تركت الاستبراء من دون عذر لها واغتسلت ثم صادف براءة رحمها من دم الحيض ففي صحة غسلها احتمالان أقواهما صحة غُسلها فإنه مقتضى كون الأمر بالاستبراء واستدخال قطنة أمراً طريقياً لاستكشاف حالها من حيث التحيّض ومن حيث النقاء والطهر.

نعم لو قيل: بالوجوب الشرطي وأن الأمر بالاستبراء شرط في صحة الاغتسال، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط لا محالة ولا يصح الغسل حينئذ.

نتيجة الاستبراء والفحص :

إذا انقطع سيلان دم الحيض قبل مضي عشرة أيام على أول رؤيته واحتملت بقاء الدم في باطن رحمها ثم استبرأته وأدخلت قطنة مدةً كافية يتعارف سيلان الدم فيها على مرض بقاء الحيض فلا يَخلو الحال من :

أ- أن تَخرج القطنة نقية غير ملوّثة بدم فتبني على نقاءها ويجب عليها الغسل والعبادة، من دون فرق بين احتمال عود الدم عليها قبل تمام العشرة أو طنّة وبين عدمه، لإطلاق الأخبار الآمرة بوجوب الغسل من الحيض إذا انقطع

الدم وطهرت، ولا أثر للظن أو للاحتمال، ولا حجية فيهما ولا يغنيان عن الحق، بل مقتضى الاستصحاب الاستقبالي بقاء الطهر وعدم عوده عليها.

وهكذا لا فرق بين اعتيادها عود الدم عليها بعد انقطاعه عنها وبين عدم اعتيادها، لعدم الدليل على طريقية الاعتياد وكشفه عن العود، فيجب عليها الغسل والعبادة والتمكين ولا يَجوز لها ترك العبادة أو منع الزوج .

نعم يستثنى ما إذا حصل لها من اعتياد العود وتولّد عندها العلم اليقين أو الاطمئنان الواثق بعوده، فيجب عليها حينئذ ترتيب آثار الحيض وأحكامه احتياطاً - في أيام النقاء وأيام العود، بناءً على المشهور المنصور من كون النقاء بين الدمين بحكم الحيض، ما دام لم يتجاوز مجموع الدمين مع النقاء على عشرة أيام كما تقدم . هذا كله إذا إنقطع الدم بالمرة وقد استبرأت بإدخال القطنة مع الصبر عليها مدة وخرجت نقية غير ملوثة .

ب- أو تَخرج القطنة ملطّخة بالدم الأحمر فتبني على بقاء حيضها وتترك العبادة والتمكين ونحوهما من تروك الحائض ويأتي له تفصيل .

جـ- أو تخرج القطنة ملطخة بالدم الأصفر الذي هو صفة دم الاستحاضة:

فإن كان خروجها أيام العادة حيض فلا إشكال في كونه حيضاً تبني على بقاء حيضها، لأن الدم الأصفر في أيام العادة حيض حسبما دلت عليها بعض الأخبار[1] كصحيح الجعفي: ﴿إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل﴾ وهذا بيان للازم الشرعي ويدل على الملزوم: حيضية الدم، ثم قال: ﴿وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قُرئها صلّت﴾ وهذا بيان للازم الشرعي ويدل على الملزوم: استحاضة دمها الأصفر ونقاء باطنها من الحيض ولزوم التعبد عليها- الصلاة والصيام- وتمكين الزوج ونحوهما من أحكام الطاهرة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح٤ وغيره.

وإذا خرجت القطنة ملطخة بالدم الأصفر وكان بعد انقضاء أيام عادتها أو لم تكن لها عادة أصلاً فقد أفتى جمع باحتسابه حيضاً ولعله لقاعدة الإمكان والنصوص الدالة عليها، ولا مصحّح لاعتمادها إلا مع التزام فهم (الإمكان الاحتمالي) ولا دليل عليه، ولذا لا يمكننا اعتماد المقال والمدرك .

ونعتمد الأخبار[1] المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، وأن دم الحيض تعرفه النساء بصفاته وليس خفاء، وليست الصفرة من صفات دم الحيض إلا ما خرج في أيام العادة لدليل خاص نَخرج به عن تلكم المطلقات الدالة على أن الصفرة صفة دم الاستحاضة، وتنطبق هذه المطلقات على ما نحن فيه، ولذا لا يمكننا احتساب الصفرة حيضاً - وهي التي خرجت على القطنة بعد إدخالها- وذلك لدلالة الأخبار العامة والخاصة عليه :

أولاً: لدلالة الأخبار المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، فإن إطلاقها يعمّ الصفرة الخارجة على القطنة بعد انقطاع سيلان الدم وهي خارجة في غير أيام عادتها وأيام حيضها وطمثها - ولو لعدم واجديتها للعادة الزمنية المستقرة - .

وثانياً: لدلالة الأخبار[2] الخاصة باستبراء الرحم وفحصه بالقطنة لمعرفة الحال واستعلام خبر الباطن، ورد في صحيحة محمد بن مسلم بعد الأمر بإدخال القطنة ثم ملاحظة النتيجة وأنها إذا ﴿رأت بعد ذلك صفرةً فلتتوضأ ولتصل﴾ وهي واضحة الدلالة جداً على احتساب الصفرة الخارجة استحاضة يجب عليها التوضؤ من صفرة الاستحاضة والصلاة . ومع هذا يتعين كون المراد من الشق الآخر الوارد في موثقة سماعة والناظر إلى ما يخرج على القطنة:﴿فإن خرج دم فلم تطهر﴾ والوارد في صحيحة محمد بن مسلم:﴿وإن

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح١ + ح٤ .

خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل﴾ من الحيض وإن كان الدم المرئي على القطنة قليلاً، ولابد من فهم الدم الأحمر- في هاتين الجملتين في الصحيحتين- ملحوظاً على القطنة المتلطخة بالدم بعد الاختبار. ثم نقول تفصيلاً :

إذا خرجت القطنة متلوثة بالدم الأحمر ففيه صور :

الصورة الأولى: إذا خرجت القطنة متلوثة بالدم وكانت مبتدئة أو لم تستقر لها عادة أو استقرت لها عادة عددية وكانت عادتها عشرة أيام بقيت على التحيّض تمام العشرة وإن انقطع السيلان ما دامت استبرأت وخرجت القطنة متلوّثة بدم أحمر وتستمر على التحيّض حتى تعلم بنقاء باطنها من دم الحيض، وإذا شكت في نقاءها أو عدمه واحتملت النقاء أعادت الاستبراء بحسب إطلاق نصوصه[1] المتقدمة، حتى يَحصل عندها العلم بالنقاء، وذلك لدلالة بعض الأخبار عليه، نظير صحيحة محمد بن مسلم:﴿إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى﴾[2] وهذا دم رؤي لاحقاً عقيب الانقطاع قبل أن يمضي عشرة أيام من أول طمثها فهو من الحيضة الأولى رغم الانقطاع والنقاء، ونظير أخبار الاستبراء المتضمنة لقوله:﴿إذا خرج فيها - أي في القطنة- شيء من الدم فلا تغتسل﴾ ﴿فإن خرج دم فلم تطهر﴾[3].

الصورة الثانية: إذا خرجت القطنة ملوّثة بالدم وكانت ذات عادة عددية أقل من عشرة أيام ثم انقطع عنها الدم قبل العشرة وهي تَحتمل نقاءها كما تَحتمل بقاء تحيّضها ووجود دم حيض في باطن رحمها، وعندئذ يَجري استصحاب تحيضها وعدم انقطاع حيضها لليقين الحالي بتحيضها وتشك في انقطاعه أو بقاءه مستقبلاً فتستصحب بقاء حيضها، ووظيفتها الفحص، فإذا

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٧من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب الحيض: ح ٣ .

(٣)الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح١+ح٤ .

استبرأت وأدخلت قطنة في موضع الدم وصبرت مدة كافية يتعارف سيلان الدم فيها على فرض بقاء حيضها ثم أخرجتها: فإن وجدتها متلوثة بالدم وهي في أيام عادتها الوقتية فلا إشكال في بقاءها على التحيّض حتى تتيقن أو تطمئن بانقطاع دم حيضها أو تمضي عشرة أيام على أول رؤيتها للدم :

أ- أما حيضيتها بالدم المرئي على القطنة أيام عادتها، كما لو جاءها الدم الأحمر قبل أيام عادتها بيوم أو بيومين واستمرّ عليها ثم انقطع قبل انقضاء أيام عادتها، فما تراه في أيام عادتها - أحمر أو أصفر- كله حيض حسب النصوص[1] العديدة الدالة على أن الصفرة المرئية في أيامها حيض.

ب- وأما إذا انقضت عشرة أيام على أول سيلان دم الحيض فيُقطع شرعاً بأن دم الحيض لا يزيد عن عشرة أيام فإن ﴿أكثر الحيض ما يكون عشرة أيام﴾[2] ويُطمئن حينئذ بعدم حيضية الزائد عن أيام عادتها المعتادة لما دلت عليه بعض الروايات كموثق سماعة:﴿فلها أن تجلس وتَدَعَ الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يَجُزْ العشرة﴾[3] أي إذا جاز السيلان عليها العشرة لم تكن حائضاً بل تأتي الصلاة ولا تدعها، وهذا يعني كونها مستحاضة، يضاف إليها: النصوص[4] العديدة الدالة على أنه ﴿إذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر﴾ فإنها تدل بوضوح على كونها مستحاضة عند جواز دمها أيام عادتها .

وعليه: إذا انقطع سيلان الدم واستبرأت بإدخال قطنة فخرجت ملوّثة بالدم وكانت ذات عادة مستقرة وقد انقطع السيلان بعد انقضاء أيام عادتها

---

(١) الوسائل: ج٢: ب ٤ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح ١.

(٤) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض .

قبل تمام عشرة أيام من بدو سيلان الدم واحتملت استمرار الدم في باطنها كما تَحتمل سيلانه للخارج مستقبلاً ولم يتجاوز دمها عشرة أيام، ومقتضى الاستصحاب الاستقبالي- الذي نقول بجريانه خلافاً لصاحب الجواهر- هو عدم انقطاع الدم السائل في الزمن المقبل حتى تتم عشرة أيام عليها من أول الطمث، فتكون عالمة - تعبداً بالاستصحاب - بتجاوز دمها العشرة، وهذه لابد لها من الرجوع إلى عدم أيام عادتها فتجعلها حيضاً وتجعل الزائد استحاضة فتغتسل بعد انقضاء أيام عادتها وتصلي وتعمل عمل المستحاضة بحسب درجتها ووظيفتها .

هذا مقتضى القاعدة الأدلة العامة، لكن توجد روايات مستفيضة تأمر بالاستظهار بترك العبادة احتياطاً بمراعاة احتمال بقاء الحيض، وقد دلّت على الأمر بالاستظهار في حالة تَجاوز الدم على أيام العادة، وظاهر الأمر هو الوجوب فتدل على وجوب الاستظهار، هكذا فهم جمعٌ من الفقهاء أخبارَ الاستظهار، وفهم الوجوب قريب جداً فإن الأخبار في مقام بيان الوظيفة الشرعية وقد صدر الأمر: ﴿تستظهر﴾ وظاهر الأمر الوجوب لولا أخبار الاقتصار على أيام عادتها الصالحة للمعارضة كما ستأتي الإشارة إليها .

لكن الأخبار الآمرة بالاستظهار﴿تستظهر﴾ وهي مختلفة في تقدير مدة الاستظهار، فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن الذي تتفق عليه أخبار الاستظهار وهو الاستظهار بيوم واحد لأنه تجتمع عليه كل أخبار الاستظهار المحدّدة لمقداره فيؤخذ به وبظاهر الأمر- وهو وجوب الاستظهار- فتقعد الحائض عن العبادة أيام حيضها ثم تستظهر يوماً بترك العبادة وجوباً .

وقد اختلفت أخبار الاستظهار في تقدير مدة الاستظهار فبعضها تستظهر بيوم وبعضها بيومين وبعضها بثلاثة أيام أو إلى العشرة ونحوها، وكثير منها مروي في الحيض وبعضها وارد في النفساء، ولا يبعد اتحادهما في الحكم،

وهذه الأخبار مروية في (الوسائل: ب١٣ من أبواب الحيض + ب٣ من أبواب النفاس) فراجع .

وفي قبال هذه - طائفة الأخبار- طائفة ثانية من الأخبار تفيد لزوم الاقتصار على أيام العادة ثم تغتسل وتصلي وأن لزوجها إتيانها، وهي - بأجمعها- ظاهرة في عدم ثبوت الاستظهار من أصله - بغض النظر عن مقداره- وتفيد أن المتحيّضة تنظر أيامها فتترك الصلاة والتمكين، وإذا جازت أيامها عملت عمل المستحاضة ويغشاها زوجها ﴿ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها﴾ ﴿تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد﴾[1].

فهاتان طائفتان من الأخبار وقد اختلفت أنظار الفقهاء في الجمع بينها، والمشهور حملوا أوامر الاستظهار- الطائفة الأولى- على الاستحباب وجعلوا أخبار الطائفة الثانية- الاقتصار في التحيّض على أيام العادة - قرينة الترخيص في الترك لصراحتها في عدم ثبوت الاستظهار وإمكان إتيان البعل إياها والاغتسال والتعبد .

ويمكننا تأييد الحمل أو توكيده ببعض الروايات[2] الواردة في الاستظهار والمعبّرة بكلمة الاحتياط الذي هو أمر محبوب شرعاً، نظير معتبرة الجعفي ظاهراً ﴿المستحاضة تقعد أيام قُرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين﴾ ونظيرها في التعبير بالاحتياط: صحيحة فضيل وزرارة وصحيحة عبد الرحمن، والاحتياط حسن محبوب شرعاً، فيؤيّد هذا التعبير حمل المشهور أخبار الاستظهار - الذي هو احتياط - على الاستحباب الظاهري والمحبوبية الشرعية - لا

---

(١) الوسائل: ج٢ : ب٨ من أبواب الحيض : ح٣ + ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ ح٤ + ب٣ منها : ح١ + ب٢ منها : ح١.

(٢) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١٠ + ح٨+ ح١٢.

الواقعية- فإنه حكم ظاهري وارد عند اشتباه الحال عند المرأة .

وثمة وجوه محتملة وجموع بين روايات الاستظهار عرضها الأعلام وناقشوها ويمكن مراجعتها في (الجواهر) و(المستمسك) و(التنقيح) لا داعي لاستعراضها- والوقت قصير- وما اخترناه من فهم مجموع روايات الاستظهار هو الفهم الجدير بالقبول لمساعدة الشواهد عليه، وينتج منه وجوب الاستظهار بيوم تحتاط بترك العبادة والتمكين بأمل انكشاف الحال : نقاء الباطن من دم الحيض أو بقاءه .

ثم إذا استمر الارتياب واحتمال التحيّض وإجراء الاستبراء والفحص وخروج القطنة ملوّثة بالدم يستحب لها الاستظهار ويجوز تركه :

أما أصل مشروعيّة الاستبراء والفحص لذات العادة- وقد انقضت أيامها- فلا ريب فيه ولعله لا خلاف فيه وقد إدعي الإجماع عليه ، واستفاضت به النصوص . وأما التخيير بين الاستظهار- الاحتياط بترك العبادة لاحتمال بقاء الحيضية في الباطن- وبين عدم الاستظهار فهو مقتضى فهم استحباب الاستبراء فيما سوى اليوم الأول بعد لحاظ ظهور الأمر بالاستظهار في الوجوب والأخذ منه بالقدر المتيقن المشترك بين النصوص- وهو الاستظهار في اليوم الأول- وحمل أخبار الاستظهار (الزائد عن القدر المتيقن) على الاستحباب ترجيحاً للنصّ الصريح - قوي الظهور في عدم الاستظهار وفي لزوم التعبّد وشرعية التمكين - وتقديمه على النصّ الظاهر في وجوب الاستظهار برفع اليد عن ظهور أخباره في الوجوب وحملها على الاستحباب، بمعنى تخييرها بين جعل نفسها متحيّضة تاركة للعبادة والتمكين وبين جعل نفسها مستحاضة تعمل عملها حسب نوع استحاضتها وقدرها .

ويؤكد فهمنا: بعض النصوص الظاهرة جلياً في الاستظهار بيوم ثم تأتي بالعبادة ويغشاها زوجها، نظير معتبرة مالك بن أعين سائلاً عن النفساء

ويغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): ﴿نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعدُ أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب﴾[1] والظاهر وحدة حكم الحائض والنفساء، وظاهر الخبر استمرار الدم مع انقضاء أيام عادتها العددية في الحيض، وهذا غرض بحثنا في الصورة الثانية .

وعليه: إذا انقضت أيام عادتها العددية واحتملت تَجاوز دمها على عشرة أيام - ولو بالاستصحاب الاستقبالي كما سبق – استبرأت : فإن خرج القطن ملوّثاً بالدم وجب عليها الاستظهار بيوم واحد تَحتاط بترك العبادة والتمكين، وتتخير في الأيام الباقية إلى تمام العشرة أيام من بدو سيلان الدم عليها، والأفضل هو الاستظهار، وتستمرّ عليه حتى يظهر لها حال الدم وأنه ينقطع عند اليوم العاشر أو قبله فجميع الدم حيض، وإن تجاوز اليوم العاشر اغتسلت عندئذٍ من الحيض وعملت عمل المستحاضة وتقضي صومها مطلقاً كما تقضي صلاتها في الأيام الزائدة من أيام عادتها العددية إلى العاشر .

الصورة الثالثة: إذا كانت ذات عادة عددية وتجاوز سيلان الدم على عدد أيامها استظهرت يوماً وجوباً، ثم تَخيّرت بين الاستظهار - جعل نفسها متحيّضة : تترك العبادة والتمكين- وبين عدم الاستظهار- جعل نفسها مستحاضة فتعمل عملها حسب درجة استحاضتها- وتستمر حتى يظهر لها حال دمها هل هو حيض أم هو استحاضة، ولا يخلو حالها - بعد انقضاء أيام عادتها - من حالين :

أ- أن يتضح لها حال دمها قبل اليوم العاشر من رؤيتها ويتبين لها قطعياً: استمرار سيلان دمها ثم يتجاوز اليوم العاشر، فواجبها الاغتسال من الحيض حين العلم ومضي أيام عادتها، ولا موجب للاستظهار لأنه واجب إرشادي

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس: ح٤.

وطريقٌ كاشف عن حال دمها، ومع تبيّن تجاوز سيلانه على عشرة أيام ينكشف عدم تحيّض تمامه، بل يكون حيضها بقدر أيامها ثم تعمل عمل المستحاضة حسب درجة استحاضتها فإن ﴿أكثر ما يكون الحيض عشرة أيام﴾[1] كما ورد في الأخبار الصحيحة، ومع علمها بتجاوز سيلانه عليها على عشرة أيام ترجع إلى عادتها عدداً وقدر أيامها، وتعتبر الزائد عليها دم استحاضة تعمل عملها حسبما دلّت عليه النصوص:﴿كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض﴾[2] ﴿المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف﴾ وهذه علامة الاستحاضة المتوسطة، فقال (عليه السلام): ﴿إغتسلت للظهر والعصر﴾ .

وعليه: لو انكشف للمتحيضة واقعاً : عدم حيضية دمها السائل بعد انقضاء أيام عادتها لاستمرار سيلان دمها لما بعد اليوم العاشر من طمثها، فهنا تَحسب أيام حيضها المعتادة لها حيضاً وما سواه استحاضة كما دلت عليه النصوص[3] العديدة ويجب عليها أن تعامل الدم عمل الاستحاضة وتأتي بوظيفتها، كما يجب عليها تدارك صلاتها فيما بعد ايام عادتها إلى العاشر ويجب عليها قضاء صيام تمام الأيام - أيام الحيض وأيام الاستظهار التي انكشف عدم حيضيتها- وهذا هو المشهور شهرة عظيمة .

ب - أن لا يتضح لها استمرار السيلان إلى اليوم العاشر أو عدم استمراره، ويشرع لها حينئذ الاستظهار بترك العبادة والتمكين حتى اليوم العاشر ما دام يسيل الدم عليها حتى تتيقن من انقطاعه وخلوّ الباطن منه أو تتم العشرة أيام من يوم طمثت و﴿أكثر الحيض ما يكون عشرة أيام﴾ كما

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح٥ + ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض .

ورد في الأخبار الصحيحة، ثم تعمل مع الدم النازل عليها عمل المستحاضة وبحسب درجتها ووظيفتها.

ثم إنه لو انكشف - واقعاً- حيضية دمها بعد انقضاء أيام عادتها لانقطاع الدم في اليوم العاشر أو قبل تمام عشرة أيام فهذه أيام استظهار- لا صلاة عليها ولا عبادة ولا تمكين زوج- .

ويدلنا على حيضية الدم السائل: قاعدة الإمكان بمعناها الصحيح، وهو (الإمكان القياسي) فإنه اجتمعت فيه شروط الحيضية- ومنها سيلانه ثلاثة أيام متصلة، ومنها عدم تجاوز مجموعه على عشرة أيام- فتبني على كونه بأجمعه حيضاً لقاعدة الإمكان بالمعنى الصحيح - الإمكان القياسي- مؤيدةً باستصحاب تَحيضها هذه الأيام التي يسيل عليها الدم من دون تجاوز عشرة أيام، ولعل هذا لا خلاف فيه فيكون المجموع حيضاً حتى إذا توسّط الدم المستمر نقاء يوم أو أكثر واستظهرت فيه المرأة، وقد تقدم الاستدلال على حيضية المجموع من الدمين والنقاء ولا نعيد . ثم يقع الكلام في :

تَجاوز سيلان الدم على عشرة أيام :

قد يتجاوز سيلان الدم عند المرأة ويزيد على عشرة أيام، فما هو حكمه؟ وهذا يختلف بحسب أنواع النساء من حيث كونها ذات عادة مستقرة وقتاً وعدداً أو مستقرة عدداً أو مستقرة وقتاً أو مضطربة أو مبتدئة أو ناسية لعادتها، ويحتاج استيعاب بيان أحكامها إلى عرض فروع متلاحقة :

الفرع الأول: ذات العادة الوقتية والعددية .

إذا استمر سيلان الدم عليها وتَجاوز سيلانه عشرة أيام، وظيفتها أن تأخذ ما سال عليها أيام عادتها ووقت تَحيّضها وتَحسبه حيضاً، سواء كان واجداً لصفات الحيض كالحمرة أم كان فاقداً لها، وتَحسب ما سال عليها خارج أيام

عادتها استحاضة وإن كان واجداً لصفات الحيض .

والوجه فيه: أما احتساب الدم السائل في أيام العادة حيضاً فلأجل دلالة مجموعة من النصوص عليه : الأخبار[1] الدالة على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها وطمثها حيض وإن كان أصفر ولم يكن واجداً لصفات الحيض، نظير صحيحة محمد بن مسلم في شقّها الأول، وهو جواب سؤال عن المرأة ترى الصفرة في أيامها: ﴿لا تصلي حتى تنقضي أيامها﴾ وهذا بيان للازم الشرعي- ترك الصلاة - ويكشف عن ملزومه الشرعي- وهو التحيّض بالدم السائل عليها في أيامها- مؤيّدةً بمرسلة يونس: ﴿وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض﴾، ونظير صحيحة معاوية بن عمار:﴿المستحاضة- أي التي تَحيّضت- تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف - وهذا وصف الاستحاضة المتوسطة - اغتسلت للظهر والعصر﴾ وهذا بيان للازم الشرعي- الاغتسال لصلاتين مرة واحدة في اليوم - ويكشف عن الملزوم وهو كون دمها استحاضة : يلزمها أن تؤدي وظيفة المستحاضة المتوسطة .

يضاف إليه: مرسلة[2] يونس المعتبرة الدالة على أن المرأة ذات الأقراء سُنّتها الرجوع إلى أيامها: ﴿تَدَعُ الصلاة قدر أقرائها...﴾﴿... فهذه سنّة التي تعرف أيام أقراءها، لا وقت لها إلا أيامها : قلت أو كثرت﴾ .

والحاصل وضوح دلالة النصوص المشار إليها على لزوم احتساب ما تراه أيام عادتها المعتادة حيضاً بغض النظر عن صفة الدم هل هو بصفة دم الحيض - أحمر- أم هو بصفة دم الاستحاضة - أصفر- :

وأما احتساب الدم السائل خارج أيام عادتها دم استحاضة فلأجل

---

(١) راجع : الوسائل : ج٢: ب٤ + ب٥ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح١ .

دليل آخر، فإنه قد يحصل لها اليقين بعدم تَجاوز سيلانه على عشرة أيام، وقد يتجاوز سيلانه فعلاً على عشرة أيام :

أ- أما مع انكشاف عدم تَجاوز السيلان على عشرة أيام فنُفرّق بين كون الدم السائل عليها بعدد أيام عادتها متصفاً بصفات الاستحاضة فتعدّه دم استحاضة، بينما إذا كان بصفات الحيض فتعدّه حيضاً لقاعدة (الإمكان القياسي) مع إحراز شروط حيضية الدم لتواصل سيلانه ثلاثة أيام وعدم تَجاوزه العشرة أيام ونحوهما. ويؤكده : الأخبار المميّزة لصفات دم الحيض والدالة على أن الدم الأحمر حيضٌ تعرفه النساء، بخلاف الدم الأصفر فهو دم استحاضة .

وهذا التفصيل مختارنا خلافاً لجمع من الفقهاء احتسبوه حيضاً على الإطلاق، كان أحمر بصفة الحيض أم كان أصفر بصفة دم الاستحاضة ما دامت المرأة في أيام الاستظهار - يوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة كما دلّت عليه أخبار الاستظهار- ولعل مدركهم فيه (قاعدة الإمكان) بمعنى (الإمكان الاحتمالي) فإن الأيام المتبقية من العشرة - خارج أيام عادتها- يُحتمل ويُمكن أن يكون دمها السائل عليها حيضاً و(كل ما أمكن واحتمل كونه دم حيض فهو حيض) .

لكنه قد سبق منا مراراً عدم جدوى هذا المدرك، لعدم الدليل الناهض عليه، والنصوص المستدل بها على قاعدة الإمكان تُفسّرها بـ (الإمكان القياسي) لا (الإمكان الاحتمالي) وسبق التفصيل وعرض الأخبار ولا تعيد.

ومقتضى النصوص[1] الدالة على أن الصفرة المرئية في غير أيام العادة استحاضة هو البناء على كون الدم السائل خارج أيام عادتها وطمثها هو

---

(١) الوسائل : ج٢: ب٤ + ب٥ من أبواب الحيض .

البناء على كونه دم استحاضة يلزمها أن تعمل عملها، وهي نظير صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في جملتها الثانية:﴿وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلت﴾ وصحيحة الجعفي في جملتها الثانية: ﴿وإن كان صفرة بعد انقضاء أيام قُرئها صلّت﴾ أي لم تكن الصفرة حيضاً بل هي استحاضة تصلي مع أداء وظيفة المستحاضة، وصحيحة معاوية في جملتها الثانية:﴿المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر﴾ ويوجد غيرها، ويتحصل منها أن الدم الأصفر- غير الواجد لصفات الحيض- النازل في غير أيام العادة وبعد تَجاوز أيام الحيض والطمث لا يكون حيضاً بل هو استحاضة .

ب- وأما الدم المرئي بعد أيام العادة وقد تَجاوز سيلانه عشرة أيام فلابد من احتسابه استحاضة حتى إذا كان بصفات الحيض : أحمر يَخرج بحرقةٍ واندفاع، وذلك :

أولاً: لبعض النصوص المتقدمة وهي مطلقة تعمّ الدم الأحمر والأصفر، نظير صحيح معاوية: ﴿وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر﴾[1] وهذا واضح الدلالة على احتسابه دم استحاضة لتعمل عملها وتغتسل مرة باليوم للظهر والعصر .

ونظير معتبرة إسحاق بن جرير المتضمّنة لسؤال امرأة من الإمام الصادق (عليه السلام) عما إذا استمر سيلان الدم شهراً وشهرين وثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ وقال (عليه السلام): ﴿تَجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين﴾[2] وهذا دال بوضوح على احتساب الدم بعد أيام حيضها وعادتها استحاضة، وقوله: ﴿تَغتسل لكل صلاتين﴾ يعمّ ما إذا كان الدم أحمر أو أصفر .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٣.

ويمكن توكيده ثالثاً بأخبار[1] الاستظهار الدالة على أن المرأة إذا كانت عادتها وأيام حيضها دون عشرة أيام فتستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة على اختلاف مضامينها، نظير معتبرة إسحاق وفيها سؤال عن المرأة تَحيض فتجوز أيام حيضها؟ وجواب منه (عليه السلام): ﴿إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة﴾ وفي بعضها: ﴿تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ- يثقب- الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت﴾ وهي متعددة وواضحة الدلالة على احتساب الدم المتجاوز على أيام عادتها وحيضها استحاضة ولابد أن تعمل عملها .

وذات العادة الوقتية والعددية- وهي التي ترى الدم شهرين أو ثلاثة بعدد متحد ووقت واحد- إنما تَرجع إلى أيامها عدداً إذا كانت معتادة العدد والوقت وبحسب المتعارف، ولا يعمّ الحكم ذات العادة الحاصلة بالتمييز فإنه تقدم أن العادة لا تَحصل ولا تَستقر بالتمييز، وهذا كما لو رأت الدم مختلفاً في شهرين مثلاً فجعلت خمسة أيام في كل منهما حيضاً لكون الدم فيها بصفات الحيض، ولذا في الشهر الثالث إذا جاءها الدم وتجاوز عشرة أيام لا يكفيها حساب الخمسة عادة، لأنها ليست ذات عادة متعارفة حتى ترجع إلى أيامها المعتادة، ولابد لها من الرجوع في الشهر الثالث إلى الصفات: ما كان بصفة الحيض تَحسبه حيضاً، وما كان بصفات الاستحاضة تَحسبه استحاضة.

كما أن الرجوع إلى أيام عادتها والبناء على استحاضة ما بعدها من الدم المتجاوز على عشرة أيام حتى الواجد لصفات الحيض، إنما يتم إذا لم يُمكن جعل واجد الصفات حيضاً - لا منضماً ولا مستقلاً - فلو أمكن جعل الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً - مستقلاً أو منضماً إلى أيام عادتها وقُرئها-

---

(١) راجع الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة + ب٢ من أبواب النفاس .

تعيّن التحيّض به، وهذا آتٍ في مثالين :

الأول : إذا كانت عادتها ثلاثة أيام ثم انقطع الدم ثم عاد الدم إليها بصفة الحيض ثم رأت الدم الأصفر وتَجاوز المجموع عشرة أيام، فالظاهر جعل الدم الواجد لصفات الحيض السائل عليها لاحقاً مع دم أيام العادة الثلاثة مع النقاء المتخلل بينهما حيضاً، أي تَجعل واجد صفات الحيض حيضاً منضماً إلى أيام العادة المتخلل والنقاء، وتَجعل الدم الأصفر إلى العاشر وما بعده استحاضة، وقد سبق تحقيق حيضية الدم الأحمر المنضمّ إلى أيام النقاء وأيام العادة والاستدلال عليه وعلى حيضية النقاء المتخلل ولا نعيد .

الثاني: إذا رأت دماً في أيام عادتها ثم رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها وتَجاوز سيلانه عشرة أيام ثم رأت بعد ذلك دماً واجداً لصفات الحيض وكان الفصل بين الدم الأحمر المرئي لاحقاً وبين أيام العادة عشرة أيام فما فوق، فإنها تَجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً . ويدلنا على حيضيته: الأخبار[1] المميّزة والمبينة لصفة دم الحيض وأنه معروف لهن، وهذا الذي رأته لاحقاً هو دمٌ أحمر خرج منها بحرقة ودفع وقد أتاها بعد فصل أقل الطهر : عشرة أيام واستمر عليها ثلاثة أيام وقد اجتمعت الصفات والشروط في الدم اللاحق فهو حيض مستقل عن حيض أيام عادتها .

الفرع الثاني : المرأة المبتدئة والمضطربة .

(المبتدئة) هي التي لم تَرَ دم الحيض قبلاً ورأته أول مرة، فإذا كان الدم المرئي أحمر بصفات الحيض الأربعة وكانت قد أكملت العام التاسع من عمرها ودخلت في السنة العاشرة، فإنها تتحيّض وتترك العبادة ودخول المساجد ومسّ لفظ الجلالة وآيات القرآن، وذلك لأنه دمٌ واجد لصفات

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

الحيض وشروطه حسب الفرض، فيمكن أن يكون حيضاً فيحكم عليه بالحيضية، تطبيقاً لقاعدة الإمكان بمعناها الصحيح :(الإمكان القياسي) .

يضاف إليه : دلالة أخبار التمييز على معروفية الحيض وأنه بمعرفة صفاته لا يكون فيه خفاء، وعندئذ تفيد قاعدةُ الإمكان ومع أخبار التمييز الحكمَ على الدم المرئي الواجد لصفات الحيض بالحيضية ظاهراً، ثم إذا استمر السيلان ثلاثة أيام متصلاً فهو محكوم بالحيضية واقعاً .

وإن لم يستمر سيلان الدم عليها ثلاثة أيام متصلاً فيتخلف شرط حيض الدم وينتفي الحكم عليه بالحيضيّة وتَحكم عليه بالاستحاضة وتعمل عملها وتتدارك بقضاء ما فاتها من صلاة أو صيام.

و(المضطربة) هي المرأة التي رأت الدم قبل هذا الدم السائل عليها هذه الأيام لكنها لم تستقرّ لها عادة من حيث الوقت ولا من حيث العدد، وقد اختلطت عليها أيام الدم واختلفت في شهور متعددة فلم تتحد وقتاً ولا عدداً حتى تستقر لها عادة، وهذه المرأة إذا رأت الدم بصفات الحيض تَحسبه حيضاً وتعامله معاملة الحيضية من حيث التروك المطلوبة من الحائض .

وبعد التعرف على المبتدئة والمضطربة- نقول :

إذا تجاوز سيلان الدم عند المبتدئة أو المضطربة على عشرة أيام، فماذا تصنع؟ نبحث كلاً منهما بنحو مستقل، لكن نقول ابتداءً وتمهيداً :

ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز سيلانه عشرة أيام - هذا :

إما أن يكون دماً قابلاً للتمييز بصفات الدم كأن يكون الدم المستمر بعضه بصفة الحيض وبعضه الآخر بصفة دم الاستحاضة فهذه تُميّز حيضها بالدم الواجد لصفة دم الحيض وتبني على استحاضة الدم الفاقد لصفة الحيض .

وإما أن لا يكون الدم قابلاً للتمييز كأن يكون الدم كله فاقداً لصفات الحيض أو يكون تمامه واجداً لصفة دم الحيض رغم اختلاف مراتبه - ضعيف

اللون وغامقه :

أ- فما كان الدم المتجاوز سيلانه على عشرة أيام كله بصفات دم الاستحاضة أو كان الواجد لصفة الحيض أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام كان الجميع استحاضة، للأخبار[1] المميزة الظاهرة في بيان حقيقة دم الحيض وامتيازه عن حقيقة دم الاستحاضة، وإذا كان الدم كله بصفة دم الاستحاضة تعين عدّه دم استحاضة ومعاملته معاملته، نعم إلا إذا كان بعضه في أيام عادتها المستقرة فتحسبه حيضاً لما دلت عليه النصوص[2] من أن الصفرة في أيام الحيض حيض، وحيث كان بَحثنا في المبتدئة والمضطربة اللتين ليست لهما عادة مستقرة فالدم الأصفر السائل عليهما اذا كان أكثر من عشرة أيام كان تمامه دم استحاضة ولابد أن تعمل عملها . وهكذا إذا كان الدم الواجد لصفة الحيض دون ثلاثة أيام متصلة أو يزيد على عشرة أيام ايمكن عدّه بتمامه دم حيض للأخبار[3] الناطقة ﴿أقل الحيض ثلاثة وأكثر من عشرة﴾، والبحث هنا فيما لو كان الدم كله أو بعضه بصفة الحيض واجداً لشروطه: سيلان ثلاثة أيام متصلة وعدم تجاوز السيلان على عشرة أيام وإمكان التمييز بالصفات، وإذا كان بعض الدم واجداً لصفة الحيض ولم يستمر ثلاثة ايام والباقي تراه صفرة فهذا دم استحاضة.

ب- إذا كان الدم المتجاوز سيلانه فوق عشرة أيام قابلاً للتمييز بالصفة بأن كان بعضه بصفة الحيض كانت وظيفتها تمييز حيضها في الدم السائل بواجدية صفة الحيض، وإن كان الدم الواجد لصفة الحيض متجاوزاً عشرة أيام لم يمكنها التمييز بالصفة فترجع إلى عادة نسائها وقريباتها، وإن اختلفن عدداً

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤+ب٥ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض.

رجعت إلى العدد المنصوص في الأخبار. وهذا الموجز يحتاج إلى تفصيل البيان والدليل، ويستحسن فصل بحث المضطربة عن بحث المبتدئة، فنقول :

أ- أما المضطربة فالمشهور بينهم بل إدعي الإجماع على أنها تَرجع إلى التمييز بالصفات : ما كان بصفة الحيض تَحسبه حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة تَحسبه دم استحاضة وتعامله معاملته .

ويدلنا عليه: بعض النصوص الصحيحة نظير مرسلة يونس[1] الطويلة الدالة على أن ﴿التي اختلط عليها أيام الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها ولم تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي﴾ فإن دم الحيض أسود يُعرف وحيث لا تَعرف أيامها احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه، والمضطربة تعرف الحيض وتعرف إقباله من واجدية دمها لصفة الحيض المعروفة، وتعرف إدباره من زوال الحمرة وتبدلها بلون دم الاستحاضة وصفاته، وهذا يعني أن الدم الواجد لصفة الحيض تَحسبه حيضاً وما لم تَجده بصفة الحيض فهو دم استحاضة قهراً . ويدعمها ويؤكدها: عموم الأخبار[2] المميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة وأن دم الحيض أحمر عبيط يخرج بحرقة واندفاع وأنه لا خفاء فيه، وهي أخبار صحيحة السند واضحة الدلالة على أن دم الحيض معروف ممتاز عن دم الاستحاضة وأنه ليس في الحيض خفاء بل هو معروف لديهن فتحسب ما كان بصفة الحيض حيضاً، نعم باستثناء فاقد الأوصاف لمن كانت لها عادة مستقرة وقد نزل عليها أيام عادتها فإنه دم حيض.

وهذا - الحكم المنصوص في المستثنى منه - ينطبق على المضطربة عند تجاوز

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

دمها عشرة أيام فتميّز حيضها بالصفات (بإقبال الدم وإدباره) شرط كون الدم المتصف بصفة الحيض قد توالى سيلانه ثلاثة أيام متصلة ولا يزيد مجموعه على عشرة أيام. ويؤيدها: دعوى عدم الخلاف بل الإجماع على تمييز المضطربة لحيضها بالدم الواجد لصفات الحيض أو بعدمه في الدم الفاقد لصفة الحيض.

وإذا لم تتمكن من تمييز حيضها بالصفات لأن دمها طيلة عشرة أيام أو أكثر بلون متحد: تمامه أحمر أو تمامه أصفر - فهل ترجع إلى عادة نسائها؟ أم ترجع إلى عدد مخصوص؟ هذان محتملان في البين :

أ- أما احتمال رجوعها إلى عادة نسائها فيدلنا عليه معتبرة زرارة ومحمد بن مسلم:﴿يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم﴾[1] فإن إطلاق المستحاضة- يعني المتحيّضة- يعمّ المضطربة إذا تجاوز سيلان دمها عشرة أيام، فيجب عليها الاقتداء بأقراء نسائها وقريباتها، وهذا الاحتمال قد اختاره جمع من المتقدمين والمتأخرين.

ب- وأما الرجوع إلى عدد مخصوص بأن تتحيّض سبعة أيام فهو مستفاد من مرسلة[2] يونس الطويلة التي ورد في آخرها:﴿فإن لم يكن الأمر كذلك﴾ يعني لم يكن عند من اختلطت الأيام عليها: تعدد لون الدم وإقبال الحمرة أو إدبارها وتبدلها بالصفرة : ﴿ولكن الدم أطبق عليها- أي استمر عشرة أيام وزيادة - فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسُنّتها السبع...﴾ ويبدو من صدرها التخيير بين الست وبين السبع، لكن إجزاء السبع متيقن الشرعية فيمكنها احتسابها سبعة أيام من دمها حيضاً والباقي استحاضة، أي تأخذ بالمتيقن إجزاؤه وشرعيته وتترك الآخر الذي لا يُتيقن به، وهذا الاحتمال قد رجّحه جمع آخر من الفقهاء .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

وعندئذ تَحصل المعارضة بين الخبرين المعتبرين : بين ما دلّ على الرجوع إلى عادة أقاربها ونسائها، وبين ما دلّ على الرجوع إلى العدد المنصوص، ولا ريب في أرجحية مرسلة يونس لصحتها سنداً ووضوح دلالتها على العدد وطولها وتصديها لبيان الحكم مفصّلاً، فلو كان الرجوع إلى عادة نسائها وأقاربها مشروعاً بحق المضطربة لبيّنته ولم تَحصره في العدد .

يضاف إليه: إن معتبرة زرارة وابن مسلم تدلّ على حكم المضطربة بالإطلاق، ومعتبرة يونس تدلّ على العدد بخصوص المضطربة المختلطة فتكون صريحة في موردها وقد تُخصّص أو تُقيّد إطلاق معتبرة زرارة وابن مسلم وتَخرج منها المضطربة التي اختلط عليها دمها وكان على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع- لا الرجوع إلى نسائها وأقاربها- .

وقد يُمنع التصرف المذكور لعدم التنافي بين الخاص المثبت والمطلق المثبت كما هو الحال في معتبرة يونس المثبتة لعدد والصحيحة الآمرة بالرجوع إلى أقراء نسائها وقريباتها، ولذا نحن نحتاط وجوباً: برجوع المضطربة إلى عادة نسائها وأقراء قريباتها إذا اتحدت عدد أيام أقراءهن، يكفينا إطلاق صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المذكور، فإن ﴿المستحاضة﴾ يعمّ المضطربة ويدل على وجوب النظر إلى عادة نسائها، لكنه مشروط بما إذا اتحدت أقراؤهن وعدد أيام حيضهن وبما إذا لم تتمكن من تمييز دم الحيض من مجموع دمها المستمر سيلانه، إذ مع تَمكنها من تَمييز دمها فالمرجع هي الأخبار المبيّنة لحقيقة دم الحيض وأوصافه المقوّمة له، إذ مع إمكان التمييز بالصفات وإقبال الدم الأحمر وإدباره يتبين لها حيضها لوجود وصفه المقوم لحيضيته، ومع فقده ترجع إلى أقراء نسائها، وعليه لابد من كون المنظور للإمام (عليه السلام): ﴿يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها﴾: من لم تتمكن من تمييز دمها : حيضاً أو استحاضة، وإلا إذا تمكنت فيمتاز عندئذ دم حيضها وتتضح أيامها وعددها.

وإذا لم ينفع التمييز بالصفات ولا اتحدت أقراء نسائها تصير إلى التحيّض بالعدد : سبعة أيام، وهذا العدد محل الاطمئنان بشرعية تحيضها فيها .

ب- وأما المبتدئة التي تَجاوز سيلان دمها على عشرة أيام فالمشهور شهرة عظيمة أن وظيفتها عند رؤية الدم واستمرار سيلانه وتَجاوزه على عشرة أيام هو رجوعها إلى الصفات فتميّز دمها بها كالمضطربة. ويدلنا عليه : الأخبار المميزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة والتي تفيد أن أوصاف دم الحيض مقوّمة له كاشفة عن حقيقته وواقعه، فإذا سال دم المبتدئة التي لم تَرَ الدم قبلاً وتَجاوز عشرة أيام فما كان بصفة دم الحيض منها وكان يزيد على ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام فهذا دم حيض يمتاز بنفسه ويدل على نوعه ببركة الأخبار المذكورة المبينة لحقيقته . هذا .

وخالف الشيخ البحراني[1] وذهب إلى مرجعية العدد وأنها تَحسب سبعة أيام من دمها عادتها وحيضها وتَحسب الباقي استحاضة، واستدل عليه بمعتبرة يونس[2] ومرسلته الطويلة التي دلّت على أن (المضطربة) سنّتها التميز بالصفات وأنها إذا ﴿إختلط عليها أيام وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لونٍ عملتْ بإقبال الدم وإدباره﴾ يعني الدم الأحمر إذا أقبل عليها حسبته حيضاً وإذا أدبر عنها وجاءها الدم الأصفر حسبته استحاضة، بينهما المبتدئة سنّتها الرجوع إلى عدد الأيام وهو سبعة وقد تكررت منه (عليه السلام) هذه السُنّة المرتبطة بالمبتدئة وأن ﴿التي لم يكن لها أيام قبل ذلك﴾ أو ﴿التي استمر بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع...﴾ ولأجله لابد من تقييد الأدلة الدالة على أن غير ذات العادة ترجع إلى الصفات وتخصيصها بغير المبتدئة، أي بالمضطربة .

---

(١) الحدائق الناضرة : ج٣: ١٩٤ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

وقد أجابه شيخنا الأعظم الأنصاري (قده) بجواب تَحقيقي دقيق، حاصله موضحاً : إن مرسلة يونس قسّمت سنن الحيض إلى ثلاثة :

أ- وجوب رجوع ذات العادة إلى عادتها وأيامها، قال (عليه السلام): ﴿فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضة فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها... سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لها أياماً معلومة، وقال صلى الله عليه وآله : تَدَعُ الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها﴾[1].

ب- ومن ليست لها عادة مستقرة وأيام معلومة ترجع إلى التمييز بالصفات، وهذا الموضوع يعمّ المضطربة والمبتدئة، وحكمها التمييز بالصفات بإقبال الدم الأحمر وإدباره كما قال (عليه السلام): ﴿فإن اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسُنّتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته... وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنّة غير هذا...﴾ وهذه تعبيرات واضحة الانطباق على المضطربة، فيلزمها التمييز بالصفات وإقبال الدم وإدباره، ويؤكده: قوله (عليه السلام) في الأخير﴿فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسُنّتها السبع﴾ فإن الجملة الأولى تعني أنه إذا لم يكن أمر المرأة قابلاً للتمييز بالصفات ولعملها بإقبال الدم وإدباره فقال قبل تلكم العبارة :﴿وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لونٍ عملت بإقبال الدم وإدباره﴾.

وعليه: إذا كان أمر المرأة قابلاً لتمييز حيضها بإقبال الدم الأحمر عليها خرجت من العبارة اللاحقة:﴿فإن لم يكن الأمر كذلك ... فسنتها السبع) .

جـ- ومن لم تتمكن من الرجوع إلى الصفات حكمها الرجوع إلى العدد

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح١.

- سبعة أيام- من دون فرق بين المضطربة وبين المبتدئة، قال (عليه السلام): ﴿وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها﴾ وقال (عليه السلام): ﴿فإن لم يكن الأمر كذلك﴾ لم يتضح قرؤها بالصفات وإقبال الدم الأحمر وإدباره﴿ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع﴾ وهذا بيان يعم المضطربة والمبتدئة التي لم ينفعها التمييز بالصفات، لوحدة لون الدم السائل عليها.

نعم تكرر ذكر المبتدئة وأنها ترجع إلى العدد - سبع أيام- ولعله من جهة كونها قوية المزاج وفي بدنها حرارة تقذف الدم بلون واحد: عشرة أيام وتزيد من دون اختلاف لونه حتى يَمتاز حالها بالصفات، فيكون مرجعها عدد الأيام السبعة لتخلف التمييز بالصفات الذي نصّت عليه بعض فقرات الرواية نفسها، فهذه الجمل المتكررة الدالة على العدد يُحتمل ملاحظة مزاج المبتدئة وتَخلف الإقبال والإدبار ولحاظ الصفات مع اختلاف لون الدم عندها فجعل (عليه السلام) مرجعها الأيام السبعة ولا يقين بإرادته (عليه السلام) الرجوع إلى العدد على الإطلاق حتى إذا أمكن تَمييز دمها بالصفات لتغاير الدم السائل عليها طيلة العشرة أيام وما بعدها . هذا كله بلحاظ عمدة الأخبار: مرسلة يونس .

وثمة أخبار أخر استدل بها في (الحدائق) نظير موثقة ابن بكير المضمرة[1] ومعتبرته الأخرى عن الصادق (عليه السلام) وكلاهما متقاربان في المعنى والدلالة على أن المبتدئة تتحيّض في أول شهرها عشرة أيام وفي ثاني شهرها ثلاثة أيام، ونظير رواية[2] سماعة: (أحمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة) وهي مرددة بين الرفع وبين عدم الرفع فلا يوثق بصحتها، وهي تدل على رجوع

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٥ + ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٢.

المبتدئة التي لا عادة لها ولا قرء إلى العدد﴿أقراؤها مثل أقراء نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام﴾ فيمكن الاستدلال بهذه الأخبار على مرجعية العدد دون التمييز بالصفات .

لكن الرواية الأخيرة ضعيفة السند لترددها بين كونها مقطوعة مرفوعة وبين كونها متصلة الإسناد فلا حجية فيها، مضافاً إلى أن تعبيرها: ﴿فأكثر جلوسها عشرة أيام، واقله ثلاثة أيام﴾ لا دلالة فيه على مرجعية العدد فيما لو تَجاوز سيلان دم المبتدئة على عشرة أيام، وأنها تتحيض شهراً: عشرة أيام وشهراً: ثلاثة أيام، بل ظاهرها بيان حدّ الحيض الذي تَجلس فيه المرأة عن العبادة ما بين الثلاثة إلى العشرة .

وأما الموثقتان فهما ظاهرتان في مرجعية العدد وأن المبتدئة التي دام عليها الحيض واستمر سيلانه، هذه تتحيّض بعشرة أيام في شهر وبثلاثة أيام في الشهر الثاني، هاتان مطلقتان، وهكذا مرسلة يونس الطويلة وإن المرأة ﴿إن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون﴾ وهي تدل على أن سنّة المبتدئة هو العدد : أن تحيّض سبع أيام، وجعلت العدد مرجعاً في مرحلة متأخرة عما إذا كان لون الدم متغيّراً- حمرة وصفرة- فإذا﴿تغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته﴾ يعني: الدم الأحمر إذا أقبل عليها تحيّضت به، وإذا أدبر وتغيّر إلى الصفرة استحاضت به ﴿وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبعٌ وطهرها ثلاثُ وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها﴾[1] ولابد من تقييدها بما إذا لم ينفعها التمييز بالصفات (إقبال الدم وإدباره) فإن الصفات مقوّمة لنوع الدم .

والحاصل إن المبتدئة كالمضطربة ترجع إلى الصفات عند استمرار الدم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

وتَجاوز سيلانه على عشرة أيام وتتحيض بالدم الواجد لصفات الحيض، وهذا يأتي لو كان بعض الدم واجداً للصفات: الحمرة والعبط والخروج بدفع وحرقة، فلو كان الدم أصفر- كله أو أكثر من عشرة أيام- فالظاهر كون الدم استحاضة للأخبار[1] المميّزة الظاهرة في بيان حقيقة دم الحيض وامتيازه عن حقيقة دم الاستحاضة، فإذا كان الدم كله بصفة الاستحاضة يتعين عدّه دم استحاضة، نعم إلا أن يكون بعضه في أيام عادتها المستقرة زماناً وفيها تَحسب الدم المرئي حيضاً وإن كان أصفر، ولو لم تكن لها عادة وقتية كالمبتدئة والمضطربة وسال عليها دم أصفر أكثر من عشرة أيام كان جميعه استحاضة لظهور الأخبار المميزة في أن دم الاستحاضة أصفر بارد، وهي تبين حقيقة دم الاستحاضة وواقعه ولابد من تحكيمها هنا والحكم باستحاضة الدم المذكور.

والكلام هنا فيما إذا كان تمام الدم أحمر أو بعضه، فيمتاز دم الحيض بالصفة عند تَجاوز السيلان على عشرة أيام بمقتضى الأخبار المميّزة . وهذه النصوص حاكمة على كل الأخبار، فلابد من تَمييز الحيض عند تَجاوز سيلانه على عشرة أيام بالصفات المقوّمة لحيضية الدم لاسيما وتوجد فيها رواية صحيحة[2] تسأل فيها امرأة من الإمام الصادق(عليه السلام) عمن (ترى الدم ويستمر بها)، وظاهرها أو محتملها في الأقل: تَجاوز السيلان على عشرة أيام، وقد وصف لها الإمام (عليه السلام) صفات دم الحيض وأرجعها إلى الصفات دون غيرها، مما يؤكد مرجعية التمييز بالصفات مطلقاً حتى المبتدئة .

يضاف إليه: الشهرة العظيمة بل دعاوى الإجماع وعدم الخلاف على رجوع المبتدئة بدواً إلى الصفات في تَمييز أيام حيضها عند تَجاوز سيلانه على عشرة أيام . ويتحصل من مجموع ما تقدم : الاطمئنان الشخصي بتحيّض

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٢ وغيرها.

مستمرة الدم بالدم الواجد لصفات الحيض وباستحاضة الدم الفاقد لصفات الحيض. نعم الحكم بحيضية الواجد لصفات الحيض مشروط بعدم نقصه عن ثلاثة أيام وبعدم زيادته على عشرة أيام، وهذا الاشتراط ناشئ من النصوص[1] المحدّدة لدم الحيض: ﴿أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام﴾ وبهذه الأخبار نقيّد إطلاق مرسلة يونس[2] الطويلة الدالة على أن من لم تستقر لها عادة و﴿اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته﴾ فإنه مطلق يعمّ ما نقص عن ثلاثة ايام وما زاد على عشرة أيام وما لم يكن كذلك، فنقيّد إطلاقها بالنصوص المحددة، كما يتقيّد بها الأخبار المميّزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة فإن إطلاقها يتقيد بالنصوص المحددة، وينتج: كل دم واجد للصفات إذا زاد على ثلاثة أيام ولم يتجاوز عشرة أيام هو حيض، ويَخرج من إطلاق الأخبار المميّزة : الدم الأحمر الذي لم يستمر سيلانه ثلاثة ايام فإنه يكون استحاضة بمقتضى النصوص الصحيحة المحددة: ﴿أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام﴾[3].

والحاصل انه مع تَجاوز سيلان الدم على عشرة أيام وهي مبتدئة أو مضطربة ولم ينفعها التمييز لوحدة لون الدم أو لقلة الدم الواجد للصفات عن ثلاثة أيام أو لكثرته على عشرة أيام ، الأحوط وجوباً عندنا أن ترجع المبتدئة إلى عادة أقاربها ونساءها، وذلك لدلالة صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المطلقة مؤيدة برواية[4] سماعة الخاصة بالمبتدئة، حيث قال في الصحيحة :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الحيض .

(٤) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض : ح١ +ح ٢ .

﴿يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم﴾ وهي مطلقة تعم المبتدئة، ولا يبعد اختصاصها بموارد تَجاوز سيلان الدم على عشرة أيام، وإلا فالمستحاضة إذا نزل عليها الدم الأحمر ولم يتجاوز عشرة أيام فكله حيض بالإجماع، وعندئذ لا موجب للاقتداء بنسائها والأخذ بقُرءهن وعدد أيامهن .

والثانية رواية سماعة السائل عن جارية حاضت أول حيضها إذا دام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها؟ ومن الواضح اختصاصها بالمبتدئة، قال (عليه السلام): ﴿أقراؤها مثل أقراء نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام﴾.

وبهاتين الروايتين نقيّد مطلقات روايات العدد الدالة على تحيض المبتدئة سبع أيام . والخبر الأخير قد فَرَضَ فيه السائل الجارية (لا تعرف أيام أقراءها) أو (قرءها) فتدل على أن المبتدئة قد تعرف أيامها وقد لا تعرفها، ومن الواضح أنها لا يُمكنها معرفتها إلا من توفر صفات الحيض، وقد أمضى الإمام (عليه السلام) كلامه، فيكشف إمضاؤه عن أن المبتدئة يمكنها أن تعرف أيامها وتُميّز دمها بصفات دم الحيض، مما يؤكد مرجعية صفات الدم للمبتدئة في المرحلة الأولى قبل كل شيء، فإذا لم تعرف قُرْءَها وحيضها ترجع إلى قرء نساءها.

وإنما احتطنا هنا لعدم الدليل الخاص الواضح، فإن معتبرة زرارة مطلقة تعم المبتدئة ولا تَخُصّها، ورواية سماعة ضعيفة لترددها بين كونها مرفوعة وبين كونها متصلة السند ولا تُعلم حجيتها واقعاً، لعدم اليقين باتصال سندها من دون جهالة الراوي، ولا يقين بصدورها من أمارة أخرى . نعم لا يضرّ عندنا إضمارها للوثوق بأن سماعة - لو صحّ الخبر عنه- لا يروي ولا يثبت في أصله وكتابه فتيا غير إمامه (عليه السلام) المعروف بروايته عنه وسؤاله منه .

والحاصل باختصار: إن المبتدئة إذا استمر بها الدم وأمكنها تَمييز حيضها

بالصفات المقوّمة لحيضية الدم فهو المرجع، وإن لم ينفعها التمييز بالصفات لكون الدم بلون واحد أو كان المتصف بالحمرة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام رجعت إلى عادة قريباتها ونساءها، وهكذا المضطربة على الأحوط، لإطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: ﴿يَجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم﴾، والمراد من نساءها : أقاربها النسبيين وما يصدق عليهن أنهن نساؤها، نظير الأم والأخت والخالة والعمة، ويكفيها أن تنظر لعادة بعضهن من دون استيعاب إذا كانت لهن عادة مستقرة﴿يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها﴾ إذا اتحدت أعداد أقرائهن ولم تعلم مخالفة عدد أقراء البعض الآخر، نعم ظاهر مرفوعة سماعة ﴿أقراؤها مثل أقراء نساءها فإن كانت نساؤها مختلفات..﴾[1] هو لحاظ مجموع أقراءهن واتحاد العدد من غير اختلاف، لكنها لم تثبت حجيتها علينا، مضافاً إلى وضوح مدلول الصحيحة المطلقة ﴿يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها﴾ فنرفع اليد عن ظاهر المرفوعة- لو تحقق صدورها- بصراحة دلالة الصحيحة ﴿يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها﴾ ونكتفي بأقراء بعضهن إذا لم تعلم اختلافها مع أقراء باقي قريباتها.

وإن اختلفت عادة قريباتها ونساءها في عدد أقراءهن رجعت إلى العدد المنصوص في الروايات، وهل العدد المعتبر شرعاً هو سبعة أم غيرها؟ الظاهر أن عدد السبع مجزءٌ في المضطربة وأن القدر المتيقن مرجعية السبعة أيام للمضطربة، قال (عليه السلام) في مرسلة يونس:﴿فإن لم يكن الأمر كذلك﴾ أي لم يكن أمر التي اختلط عليها أيامها واضحاً ولم تتمكن من التمييز بالصفات وإقبال الدم الأحمر عليها وإدباره ﴿ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض : ح١ + ح٢.

فسُنّتُها السبع﴾ وهي واضحة الانطباق على المضطربة التي اختلطت عليها أيامها ولم تستقر عادة .

ونشك في مرجعية العدد - التحيّض سبعة أيام - للمبتدئة لوقوع الاختلاف فيها نصّاً وفتوى من حيث تعيين العدد: هل تتحيّض سبعة أيام في كل شهر أو ستة أيام أو تتحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ثلاثة أيام .

ولكنّا نرجّح التحيض بسبعة أيام ، وهذا الترجيح لوجوه :

أولاً: لأن المشهور أو الأكثر أفتوا بالتخيير بين الأعداد المنصوصة، فيكون التحيض بسبعة أيام قدراً متيقن ولو من باب التخيير بين الأعداد المنصوصة، وهو- التخيير بينها- مقتضى الجمع العرفي بين الروايات المتخالفة بعد رفع اليد عن ظهور كل واحدة في تعيين العدد المنصوص فيها لصراحة البعض الآخر في إجزاء العدد الآخر .

وثانياً: لتكرار التعبير بالسبع في مرسلة يونس الطويلة المعتبرة :﴿وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع﴾ وهذا التعبير بأنه سنّة لمن رأت الدم أول مرة هو مؤكد آخر- مضافاً الى تكرار السبع فيها- وقال ثانياً في المرسلة الطويلة الصحيحة:﴿وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول مرة فوقتها سبع...﴾[1]وتكرار ذكر السبع ووصفه بأنه سنة مؤكد لرجحان التحيّض بسبع وإجزاءه .

وثالثاً: لورود التحيّض بسبع أيام في مرسلة يونس الطويلة التي هي صحيحة السند من دون إشكال في البين، بينما التحيض بعشر وثلاث ورد في روايتي ابن بكير[2] وإحداهما غير واضحة الدلالة على ذاك التحيض

---

(1) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

(2)الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح ٥+ ح٦ .

والأخرى معتبرة سنداً واضحة دلالةً على الإجزاء، لكن من دون تكرار ذكر العدد ومن دون وصفه بالسنة ومن دون مرجح فيها على رواية التحيّض بسبع، وذكر الستة أيام في مرسلة يونس الصحيحة جاء مردداً بينه وبين السبع ﴿وتَحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام﴾[1] فيجزي السبع لا سيما لو لاحظنا جملة : ﴿أقصى وقتها سبع﴾.

والحاصل مما تقدم أظهرية إجزاء التحيض سبعة أيام للمبتدئة والمضطربة ثم تعمل فيما سواها بوظائف المستحاضة فتؤدي وظيفة الطهارة حسب درجة استحاضتها ثم تتعبد : تصوم وتصلي، والله العالم بحقائق أحكامه وواقعها.

الفرع الثالث: ناسية العادة المستقرة.

ذات العادة المستقرة إذا نسيت وقتها المعتاد أو عددها المعتاد فهنا صور ثلاثة : قد تكون ذات عادة عددية فقط ثم تنسى عدد أيام عادتها، وقد تكون ذات عادة وقتية فقط ثم تنسى وقت عادتها، وقد تكون ذات عادة وقتية وعددية معاً ثم تنسى أحدهما أو كليهما فهذه حالات ثلاثة في ذات العادة الوقتية والعددية: (رأت فوقتها سبع...)[2] .

أ- أن تنسى عدد أيام عادتها وتبقى حافظةً لوقتها كما لو علمت كون عادتها في آخر كل شهر لكنها نسيت العدد هل هو خمسة أو سبعة أو ثمانية؟.

ب- أن تنسى وقت عادتها وأيام حيضها وتبقى حافظةً لعددها كما لو علمت كونها سبعة أيام لكنها نسيت وقتها هل هو أول الشهر أو خامسه ؟.

جـ- أن تنسى وقت عادتها وتنسى عدد أيام عادتها.

المعروف والمشهور بينهم هو رجوع الناسية مطلقاً في جميع الصور والحالات

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

إلى التمييز بالصفات: ما كان واجداً لصفة دم الحيض تَحسبه حيضاً بشرط عدم نقصانه عن ثلاثة أيام من السيلان المتصل وعدم زيادته على عشرة أيام، وما كان بصفة دم الاستحاضة تَحسبه استحاضة، وقد إدعي الإجماع وعدم الخلاف في هذه الفتيا . نعم استثني أبو الصلاح الحلبي فأفتى بالرجوع إلى عادة نساءها وأقاربها، وإن اختلفن رجعت إلى التمييز، كما استثني السيد ابن زهرة حين أفتى بتحيّضها عشرة أيام إذا كان الدم مسبوقاً بعشرة أيام نقاء -التي هي أقل الطهر - ، وما سواهما من الفقهاء (رض) أفتوا بالرجوع إلى التمييز بالصفات . وهنا ينبغي بحث الحالات بالتفصيل :

الحالة الأولى: ناسية العادة العددية وهي التي كانت ذات عادة عددية ونسيتها، والظاهر أنها إذا نسيت عددها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه حيضاً، وذلك لقاعدة الإمكان بالمعنى الصحيح المختار، فإن هذا الدم المرئي بصفات الحيض- وهو واجد لشروط الحيضية كمضي أقل الطهر واتصال السيلان ثلاثة أيام وعدم التجاوز عن عشرة أيام- لابد أن تَحسب تمامه حيضاً لإمكان كونه حيضاً.

ولو تجاوز سيلان دمها على عشرة أيام فقد يقال بأنه لا ينفعها التمييز بالصفات، لأن لها عدداً معتاداً معلوماً فتدل مرسلة يونس الطويلة على لزوم الرجوع إلى عددها وأيامها﴿إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيامها﴾[1] وهذه كانت لها عادة معروفة لديها معلومة العدد عندها، لكن عرض لها طارئ فنسيت عدد أيامها فلا تعمّها هذه الجملة .

لكنّا نسأل : أي أثر لمعلومية عادتها واستقرارها في الأشهر الماضية وهي ناسية لما إعتادته في الأشهر الماضية ؟ ولذا نقول : من القريب جدّاً اندراج

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

الناسية تحت الجملة اللاحقة:﴿فإن اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسُنّتُها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته﴾ وهذا ينطبق على ناسية العدد فوظيفتها التمييز بالصفات بحسب دلالة مرسلة يونس الصحيحة : فإذا أقبل عليها الدم الأحمر- وهذا وصف دم الحيض- تَحيّضت لأنه دم يُمكن أن يكون حيضاً لواجديته وصف دم الحيض وتوفر شروطه كمضي أقل الطهر واستمرار السيلان المتصل ثلاثة أيام وعدم تَجاوز سيلانه على عشرة أيام، فتنطبق حينئذ قاعدة الإمكان وتكون دليلاً ثانياً على كفاية التمييز بالصفات . نعم مع تخلف بعض شروط دم الحيض تنتفي الحيضية ولا تنطبق قاعدة الإمكان بمعناها الصحيح : (الإمكان القياسي).

ثم إذا تجاوز سيلان دمها على عشرة أيام ولم يمكنها تمييز حيضها بإقبال الدم الأحمر وإدباره لكون الدم كله بلون واحد وحالة واحدة، فيندرج تحت الجملة المتأخرة في مرسلة يونس الطويلة:﴿فإن لم يكن الأمر كذلك﴾ قابلاً لتمييز الدم بإقبال الدم الأحمر وإدباره:﴿ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع﴾ وهذا النصّ ينطبق بإطلاقه على ناسية العدد، وهذا واضح عندنا لا شك فيه ولا ريب، وإن أنكر أستاذنا المحقق[1] دلالة المرسلة على الناسية مستشهداً بنصّ بنصّ مختص بناسية الوقت والعدد ﴿امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها﴾[2] ﴿فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره﴾ وقال (قده) أخيراً: (ما ذهب إليه المشهور من أن الناسية ترجع إلى التمييز بالصفات أو إلى العدد - مما لم نقف له على دليل) .

لكنا قد عرضنا النص الصحيح من مرسلة يونس الطويلة، وهو نصّ واضح

---

(١) التنقيح في شرح العروة: ج٦: ٣٥٨- ٣٦٠ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح ٤ .

الدلالة والانطباق على ناسية العدد وهو يثبت كون الوظيفة ملاحظة إقبال الدم وإدباره، وإن لم ينفع فسنّتها السبع . وعليه: فوظيفتها عند تَجاوز سيلان الدم الأحمر عليها أكثر من عشرة أيام وعدم تَمكنها من التمييز بالصفات : أن تتحيّض سبعة أيام وتحسب الباقي استحاضة تعمل عملها حسب درجتها وقوة الاستحاضة عندها أو ضعفها .

الحالة الثانية: ناسية الوقت وهي التي كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها كما لو كانت لها عادة مستقرة من حيث الوقت ثم لطارئٍ عرض عليها نسيت الوقت المعين والأيام المعلومة التي تتحيض فيها، فلو كانت ترى الحيض في العشرة الثانية من كل شهر مثلاً ثم نسيتها، فإنه يأتي فيها ما تقدم في الحالة الأولى- من فتوى ومدرك- فإذا رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر تَحيّضت بها اذا لم يتجاوز عشرة أيام فتبني على حيضيّة جميعه لقاعدة (الإمكان القياسي) وبتقريب متقدم في الحالة الأولى .

وإذا تَجاوز سيلان الدم عشرة أيام فلا يَخلو من حالتين :

الأولى :أن يكون الدم مختلفاً من جهة الصفات: حمرة وصفرة، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً إذا لم يقل مجموعه عن ثلاثة أيام ولم يزد على عشرة أيام، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، أي كان مرجعها التمييز بالصفات، وهذا ظاهر من مرسلة يونس الطويلة بالعبارة المتقدمة والظاهرة في مرجعية إقبال الدم الأحمر وإدباره إذا كان الدم ألواناً متغيّرة: أحمر وأصفر.

الحالة الثانية: أن يكون الدم المتجاوز سيلانه على عشرة أيام دماً متّحد اللون والصفة بأن كان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام- تَحيّضت سبعة أيام من الدم الواجد لصفات الحيض وبنت على استحاضة الأيام الباقية ومعاملة الأيام المتبقية معاملة الاستحاضة، وينطبق على هذه الحالة : الجملة المتأخرة : ﴿فإن لم يكن الأمر كذلك﴾ أي

لم يكن الدم قابلاً لتمييزه بإقبال الدم الأحمر وإدباره ﴿ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع﴾ تَحسبها حيضاً، كما تَحسب الباقي دم استحاضة، وهذا مدلول التزامي لقوله (عليه السلام) : ﴿فسنّتها السبع﴾.

الحالة الثالثة: ناسية الوقت والعدد أو أحدهما وكانت ذات عادة مستقرة من حيث الوقت والعدد ثم نسيت كلتاهما أو إحداهما، وفيها صور:

الصورة الأولى: إذا نسيت وقتها مع حفظ عدد أيامها التي تتحيض فيها في الأشهر الماضية، وسال عليها الدم وتَجاوز سيلانه على عشرة ايام فوظيفتها التحيّض بعدد أيامها التي تَحفظها وتَختار أياماً تَجد فيها الدم أحمراً بصفة دم الحيض، ولو نقصت أيام الدم الأحمر عن عدد أيامها أكملت العدد من فاقد وصف الحيض. والوجه فيه: الرجوع إلى النص الصحيح : مرسلة يونس الطويلة الدالة على أن المرأة التي لها عادة مستقرة من حيث العدد وهي حافظة لعددها حسب الفرض تتحيض بها ﴿تَدَعُ الصلاة قدرَ أقراءها أو قدر حيضها﴾ ﴿إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيامها﴾[1] وهذا التعبير ظاهر الانطباق على حافظة العدد فتتحيض بقدر أيامها ﴿من قليل أو كثير﴾ ولابد من اختيار الأيام الواجدة لصفة دم الحيض، ولو نقصت عن عدد أيامها كما لو كان الدم الواجد لصفة الحيض خمسة أيام وكانت عادتها سبعة أيام أكملت يومين من الدم الفاقد لوصف الحيض وحسبته حيضاً متمّماً لقدر أقرائها وحيضها المعتاد لها .

لكن قد يقال : من المحتمل القريب أن يكون المراد من ﴿أيامها﴾ ﴿أيام معلومة﴾ وقتها المنسي في هذه الصورة، فلا يُحرز مجيء هذه السنة: ﴿فهي على

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

أيامها وخلقتها التي جرت عليها﴾ في صورة نسيان وقتها .

وهذا احتمال لا يرقى درجة الظهور، ويضعّفه قوله (عليه السلام) في هذه الجملة: ﴿إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير﴾ وهذا يؤكد انطباقها على العدد قليلاً أو كثيراً وينطبق على حافظة العدد جلياً .

ومع التنزل وتسليم عدم الانطباق، فإن الجملة اللاحقة لهذه الجملة تنطبق على ناسية الوقت حافظة العدد جزماً ومن دون إشكال وتردد، وهي قوله (عليه السلام): ﴿فإن اختلطت الأيام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته﴾ .

ولو لم يتجاوز دم الناسية لوقتها في السيلان على عشرة أيام وكان الدم كله بصفة دم الحيض فجميعه حيض حتى القدر الزائد على عدد أيام عادتها على الأحواط، فهذه امرأة رأت الدم الأحمر أقل من عشرة أيام فهو حيض بمقتضى الأخبار[1] المميّزة لدم الحيض بالصفات : الحمرة والعبط والخروج بدفع وحرقة . ولو فرض زيادة الدم المرئي عن عدد أيام عادتها فما دام لم يتجاوز عشرة أيام في السيلان وهو ممكن الحيضية فتحسبه حيضاً احتياطاً بمقتضى قاعدة الإمكان بمعناها الصحيح: (الإمكان القياسي) فإنه سال الدم الأحمر عليها ثلاثة أيام باتصال ولم يتجاوز عشرة أيام . ويؤكده : صحيح محمد بن مسلم: ﴿إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى﴾[2] وظاهره أنه لو انقطع دمها وجاءها ثانيةً قبل مضي عشرة أيام من أول رؤيته فهو حيض لتوفره على شرطه : عدم تَجاوز أيامه على عشرة .

نعم قد يُستدل بأخبار[3] رجوع ذات العادة إلى أيامها ويُحكم بحيضية دمها

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب الحيض: ح٣ .

(٣) الوسائل : ج٢: ب٤ + ب٥ من أبواب الحيض .

بعدد أقراءها وحيضها، لكنا نحتاط بتحيضها فيما زاد على أيام عادتها إذا كان بصفة الحيض، لأجل قاعدة الإمكان وصحيح محمد بن مسلم المتقدم .

الصورة الثانية : لو نسيت عدد أيامها وحفظت وقتها فلا يَخلو الحال :

أ- أن يسيل عليها الدم في أيامها ووقتها ولم يتجاوز سيلانه على عشرة أيام، فما تراه كله حيض سواء كان بصفة الحيض أم كان أصفر بصفة الاستحاضة، وذلك لدلالة النصوص[1] على أن المتحيضة تنظر أيامها وأن ما تراه في أيامها هو حيض حتى إذا كان أصفر وأن الصفرة في أيامها حيض .

ب- أن يسيل عليها الدم الأحمر في أيامها التي تعرفها ولا تعرف عددها الكامل ثم يزيد عليها من دون تَجاوز سيلانه على عشرة أيام فهذا دم يمكن أن يكون حيضاً لاتصافه بصفات دم الحيض وتوفّره على شروطه كعدم زيادته على عشرة أيام ومضي أقل الطهر وسيلانه ثلاثة أيام متصلة فهو حيض وتنطبق عليه قاعدة الإمكان بمعناها الصحيح (الإمكان القياسي) ولا إشكال.

جـ- أن يسيل عليها الدم في أيام عادتها ووقت حيضها المعتاد ثم يتجاوز سيلانه على عشرة أيام، وهذه المرأة تتحيّض بالعدد- سبع أيام- وتَجعلها في أيامها ووقتها المحفوظ لها وتَجعل الباقي من العشرة وما زاد عليها استحاضة تعمل فيها عملها، هذا إذا كان دمها بتمامه أحمر بصفة الحيض، وإلا إذا تغيّر لون دمها في هذه الأيام الزائدة على عشرة أيام، فوظيفتها التمييز بالصفات وإقبال الدم الأحمر وإدباره : فما كان بصفة الحيض حيض وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، لانطباق صحيحة يونس- مرسلته الطويلة[2] - فإن هذه امرأة ﴿إختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ

---

(١) الوسائل: ج٢: ب ٤ + ب٥ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض : ح ٤ .

ولا من الدم على لون- عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنّة غير هذا﴾ وهذه الجملة تبيّن الوظيفة والسنّة وأنه أوصى رسول الله (ﷺ): ﴿إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي﴾ كما أن هذه الصحيحة - المرسلة الطويلة - تدل على أنه لو لم ينفع التمييز بالصفات وكان ﴿الدم أطبق عليها﴾ وكانت ﴿الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع﴾ .

الصورة الثالثة: إذا نسيت وقتها وعددها، وحكمها يتجلى بذكر صورها:

أ- اذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً، للأخبار المميّزة لدم الحيض وهي تدل على أن حقيقة دم الحيض ومقوّمه الاتصاف بأربع صفات، مضافاً لأدلة قاعدة الإمكان بمعناها الصحيح فإنها امرأة رأت دماً بصفة الحيض بعد مضي أقل الطهر عليها مع استمرار سيلانه ثلاثة أيام متصلة ولم يتجاوز سيلانه عشرة أيام فيكون حيضاً لأنه يُمكن أن يكون حيضاً لتوفر شروط الحيضية .

ب- وإذا رأت الدم أحمر بصفات الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة أيام متصلة السيلان ثم رأته أياماً بصفة الاستحاضة وكان مجموعه زائداً على عشرة أيام ولم تعلم بمصادفة ما رأته من الدم لأيام عادتها التي نسيتها ، كانت وظيفتها التمييز بالصفات وإقبال الدم الأحمر وإدباره ﴿إن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها﴾ لنسيان عادتها وقتاً وعدداً ﴿لم تعرف عددها ولا وقتها... فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدبار وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يُعرف، ولو كانت تَعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم...﴾[1] وعليه: يلزمها التمييز بإقبال الدم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٤ .

الأحمر فتتحيض به لكونه متصفاً بصفات الحيض، والدم الآخر المتصف بصفة الاستحاضة تَحسبه استحاضة وتعمل عملها .

جـ- وإذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً وتَجاوز سيلان الدم على عشرة أيام وكان الدم المتجاوز سيلانه على عشرة أيام كله بلون واحد، تَحيّضت سبعة أيام واستحاضت فيما بعدها وعملت فيها عمل المستحاضة، فإنه تنطبق عليها مرسلة يونس الطويلة[1]﴿وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنّتها السبع﴾ تتحيّض فيها ثم تستحيض فيما عداها، وهذه الاستحاضة مدلول التزامي للجملة الأخيرة . ومقتضى إطلاق النص الصحيح المذكور هو استواء الحكم بتحيضها سبعاً وعدم الفرق بين علمها بمصادفة السبع لأيام عادتها التي نسيتها وبين عدم حصول العلم لها بذلك . ثم ننتقل لبحث :

أحكام دم الحيض

الحكم الأول : حرمة التعبد .

لا إشكال ولا خلاف في حرمة التعبّد على الحائض ولا في فساد العبادة الصادرة من الحائض، وهي المشروطة بالطهارة الحدثية كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف وقراءة آية السجدة، وهذه الحرمة والبطلان من الواضحات الفقهية التي لا تقبل النقاش . نعم قد وقع الخلاف في الحرمة التكليفية هل هي حرمة تشريعية محضاً أم هي حرمة ذاتية أيضاً؟.

لا إشكال ولا خلاف في ثبوت الحرمة التشريعية، والخلاف في ثبوت الحرمة الذاتية زائداً على الحرمة التشريعية فأثبتها قوم ونفاها آخرون وهذا لعله المشهور بين فقهاء الإمامية (رض)، ولذا نبحثها تفصيلاً ونقول :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الحيض: ح٣ .

المراد من الحرمة التشريعية أن يُنسب تَحريم شيء أو وجوبه إلى الشارع المقدس من دون العلم الجازم بانتسابه إليه واقعاً، كأن تصلي الحائض أو تصوم وتتقرب إلى الله بعبادتها ثم تنسب عبادتها إلى الله وتعتقد شرعيتها في دين الله كما كانت تعمل حين طهرها ونقاءها فهذه حرمة تشريعية واردة على الفعل وعباديته- قصد التقرب به إليه سبحانه- وذلك لأن الله لم يأذن للحائض بالصلاة أو الصيام ولم يأمرها بأحدهما، وعندما تصلي تقرّباً إليه وتنسب عبادتها إليه سبحانه تكون مفترية على الله وينطبق عليها قوله تعالى: ﴿أَاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس: ٥٩، ولا ريب في ثبوت الحرمة التشريعية لعبادات الحائض ولا خلاف فيه .

والخلاف وقع في ثبوت الحرمة الذاتية لفعل العبادة، بمعنى ثبوت الحرمة وترتّبها على ذات (العمل العبادي) وإن لم يقصد به التقرب إلى الله سبحانه، فيخرج منها : العمل العبادي بقصد امتثال أمرها الجزمي الثابت على الحائض قطعاً كبعض أعمال الحج التعبدية الثابت وجوبها على الحائض، فيكون الحرام المحتمل ثبوته على الحائض ذات الصلاة وذات الصيام ونحوهما مما علم منه الشارع الحائض عنه، سواء قصدت التقرّب بعملها إلى الله أم لم تقصده .

وعليه : يخرج من الحرمة نوعان من العمل العبادي :

ما إذا صلت الحائض أو قرأت سورة السجدة لغرض تعليم بنتها تلاوة القرآن أو الصلاة مثلاً من دون قصد التقرب بعملها، وهذا العمل هو تعليم ليس بعبادة، وليس بحرام تشريعاً لأنها لم تنسب عملها ولم تتقرب بصلاتها إلى الله ، وإنما تقرّبت إليه سبحانه بتعليمها بنتها، كما ليس بحرام ذاتاً لعدم الدليل على حرمة الفعل العبادي بذاته .

ب- ما إذا صلّت الحائض لا بعنوان التعبّد والتقرّب ولا بقصد إتيان العمل المطلوب شرعاً، بل بقصد الرجاء واحتمال مطلوبيتها منها واقعاً كما

هو الحال في موارد تردد حال المرأة بين كونها حائضاً وبين كونها طاهرة، فتأتي بالصلاة أو بالصيام لاحتمال مطلوبيتهما منها وهي مترددة بين كونها حائضاً لا يُراد منها التعبّد بالصلاة أو بصيام شهر رمضان وبين كونها طاهرة يُراد منها التعبّد بالصلاة والصيام، ولا تثبت الحرمة التشريعية لعملها رغم إتيان العمل مع قصد التعبّد والتقرّب، وذلك لأنها لم تنسب عملها إلى الله تعالى بل أتت بها لاحتمال مطلوبيتها .

إذن الخلاف في ثبوت الحرمة لذات العمل العبادي، قصدت بصلاتها التقرّب إليه تعالى أم لم تقصد- ولا خلاف في ثبوت الحرمة التشريعية بمعنى نسبة عملها إلى أمر الله وهي لم تُحرز إذنه أو أمره بإتيانها، ومحل الخلاف في حرمة عبادة الحائض هي العبادة الصادرة من الحائض ما دام الدم سائلاً عليها . وأما عبادة الحائض بعد نقاءها وانقطاع دمها عنها قبل اغتسالها من حدث الحيض فهي باطلة قطعاً لفقدانها الطهور- الغسل من الحيض بعد انقطاع سيلانه- ﴿ولا صلاة إلا بطهور﴾[1] لكنها ليست بحرام ذاتاً حتى عند القائلين بحرمة عبادة الحائض ذاتاً، لعدم الدليل على حرمة عبادة من انقطع عنها دم الحيض قبل اغتسالها، وما استدلوا به للحرمة الذاتية مختص بالعبادة حال الحيض والسيلان .

نعم قد يُستدل على حرمة العبادة - الصلاة - الصادرة من الحائض بعد نقاءها وقبل اغتسالها بموثقة مسعدة بن صدقة[2] التي رواها الصدوق في (الفقيه) بطريقه المعتبر وقد تضمنت سؤاله من الإمام: إني أمرّ بقوم ناصبة وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا، أفصلي معهم، ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فأجابه

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الوضوء: ح١.

الإمام(عليه السلام) : ﴿أما يَخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً﴾ بتقريب: إنها تدل على أن الصلاة بغير وضوء أو غسل موجبة للعذاب حتى إذا لم يقصد التقرّب بها إلى الله سبحانه، ولا تكون الصلاة موجبة للعذاب- الخسف في الأرض- إلا لأجل ارتكاب عمل حرام بالذات.

ولا إشكال عندنا في قبول الخبر بسنده في (الفقيه)، وإنما الإشكال في دلالته، فإن هذا التعبير المهول- ونظائره كثيرة في أخبار العبادات- ظاهر في مرغوبية الشرع الأقدس عن الصلاة المأتي بها من دون طهور، ولعله لعبثية العمل وعدم كونها صلاةً ولا يُحب الله اللعب والتسامح في فعل عبادته، ولكن هذه المبغوضية أعم من كونها حراماً أو مكروهاً، فلا تكشف عن حرمة الفعل العبادي خلواً من الطهور. وعليه : فما يَحصل في موارد المجاملة والتقية المداراتية - من صلاة ونحوها خاليةً من بعض شروط صحتها - طهوراً كان أو غيره - مرغوب عنه لولا مصلحة التقية العليا الغالبة على كل مفسدة سوى مفسدة إزهاق النفس .

إذن هذا الخبر يدل على مبغوضية الفعل العبادي - الصلاة - خلواً من شرط الطهور، وهذا لا يعم العبادة الصادرة من الحائض تعليماً للجاهل بها ومن دون قصد التقرب، كما لا يعمّ الصلاة الصادرة من الحائض احتياطاً وبأمل مطلوبيتها واحتمال إرادتها منها، ولا يعم إمساكها عن الطعام نهاراً كاملاً لعدم اشتهائها الطعام من دون قصد التعبد بالإمساك صوماً لله .

إذن العبادة الصادرة ممن انقطع عنها دم الحيض ولم تغتسل بعدُ هي نظير العبادة الصادرة من أحدٍ خاليةً من بعض شروط صحتها، كالصلاة إلى غير القبلة أو بثوب جلدي مما لا يؤكل لحمه فإنها باطلة لكنها ليست محرمة ذاتاً ، نعم لو نسبها إلى الله وتشريعه كانت حراماً بحرمة تشريعية .

والحاصل عدم الإشكال وعدم الخلاف في حرمة تعبّد الحائض حال

التحيض وسيلان الدم تشريعاً، وموضوع الحرمة التشريعية: إتيان الحائض العبادة - الصلاة أو الصيام أو نحوهما- بداعي امتثال أمرها الجزمي، والإشكال والخلاف في الحرمة الذاتية وموضوعها إتيان الحائض ذات العبادة حال سيلان الدم، أعم من تحققها بداعي امتثال أمرها الجزمي ومن تحققها بداعي امتثال أمرها الاحتمالي، وقد استدل على ثبوت الحرمة الذاتية بوجوه:

الوجه الأول: النصوص المانعة للحائض عن الصلاة ونحوها نظير صحيحة زرارة ﴿إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة﴾ ورواية الفضل: ﴿إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لأنها في حدّ نجاسة فأحبّ الله أن لا يعبد إلا طاهراً﴾ ومعتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): ﴿وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة﴾ فإن ظاهر هذه الأخبار[1] هو التحريم المولوي والمنع عن ذات الصلاة والصيام والاعتكاف، والمنع والتحريم كاشف عن وجود مفسدة في فعل الصلاة والصيام ونَحوهما صادراً من الحائض، بل حتى الخبر الآمر بتركها الصلاة وهو ما حكاه الإمام الصادق (عليه السلام) في معتبرة يونس حاكياً لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتي تعرف أيامها: ﴿دعي الصلاة أيام أقرائك﴾[2] فيدل على لزوم ترك الصلاة أيام الحيض والأقراء، وحيث لا يُحتمل وجود مصلحة في ترك الصلاة، فيكشف الأمر- كالنهي والتحريم- عن وجود مفسدة في فعل الصلاة .

وفيه: إن هذه النواهي عن فعل الصلاة والصيام في مورد توهم وجوبها تفيد الرخصة لا أكثر ولا تفيد الحرمة كما أن الأمر في مورد توهم الحظر يفيد الرخصة لا أكثر، وهكذا الأمر بترك الصلاة في مورد توهم وجوبها يفيد الرخصة ولا يفيد وجوب الترك، ولعل المفسدة في فعل الصلاة المستكشفة من

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٩ من أبواب الحيض : ح١+ ح٢ + ب٥١ منها: ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب الحيض: ح٢.

الأمر بتركها أو من النهي عن فعلها هي مفسدة قائمة في شرعيتها وإتيانها بقصد امتثال أمرها كما كانت تتعبد حال طهرها ونقاءها من الحيض فيكون التحريم والنهي من جهة كون عملها تشريعاً خلاف تشريع الله سبحانه، فإن المرأة المسلمة تأتي في كل وقتٍ صلاتها بما أنها مأمور بها واجبة عليها فكذلك تأتيها أيام تحيّضها فنهى الشارع عن إتيان الصلاة التي تأتيها كل وقت وهي الصلاة المنسوبة إلى الشرع والمقصود بها امتثال أمر الرب جلّ وعلا، فالحرمة لو استفيدت من هذه النواهي هي حرمة تشريعية، ولا يبدو من هذه التعبيرات الحرمة الذاتية الواردة على ذات الفعل وإن لم تنسبها إلى الشارع ولم تقصد امتثال أمر المولى جلّ وعلا .

يضاف إليه: انه قد ذكرنا في بحوثنا الأصولية : ظهور الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات كالصلاة والصيام، فإن الأمر والنهي فيها يتغيّر من ظهورهما الأولي في الوجوب والتحريم إلى ظهور ثانوي في الإرشاد إلى جزئية الشيء أو شرطيته أو مانعيته عن صحة المركب، من دون فرق بين العبادات كالأمثلة المشار إليها وبين المعاملات كالنهي[1] عن بيع الغرر، ومن هذا يتبيّن أن نهي الحائض عن الصلاة والصيام وتحريمهما عليها هو نهي إرشادي إلى اشتراط الطهارة في الصلاة والصيام، وهذا ما أشار إليه الحديث: ﴿فأحبّ الله أن لا يُعْبَدَ إلا طاهراً﴾ .

إذن هذه النواهي﴿إذا كانت المرأة طامثاً فلا تَحل لها الصلاة﴾ ﴿إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي﴾[2] لا تدل على مولوية النهي والأمر ولا تكشف عن الحرمة الذاتية - كما كشفت بعض الأخبار[3] الواردة في صيام

---

(١) الوسائل: ج١٢: ب٤٠ من أبواب التجارة: ح٣.

(٢) راجع : الوسائل: ج٢: ب٣٩ + ب٥١ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل: ج٧: ب١ من أبواب من يصح منه الصوم : ح٧ وغيره .

المسافر وهي تأمر بالإفطار وتَحكي تسمية الدين صاموا وهم مسافرون بـ (العصاة) بل تدل أخبار عبادة الطامث على شرطية الطهارة من الحدث في صحة الصلاة والصيام، وهذه النواهي كنظيراتها- أعني النواهي عن الصلاة ونحوها من المركبات عند فقدها لجزءٍ أو شرط معتبر في صحتها- كقوله (عليه السلام) [1] ﴿إياك أن تصلي قبل أن تزول﴾ الشمس، وقوله(عليه السلام) : ﴿لا تصل في شيء منه - من الميتة - ولا في شسع﴾ ﴿لا تصل فيها﴾ يعني في لباس الفراء غير المذكّاة ﴿يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه﴾ ﴿لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه﴾ [2] وقوله(عليه السلام) ﴿لا يُصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع﴾[3] ﴿لا تجوز الصلاة فيها﴾[4] يعني : في وبر الأرانب، ونحوها كثير ظاهر لمن يتتبع الأخبار، فإنها نواهٍ لبيان تخلف شرط من شروط صحة الصلاة، ولعل هذه النواهي وتحريم الصلاة على الحائض لغرض كشفها عن شرطية الطهور والطهارة من الحدث، بل يؤكده الخبر المتقدم الذي يوحي ويكشف شرطية الطهور:﴿إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لأنها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يعبد إلا طاهراً، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له﴾[5] وهذا تعبير واضح الدلالة على أن النهي عن الصلاة والصيام لأجل تخلف شرط الطهارة الذي يُحبه الله ممن يصلي ويصوم فلا يكشف عن الحرمة الذاتية في صلاة وصوم الحائض .

نعم بعض النواهي عن العبادة تفيد الحرمة، لكن بقرينة منضمة إلى النهي

---

(1) الوسائل: ج٣: ب١٣ من أبواب مواقيت الصلاة : ح١ .

(٢) الوسائل: ج٣: ب٢ من أبواب لباس المصلي: ح٢ +ح ٦ + ح٧ .

(٣) الوسائل: ج٣: ب٦ من أبواب لباس المصلي: ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣: ب٧ من أبواب لباس المصلي: ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢: ب٣٩ من أبواب الحيض: ح٢.

نظير صوم المسافر فإنه ورد التصريح في بعض الأخبار أن رسول الله (ﷺ) أمر أصحابه بالإفطار عند السفر في شهر رمضان بعد الخروج من المدينة فامتنع بعضهم عن الإفطار فسمّاهم[1] بـ (العصاة)، فعلمنا حرمة الصوم في السفر حرمة ذاتية، ولم يتحقق نظيره في أخبار المنع من صلاة الحائض وصيامها بل ظاهرها تَخلف شرط الصحة، نعم تثبت الحرمة التشريعية بمعنى حرمة صلاة الحائض مع نسبتها شرعية صلاتها إلى أمر الله سبحانه وتشريعه .

الوجه الثاني: بعض روايات الاستظهار المتضمنة للأمر بالاحتياط بترك للعبادة، بتقريب: إن العبادة لو كانت محرمة تشريعاً لكان الاحتياط في فعل الصلاة لاحتمال وجوبها، وليس مقتضى الاحتياط حينئذ ترك الصلاة، فيدل الأمر بالاحتياط بتركها ويكشف عن حرمة ذات الفعل- صلاة الحائض- .

والروايات الآمرة بالاحتياط ثلاثة :

أ- معتبرة زرارة عن أحدهما(عليه السلام): ﴿المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين﴾ وهذه تتضمّن الأمر بترك الصلاة وبالاحتياط .

ب- معتبرة الجعفي عن الباقر(عليه السلام): ﴿المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين﴾ وفي سند الخبر (إسماعيل الجعفي) وهو مردد بين ابن جابر الذي روى صفوان بن يحيى كتابه، وبين ابن عبد الرحمن وهو موثق ممدوح، و(القاسم) هو ابن محمد الجوهري بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وهو راوي كتابه كما في فهرسي الشيخين النجاشي والطوسي، والقاسم الجوهري موثق عندنا لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه، وهذا روى عن (أبان بن عثمان) الذي روى عنه ابن أبي عمير والبزنطي، وروايتهما عنه دليل وثاقته مضافاً إلى أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنه . والحاصل مقبولية سند الرواية عندنا .

---

(١) راجع : الوسائل: ج٧: ب١+ ب١١ وغيرهما من أبواب من يصح منه الصوم.

جـ- معتبرة عبد الرحمن البصري سائلاً عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): ﴿تقعد قرءها الذي كانت تَحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين﴾ وهذا أمر ثالث بالاحتياط .

هذه الروايات[1] الثلاثة تأمر الحائض بالاحتياط والكفّ عن العبادة بأن تقعد عن الصلاة، فيأتي التقريب الماضي لدلالتها على تحريم العبادة ذاتاً .

لكن في دلالتها على الحرمة الذاتية إشكال قوي من جهة أن التعبير بالاحتياط واجباً على المرأة المترددة بين طهرها وبين حيضها لا يفيد الحرمة الذاتية، لأن مثلها لا يُمكنها الاحتياط لدوران أمرها بين الوجوب وبين التحريم: فإنها لو كانت طاهرة واقعاً كان الصلاة عليها واجبة، ولو كان محدثة بالحيض فالصلاة عليها حرام، وعند دوران الأمر بين المحذورين - الوجوب أو التحريم- لا يُمكن الاحتياط ولا معنى للأمر بالاحتياط بترك الصلاة، وعليه : لابد من توجيه الأمر بالاحتياط .

وعندئذ يُمكن أن يقال: إن الأمر بالاحتياط بترك العبادة لاحتمال أهمية حرمة الصلاة والصيام ونحوهما من وجوبها حال التحيّض ولزوم الاستظهار. وهذا المقال قريب لأنه قد تَحقق في الأصول رجحان محتمل الأهمية عند التزاحم، فإن ترك الصلاة من أعظم الكبائر لأنها عمود الدين وأساسه الفاصل بين الإسلام وبين الكفر لكن بشروطها، وليس عمود الدين كل صلاة حتى الفاقدة لشروطها كالصلاة من دون طهور أو من دون استقبال أو نحوهما، بل الصلاة المأمور بها الجامعة لشرائطها وأجزاءها والفاقدة لموانعها هي عمود الدين، ومن موانعها الطهارة فإن الله سبحانه ﴿أحبّ أن لا يعبد إلا

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١٢+ ح١٠+ ح٨ .

طاهراً﴾[١] وهذه المرأة المرددة بين كونها طاهرة وبين كونها حائضاً هي محدثة بحدث الحيض- على احتمالٍ ناشئٍ من استصحاب التحيّض- والله لا يُحب عبادة الحائض لأنها غير طاهرة، ولا تَحصل الصلاة للطامث ولا الصوم كما ورد في الأخبار المتقدمة، نظير ﴿إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي﴾[٢].

وباختصار: صلاة وصيام الحائض زمن الاستظهار عبادةٌ لله من غير الطاهر أو من غير المحرزة طهارتها، ولا يُحب الله عبادةً إلا من طاهر الحدث، وهذه المحدثة تصلي متقربةً إلى الله امتثالاً لأمره سبحانه فهي حرام على كل تقدير- ولو تشريعاً- ولاحتمال أهمية ملاك حرمة العبادة - ولو تشريعاً- أمرها بالاحتياط بترك العبادة أيام الاستظهار، حذراً من صلاة وصيام لا يَحل ولا يُحبّها الله سبحانه .

إذن الأخبار الآمرة بالاحتياط زمن الشك وحال الاستظهار مع احتمال أهمية ملاك حرمة العبادة ولو تشريعاً - تُفيدنا متعلق الاحتياط وأن الاحتياط متعلق بترك العبادة زمن الشك في انقطاع دم الحيض، لكن هذه الأخبار لا تدل على الحرمة الذاتية في فعل الصلاة والصيام والطواف ونحوها، لما ذكرناه من الوجه، لا لما ذكره أستاذنا المحقق[٣](قده) الذي لم يلتفت أو لم يذكر الخبر الثالث وقد ضعّف خبر الجعفي وبقي عنده معتبرة عبد الرحمن السائل عن التمكين والطواف، فحمل الأمر بالاحتياط على ترك التمكين والطواف مع أن الطواف عبادة كالصلاة، هذا كله بلحاظ سؤال الراوي، مع أن جواب الإمام(عليه السلام) منصبّ على العبادة وقد ختمه(عليه السلام): [٤]﴿وكل شيء

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٩ من أبواب الحيض: ح٢.

(٢)راجع : الوسائل: ج٢: ب٣٩ + ب٥١ من أبواب الحيض .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٦ : ٤١٤ .

(٤) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٨.

استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت﴾ وهذا يكشف عن عدم اختصاص الاحتياط بالتمكين والطواف، بل هذا الخبر يفيد أن الصلاة هي الأساس في محرمات الحيض، وإذا حلّت للحائض حلّ لها كل محرم عليهن.

الوجه الثالث: صحيحة[1] خلف الواردة في امتياز دم الحيض عن دم العذرة عند اشتباههما عليها وتردد الدم بينهما، وقد أمرها الإمام (عليه السلام) بتقوى الله سبحانه : ﴿فإن كان من دم الحيض فلتُمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليُمسك عنها بعلُها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضأ ولتصلّ ويأتيها بعلها...﴾ بتقريب : إن الصلاة لو لم تكن محرمة على الحائض لم يكن وجه لمنعه (عليه السلام) عن إتيان المرأة الصلاة برجاء كونها طاهرة واقعاً، فإن هذه المرأة لو كانت طاهرة فقد أتت بفرضيتها، وإن كانت حائضاً لم ترتكب محرماً بذاته لعدم حرمة ذات العبادة عليها حسب فرضكم، كما أنها أتت بالصلاة لاحتمال مطلوبيتها منها فلا حرمة تشريعية لعدم قصدها التشريع وعدم قصد التدين بعبادتها .

وعليه: تتعين دلالة منع الإمام (عليه السلام) الحائض ﴿فلتمسك عن الصلاة﴾ على كونها محرمة بالذات، فإذا كانت حائضاً في الواقع وجاءت بصلاتها برجاء وجوبها فقد ارتكبت محرماً، لأنها بذاتها حرام على الحائض .

وهذه الرواية واردة في جارية معصِرة لم تَرَ الحيض وتزوّجت وافتضّها زوجها فسال دمها واستمر ثم أروها القوابل ثم استفتوا علماء كأبي حنيفة وغيره وقالوا: هذا شيء مشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصلّ وليُمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، ومن الواضح أن فتيا هؤلاء الفقهاء بالوجوب تعني أن تؤدي الحائض الصلاة بقصد امتثال أمرها كما هو حال صلاتهن عند الطهر، لكن الإمام الكاظم (عليه السلام) لم يرتض هذه الفتيا من

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الحيض: ح١.

هؤلاء الفقهاء، مما يكشف عن حرمة التشريع والتدين بصلاتها لاحتمال حيضها، فإن صلاة المرأة المذكورة مصحوبة بقصد امتثال الأمر- كما تصلي حال طهارتها- هذه الصلاة مع هذا القصد تشريع حرام لابد أن تتقي الله منه ، ولا يكشف الخبر الصحيح عن حرمة ذات العبادة- الصلاة ونحوها- .

وفي ضوءه : يكون قوله (عليه السلام): ﴿فلتمسك عن الصلاة﴾ نظير الأخبار المتقدمة الناهية عن الصلاة، هي ظاهرة في كونه إرشاداً إلى الفساد ومانعية الحيض عن صحة الصلاة ونحوها من العبادات .

والحاصل عدم ثبوت الحرمة الذاتية لعبادة الحائض، ومن هنا اشتهر بين فقهائنا الأواخر فتياهم باحتياط المرأة العالمة إجمالاً بتحيّضها أو استحاضتها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وهي التعبّد مع التطهر والتحفظ من النجاسة، ولو فرض كون العبادة محرمة بذاتها لا مجال للاحتياط المذكور في فتاواهم .

والثمرة المرتبة على حرمة ذات العبادة في قبال الحرمة التشريعية فقط تتبين بعد ملاحظة أن عبادة الحائض تأتي بها من دون قصد أمرها الجزمي- أي لا يكون فعلها بداعي امتثال أمرها الجزمي- ، وعندئذ : إذا قلنا بالحرمة التشريعية لم تتحقق الحرمة في فعل العبادة ما دام لم تقصد امتثال أمرها الجزمي، بينما على القول بالحرمة الذاتية فقد فعلت الحائض الحرام بإتيانها الصلاة- ولو من دون قصدها امتثال أمرها- فإن مقتضى دليل الحرمة الذاتية تحريم العبادة عليها سواء قصدت امتثال أمرها أم لم تقصد، وسواء قصدت امتثال أمرها الجزمي أم قصدت امتثال أمرها الاحتمالي .

وعلى مختارنا: تتمكن الحائض المستظهرة من إتيان العبادة احتياطاً فيما لو شكت في انقطاع حيضها إذا أتتها من دون قصد امتثال أمرها الجزمي، إذ لا حرمة تشريعية ما دامت لم تقصد امتثال الأمر الجزمي بالعبادة حال عدم

علمها بإرادة العبادة منها، بينما على القول بالحرمة الذاتية وقد فعلت العبادة تكون قد ارتكبت فعلاً حراماً بذاته .

ثم إذا تَحققت الحرمة الذاتية لعبادة الحائض فهل تَختصّ الحرمة بالصلوات اليومية الخمسة، أم تعمّ غيرها كصلاة الآيات؟ ذكر بعضهم الاختصاص، لكن يَمنعنا عن قبوله : الأخبار الناهية للحائض عن الصلاة المطلقة وأن الله لا يُحب العبادة إلا من طاهر، وهذا التعبير يعمّم الحكم لكل صلاة من دون موجب للاختصاص بالصلوات الخمس .

والعبادة المحرمة أنواع، القدر المتيقن منها والمنصوص: الصلاة ثم الصيام، ونضمّ إليهما الاعتكاف للنصّ عليه في روايتين: إحداهما معتبرة أبي بصير: ﴿وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد ...﴾[1] فإنها ظاهرة في إمضاء حرمة الاعتكاف على الطامث، وتؤيدها رواية عقبة بن خالد سائلاً من الصادق (عليه السلام) عن امرأة اعتكفت ثم أنها طمثت، قال:﴿ترجع، ليس لها اعتكاف﴾ ونضمّ إليها: الطواف للنصّ عليه في بعض الأخبار: منها معتبرة عبد الرحمن الطويلة المتقدمة والتي ختم الإمام (عليه السلام) فيها بقوله:﴿وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت)[2] ومفهومها أنها إذا لم تستحل الصلاة لم يَجز إتيان زوجها ولم يَجز طوافها.

ونضمّ لما تقدم : قراءة آية السجدة فإنه يجوز لها قراءة القرآن كله حسبما دلت عليه الأخبار[3] العديدة مع استثناء آيات السجدة مخصوصاً، ومنها الصحيحان عن زرارة ومحمد بن مسلم الدالين بوضوح وصراحة على أن للحائض والجنب ﴿ يقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة﴾ وظاهر التعبير

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٥١ من أبواب الحيض: ح١ + ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٨ .

(٣) الوسائل: ج١: ب١٩ من أبواب الجنابة: ح٤ + ح٧ وغيرهما .

استثناء آية السجدة الواجبة وهي أربع آيات في أربع سور. ويؤكد إرادة آية السجدة : بعض النصوص- وفيها ما هو صحيح السند- وقد تضمنت السؤال عن الطامث (تسمع السجدة)[1] (سمعت السجدة)، ومن المقطوع به أن المراد من (السجدة) آية السجدة في سورة العزائم الأربعة، وقد سبق تفصيل المقال في أحكام الجنابة وما يتوقف على غسلها .

ولو لم يثبت ظهور قوله(عليه السلام): ﴿إلا السجدة﴾ يعني: آية السجدة دون سورتها كانت اللفظة المخصّصة لعموم أو إطلاق : لهما أن يقرآ من القرآن ﴿ما شاءا﴾[2] مجملة، فيؤخذ منها بالقدر المتيقن وهو تحريم قراءة آية السجدة استثناءً بالمتيقن من المخصص المجمل حسب القاعدة الأصولية، ويُرجع في الزائد عن المتيقن إلى إطلاق ﴿لهما أن يقرآ من شاءا من القرآن﴾.

الحكم الثاني: حرمة مس الكتاب وأسماء الله .

هذا التحريم من أحكام الحائض، وهو ينحل إلى حكمين : تحريم مسّ كتاب الله وآياته، وتحريم مسّ أسماء الله سبحانه، نبحثها مفصلاً :

أ- المشهور والمعروف بين الأصحاب (رض) حرمة مسّ الحائض لكتاب الله وكلامه وآياته ، بل إدعي عليه الإجماع مكرراً، ولم يُعرف فيه مخالف سوى ابن الجنيد والشيخ الطوسي في المبسوط، فإنه نُسب إليهما القول بالكراهة ومن المحتمل قوياً إرادتهما الحرمة من الكراهة .

وكيف كان الظاهر حرمة مسّ الحائض لكتاب الله وآياته، لأخبار عمدتها معتبرة أبي بصير [3]سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف

---

(١)الوسائل: ج٢: ب٣٦ من أبواب الحيض .

(٢)الوسائل: ج١: ب١٩ من أبواب الجنابة : ح٤ + ح ٧ وغيرهما .

(٣) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء: ح١.

وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): ﴿لا بأس، ولا يمس الكتاب﴾ وهذا نهي عن مسّ الكتاب العزيز، والنهي ظاهر في التحريم ولا قرينة صارفة للظهور، فيحرم على الحائض مسّ كتاب الله لأنها مصداق قوله (عليه السلام): ﴿وهو على غير وضوء﴾ فإنه عنوان ينطبق على المحدث بالأصغر كما ينطبق على المحدث بالحدث الأكبر، إذ الجنب والحائض يصدق عليهما أنهما ﴿على غير وضوء﴾.

ويؤيدها: مرسلة حريز وقد سأل عمن ليس على وضوء ويقرأ المصحف فقال (عليه السلام): ﴿لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه﴾ وخبر إبراهيم: ﴿المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطه...﴾[1] ولا ريب في جواز قراءة الحائض القرآن لكن من دون مسّ آياته أو لمس كلام الله سبحانه، ورد في خبر صحيح قول الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿الحائض تقرأ القرآن وتَحمد الله﴾[2] لكنها لا تَمسّ الآيات وملحقاتها من الحروف والحركات للمنع عنه في الروايات المتقدمة .

والحاصل وضوح حرمة مسّ الحائض كتاب الله، وهذا التحريم يختصّ بالكلام ولا يعم الورق والجلد ونَحوهما مما يَخلو من كلام الله وقرآنه .

ب- لعل المشهور بين الفقهاء حرمة مسّ اسم الله وصفاته المختصة به سبحانه وتعالى، وقد استُدِلّ عليها بأمور قاصرة عن إثبات الحرمة، والمعتمد هي الروايات[3] الواردة في تعليق التعويذ على الحائض وعمدتها صحيحة داود بن فرقد السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم لا بأس﴾ وقال: ﴿تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها﴾ ولا ريب في صحة سند الخبر، ودلالته واضحة فإنه تضمن النهي عن إصابة

---

(١) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء: ح٢+ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب الحيض: ح١.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب الحيض.

الحائض التعويذ بيدها، وبقرينتين داخلية وخارجية نفهم تحريم مسّ الحائض أسماء الله، والقرينتان هما: قرينة مناسبة حكم التحريم وموضوعه وقرينة العلم الخارجي بعدم حرمة مسّ الحائض لما يُذكر في التعويذ غير أسماء الله سبحانه، فينكشف لنا واضحاً تحريم إصابة الحائض التعويذة، وهي تتضمّن كلمات وأسماء مقدسة، وبضميمة عدم خصوصية اليد وأن موضوع التحريم إصابة جسم الحائض للتعويذة وأسماءه سبحانه. نعم لابد - لحصول التأثّم- من إصابة جسم الحائض للتعويذة باختيارها فتمسّ التعويذة برجلها أو بصدرها مثلاً بإرادتها واختيارها .

والظاهر سعة الموضوع وعموم التحريم لتمام أسماء الله سبحانه، فإنه من الواضح أن التعويذة قد يكتب فيها لفظ الجلالة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وقد يكتب غيره من أسمائه سبحانه (أعوذ بالرحمن إن كنت تقياً) فيكون موضوع المنع والتحريم أوسع من موضوع تحريم مسّ الجنب، لأنه ورد في الجنب خير صحيح يَمنع عن مسّ اسم الله سبحانه .

ومما تقدم يتبيّن اختصاص منع الحائض عن مسّ عموم أسمائه سبحانه، ولا دليل على تحريم ما سواها من الأسماء المقدسة كأسماء الأنبياء والأوصياء، نعم لاحتمال الحرمة نحتاط استحباباً بامتناع الحائض عن مسّها حال تحيضها خروجاً من شبهة الخلاف واحتمال التحريم .

الحكم الثالث : حرمة الدخول واللبث في المساجد .

المعروف والمشهور بين الأصحاب حرمة دخول الحائض المساجد - أي مسجد منها- إلا عابرة سبيل، وحرمة المكث واللبث فيها لمدة طويلة أو قصيرة. ويمكن الاستدلال على الحرمة بصحيحة زرارة[1] ومحمد بن مسلم

(١) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة : ح١٠.

﴿الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين﴾ والمسجد مطلق ينطبق على كل مسجد في أي أرض كان، وقد استثني الجواز والعبور فيجوز للجنب والحائض أن يعبروا من باب المسجد إلى باب أخرى تيسيراً للمسير، ثم قال (عليه السلام): ﴿إن الله تبارك وتعالى يقول: وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ النساء:٤٣، وظاهر الآية اختصاص الحكم بالجُنُب وعدم عمومه للحائض، لكن استدلال الإمام (عليه السلام) بها مع جعله موضوع الحرمة (الحائض والجنب) يدلّ على عموم الحكم لهما كما تدل الرواية الصحيحة على أن المراد الجدي من الآية : المنع من قرب المساجد- مكان الصلاة- كما يدل الخبر الصحيح على استواء الجنب والحائض في جواز العبور والمرور من المساجد .

ولا فرق في حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد بين جلوسهما وبين نومهما وبين تواجدهما للتجارة أو للاستراحة أو نحوها من الأغراض الداعية للتواجد في المسجد فإنها بأجمعها حرام على الحائض وعلى الجنب .

كما أنه يستفاد من الرواية الصحيحة جواز دخول المسجد لغرض العبور والمرور من باب لباب مقابلة أو شبه مقابلة، إذ العبور والاجتياز لا يصدق حقيقةً إلا بالتقابل، ولا يعم الدخول في المسجد والسير فيه والخروج من نفس الباب أو من باب قريبة، لعدم صدق العبور عندئذ أو لا يُحرز صدقه .

وقد ألحق بالمساجد: المشاهد المشرّفة بالمعصومين (عليهم السلام) حيث ذهب جمعٌ من الفقهاء القدماء والأواخر فحرّموا دخول الجنب والحائض فيها إلا عبوراً واجتيازاً، وهو الأحوط وجوباً عندنا، ولولا الاحتياط لقلنا: لا دليل واضح على الإلحاق المذكور في حق الحائض، وقد استعرضنا وجوه إلحاق المشاهد بالمساجد في أحكام الجنابة، فلو دخل الجنب أو دخلت الحائض وهي طاهرة الجسم والثوب مع تحفظها عن سراية دمها إلى الخارج وأجزاء المرقد المقدس للمعصوم (عليه السلام) فلا دليل على تحريمه عليهما ، بل أصل البراءة دليل

جوازه، لكن حيث لا يقين بالحل فيقضي الاحتياط بالاجتناب والابتعاد عن دخول الحائض الحرم حول الضريح المقدس تعظيماً للمعصوم (عليه السلام) وحذراً من هتكه ومهانته والله العاصم الموفق .

الحكم الرابع: حرمة المقاربة .

من واضحات الفقه وضرورات الدين الحنيف : حرمة مقاربة الرجل زوجته الحائض، وقد نطق آي الكتاب وأحاديث السنة بذلك، قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾البقرة: ٢٢٢، والآية صريحة في وجوب اعتزال النساء في المحيض - زمن الحيض- وفي المنع من قربهن واقترابهن حتى يطهرن، وقد فسّرت الأحاديث القرب بأنه قرب الفرج ودلت على جواز قرب غيره من ألوان الاستمتاع، وقد سبق في بدو بحث أحكام دم الحيض تفسير الآية المباركة ونقل الحديث المحمدي والجعفري، فراجعه، والحكم - في الجملة - لا إشكال فيه ولعله لا خلاف، وقد وقع الخلاف في بعض التفاصيل، فنبحثها في فروع :

أ- لا إشكال في أن وطي الحائض ومقاربتها في قبلها محرّم منصوص على حرمته في الكتاب والسنة، وهو خلاف الامر ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

ولا ريب في تحقق الممنوع بإدخال الحشفة في قبل الحائض سواء مع الإنزال ومن دونه فإنه قربٌ وعدمُ اعتزال قد حرّمه الله في كتابه واستفاضت نصوص السنة بمنعه وتَحريمه، وقد أطلق الكتاب والسنة تَحريم القرب والأمر بالاعتزال، فيعمّ ما إذا أدخل وأنزل وما إذا أدخل ولم ينزل .

وهل يعم المنع والتحريم إدخال بعض الحشفة بنحوٍ لا يجب معه غسل الجنابة؟ الظاهر عموم الحكم لا أقل من قضاء الاحتياط بالعموم :

أولاً: لإطلاق النصوص وعدم تقييدها بالقرب الموجب للغسل أو الذي يتحقق معه دخول الحشفة، ليخرج دخول بعض الحشفة من دون إنزال لعدم

إحراز موجب الغسل معه.

ثانياً: لأن اعتزال النساء في المحيض مأمورٌ به والقرب حرام في النصّ القرآني ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ والنصّ الحديثي الصحيح: ﴿ولا يقربها بعلها﴾[1] وما دلّ على أن ﴿لصاحب المرأة الحائض كل شيء ما عدى القبل منها بعينه﴾[2] فإنها نصوص واضحة الدلالة على المنع والتحريم المطلق الوسيع . وعليه: فإن إدخال بعض الحشفة- ولو من غير إنزال- يتنافى ويصطدم مع وجوب الاعتزال وتحريم القرب في ذاتهما- حتى لو فرض أن لا إطلاق في النصّ القرآني أو الحديثي ليتمسك به- .

ب- لا إشكال في أن الخطاب القرآني- وهكذا السنة - متوجّه أمراً ومنعاً إلى الزوج ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ فيَحرم عليه القرب وهو مأمور بالاعتزال، وهذا - ثبوت الحكم في الرجل- مما تسالم عليه الفقهاء (رض) ولا يقبل الشك أو الإشكال أو الخلاف .

وقد وقع الخلاف في ثبوت الحرمة والوجوب المذكورين على المرأة، بمعنى حرمة التمكين على المرأة إتجاه زوجها؟ ولعل المشهور هو استواء الرجل والمرأة في حرمة المقاربة والتمكين، بل إدعي الإجماع عليه وهو الصحيح، وما يُمكن الاستدلال به المشهور أمور :

الوجه الأول: إن تَمكين الحائض زوجها على المقاربة إعانةٌ على الحرام والإثم، فيكون فعلها حراماً .

ويردّه: أولاً: إنه لا يكون التمكين إعانة في كل موارده ومصاديقه، بل بعضها لا يكون إعانة على الإثم والحرام، وهي موارد لا يَحرم على الزوج

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب الحيض: ح١.

مقاربتها واقعاً وهي حائض، كالناسي والغافل والمجنون والصغير، وقد لا يَحرم عليه ظاهراً كالجاهل بحرمتها، وفي هذه الموارد لا يكون تَمكين الزوج على القرب إعانة على الإثم .

وثانياً: إنه لا دليل على حرمة (الإعانة على الإثم) على الإطلاق، نعم إلا إذا كان المعين مشاركاً في فعل الحرام أو كان معيناً على الظلم، حيث ثبت حرمة إعانة الظالم في ظلمه وجوره، كما ثبت حرمة التعاون والمعاونة والمشاركة في الحرام كأن يَجتمع هو وغيره ويتشاركوا في هدم مسجد أو قتل مؤمن أو إيقاع الغناء أو نحو ذلك مما فيه مشاركة ومعاونة من طرفين أو أكثر، وفي غير هذين الاستثنائين لا دليل على حرمة إعانة الغير على الإثم والحرام كما حققناه في بحوث المكاسب المحرمة تفصيلاً.

الوجه الثاني: دلالة رواية محمد بن مسلم عليه، وهي تتضمن السؤال من الإمام الباقر (عليه السلام) عمن يطلق زوجته متى تبين منه؟ قال (عليه السلام): ﴿حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها﴾ فسأل ثانياً: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم﴾[1] فإنها تدل واضحاً على انقضاء عدة الطلاق إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة وعلى تَمكّنها من التزوج والعقد لكن لا يجوز لها تَمكين زوجها من نفسها حتى تطهر وتنقى من الدم، لكن السند ضعيف لوجود إرسال وانقطاع في السند لا يُعلم شخص الراوي ولا وثاقته فلا يتكون الرواية حجة على الحكم المنصوص، ومعه لا ينفع وضوح الدلالة إلا بقدر التأييد للوجه الأول .

الثالث: الإجماع المدعى في (الغنية) وغيرها على حرمة التمكين على الزوجة. لكنه إجماع منقول لا يُحرز انعقاده ولا يُحرز كشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام) فلا اعتبار به حجةً على الحكم، ولا يصلح إلا للتأييد .

---

(١) الوسائل: ج ١٥: ب١٦ من أبواب العدد : ح١.

الوجه الرابع: مرتكزات المتشرعة بل والفقهاء (رض) في تمام العصور متصلاً بعصر الحضور، وهي مرتكزة على حرمة التمكين ومبغوضيته في أيام الحيض، وهذا الوجه - مؤيداً بما تقدم، منضماً اليه - يصير صالحاً للحجية والاحتجاج به على حرمة التمكين .

وموضوع التَمكين الحرام هو القبل، ولا مانع من تمكينه من سائر ألوان الاستمتاع، فإن ﴿المرأة لعبة الرجل﴾ ويَحل له ﴿كل شيء ما عدى القبل منها بعينه﴾ وأنه يجوز له إتيانها فيما دون الفرج﴿ولا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع﴾ كما ورد في أخبار[1]مستفيضة، وينبغي تفصيل المقال في ألوان الاستمتاع الأخرى غير (المقاربة في القبل) .

جـ- لا إشكال ولعله لا خلاف في جواز الاستمتاع بالزوجة الحائض- ما فوق السرة وما دون الركبة كالتقبيل والضمّ- بل إدعي على جوازه الإجماع مستفيضاً من الفقهاء (رض)، وقد وقع الخلاف في وطي الدبر وفي الاستمتاع فيما بين السرة إلى الركبة كالتفخيذ، ونَحوهما مما يستمتع به من الزوجة فيما بين السرة والركبة، ونبحث هنا الاستمتاع بغير (وطي الدبر) ونقول :

المشهور بين الأصحاب جواز الاستمتاع بالزوجة الحائض في غير فرجها، ويمكن الاستدلال له بأخبار مستفيضة دالة على أن للزوج التمتع من زوجته الحائض ﴿ما دون الفرج﴾﴿ما بين إليتيها ولا يوقب﴾﴿كل شيء ما عدى القبل منها بعينه﴾ وهي واضحة الدلالة على جواز الاستمتاع من الحائض فيما سوى فرجها - قبلها - بكل نحو من أنحاء المتعة ﴿إنما المرأة لعبة الرجل﴾ .

وعند ملاحظة الروايات المصرّحة بجواز الاستمتاع بالحائض باستثناء (القبل) أو (الفرج) يتبيّن عدم إمكان اعتماد الرواية المعتبرة المتضمنة للسؤال

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب الحيض.

من الإمام الصادق (عليه السلام) عما يحلّ للرجل من الطامث، وجوابه (عليه السلام): ﴿لا شيء حتى تطهر﴾[1] فإن هذا المضمون يتنافى مع الأخبار المستفيضة التي تُثبت جواز الانتفاع من الزوجة حال الطمث بغير القبل والفرج، فهي رواية شاذة قبال الأخبار المشهورة وتسقط عند المعارضة وترجح عليها الأخبار المستفيضة المشهورة بين الأصحاب. هذا.

وقد أفتى جمع قليل أو مال إلى (حرمة الاستمتاع ما بين السرة إلى الركبة) مستندين إلى أخبار عديدة تأمر الحائض بأن ﴿تتّزر بإزار إلى الركبتين وتُخرج سرتها، وله ما فوق الإزار﴾ وهي ظاهرة في حرمة الاستمتاع المباشر بما بين السرة وبين الركبتين وجواز الاستمتاع مع الإزار الفاصل .

إذن توجد طائفتان من الأخبار ومضمونان متدافعان متعارضان، ولذا حمل بعضهم الأخبار الأخيرة على التقية . لكن الظاهر أن التعارض بين الطائفتين تعارض بدوي غير مستقر، وذلك لإمكان الجمع العرفي بين المضمونين بحمل المنع على الكراهة لوجود الرخصة في الطائفة الأولى، ومع إمكان الجمع العرفي لا يستقر التعارض، ولا تصل النوبة إلى الحمل على التقية - كما صنع بعض الفقهاء - لو أمكن وتحقق فتياهم بالحرمة .

والحاصل كراهة التمتع بما بين السرة والركبة من دون فاصل - إزار أو لباس- وزوال الكراهة عند وجود الفاصل .

د- وقع الخلاف في جواز أو تحريم مقاربة الزوجة في دبرها حال الطهر، والمشهور هو الجواز على كراهةٍ، وخالف جمع قليل - بعضهم أفتى وبعضهم مال إلى الحرمة، والأخبار[2] مختلفة المضمون أيضاً ، وقد مال جمع من الفقهاء إلى نَحو جمع بينها مدعوم بشاهدٍ من خبر صحيح السند رواه الشيخ

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب الحيض: ح١٢.

(٢) راجع : الوسائل: ج١٤: ب٧٢ + ب٧٣ من أبواب مقدمات النكاح.

الطوسي في تهذيبه بسنده الصحيح إلى ابن أبي يعفور، وقد تضمّن السؤال عن إتيان الرجل امرأته في دبرها، وأجاب الإمام الصادق (ع): ﴿لا بأس إذا رضيت﴾ [1] ومفهوم شرطها موت البأس والمنع إذا لم ترضَ الزوجة، وظاهر البأس هو التحريم .

ثم إنه لو تحقق عندنا أخبار مانعة وأخبار مرخّصة واجدة لوصف الحجية حتى يُحمل المنع على الكراهة- كما صار كثيرٌ من الفقهاء اليه- ، نقول :

إن هذا الخبر الصحيح - بمفهومه- يَمنع الجمع العرفي المزعوم - الحمل على الكراهة- حيث أن التعارض في الأخبار بين مضمونين لا يقبل الحمل على الكراهة، وذلك لأنه توجد طائفة من الأخبار تفيد عدم ثبوت البأس فيه: (لا بأس) وتوجد طائفة أو خبر صحيح يفيد ثبوت البأس، ولا يمكن حمل البأس- المضمون الأخير- على الكراهة مع هذه الألفاظ، فإن الحمل على الكراهة يستقيم مع التعبير المتضمن للنهي مع التعبير المتضمّن للرخصة أو نفي البأس، ولا يستقيم مثل هذا الحمل مع التصريح بثبوت البأس .

ومن هنا نرجّح الجمع المتقدم المتضمن للرخصة مع الرضا وللمنع مع عدم الرضا، ونفضله على الجمع المشهور المؤدي للكراهة، ووجهه :

أولاً: لصلاح الخبر الصحيح شاهد للجمع بين الأخبار الواردة في المسألة.

وثانياً: لعدم الاطمئنان بجمع عرفي مقبول يقتضي الحمل على الكراهة، لعدم كون التعبير المنصوص في الأخبار الواردة بنحو يمكن جمع النصّين المانع والمرخّص في بيان واحد جمعاً مقبولاً، والتفصيل في بحوث (فقه النكاح).

والحاصل أن المقبول هو الحكم بالمنع إذا لم ترضَ الزوجة بمقاربتها في دبرها، وبالرخصة إذا رضيت، ولا ريب في كراهته حتى مع رضاها وفي

---

(١) الوسائل: ج١٤: ب٧٣ من أبواب مقدمات النكاح: ح٢.

محبوبية التنزه عنه تأسياً بتنزّه أهل البيت (عليهم السلام) عنه كما صرّحوا في أخبارهم عندما سُئلوا: هل تفعلون هذا؟ وأجابوا: ﴿إنّا لا نفعل ذلك﴾ مما يكشف عن مبغوضية الفعل وكراهته في نفسه . هذا مختصر النظر المقبول في الفعل المذكور حال طهر المرأة ونقاءها من دم الحيض، وهو تَمهيدٌ لبحثنا هنا فنقول :

إذا سال دم الحيض على المرأة حرم مقاربتها في القبل بالإجماع بل بالضرورة، وهل يَحرم مقاربتها في الدبر؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، فالمشهور جوازه على كراهةٍ شديدة، لكن خالف جمع وقالوا بحرمته، وبعض هؤلاء ممن أجاز المقاربة في الدبر حال الطهر والنقاء .

وما يُمكن الاستدلال به للحرمة من الأخبار هو مجموعتان :

١- الخبر[1] المانع عن إيقاب الحائض﴿ما بين إليتيها ولا يوقب﴾ والإيقاب هو الإدخال، وهو يعمّ بإطلاقه : الإيقاب في القبل والإيقاب في الدبر.

٢- الأخبار[2] الدالة على المنع من قرب (الفرج) وأنه يحل له (ما دون الفرج). بتقريب: إن (الفرج) المستثنى من جواز الاستمتاع بالحائض يعني العضو المنفرج بثقبة، وهو يعم القبل والدبر فينطبق العنوان على كل واحد منهما، وتدل هذه الأخبار على حرمة الاقتراب من الفرج الذي يعم الدبر.

لكن هاتين الطائفتين من الأخبار نَمنع الاستدلال بهما على عموم التحريم فيها وشموله للدبر أيضاً، وذلك :

أولاً: لتصريح بعض النصوص[3] الصحيحة بأن الممنوع عنه خصوص القبل، منها معتبرة عبد الملك سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عما لصاحب

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب الحيض: ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب الحيض: ح٢+ح٣+ح٤+ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب الحيض: ح١+ح٦+ح٥.

الحائض منها؟ قال (عليه السلام): ﴿كل شيء ما عدى القبل منها بعينه﴾ وهو تام السند واضح الدلالة على عدم حرمة ما سوى القبل حتى فرج الدبر، ومنها معتبرة هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام) سائلاً عن إتيان المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال (عليه السلام): ﴿لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع﴾ والمشار إليه خصوص القبل الذي يسيل منه الدم، مؤيداً بمرسلة ابن بكير ﴿إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم﴾.

وهذه نصوص متعددة ظاهرة بجلاء في جواز إتيان المرأة في غير قبلها، وإطلاقها بل وعموم الأولى يفيد جواز إتيان الحائض في دبرها، وهذه الطائفة من الأخبار أظهر وأجلى دلالةً بل لعلها صريحة في الجواز وصالحة للشهادة على المراد الجدي من تلكم الأخبار وأنه منعٌ مختص بإيقاب القبل، ومن هنا نستقرب الجواز والكراهة مشروطاً برضا الزوجة للخبر الصحيح المتقدم ، وإلا فمن دون رضاها وطيب نفسها لا يجوز عندنا قربها في دبرها حال طهرها وحال حيضها معاً استفادة من صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة، وسبق استفادة الكراهة تنزّهاً وتأسياً بأهل بيت الرحمة (عليهم السلام). ثم نبحث :

هـ- إذا نقت المرأة من دم الحيض وتحققت من نقاءها وطهرها، إلا أنها لم تغتسل بعدُ، فهل يَحل لزوجها مقاربتها في قبلها قبل اغتسالها من حدث الحيض أم لا ؟ . هذا ما وقع الخلاف فيه بين علماء الإسلام فذهب جمع كبير من العامة والخاصة إلى جواز الإتيان قبل الاغتسال، وذهب كثير من علماء العامة وبعض فقهاء الخاصة إلى المنع من الإتيان قبل الاغتسال والتطهر، وأجاز بعضهم الإتيان بعد غسل موضع الدم بالماء فإنه يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من دم الحيض . وقد نسب المنع إلى الصدوق، لكن المشهور بين فقهائنا هو جواز الإتيان بعد انقطاع دم الحيض واشترط بعضهم على الزوج أن يأمر زوجته بغسل موضع الدم قبل المقاربة، والجواز المشروط هو الصحيح عندنا.

وينبغي بدواً تحقيق ما يمكن استفادته من القرآن المجيد بلحاظ كون الأمر منصوصاً في القرآن فنلاحظ دلالته في الفرع المبحوث، ونقول :

قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾البقرة ٢٢٣، وهذا دليل عام بإطلاقه يدلّ على جواز إتيان الزوجة في أي وقت شاء الزوج، وهذا الإطلاق قد خرج منه الخاص: إتيان الزوجة زمن الحيض بنصّ من القرآن والسنة دلّنا على وجوب الاعتزال وحرمة إتيانهن عند المحيض، قال تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾ البقرة : ٢٢٢، وهذه الآية- المخصص المخرج- لابد من ملاحظة حدّها هل هو وسيع يعمّ المحدثة بحدث الحيض حتى تتطهر وتغتسل؟ أم يختصّ بزمان سيلان الدم فإذا انقطع انتهى أمد الخاص وجاز الاقتراب وانتفى وجوب الاعتزال وحرمة الاقتراب والإتيان؟.

قرأ أكثر القراء السبعة أو العشرة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء، فتدل الآية على المنع من قرب الحائض حتى ينقطع عنها الدم، وهذه القراءة تلتئم مع صدر الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وإذا كان الحيض أذىً داعياً إلى ترك المقاربة ثم انقطع سيلان دم الحيض فقد انقطع الأذى، وإذا انقطع الأذى زال سبب حرمة المقاربة ورجع الحل: الحكم الأصل المنصوص، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾فيلتئم هذا- صدر الآية- مع ظاهر وسط الآية بالقراءة المشهورة: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء، أي حتى ينقطع الدم . لكنه قد قرأ بعضهم :﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، ويُمكن أن يفهم منها أحد معنيين :

أ- يُمكن أن يُفهم منها أن الغاية هي التطهّر والاغتسال، فتدل الآية على استمرار تحريم المقاربة إلى الاغتسال ثم ينتفي التحريم بعد التطهر والاغتسال ويلتئم مع ظاهر ذيل الآية :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بتشديد الهاء، وتعني الاغتسال

بالماء من حدث الحيض .

ب- كما يُمكن أن يُفهم من الآية بقراءة التشديد : أن الغاية هي التطهر بغسل الموضع من الدم أو بالاغتسال، فإنه جمعاً من مفسّري الفريقين فسّروا التطهّر بغسل موضع سيلان الدم، فإذا غسلته حلّ للزوج إتيان زوجته ولا يتوقف الجواز على الاغتسال وأفتوا بجواز إتيانهن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ عندئذ .

لكن لا يبعد دلالة الذيل ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ على شرطية التطهر بمعنى الاغتسال، فيتعارض مفاده : توقف جواز الإتيان على الاغتسال مع صدر الآية الظاهر في انقطاع تحريم القرب ووجوب الاعتزال بالطهر والنقاء ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف حسب القراءة المشهورة، ولأجل التعارض تُصبح الآية مجملة ويقوى الإجمال بفعل اختلاف قراءتهم ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد والتخفيف، وعندئذ لا يمكن استفادة حكم الإتيان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من الآية التي يتدافع ظاهر صدرها مع ظاهر ذيلها، ولابد من الأخذ بالقدر المتيقن وهو قصر الحرمة على زمن سيلان دم الحيض، أو الرجوع إلى نصوص المعصومين (عليهم السلام) فإنهم أعرف بكتاب الله سبحانه، وحينئذ نهتمّ بما تدل عليه نصوص الأخبار المأثورة عن الأئمة الأطهار والعترة الأخيار الذين نزل القرآن في بيتهم وعلى صدر جدّهم (صلى الله عليه وآله) وورثوا علمهم منه كابراً عن كابر، وحينئذ نقول :

أخبار العترة مختلفة: بعضها يصرّح بعدم الجواز، وبعضها ظاهر في الجواز على الإطلاق أو بشرط غسل الفرج ، فهي على طائفتين :

الطائفة الأولى: وهي التي تدل على منع المقاربة قبل اغتسال الحائض نظير معتبرة أبي بصير[1] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن كانت طامثاً فرأت

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب الحيض: ح٦.

الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال : ﴿لا حتى تغتسل﴾ ثم سأل عمّن حاضت في السفر ثم طهرت ولم تَجد ماءً يوماً أو اثنين أيَحل لزوجها أن يُجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: ﴿لا يصلح حتى تغتسل﴾ وهي ظاهرة بجلاء في المنع من المقاربة قبل الاغتسال، وسندها مقبول وإن وقع فيه (يعقوب الأحمر) فإنه موثق عندنا لتوثيق الشيخ المفيد له وللوثوق الشخصي باشتمال فهرس النجاشي على توثيقه وإن خلا بعض نسخه من التوثيق .

ونظيرها في المفاد والألفاظ: معتبرة عبد الرحمن فيمن طهرت من الحيض ولا تَجد الماء فقال (عليه السلام): ﴿لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل﴾.

ونظيرها معتبرة سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام) سائلاً: المرأة تَحرم عليها الصلاة، ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل، قال (عليه السلام): ﴿لا حتى تغتسل﴾.

وهذه الروايات[1] واضحة الدلالة على المنع، ومن المظنون دلالة معتبرة إسحاق[2] على المنع أيضاً وقد تضمنت سؤال الامام الكاظم (عليه السلام) عمن يكون أهله معه في سفر ولا يَجد الماء هل يأتي أهله، فقال (عليه السلام): ﴿ما أحبّ أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه﴾ الضرر من ترك المقاربة.

وقد رمى أستاذنا المحقق[3] أخبار تحريم المقاربة قبل الاغتسال بضعف السند لأخذ الشيخ الطوسي إياها من أصل ابن فضال، وقد حققنا اعتباره وقبوله، وقد رجع (قده) عن تضعيفه في أيامه الأخيرة، فلا إشكال في السند.

والدلالة واضحة لا تقبل المناقشة، إذ المنع أو عدم الصلاح واضح الدلالة على التحريم ما لم تقم قرينة واضحة على الترخيص . وقد وردت أخبار :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب الحيض: ح٣+ ب٢٧ منها :ح٧ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب الحيض: ح٢.

(٣) التنقيح شرح العروة الوثقى : ج ٦ : ٥٢٢ .

الطائفة الثانية: وهي[1] تدل على جواز المقاربة قبل الاغتسال نظير معتبرة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء﴾ ومعتبرة ابن يقطين سائلاً من الكاظم (عليه السلام) عن الحائض ترى الطهر أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): ﴿لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ﴾ وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) سائلاً عمن ينقطع عنها دم الحيض فقال (عليه السلام): ﴿إذا أصاب زوجَها شبقٌ ﴾ وهو الميل الأكيد للمقاربة ﴿فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يَمسّها إن شاء قبل أن تغتسل﴾ .

وهذه الأخبار صريحة في أفضلية تأخير المقاربة لما بعد الاغتسال، وظاهرة في جواز المقاربة قبل الاغتسال .

إذن يحصل التعارض بدواً بين الطائفتين، ومقتضى الجمع العرفي هو حمل المنع على الكراهة لثبوت رخصة الفعل بأخبار الطائفة الثانية الدالة على جواز مقاربة من انقطع عنها دم الحيض .

ويمكن توكيد صحة الجمع وقوته: قول الإمام في معتبرة ابن يقطين: ﴿لا بأس، وبعد الغُسل أحب إلي﴾ فإنه (عليه السلام) يرخّص في الفعل ويَجعل تأخيره لما بعد الاغتسال أحب إليه .

ثم إن أخبار الرخصة بعضها يفيد الرخصة المطلقة ﴿إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء﴾، وبعضها يُقيّد الرخصة بأمرين: (شبق الزوج) و(أن يأمرها بغسل فرجها قبل مسّها)، فهل تتقيد الرخصة بهذين الأمرين أو الشرطين أم لا يلزم تقييدها؟ المشهور فتوًى عدم الالتزام بالتقييد والتزم كثير باستحبابهما بل أهمل جمع من الفقهاء ذكر الشرطين طرّاً . وتَحقيق هذا :

أ- الشرط الأول(الشبق) مذكور في صحيحة محمد بن مسلم:﴿إذا أصاب زوجها شبق﴾ وفي معتبرة إسحاق بن عمار:﴿ما أحبّ أن يفعل ذلك إلا أن

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب الحيض: ح٣ +ح٥ + ح١ .

يكون شبقاً...﴾[1]، وهذا يبعد إناطة التحريم والحل بشرط الشبق، فإن الشبق غريزة وحالة عادية تشتد بفعل ترك مقاربة الزوجة أياماً متعددة هي أيام سيلان الدم لاسيما إذا لم تكن له زوجة أخرى، فإنه تحصل حالة الشبق عادة إلا من شذوذ وحالة طارئة، فالظاهر أن بيان الشبق ذكرٌ لأمر عادي حاصل عند الغالب ويكون بيانه للإقناع بالرخصة - لا لاشتراطها بالشبق، ويمكن في بعض الحالات : وصول حالة الشبق عند الرجل إلى حدّ التحرّج من تأخير المقاربة ريثما يتهيأ الماء وتغتسل المرأة فيقاربها، والحرج منفي في الشريعة المقدسة، وبه يرتفع المنع المحتمل عن المقاربة قبل الاغتسال .

وباختصار: يكفينا عدم الجزم باشتراط الرخصة- جواز المقاربة قبل الاغتسال - بشبق الزوج أو خوفه التضرر من ترك المقاربة، لا أقل من تَحرّجه في كثير من الأحيان .

وأما الشرط الثاني- أمر الزوج زوجته بغسل فرجها قبل مقاربتها، وهذا تنظيفٌ للموضع، وهو أمر صحي ذوقي حسن جميل لمن يريد المقاربة - فهل تُفيد الرواية شرطيته وتوقف جواز المسّ والمقاربة عليه؟ أو تفيد وجوب أمر الزوج زوجته في غسل فرجها قبل مقاربتها ؟ .

لا يبعد استظهار ذلك وأنه يَجب على الزوج أن يأمر زوجته بغسل فرجها قبل أن يَمسّها، وهذا مذكور في خبر أبي عبيدة الآتي وفي صحيحة ابن مسلم المتقدمة:﴿فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يَمسّها﴾[2] وظاهره وجوب أمره إياها بغسل ا قبل مسّها، فلذا نُفتي بأنه يَجب على الزوج أن يأمر زوجته بتطهير الموضع وغسله قبل المقاربة، لا سيما وهو عمل يوافق الذوق والنظافة التي هي من أركان الإيمان، وهذا بخلاف الشبق الذي يُحتمل كون اشتراطه

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب الحيض: ح١+ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب الحيض: ح+ب٢١ منها: ح١.

للإقناع أو للحرج العادي الحاصل من ترك المقاربة أيام الحيض واقتضاءه لسرعة الفعل من دون انتظار يُسر الماء أو سخونته .

ومع ذلك كله لا ريب في أحوطية الصبر والانتظار لحين إيقاع الغسل من حدث الحيض قبل المقاربة . وإذا كان للمرأة الحائض المنقطع دمها عذرٌ عن الاغتسال فتيمّمت بدلاً عن الغسل فلا إشكال في زوال حرمة المقاربة على القول بها كما لا إشكال في زوال كراهة المقاربة، وقد دلّت عليه أخبار[1] :

أ- معتبرة عبد الرحمن:﴿وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت﴾ فإنه إذا كانت معذورة عن الاغتسال تستحل الصلاة بالتيمم ويَحل لزوجها إتيانها عندئذ بمقتضى الصحيحة، وهذا الخبر واضح الدلالة .

ب- حسنة عمار- بعلي بن خالد- عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تَحل لزوجها؟ ومن القريب جداً والمرتكز ذهناً كونها تيمّمت بدلاً عن الغسل لعذرها عنه، فقال (عليه السلام): ﴿نعم﴾ .

جـ- خبر أبي عبيدة - بسهل بن زياد- وقد تضمّن السؤال عن الحائض ترى الطهر ولا تَجد الماء الكافي لغسلها وقد حضرت الصلاة قال (عليه السلام):﴿إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي﴾ فسأل الراوي: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال (عليه السلام):﴿نعم إذا غسلت فرجه وتيمّمت فلا بأس﴾ . ثم ننتقل لبحث حكم جديد من أحكام دم الحيض، هو :

الحكم الخامس: الكفارة عند إيقاع المقاربة زمن الحيض .

نُسب إلى المشهور بين متقدمي فقهائنا وجوب الكفارة عن المقاربة زمن الحيض حتى إدعي الإجماع عليه، نعم إدعي شهرة الفتيا بعدم الوجوب أو بالاستحباب بين المتأخرين من فقهائنا ، ولابد من ملاحظة الأخبار فإنها

---

(1) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٨+ ب٢١ من أبواب الحيض: ح٢ +ح١ .

عمدة الاستدلال، وبها الحجية والمعذرية أمام الله سبحانه، ومنشأ اختلاف الفتاوى هو اختلاف الأخبار، وهي طائفتان :

الطائفة الأولى: دلّت على عدم وجوب الكفارة [1]: نظير رواية ليث سائلاً عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال:﴿ليس عليه شيء وقد عصى ربه﴾ ومن هذه الجملة الأخيرة نَفهم المراد من قول السائل : (خطأ) أنه الخطيئة لا السهو والغلط ، ونظير معتبرة زرارة سائلاً عن الحائض يأتيها زوجها قال:﴿ليس عليه شيء، يستغفر الله، ولا يعود﴾، ونظير معتبرة عيص عن الصادق(عليه السلام) فيمن واقع امرأته وهي طامث؟ قال:﴿لا يلتمس فعل ذلك، وقد نهى الله أن يقربها﴾ فسأل: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال:﴿لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله﴾ ويبدو من تدقيق النظر في هذه الرواية : كون المولى (عليه السلام) في حال تقية، فإن ظاهر السؤال الأول أنه سؤال عن الكفارة فتهرّب منه وأجاب بحكمه التحريمي ونهي الله عنه، فصرّح السائل عن حقيقة سؤاله وأنه عن الكفارة لا عن التحريم، فأجابه (عليه السلام):﴿لا أعلم﴾ وهذا التعبير يؤكد تهرّبه ويدل على عدم الكفارة، ولكنه تقية ممن حضر المجلس وأجاب بعدم العلم، وهذه ليست فتياً قطعية، بل ظاهرها التحذّر من المخالفة مع مقتضى التقية لشياع فتيا وجوب التكفير بدينار ونصفه بينهم، فالرواية دليل عدم وجوب الكفارة .

الطائفة الثانية: وهي روايات عديدة دلّت على ثبوت الكفارة واختلفت في تَحديد مقدارها ، والمشهور فتوًى بين فقهاء الإمامية هو كونها ديناراً ذهباً أول الحيض، ونصف دينار وسط الحيض، وربع دينار آخر الحيض، وهذا المقدار وردت به روايتان : مرسلة الصدوق في (المقنع) ومقطوعة داود بن فرقد: ﴿في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار،

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٩ من أبواب الحيض: ح٢+ح١+ح٣.

وفي آخره ربع دينار﴾[1] ولا يُمكن الاعتماد على الروايتين لعدم حجيتهما سنداً ولقصور دلالتهما على وجوب الكفارة، فإنهما يدلان على مقدار الكفارة ولا يدلان على كونها واجبة أو مستحبة .

وثمة روايات تفيد وجوب الكفارة وتأمر بها، والعمدة منها ما كان صحيح السند نظير معتبرة محمد بن مسلم سائلاً عمن أتى امرأته وهي طامث وأجابه (عليه السلام): ﴿يتصدق بدينار ويستغفر الله﴾ ونظير معتبرة أبي بصير عن الصادق(عليه السلام): ﴿من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به﴾ ولا ريب في دلالة الخبرين[2] على وجوب الكفار على الفعل لكنهما مختلفتان في مقدارها.

إذن تتعارض روايات الطائفة الأولى النافية لوجوب الكفارة على الفعل مع روايات الطائفة الثانية الظاهرة في إثبات وجوب الكفارة، مع غض النظر عن اختلافها في تحديد مقدار الكفارة، وفي مثله يكون التعارض بدوياً غير مستقر، فتحمل الأخبار الآمرة بالكفارة على الاستحباب لوجود رخصة الترك ﴿ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود﴾[3]. وعندئذ يزول التعارض ولا يستقرّ ولا يستحكم ولا تصل النوبة لحمل أخبار ثبوت الكفارة على التقية .

والحاصل عدم ثبوت وجوب الكفارة، لكن لا ريب في أحوطية دفع الكفارة احتياطاً استحبابياً، خروجاً من شبهة خلاف المشهور بين قدماء فقهائنا المقاربين لعصر الحضور والذين هم الامتداد القريب لأصحاب الأئمة (عليهم السلام) ورواة أحاديثهم، فيكون احتمال موافقة فتياهم للواقع احتمالاً معتداً به داعياً للاحتياط ولو استحباباً بدفع الكفارة .

ثم إنه من الواضح أن الكفارة سواء قلنا بوجوبها أم قلنا باستحبابها- قد

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٨ من أبواب الحيض : ح١ + ح٧ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٨ من أبواب الحيض : ح٣ + ح٤ .

(٣) الوسائل: ج٢: ب٢٩ من أبواب الحيض: ح٢.

توجّه التكليف بها إلى الزوج، فإن خطابات الكفارة كلها قد توجّه الأمر بالكفارة إلى الزوج دون الزوجة، ولا دليل من نصوص الأخبار على وجوبها عليها وإن كانت مطاوعة، ومع استقرار الشك فالأصل براءة الذمة .

ثم إنه إن قلنا بوجوب الكفارة أو قلنا باستحبابها فإن المطلوب دفع الدينار أو نصفه أو ربعه إلى الفقير صدقةً وكفارةً عن سوء فعله .

والدينار يراد منه- بحسب الارتكاز الروائي والفقهائي- هو الدينار الشائع في زمان الأئمة (عليهم السلام) وهو مثقال شرعي يعادل ثمانية عشر حبة حمص من الذهب المسكوك فلا يُجزي التبر، ويُجزي دفع قيمة الدينار المسكوك بقدر وزنه وبقيمته السوقية وقت الأداء والدفع، حيث أن المطلوب أولاً وبالنصّ هو دفع (الدينار) الذي يتبادر الذهن إلى الدينار المسكوك الشائع زمن صدور الأخبار، والانتقال إلى القيمة وظيفة ثانوية حصل القطع بإجزاءها لفرض تعذر دفع الدينار في عصورنا، ولا خلاف في إجزاء القيمة عند تعذر الدينار، بل يُجزي دفع الدينار حتى في موارد إمكان تحصيله ودفعه، وذلك لوجهين :

الوجه الأول: إن المتداول الميسور من العملة في عصور الأئمة (عليهم السلام) هو الدينار والدرهم، ولم يكن نصف دينار أو ربعه متداولاً حينئذ، وقد ورد التصريح بهما في رواية داود بن فرقد المقطوعة التي أفتى المشهور على طبقها، كما وردت كفارة نصف دينار في معتبرة أبي بصير وغيرها، ومن عدم تداول النصف دينار وربعه وعدم ورود خبر واضح الدلالة على أنه يلزم دفع الدينار أو نصفه أو ربعه أو يُخبر بوجود النصف أو الربع- يُستفاد ويُفهم كفاية دفع قيمة الدينار أو نصفه أو ربعه اختياراً حتى في موارد تيسّر الحصول على الدينار أو نصفه أو ربعه، والدينار كالنصف والربع في هذا الحكم بقرينة وحدة السياق . وهذا الوجهُ مطمئنٌ بدلالته على إجزاء دفع القيمة اختياراً حتى عند تيسّر دفع العملة من الدينار.

الوجه الثاني: تبادر إرادة المالية من الأمر بدفع النقدين- الدينار أو الدرهم- في نصوص الأخبار، أو انصرافها إلى ماليتها المحفوظة في العملة النقدية المتداولة في عصر صدور الأخبار عنهم (عليهم السلام) وأنه لا خصوصية لمادة النقدين- الذهب أو الفضة- لأن المالية هي الغرض العقلائي الأساس من العملة النقدية المتداولة في المعاملات والكفارات والأحكام الشرعية .

وهذا الوجه مظنون ينضم إلى الوجه الأول ويَحصل الاطمئنان بإجزاء دفع القيمة في كفارة المقاربة حال الوطي- الدينار أو نصفه أو ربعه - .

والمناط المعتبر في القيمة هي قيمة الدينار أو نصفه أو ربعه وقت أداء الكفارة ودفعها للفقير امتثالاً لأمر المولى المشرّع، دون غيرها من القيم المحتملة.

والوجه فيه : أولاً: إن الأصل في القيمة المضمونة في تَمام الموارد هي قيمة يوم الأداء والدفع كما حققناه مفصلاً في بحوث البيع :المقبوض بالعقد الفاسد.

وثانياً : إنه بعد أن تَحقق أن المطلوب شرعاً في الكفارة المبحوثة هي مالية الدينار أو نصفه أو ربعه وقيمته المعتبرة في السوق التجارية والتبادلات الاقتصادية، فلابد له- كي يصدق عرفاً ويتحقق شرعاً: أداؤه للكفارة المعيّنة- دينار أو نصفه أو ربعه - ويتعين عليه دفع القيمة المحدّدة يوم الدفع في التعاملات السوقية والتبادلات التجارية، ولابد من ملاحظة قيمة يوم الأداء والدفع إلى الفقير ليصدق عليه (أداؤه الدينار أو نصفه أو ربعه إلى الفقير كفارةً)، بينما لو لاحظنا قيمة زمن المقاربة أو قيمةً أخرى وكان بينهما تفاوت في القيمة السوقية بأن كانت القيمة الأخرى أنقص أو أزيد من قيمة يوم الأداء والدفع ثم الأداء إلى الفقير لم يصدق أنه دفع (الدينار أو نصفه أو ربعه كفارةً) بل دفع أقل منه أو أكثر .

نعم لو كان الدفع أكثر أجزأه لتحقق دفع قيمة الكفارة وزيادة، والإشكال في موارد النقصان عن قيمة يوم الأداء والدفع .

ثم إن استحباب الكفارة أو وجوبها ثابتٌ على العالم الذاكر الملتفت إذا كان بالغاً عاقلاً، فلا كفارة على الصبي ولا على المجنون لرفع قلم التكليف والوضع عنهما بحديث رفع القلم ونحوه مما يؤدي معناه ومفاده، وقد حققنا المدرك مفصلاً في بحوث البيع ولا نعيد .

وهكذا لا كفارة على الناسي والساهي والغافل لأنهم غير مكلفين واقعاً بما نسوه وغفلوا عنه من الحكم، إذ الناسي والغافل والساهي عن الموضوع : حيضية امرأته، أو عن الحكم لا يقدر على الامتثال حتى يكلّف ثم يكون عاصياً بارتكابه الحرام المكلف بتركه : أعني مقاربة زوجته حين الحيض .

وهكذا الجاهل بالموضوع :حيضية امرأته، أو بالحكم : حرمة مقاربة الحائض- لا كفارة عليه، لأن الجهل عذرٌ له، ولدلالة صحيحة عبد الصمد ﴿أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه﴾[1]. وهل يعم عدمُ الكفارة الجاهلَ المقصّر في معرفة الحكم مع قدرته على التعرف والسؤال ولم يسأل ولم يتعلم؟ أم يَختص عدم الكفارة بالجاهل القاصر عن معرفة الحكم العاجز عن تعلمه؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار الأواخر، فأثبت بعضهم الكفارة على الجاهل المقصّر لأنه عامد في الحقيقة وهو بحكم العالم لا يعذر في جهله .

لكن لا يبعد استفادة عدم وجوب الكفارة أو عدم استحبابها على الجاهل حتى المقصّر لإطلاق أو عموم صحيحة عبد الصمد بن بشير المتقدمة لا سيما وأنه نصّ يشبه كونه تعليلاً للحكم بأنه لا شيء على المحرم لابس المخيط جهلاً، فإن التعليل يعمّم ويفيد أن الفعل الحرام المرتكب والمأتي به بجهالة لا تترتب عليه شيء من الآثار الشرعية المترتبة على الحرام كالكفارة.

نعم إدعي الإجماع على أن (الجاهل المقصّر كالمتعمد) في استحقاق

---

(١) الوسائل: ج٩: ب٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام : ح٣ .

وثبوت الكفارة، لكنه لا يُحرز انعقاده ولا كشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وعلى فرضه فهو دليل لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقن وهو تنجّز الحكم عليه واستحقاق الإثم على مخالفته، ولا يُعلم عموم المشابهة (الجاهل المقصّر كالعامد) للآثار المترتبة على الفعل كالحدّ والكفارة .

هذا كله إذا كان جاهلاً بحيضية امرأته أو جاهلاً بتحريم مقاربة الحائض، وأما مع علمه بحيضية امرأته وبحرمة مقاربة الحائض فإنه تثبت عليه الكفارة وجوباً أو استحباباً، ولا يَمنع من ثبوتها لو كان جاهلاً بوجوب الكفارة على المقاربة أو استحبابها، وذلك لإطلاق دليل وجوب الكفارة أو استحبابها، فإنه يعمّ الجاهل بثبوت الكفارة على من قارب زوجته الحائض .

ثم ننتقل لبحث حكم جديد من أحكام الحائض، وهو :

الحكم السادس: بطلان طلاق الحائض .

المعروف والمشهور بين علمائنا: بطلان طلاق الحائض وظهارها، وقد وردت به الأخبار الصحيحة كقوله: ﴿لا طلاق إلا على طهر﴾[1] وقوله (عليه السلام) في جواب السائل : كيف الظهار؟ ﴿يقول الرجل لامرأته وهي طاهر...﴾[2].

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل هو مختص بما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها- ولو دبراً- فإنه دلّ النصّ الصحيح[3] على أن ﴿خمساً يطلقن على كل حال﴾ ومنها ﴿غير المدخول بها﴾ ﴿والتي لم يدخل بها زوجها﴾ ونَحوها من النصوص، والتي دخل بها زوجها في دبرها أو في قبلها يصدق عليها عرفاً أنها (مدخول بها) وإذا لم يدخل بها- لا قبلاً ولا دبراً- فهي غير مدخول بها وتطلّق على كل حال- أي حتى إذا كانت حائضاً - .

---

(١) الوسائل: ج١٥: ب٩ من أبواب شرائط الطلاق: ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥: ب٢ من أبواب الظهار: ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥: ب٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه : ح ١+ ح٢ .

وهكذا الحكم مختص بما إذا كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر كأن يكون غائباً ويتمكن من استعلام حالها من حيث الطهر والتحيّض- بوسيلة من وسائل الاتصال بها والتعرف منها على حالها- فلو كانت مدخولاً بها وزوجها غائب أو كان حاضراً ولا يتمكن من استعلام حالها لأنها تُخفي عليه حالها من حيث الطهر أو الحيض فإنه يُمكنه طلاقها على كل حال حسبما دلت عليه صحيحة ابن الحجاج[1] المتضمنة لسؤاله من الكاظم (عليه السلام) عمّن تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم طهرها إذا طهرت، فقال (عليه السلام): ﴿هذا مثل الغائب عن أهله﴾ أي ينزّل منزلته، فإن السند صحيح والدلالة واضحة على تنزيل الحاضر الذي لا يتمكن من معرفة طهرها من طمثها منزلة (الغائب يطلّق على كل حال) إذا مضى على فراقها وقت يَعلم الزوج فيه انقلابها عن حالها الماضية: طهرٌ قد واقعها فيه، إلى طهر لم يقاربها فيه، كفاه ذلك وصحّ طلاقه ما دام لا يتمكن من معرفة حالها: طهرها أو حيضها .

وينبغي الالتفات إلى أنه اذا أمكنه توكيل شخص له علاقة ويتمكن من استعلام حالها من حيث الطهر أو الحيض وجب عليه التوكيل مقدمةً لتحصيل الشرط الواقعي ولا يصح منه طلاقها من دون تأكّده عن حالها - طهرها- لأن شرط (الطهر من المقاربة) شرط واقعي لصحة الطلاق، ولو تعذّر عليه التعرف على حالها حتى من طرفٍ آخر يَستعلم له الحال أو يتوكل عنه في إيقاع الطلاق بعد استعلام الحال، جاز له طلاقها لتعذر الاستعلام عليه وهو مثل الغائب عن أهله .

فرع فقهي : إذا طلق الرجل زوجته على أنها حائض ثم انكشف طهرها واقعاً صحّ طلاقه لواجديته شرط صحته حسبما يظهر من أخبار الطلاق من

---

(١) الوسائل: ج١٥: ب٢٨ من أبواب شرائط الطلاق: ح١.

أنه لا يصح طلاقٌ إلا على طهر، وهو حاصل في هذا الطلاق واقعاً ، فإذا كان إنشاؤه وإيقاعه الطلاق بقصد الطلاق الشرعي وهي طاهر واقعاً صحّ طلاقه بعد إحرازه اجتماع باقي شروط صحة الطلاق مع الطهر الواقعي، نعم اعتقاده بأنها حائض لا أثر له إذا لم تكن حائضاً واقعاً .

كما أنه إذا طلقها باعتقاد طهرها ونقاءها- وهي في الواقع حائض- ثم انكشف له حالها -حيضها واقعاً- انكشف بطلان طلاقه لفقده شرط صحته، والطهر شرط واقعي حسبما يظهر من أخبار الطلاق[1] ﴿لا طلاق إلا على طهر﴾ ولا أثر لاعتقاد الزوج المطلق أنها طاهرة وهي في الواقع حائض .

وباختصار: ظاهر النصوص كون المناط في الطهر والحيض على الواقع لا على اعتقاد المطلق . ثم ننتقل لبحث حكم جديد من أحكام الحائض، وهو:

الحكم السابع: وجوب الغسل من الحيض بعد انقطاعه .

إذا انقطع عن الحائض دم الحيض وجب عليها الغسل من حدثه مقدمةً للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة من الحدث كالصلاة والصيام، ويستحب لها الغسل من حدث الحيض للأعمال المستحبة المشروطة بالطهارة من الحدث كتلاوة القرآن، وهذا الوجوب والاستحباب شرعي غيري مقدمي بناءً على ما اشتهر أصولياً من الوجوب المقدمي والاستحباب الغيري، وحيث بنينا في بُحوثنا الأصولية على عدم الوجوب الغيري المقدمي فمرادنا الوجوب والاستحباب الغيري العقلي الذي يدركه العقل بعد تشريع اشتراط الفعل الشرعي بالطهارة من الحدث، فإن الطهور من حدث الحيض شرط لصحة الصلاة والصيام ولجواز مسّ القرآن ولاستحباب تلاوته، ولأجل الشرطية الشرعية يدرك العقل قطعياً: محبوبية تَحصيل الطهور ناشئاً من غسل الحيض

---

(١) الوسائل: ج١٥: ب٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه .

تحصيلاً للغرض المهم : شرط صحة الصلاة والصيام وشرط محبوبية تلاوة القرآن وجواز مسّ آياته وأسماءه سبحانه، ولذا صحّ وصف غسل الحيض بالوجوب أو بالاستحباب الغيري بهذا اللحاظ والاعتبار والإضافة .

ثم إن الغسل من حدث الحيض تطهّر وطهور، وهذا محبوب شرعاً بنصّ القرآن الحكيم في سورة البقرة : ٢٢٢﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وهذا التطهر مسبّب توليدي ناشئ من الفعل الخارجي- الاغتسال من حدث الحيض- ومن هنا نقول : يستحب الغسل من حدث الحيض لغرض التطهر -الكون على طهارة - وإن لم تجب عليها في الوقت الحاضر صلاةٌ أو صيامٌ، لأن الغسل من الحيض تطهّر من الحدث، والتطهّر محبوب في نفسه وإن لم يكن غايةً لفعل واجب أو مستحب، استفادةً من الآية القرآنية الناطقة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، ووضوح دلالة الآية لا مجال معه للإشكال عليه أو الإنكار له .

والظاهر أنه لا يُحتمل وجوب غسل الحيض نفسياً، خلافاً لغسل الجنابة فإنه يُحتمل وجوبه نفسياً وقد قال به جمع من الفقهاء وسبق عرضه ومناقشته في بحوث غسل الجنابة . بينما غسل الحيض قد إدعي الإجماع وعدم الخلاف في انتفاء وجوبه النفسي . نعم قال بعض الفقهاء بوجوب غسل الحيض نفسياً لإطلاق الأمر به ﴿غسل الحيض واجب﴾[1]. لكنه مقال ضعيف جداً يصطدم مع شهرة القول بعدم وجوبه نفسياً بل مع الإجماع المنقول عليه، ولا يبدو من الحديث: إرادة الوجوب النفسي منه ولا يُقطع به، ولا يبعد إرادة الوجوب الشرطي المقدمي لأجل تصحيح الصلاة والصيام فهو واجب للغير .

وكيفية الغسل من الحيض عين كيفيّة الغسل من الجنابة، يمكن إيقاعه ترتيباً ويمكن إيقاعه ارتماساً، ويدلنا على اتحاد كيفية الغسل في الموردين وجهان :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الحيض : ح٢ .

الوجه الأول: أخبار عديدة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وكلها بلسان واحد ﴿غسل الجنابة والحيض واحد﴾[1] والسند معتبر مقبول والدلالة ظاهرة في وحدة كيفية إيقاع غسل الحيض مع غسل الجنابة الذي تحقق إمكان إتيانه ترتيباً وإمكان إتيانه ارتماساً، وتقدم تفصيل القول والمدرك في بحوث غسل الجنابة.

الوجه الثاني: ظهور أخبار الغسل المتنوّع في كونه طبيعةً واحدة، فإنه ظاهر النصوص الواردة في الأغسال كما أنه ظاهر الفتاوى بل التسالم - ارتكازاً وفتوىً- على وحدة طبيعة الغسل المطلوب شرعاً .

وهذان الوجهان يوجبان الاطمئنان باتحاد الكيفية ومجيء الأحكام الثابتة لغسل الجنابة كيفيةً ونحوها من الأحكام، ولعله لم تتكرر أحكام الاغتسال في غير غسل الجنابة للاستغناء ببيانها في أحكام غسل الجنابة وأخباره، نعم إلا ما قام الدليل الخاص على خلاف ذلك، نظير إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وعدم إجزاء غسل الحيض وغيره من الأغسال الواجبة والمستحبة عن الوضوء، وذلك لورود دليل خاص يدل على فارق الإجزاء عن الوضوء في غسل الجنابة وعدم الإجزاء عنه في غيره من الأغسال، إلا أن هذه مسألة خلافية نعرضها هنا تفصيلاً ونقول :

وقع الخلاف بين فقهائنا في إجزاء غسل الحيض عن الوضوء أو احتياجه إليه وعدم إجزاء الغسل عنه : فالمشهور بينهم شهرة عظيمة عدم إجزاء غسل الحيض عن الوضوء واحتياجه إلى الوضوء لاستباحة الصلاة ونحوها، وذهب قليل من المتقدمين وجمع من المتأخرين إلى الإجزاء وعدم الاحتياج إلى الوضوء، واختلاف الفتاوى ناشئ من اختلاف الأخبار في هذا الأمر، ومقتضى القاعدة والأدلة العامة : عدم إجزاء غسل الحيض أو غيره عن الوضوء، فإن مقتضى إطلاق آية الوضوء هو عموم وجوبه في موارد وجود

---

(١) الوسائل : ج١: ب٢٣ من أبواب الحيض : ح١ + ح٧ .

غسل الحيض أو نحوه عند المكلف وموارد عدم صدور غسل من المكلف، وهذا يعني عدم إغناء الغسل عن الوضوء إذا قام المكلف مريداً للصلاة، فالقول بإجزاء غسل الحيض- أو نحوه- عن الوضوء وإغناءه عنه بحيث لا يَحتاج المغتسل للتوضي قبل الصلاة، هذا يحتاج لدليل خاص يرشدنا إليه خلافاً لإطلاق آية الوضوء، وقد قيل: الأخبار الخاصة دليل خاص إلا أنها مبتلاة بالمعارض، والأخبار طائفتان:

الطائفة الأولى: عدد من الأخبار[1] دلّت على وجوب الوضوء مع الغسل وعدم إغناءه عنه نظير مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): ﴿كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة﴾وهذه المرسلة سندها صحيح إلى ابن أبي عمير، وإرساله مقبول لا يضر بصحة السند على المسلك المختار من أنه لا يرسل إلا عن ثقة كما عُرِفَ به، ودلالتها واضحة على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء . ونظير رواية ابن أبي عمير الأخرى عن حماد أو غيره عن الصادق (عليه السلام): ﴿في كل غسل وضوء إلا الجنابة﴾ ودلالتها واضحة على الاحتياج إلى الوضوء إلا غسل الجنابة، وسندها مقبول لصحته إلى ابن أبي عمير وقد عُرِفَ أنه لا يروي إلا عن ثقة، وتردد المخبر بين حماد وبين غيره لا يضرّ على المسلك المختار، ولكن مع رفض المسلك المذكور- كما هو مختار أستاذنا المحقق (قده)- لا يكون الخبران حجةً لضعف سندهما ولذا رماهما الأستاذ بالضعف في مجلس بحثه[2] .

وهل هاتان روايتان أم هما رواية واحدة؟ الظاهر تعدّدهما لاختلاف لفظهما﴿كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة﴾﴿في كل غسل وضوء إلا الجنابة﴾ ويبعد كونهما رواية واحدة مع هذا الاختلاف اللفظي المؤدي إلى اختلاف

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الجنابة: ح١+ح٢+ح٣.

(٢) التنقيح شرح العروة الوثقى : ج ٦: ٥٠١ .

المعنى حيث يلزم تقديم الوضوء على الغسل بحسب الخبر الأول ويستوي التقديم والتأخير بحسب إطلاق الخبر الثاني، ولولا هذا الاختلاف لحصل الظن أو الاطمئنان بوحدة الرواية لأنهما يرويهما (يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل) وسند الأخرى مثله (... عن حماد بن عثمان أو غيره) وكلاهما عن الصادق (عليه السلام) ومن هنا يُحتمل قريباً وحدة الروايتين لولا الاختلاف اللفظي والمعنوي .

إذن ليس التزامنا بالتعدد من جهة سندهما كما أفاد الأستاذ[1] فإنه لأجل السند اعتبرهما متعددتين قائلاً : (مجرد وقوع ابن أبي عمير أثناء السندين لا يَجعلهما رواية واحدة، فإن إحداهما يرويها ابن أبي عمير عن رجل والأخرى يرويها عن حماد أو غيره، وكم فرق بينهما؟) ونقول له (قده): أي فرق بينهما حتى يستدعي التعدد فإن (عن رجل) يُحتمل كونه (حماد أو غيره)، كما أن (ابن أبي عمير) يرويها عنه (يعقوب بن يزيد) وهذا يؤكد الوحدة لولا الاختلاف اللفظي المؤدي إلى الاختلاف المعنوي .

وثمة خبر ثالث[2] قد يستدل بها على عدم الإجزاء وهي ما رواه في (التهذيبين) بسنده في التهذيب إلى علي بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام): ﴿إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل﴾ في التهذيب، ﴿ ثم اغتسل﴾ في الاستبصار، والسند ضعيف لأن الراوي عن ابن يقطين (سليمان بن الحسن) كما في (الاستبصار) و(الوسائل) ولا يبعد حصول الاشتباه لعدم معروفية راوٍ بهذا الاسم، والمظنون قوياً كونه (سليمان بن الحسين) كما في (التهذيب) وهو كاتب ابن يقطين وهو مجهول لم يرد فيه توثيق أو مدح .

والحاصل قصور السند، والدلالة مخصوصة بغسل الجمعة دون تعميم

---

(١) التنقيح شرح العروة الوثقى : ج ٦: ٥٠٧ .

(٢)التهذيب: ج١:ح ٤٠١+ الاستبصار: ج١:ح ٤٣٤+ الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الجنابة:ح٣.

الحكم لكل غسل غير غسل الجنابة . إلا أن يقال: يوجد علم خارجي بتساوي غسل الجمعة وغيره من الأغسال الواجبة والمستحبة في هذا الحكم للإجماع المركب عليه - نفياً وإثباتاً - . ثم نلاحظ :

الطائفة الثانية: عدد من الأخبار[1] تدل على أن الغسل - أي غسل واجباً واجباً كان أم مستحباً - يُجزي عن الوضوء ولا يُحتاج إليه مع إتيان الغسل، نظير صحيحة محمد بن مسلم وهي العمدة سنداً ودلالة، قال أبو جعفر (عليه السلام): ﴿الغسل يُجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل﴾ وسندها صحيح لا إشكال فيه عندنا ودلالتها واضحة فإنها تدل على أن طبيعة الغسل تُجزي عن الوضوء ولا يُحتاج إليه مع إتيان أي غسل مشروع، ولا مجال لتخصيصه بغسل الجنابة لأن التخصيص يصطدم مع الجملة اللاحقة : ﴿وأي وضوء أطهر من الغسل﴾ فإنه ظاهر بجلاء في طهورية الغسل بذاته وبجميع مصاديق الطبيعة. ونظير معتبرة عمار الذي سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عمّن اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده، قال (عليه السلام): ﴿لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل﴾ وهي معتبرة السند واضحة الدلالة على إجزاء كل غسل عن الوضوء - ومنه غسل الحيض بصريح الخبر - فلا حاجة إلى الوضوء لا قبل الغسل ولا بعده .

والبيان الوارد في أكثر من خبر: ﴿وأي وضوء أطهر من الغسل﴾[2] يَمنع من تخصيص أخبار الإجزاء وقصرها على غسل الجنابة خاصة، فإنه تعليل أو بيان وارد في كل غسل وأنه طهور وأطهر من الوضوء ولذا لا يُمكن

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة: ح١ + ح٣.

(٢) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة : ح١+ ح٤ + ح٨ .

تَخصيص الإجزاء بخصوص غسل الجنابة . نعم يوجد فرق بين غسل الجنابة وغيره : فإن الغسل من الجنابة لا يُشرع معه الوضوء، بينما غيره من الأغسال يُشرع معه الوضوء قبله أو بعده ولا يضرّ التوضؤ مع الاغتسال .

والحاصل من الخبرين وضوح إجزاء الغسل- كل غسل، ومنه غسل الحيض- وإغناؤه عن الوضوء، ويؤكده في غسل الحيض بالخصوص: بعض النصوص الآمرة بالصلاة عقيب الغسل من دون أمره (عليه السلام) بضمّ الوضوء إلى الغسل قبل الصلاة، نظير صحيحة الصحاف :﴿... فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل﴾[1] وفي صحيحة يونس- المرسلة الطويلة - وتكرر فيه مثله كقوله: ﴿وإذا رأيتِ الطهر- ولو ساعة من نهار- فاغتسلي وصلي﴾ وقوله: ﴿وإن انقطع الدم... فإنها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلي﴾[2] وثمة روايات ضعيفة السند تدل على الإجزاء وعدم الحاجة إلى الوضوء - بعد الغسل أو قبله - وهي مؤيدة لصحيحة: ﴿وأي وضوء أطهر من الغسل﴾[3]، ومنها أخبار[4] وأحدها معتبرة السند وهي تنطق﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾.

والظاهر تعارض الطائفتين من الأخبار، وهل يوجد فيها جمع عرفي دلالي يُزيح التعارض ويَمنع استقراره؟ لا يبعد وجوده وهو تقديم النصّ الصريح، والطائفة الثانية المتضمنة لقوله (عليه السلام): ﴿وأي وضوء أطهر من الغسل﴾ يكاد يكون صريحاً في الإجزاء وإغناء الغسل عن الوضوء في التطهير والتطهّر من الحدث، لا أقل من كونه أظهرَ دلالة من أخبار الطائفة الأولى الدالة على أن كل غسل قبله أو بعده وضوء إلا غسل الجنابة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح٤+ ب٧ منها: ح٢.

(٣) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة : ح١ +ح ٤+ح ٨ .

(٤) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة : ح٦+ ح١٠+ ح٩.

ولا ريب في تقديم النصّ الصريح أو الأظهر على الظاهر، وهو جمع عرفي بين الطائفتين المتعارضتين يَمنع استقرار التعارض بين الخبرين، وتُحمل الطائفة الأولى على شرعية الوضوء بعد الغسل أو قبله، بخلاف غسل الجنابة فإنه لا يشرع معه الوضوء - لا قبله ولا بعده - وهذا الأخير محقق في محله، وهو يؤكد حمل الأخبار على ما نرجّحه من (شرعية الوضوء مع غير غسل الجنابة) و(عدم شرعيته مع غسل الجنابة) .

ومع توفر الجمع الدلالي الجلي بين الأخبار المتعارضة ينقطع التعارض ولا يستقر ولا تصل النوبة إلى المرجح الصدوري : شهرة الرواية في إحدى الطائفتين، أو المرجح الدلالي - موافقة الكتاب : آية الوضوء - أو المرجح الجهتي- مخالف العامة- ، فإن بيان بعض الأخبار ﴿وأي وضوء أطهر من الغسل﴾[1]صريح في الإجزاء وإغناء كل غسل عن الوضوء، وهذا يُغني عن تصريح الأخبار باحتياج الغسل إلى الوضوء أو عدم احتياجه، فإن هذا التعبير الواضح يُغني عن بيان عدم الاحتياج أو تكرار بيانه، لوضوح التعبير وجلاءه وفيه الكفاية وبه الحجية والاعتماد ولا موجب للإطالة. والحاصل مما تقدم: إجزاء غسل الحيض عن الوضوء، والأحوط الأولى ضم الوضوء إليه .

بقي شيء هو أنه يرد سؤال في ذهن الناظر في الأخبار: هو أنه لو بنينا على احتياج المغتسل للوضوء قبل الصلاة ونحوها، بل حتى مع القول بشرعية الوضوء مع غير غسل الجنابة، هل يجب تقديم الوضوء على الغسل للنصّ الصحيح عندنا:﴿كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة﴾[2] أم لا يجب ذلك ويستوي التقديم والتأخير والمهم ضمّ الوضوء إلى الغسل؟ .

قد اختلفت أنظار الفقهاء في هذا: فذهب جمع من المتقدمين إلى وجوب

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة: ح١.

(٢) الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الجنابة: ح١.

تقديم الوضوء على الغسل، وذهب المشهور إلى عدم وجوب التقديم واستواءه مع التأخير، والظاهر نشوء اختلاف الفتيا من اختلاف النصوص، فإنها طائفتان :

الطائفة الأولى: ما يبدو منه استواء التقديم والتأخير، نظير معتبرة ابن أبي عمير عن حماد أو غيره: ﴿في كل غسل وضوء إلا الجنابة﴾[1] وهذا مطلق يعمّ يعمّ ما إذا أتى بالوضوء قبل الغسل وما إذا أتاه بعد الغسل، وهكذا معتبرة عمار هي مصرّحة بإجزاء الغسل عن الوضوء واستواء نفي الوضوء ﴿لا، ليس عليه قبل ولا بعد﴾[2]﴿فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل﴾ فتنضم إلى المعتبرة الأولى وتؤكد الاستقراء .

الطائفة الثانية: ما دلّ على تقديم الوضوء على الغسل وهي مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة الناطقة ﴿كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة﴾[3] وظاهرها وجوب تقديم الوضوء على الغسل غير غسل الجنابة، وقد حقّقنا فيما مضى: عدم اتحادها مع روايته الأخرى (عن حماد أو غيره) للاختلاف اللفظي المؤدي للاختلاف المعنوي ولبعد حصول الاضطراب والاشتباه اللفظي فإنه لا يُحتمل حصوله من رواة فقهاء أجلاء رووا هاتين الصحيحتين .

وينضم لمعتبرة ابن أبي عمير: حديث﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾[4] فإنه مروي بطرق متعددة- كما أفاد المحقق الحلي في معتبره- كما حكى في (الوسائل) وبعض طرقه معتبر مقبول فإنه يؤكد لزوم إتيان الوضوء قبل الغسل لا بعده، وظاهره بحسب إطلاق النصّ عموم الأغسال، ولا يُمكن

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الجنابة: ح٢ .

(٢) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة: ح٣ .

(٣) الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الجنابة: ح ١.

(٤) الوسائل: ج٢: ب٣٣ من أبواب الجنابة : ح٩+ ح١٠+ ح٦ .

حمل (الغسل) في الخبر على خصوص غسل الجنابة، فإنه تقييد من دون مقيّد، مضافاً لعدم استقامته في غسل الجنابة فإنه لا يشرع معه الوضوء لا قبله ولا بعده، فمن تَخصيص المنع بالبعدية ﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾ في أخبار متعددة الطرق- وأحدها صحيح - ينكشف صحة الإطلاق وعمومه لكل غسل - غسل الجنابة وغيره - يكون الوضوء بعده بدعةً .

وبعد عرض طائفتي الأخبار قد يقال : لابد من رفع اليد عن إطلاق أخبار الطائفة الأولى الظاهرة في استواء القبلية والبعدية، بمعنى تقييد إطلاق الطائفة الأولى بالطائفة الثانية، فيتعين إتيان الوضوء قبل الغسل، وقد عمل بعض الفقهاء المتقدمين بظاهر الصحيح الأخير الذي هو وجوب التقديم .

لكن أخبار الطائفة الأولى- وعمدتها خبران أحدهما مطلق والآخر مصرّح باستواء القبلية والبعدية- تعارض أخبار الطائفة الثانية، وعندئذ نقول : مقتضى التحقيق أن يقال :

إذا التزمنا مع المشهور بوجوب الوضوء مع كل غسل وعدم إجزاءه عن الوضوء فلابد من التقييد بالقبلية ﴿كل غسل قبله وضوء﴾ بمقتضى قانون التفاهم المحاوري : تقييد المطلق في الأحكام الإلزامية، ونتيجته لزوم ضمّ الوضوء للغسل قبله وعدم جوازه بعده أو أثناء الغسل لو أتي به ترتيباً .

وإذا لم نلتزم برأي المشهور وقلنا بإجزاء غسل الحيض ونحوه عن الوضوء مع الالتزام بشرعيّة الوضوء مع الغسل، فلا يتعين التقييد بالقبلية بل لا يمكن للتسالم الارتكازي في مجال الاستنباط والمصرّح به في بحوث أصول المتأخرين من عدم مجيء التقييد في أخبار المستحبات والمكروهات، فإذا جاءتنا أخبار تفيد استحباب زيارة الحسين وإطلاقها يعم كل وقت- كل يوم، في الليل والنهار - وجاءتنا أخبار تفيد استحباب زيارته في يوم عرفة وفي يوم عاشوراء لا يُمكن تقييد تلكم المطلقات واستنتاج استحباب زيارته في يوم عرفة وفي يوم

عاشوراء دون باقي أيام السنة، بل نلتزم باستحباب زيارته كل يوم للإطلاق وتأكد استحباب زيارته يومي عرفة وعاشوراء، وهكذا هنا لا يُمكن التقييد بالقبلية - كما صنعنا عند البناء على لزوم ضم الوضوء وعدم إجزاء الغسل عنه- بل مقتضى تعارض الأخبار - بعد حملها على استحباب ضمّ الوضوء إلى الغسل كما هو المختار- هو محبوبية ضمّ الوضوء إلى الغسل - قبله أو بعده- ، نعم الأولى ضمّه قبل الاغتسال تخلصاً من ظاهر صحيحة ابن أبي عمير ﴿كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة﴾[1] ومن ظاهر روايات ﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾[2]، وخروجاً من شبهة الخلاف وتعيّن القبلية المُفتى به عند جمع من الفقهاء المتقدمين .

إذن يَتحصل أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها ووجب عليها الغسل لصلاةٍ أو صيام : إن تمكنت من الاغتسال لوجدانها الماء الكافي للاغتسال - أو مع التوضي لو أوجبنا ضمّ الوضوء إليه - أو تَمكنت منه لوجدانها الماء الساخن النافع للغسل في الشتاء وجب عليها التوضؤ قبل الاغتسال بناءً على رأي المشهور: عدم إجزاء الغسل عن الوضوء ، ومع البناء المختار- إجزاء الغسل عن الوضوء - يَجب عليها الاغتسال والصلاة ولا تحتاج إلى الوضوء، نعم الأحوط الأولى لها التوضؤ ثم الاغتسال من حدث الحيض .

لكنه لو تعذر عليها الحصول على ماء نافع كافٍ لغسلها فهنا صور أربعة، نلاحظها مختصراً والتفصيل في بحوث التيمم :

الأولى: إذا لم تتمكن من الاغتسال والوضوء معاً فيجب عليها التيمم مرّتين بدلاً عن الغسل وبدلاً عن الوضوء، سواء قلنا بإغناء الغسل عن الوضوء أم قلنا بعدم إغناءه، فلابد من التيمم مرتين لأن النصوص دلت على

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الجنابة: ح١ .

(٢) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة : ح٦+ ح٩+ ح ١٠.

إغناء الغسل عن الوضوء ولم تدل على إغناء التيمم عن الوضوء، فإذا تعذر عليها الغسل لعدم وجدانها الماء لزمها التيمم بدل الغسل وحيث لا دليل على إغناء تيممه عن الوضوء وحيث لم تَجد ماء الوضوء لابد أن تتيمّم بدلاً عنه، وإذا وجدت ماءً كافياً للوضوء توضأت بالإضافة الى تيممها بدلاً عن الغسل.

الصورة الثانية : إذا لم تتمكن من الاغتسال وتَمكنت من الوضوء لوجدانها ماءه دون الماء النافع للغسل، فالمشهور بينهم أنها تتيمم بدل الغسل وتتوضأ بالماء على القولين فإنها محتاجة إلى الوضوء لأن التيمم بدل الغسل لا دليل على إجزاءه عن الوضوء فلابد لها من التوضي، والأحوط إتيانه قبل التيمم بدل الغسل، وذهب كاشف الغطاء (قده) إلى التيمم مرّتين بدلاً عن الغسل وعن الوضوء ولا أثر لتمكنه من ماء الوضوء، ولم يعرف توجيه واضح لمذهبه، وهو أعرف بوجهه ومدرك رأيه .

الصورة الثالثة: إذا تَمكنت من الاغتسال ولم تتمكن من الوضوء - لأي سبب أو عذر كان - ولابد لها من الاغتسال من الحيض بالماء المتوفر لإطلاق دليل وجوب الغسل ﴿غسل الحيض واجب﴾[1]، ثم إذا وافقنا المشهور- عدم إجزاء الغسل عن الوضوء - وجب عليها التيمم بدل الوضوء المتعذر عليها، وإذا خالفنا المشهور وبنينا على إجزاء الغسل عن الوضوء فلا حاجة إلى التوضي ولا للتيمم بدلاً عنه .

الصورة الرابعة: إذا تَمكنت من أحدهما- الغسل أو الوضوء- لعدم كفاية الماء للغسل وللوضوء أو لعذر آخر، فإن التزمنا بإغناء غسل الحيض عن الوضوء وإجزاءه عنه وعدم الحاجة إليه فالأمر سهل واضح: تغتسل ولا تحتاج إلى الوضوء، أي يتعيّن عليها اختيار الغسل بالماء المتوفر وتستغني به للصلاة أو

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الحيض: ح٢.

للصيام ولا يجوز لها تفويت الغسل واختيار التوضي به.

لكنّا لو التزمنا بفتيا المشهور: عدم إجزاء غسل الحيض عن الوضوء، فهل يتعين عليها الغسل والتيمم بدل الوضوء أو يتعين عليها الوضوء والتيمم بدل الغسل؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار الأواخر، وهو مبني على خلاف عرضناه في (بحوث التزاحم والتعارض) : هل المورد صغرى لكبرى التزاحم أم هو صغرى لكبرى التعارض، ولا موجب للإطالة هنا وسوف نعرضه في بعض البحوث المقبلة ولا تكرار. ثم ننتقل لحكم آخر من أحكام دم الحيض، وهو :

الحكم الثامن: قضاء العبادة الفائتة .

لا إشكال ولا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب قضاء صوم شهر رمضان الفائت من المرأة أيام حيضها وعدم وجوب قضاء الصلاة اليومية الفائتة، وهذا في الجملة موضع إجماع المسلمين، لكن في التفاصيل إشكال وخلاف، نعرض لتفاصيل الفروع :

أ- ما فات الحائض أيام سيلان دمها هل يَجب عليها قضاء الصيام الواجب إذا كان غير صوم شهر رمضان؟ .

الظاهر وجوب قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وذلك للنصّ الصحيح المطلق الناطق:﴿الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة﴾[1] وهو غير النصّ الخاصّ بقضاء صيام رمضان ﴿وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان﴾[2]، والدليل المعتمد هو النص المطلق وإطلاق التعبير:﴿تقضي الصيام﴾ فإنه كاشف عن عموم الحكم: وجوب القضاء لكل صوم واجب فائت من الحائض ايام سيلان دمها، ولا منافاة بين المطلقات

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح١+ح٣+ح٤+ح٩+ح١٠+ح١١+ح١٣+ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح٢+ح٧+ح١٢.

وبين النصوص الخاصة بصوم شهر رمضان، لكونهما مثبتين، وليسا بـمتنافيين حتى يلزم التخصيص والتقييد، ولذا تبقى المطلقات على إطلاقها لا يَمنع النصّ الخاص عن الأخذ بإطلاقها، ولا احتمال انصرافها لخصوص صوم شهر رمضان فإنه انصراف بدوي لا قيمة له ولا اعتبار به حتى يصلح لتقييد المطلقات، كما أن التعليل الوارد في خبر[1] ضعيف : ﴿لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك﴾، هذا وإن اختص بصوم شهر رمضان وقضاءه فإنه تعليل إقناعي لا يُحرز كونه بياناً للعلة الحقيقية حتى يُعتمد عليه في التخصيص، هذا مع غض الطرف عن ضعف سند الخبر .

والحاصل عدم وجود المنافي للمطلقات، فيتعين الأخذ بها .

ولا حاجة للاستدلال بالمطلقات التي استند إليها الأستاذ[2] المحقق الخوئي يعني (قده) النصوص[3] الدالة على وجوب قضاء الصوم الواجب على من فاتها الصيام والصلاة، فإنه قد خرج من إطلاقها وعمومها : الصلاة الفائتة من الحائض أيام سيلان دم الحيض عليها للدليل الخاص، وبقي إطلاق الصيام الفائت من الحائض ومن غيرها على الإطلاق، ويَحتاج سقوطه عن الحائض إلى دليل ولا دليل على سقوط الصيام- أي نوع منه- إذا فاتها زمن الحيض .

هذا غاية توضيح الدليل الوارد في تقرير بحث الأستاذ (قده) ببياننا، لكني لم أجد في تتبع سريع : نصوصاً مطلقة توجب قضاء الصلاة والصيام الفائتين من المكلف - أي مكلف : حائض أو غيرها - حتى يصح الاستدلال بها بالتقريب الذي أوضحناه مأخوذاً من تقرير بحث الأستاذ (قده) .

---

(١) الوسائل: ج٢ : ب٤١ من أبواب الحيض : ح١٢ .

(٢) راجع : التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٦: ٥٢٨+ ٥٢٩ .

(٣) الوسائل: ج٢ : ب ٤١ من أبواب الحيض .

وهل يَجب قضاء الصوم الواجب على المرأة بالنذر إذا فاتها أيام حيضها؟ فإنه قد تنذر صوم يوم على الإطلاق ثم تنوي صيام غد وتعزم عليه ثم يأتيها دم الحيض في نهاره فيبطل صومها فيه ولابد من استبداله بيومٍ آخر تصومه وفاءً لنذرها، وقد تنذر المرأة صوم يوم معيّن نظير يوم الغدير فتصومه بنيّةٍ وإمساكٍ، ثم يأتيها دم الحيض فيه فيبطل صومها فيه، لاشتراط رجحان المنذور في انعقاد النذر، ولا رجحان في صوم الحائض . وهل عليها قضاؤه ؟.

وبتعبير ثانٍ: الصوم المنذور في يوم معيّن إذا تبين كونها حائضاً فيه لم ينعقد نذر صومها فيه، لاشتراط رجحان المنذور في صحة النذر وانعقاده، ولا رجحان في صوم يوم الحيض، وعندئذ: هل يَجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم المعيّن الذي نذرت صيامه؟ بعد بطلان صيامها فيه وفواته عليها .

يقوى في النظر وجوب قضاءه رغم اقتضاء القاعدة العامة خلافه، فإن الأدلة العامة دلّت على اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه، وصوم يوم معيّن - إذا نذره المكلف- راجحٌ حين النذر جزماً، لكن لو انكشف مستقبلاً عدم رجحانه انكشف حينئذ : بطلان النذر وعدم انعقاده، كما لو نذرت المرأة صوم يوم المبعث النبوي ثم عزمت عليه ونوته ولكن فاجأها سيلان دم الحيض عليها أثناء النهار فانكشف بطلان صومها ونذرها لكونه مرجوحاً .

هذا مقتضى القاعدة والأدلة العامة، إلا أنه يوجد عندنا دليل خاص على خلافه وهو يُفيد لزوم القضاء وهو خبر صحيح[1] رواه الشيخان الكليني والطوسي في (الكافي) و(التهذيب) بسندهما الصحيح إلى علي بن مهزيار مكاتباً لمولانا أبي الحسن الهادي (عليه السلام): يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع

---

(١) الوسائل: ج١٦: ب١٠ من أبواب النذر: ح ١.

يا سيدي ؟ ، فكتب إليه :﴿قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله﴾ بتقريب : إن صوم يوم الجمعة أو غيره لـمّا صادف عذراً من الأعذار الشرعية المذكورة كتب (عليه السلام) له: ﴿قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام ... ويصوم يوماً بدل يوم﴾ أي يَجب عليه قضاء اليوم المنذور الفائت منه صيامه لعذر من الأعذار المذكورة، وهكذا قد وضع الله عن المرأة صيام يوم الحيض، فيأتي قوله (عليه السلام):﴿ويصوم يوماً بدل يوم﴾ ونُطبّقه على الحائض فإن حيضها عذر لها وقد فات منها صوم اليوم المعيّن فتصوم يوماً بدل اليوم المعيّن المنذور الذي فات منها صيامه .

هذا كله بلحاظ الصيام الفائت . ولو فات منها صلاة أيام عند سيلان دم الحيض عليها فهل عليها قضاؤها ؟ .

أما الصلوات اليومية الخمسة فالمتسالم عليه بين المسلمين هو عدم وجوب قضاء ما فاتها أيام حيضها، وبه نصوص[1] مستفيضة صادرة من العترة الطاهرة(عليهم السلام)، والكلام والخلاف في غيرها من الصلوات الواجبة المؤقتة بوقت معيّن كصلاة الآيات والمنذور إيقاعها في وقتٍ معيّن إذا فاتت في وقتها لسيلان دم الحيض عليها في تَمام وقتها، دون ما ليس لها وقت معيّن كصلاة الطواف فإنه لا معنى لفواتها حتى يأتي احتمال وجوب قضائها لفوتها على المرأة حين حيضها ، فإن صلاة الطواف ونحوها ليس لها وقت معيّن حتى تفوت في وقتها ويلزم قضاؤها بعد خروج وقتها، وإنما هي واجب شرعي يؤتى بها في وقتٍ ما وتكون أداءً ولا قضاء فيها، فإذا طافت المرأة حول البيت ثم استراحت فنزل عليها الدم خرجت من المسجد الحرام فوراً، وبعد انقطاع دمها واغتسالها تدخل المسجد وتصلّيها خلف المقام وكانت أداءً منها وإن حصل فاصل زماني معتد به كخمسة أيام .

---

(١) راجع الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض .

وهكذا الصلاة المنذورة في وقت معين إذا كان النذر على نَحو (تعدد المطلوب) بأن نذرت امرأة إتيان الصلاة المعيّنة : صلاة جعفر مثلاً وقد نذرت إتيانها ضحى يوم الجمعة، وسال عليها دم الحيض ضحى يوم الجمعة، وكان المهم عندها في نذرها إتيان صلاة جعفر، وجب عليها إتيان الصلاة بعد انقطاع الدم عنها واغتسالها- لا من باب القضاء- بل بنفس الأمر (فِ بنذرك) المتعلق بوفاء نذرها - المطلوب الأول : صلاة جعفر - بعد فوات المطلوب الثاني منها - الوقت المعين- وقد فرضنا نذرها بنحو تعدد المطلوب المنذور .

بينما إذا كان نذرها للصلاة في وقت معين على نحو (وحدة المطلوب) بأن يكون المنذور: (الفعل في الوقت المعين) ونظيرها صلاة الآيات المطلوبة شرعاً في وقت الآية الموجبة للصلاة، فهل يَجب قضاؤهما على من سال عليها دم الحيض في الوقت المعيّن في النذر أو تمام وقت الآية ؟ .

الظاهر عدم الوجوب، ووجهه هو ملاحظة إطلاق الأخبار[1] النافية لقضاء الحائض الصلاة ، وهي أخبار كثيرة تفيد عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ﴿لا تقضي صلاتها﴾ فإن إطلاقها يعم الصلاة المنذورة في وقت معين وصلاة الآيات .

لكن قد يدّعى انصراف المطلقات إلى الصلوات اليومية الخمسة، فهي التي لا تقضيها الحائض بعد انقطاع الدم عنها واغتسالها .

وقد يؤكد الانصراف : ورود بعض الروايات مصرّحةً بالصلاة اليومية ومصحوبة بتعليل قضاء الصوم دون الصلاة﴿لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة﴾[2] وهذا تعليل يؤكد صحة الانصراف ويَمنع ويَمنع تعميم (عدم القضاء) لغير الصلوات اليومية الخمسة .

---

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح١٢.

إلا أنه مع غض الطرف عن ضعف سند الخبر المتضمن للتعليل، فإن ظاهره أنه ليس بعلة حقيقية واقعية، وإنما هو أمر إقناعي تقريبي يراد منه تقريب الحكم المعلل وتثبيته في أذهان المتشرعة، ولا يصلح مخصصاً أو مقيّداً لإطلاق الأخبار المستفيضة المطلقة، لا سيما لو لاحظنا التعليل الآخر الوارد في خبر ثانٍ: ﴿إن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك﴾[1] فإنه تعليل يعمّ تَمام الصلوات كالصلاة المنذورة وصلاة الآيات فإن فيهما تعباً وعناءً واشتغال أركان ولذا حصل تشريع عدم قضائها.

ويؤكد الإطلاق: دعوى غير واحد الإجماع على عدم قضاء صلاة الآيات أو الصلاة المؤقتة، وقد قيل:(عدم وجوب قضاء الصلاة المؤقتة موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت الأخبار) وظاهره التعميم لصلوات الآيات بأنواعها والصلاة المنذورة في وقت معين، وهذا تَمسّك بإطلاق الأخبار التي إدعي تواترها ولا نظن تواترها، نعم هي مستفيضة استفاضة عظيمة وبعضها صحيحة السند واضحة الإطلاق والعموم ﴿لا تقضي صلاتها﴾ .

ولو شكّ أحدٌ في كون الإطلاق مراداً جدياً ومقصوداً واقعياً للمشرّع - وهو تشكيك بعيد عن الواقع جداً - نقول له: إن الإطلاق لو لم يكن مقصوداً لجاءت الرواية باختصاص الحكم بقضاء الصلاة اليومية بدلالةٍ واضحةٍ على الاختصاص، لا بنحو التعليل الواهي الضعيفة دلالته عليه .

ويمكن أن يُدعى: قصور الدليل المقتضي لقضاء الصلوات الفائتة من المكلف عن شمول الصلوات المؤقتة كالصلاة المنذور إيقاعها في وقت معيّن وصلاة الآيات، بتقريب: إن المرأة التي فاتت منها الصلاة المؤقتة ولم تُطلب منها شرعاً في وقتها المعيّن لعذر الحيض كيف يُلتزم بوجوب أداءها خارج وقتها قضاءً؟ وبأي دليل يلزمها فعلها خارج وقتها؟، وهذا لو تمّ كان مؤيداً.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح٨.

والحاصل من مجموع ما تقدم : الوثوق بعدم وجوب قضاء الصلوات المؤقتة إذا كانت حائضاً في تمام الوقت المعيّن شرعاً للصلاة . بقي بيان أمور :

الأمر الأول : لو علمت المرأة قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخوله بأنها ستحيض بعد دخول وقت الصلاة - من أي سبب حصل لها العلم والمعرفة ولو تَحسّساً، أو من حالة إعتادتها وتَحصل لها قبل السيلان- فلابد لها من المبادرة إلى الصلاة بعد تَحصيل شرائطها من طهور ومسجد جبهة ونَحوهما مما يلزمها تهيئته مقدمةً للصلاة، ولو كانت التهيئة قبل دخول الوقت، حتى يتيسر لها أن تؤدّيها بعد دخوله، وإلا كانت تاركة لصلاتها اختياراً مضيعة لها مفوّتةً لامتثالها بعد دخول وقتها ، وهو حرام .

ويدلنا على حرمته : ما دلّ على حرمة تفويت الصلاة وتضييعها وتركها في وقتها مع مُكنتها عليها، وعليه : لو كانت ثيابها وسخة اكتفت بلبس الوسخ حال الصلاة أو كانت متنجسة طهّرت أيسرها وأقلها نَجاسةً، ولو تعذر عليها تطهيرها ولبسها صلّت في ثوبها المتنجس الأقل تنجساً، ولا يَجوز لها تفويت صلاتها ما دامت قد علمت أو أحسّت بإقبال دم الحيض عليها بعد دخول وقت الصلاة ووجود زمان يَسَعُ الصلاة، ولو لم يُمكنها الوضوء أو الاغتسال من حدثها لضيق الوقت عن تحضير الماء أو عن تسخينه وتَمكنت من الصلاة مع التيمم وجب عليها الصلاة مع التيمم بعد تطهير المواضع المتنجسة من ثوبها وبدنها قبل الصلاة .

وباختصار: بمجرد إحساسها بعروض الحيض عليها يلزمها تَحصيل شروط الصلاة حسب الإمكان - قبل الوقت أو بعده- أعني الشروط الواجبة بالأصل - كالغُسل أو الوضوء وطهارة الثوب أو البدن أو بدله : الواجب العذري والشرط البديل الواجب عليها- ما دامت معذورةً عن الواجب الأصل حال ضيق الوقت عن تَحصيل الواجب الأصل .

نعم لو لم يكن الوقت كافياً للصلاة مع تَحصيل واجباتها وشروطها لم يَجب عليها أداؤها كما لا يَجب عليها القضاء، لأنه لا يصدق عليها تفويت الصلاة وتضييعها حتى يَجب عليها القضاء .

الأمر الثاني: إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة المفروضة وقد مضى وقت وهي طاهرة يَسَعُها إيقاع الطهور فيه والصلاة - بالقدر الأقل المتعارف أداؤها للواجب فيه وبحسب تكليفها من حيث الشرائط كالطهور- وجب عليها قضاء الصلاة الفائتة بعد طهرها ونقاءها وبعد اغتسالها من حدث الحيض، سواء علمت وأحسّت بتحيّضها وأهملت التهيؤ للصلاة أو تسامحت في تَحصيل شروط صحة صلاتها وفوّتت الصلاة باختيارها أم لم تعلم ولم تحس بذلك وفاجأها سيلانه وقد مضى على طهرها ونقاءها وقت كافٍ للصلاة وتحصيل شروطها . هذا هو المشهور فتوًى وإدعي الإجماع عليه .

لكن قد يقال بعدم وجوب القضاء في هذه الحالة لإطلاق النصوص[1] الناطقة بأن ﴿الحائض لا تقضي صلاتها﴾ ﴿ليس عليها أن تقضي الصلاة﴾ وقد يُستدل له بموثقة سماعة[2] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة، وقد أجابه: ﴿تقوم من مكانها - مسجدها، نسخة- فلا تقضي الركعتين﴾ بزعم دلالتها على عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة تَماماً، فإن قوله : ﴿لا تقضي الركعتين﴾ يُراد منه عدم قضاء الصلاة كلها لا خصوص الركعتين، فإنه لا يُحتمل قضاء خصوص الركعتين الباقيتين حتى ينفي الإمام (عليه السلام) وجوب قضائهما .

وهذا مقال ضعيف جداً، فإن نصوص ﴿الحائض لا تقضي صلاتها﴾ واضحة الاختصاص بالصلاة التي تركتها لمانع الحيض الطارئ عليها،

---

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض: ح ٦.

والصلاة التي تركتها بعد دخول الوقت وكفايته للطهور والصلاة لم تستند إلى مانع الحيض، بل هي مستندة إلى تسامحها وتساهلها وتأخيرها لصلاتها بعد دخول وقتها ومضيّ زمانٍ كافٍ للصلاة مع تَحصيل مقدماتها وشروطها، ولذا لا تعمّ أخبار﴿لا تقضي صلاتَها﴾ هذه الصلاة المستند تركها إلى غير (مانع الحيض الطارئ عليها بعد دخول الوقت بزمان) ، بل تكون نظير الصلاة المتروكة لنوم أو نسيان والتي يَجب قضاءها بعد زوال المانع : النوم أو النسيان فكذا الصلاة المتروكة لتساهل وتسامح أول وقت وجوبها لابد من قضاءها، ولا تعمّها أخبار﴿الحائض لا تقضي صلاتها﴾حتى تكون عذراً لعدم قضاء الصلاة الفائتة عند تسامحها في صلاتها وتأخيرها حتى ينزل عليها دم الحيض.

وأما موثقة سماعة فظاهرها انتفاء وجوب الصلاة عنها ﴿فلا تقضي الركعتين﴾) بمعنى عدم وجوب إتيانهما بعد نزول الدم عليها وعروض المانع عن صحة الصلاة، والقضاء هنا بمعنى الإتيان - لا بالمعنى المصطلح : إتيان الواجب الفائت وتداركه بعد خروج وقته، فإنه لا معنى لقضاء الركعتين الفائتتين خارج الوقت بعد الطهر والنقاء ولا يُحتمل إرادته ، بل الصحيح وجوب القضاء عليها إذا مضى زمان تتمكن فيه من أداء الصلاة مع شروطها وواجباتها وتسامحت وأخّرت حتى سال دم الحيض عليها.

ويدلنا على الوجوب : النص الصحيح والإجماع المدعى على وجوب قضاء الصلاة الفائتة، والعمدة هي النصوص المتعددة الدالة بلحاظ مجموعها مع التأمل في خصوصياتها، منها النصوص[1] الدالة على أن من ضيّع صلاته وفرّط فيها وفوّتها- بسبب نوم أو نسيان أو دم أو نَحو ذلك - وجب عليه قضاؤها، ومنها معتبرة يونس بن يعقوب[2] عن الصادق (عليه السلام) سائلاً

(١) راجع الوسائل: ج٥: أبواب قضاء الصلوات + ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض: ح١+ ح٢.
(٢) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض : ح٤ .

عن امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت، وأجاب (عليه السلام): ﴿تقضي إذا طهرت﴾ أي تقضي الصلاة التي أخّرتها عن أول وقتها حتى فاتتها، والقضاء هنا بمعنى إتيانها خارج وقتها بقرينة قوله: ﴿إذا طهرت﴾ أي إذا نَقت من حيضها واغتسلت قضت ما فاتها من صلاة أخّرتها ولم تأتِها أول وقتها، وإطلاقها يعم الصلاة الاختيارية الجامعة لشرائطها وأجزاءها - وعمدتها الطهور من الحدث والطهارة من الخبث - ويعمّ الصلاة الاضطرارية لو كانت وظيفتها الفعلية حين دخول الوقت، فإنه يصدق عليها ترك الصلاة وتأخيرها عن أول وقتها مع قدرتها عليها بحسب وظيفتها حتى حاضت وفاتت منها.

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[1] سائلاً عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: ﴿نعم﴾، بتقريب: إن ظاهر السؤال: (ولم تصل الظهر) هو عدم صلاتها الفريضة بعد دخول وقتها- أي لم تصلّ الصلاة المطلوبة منها القادرة عليها بحسب حالها- وعدم أداءها بحسب وظيفتها الفعلية الواجبة عليها، أعم من الصلاة الاختيارية الجامعة لشرائطها وأجزائها مع مُكنتها عليها وتوجّه خطابها إليها، وأعم من الصلاة الاضطرارية التي تتمكن من إتيانها مع البدائل الاضطرارية كالتيمم بدل الغسل من حدث الحيض لتعذر الصلاة الاختيارية عليها، فإنه يصدق على كل منهما إذا تركت الصلاة أنها (لم تصل الظهر) باختيارها.

والحاصل تعاضد النصوص ودعاوى الإجماع على وجوب قضاء الصلاة الفائتة من المرأة التي فاجأها الحيض بعد دخول وقت الصلاة ومضيّ زمان تتمكن فيه من أداء ها بعد تَحصيل واجباتها وشروطها، وأهمها الطهور والطهارة بحسب وظيفتها الاختيارية أو العذرية الاضطرارية وبحسب حالها

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض : ح٥ .

ومتعارفها من حيث السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر ونَحوها مما له دخالة فيما تتطلبه صلاتها من الوقت، فإن هذه الجهات لها دخالة في تحديد (الوقت الذي تتطلبه صلاتها) ويتحقق معها مُكنتها على الصلاة الداخل وقتها .

لكنه قد يقال : إن المدار في وجوب القضاء على المرأة هو مضيّ زمانٍ بعد دخول وقت الفريضة تتمكن- في هذا الزمان- وتقدر على إيجاد الصلاة الاختيارية بشروطها وأجزاءها ومقدماتها الواجبة- وهي مختلفة باختلاف النساء وأحوالهن وقدراتهن- فإذا لم يَمض زمانٌ تتمكن فيه المرأة من (الصلاة الاختيارية) لم يَجب عليها القضاء وإن تَمكنت من (الصلاة الاضطرارية) وهي المتوفرة على البدائل الاضطرارية، وقد استدل لهذا المقال بالخبرين الماضيين وبخبرين آتيين .

وهذا مقال مرفوض لأنه خلاف ظاهر النصوص الواردة في المقام، فإنها ظاهرة في ترك الصلاة (ولم تصل...) بحسب وظيفتها الفعلية حين دخول وقت الفريضة، وليس لها ظهور في ترك الصلاة الاختيارية خاصة، نعم تركُها مستندٌ إلى اختيارها أو إلى تأخيرها اختياراً، لكن لا يبدو من النصوص إرادة (ترك الصلاة الاختيارية) بالخصوص وعدم عمومها لترك الصلاة الاضطرارية إذا كانت وظيفتها وكانت حالتها الخاصة بها تقتضيها .

وبعبارة مختصرة: ظاهر النصين الصحيحين وجوب القضاء مرتّباً على ترك الصلاة وتأخيرها عن أول وقتها حتى فاتت منها بعروض الحيض عليها وسيلانه، بحيث كان الترك اختيارياً لها، وظاهر السؤال في الحديثين (لم تصل...) (فأخرت الصلاة)[1] ترك الصلاة الواجبة عليها والمطلوبة منها بحسب وظيفتها الفعلية حين دخول الوقت، لا أقل من دلالة إطلاقهما عليه،

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض : ح ٤+ ح٥ .

ولا مخصّص ولا مضيّق لإطلاقهما الظاهر في ترك الصلاة المطلوبة منها - الأعم من الصلاة الاختيارية ومن الصلاة الاضطرارية - .

لكن قد يقال : مقتضى صحيحة ابن الحجاج (ولم تصل الظهر) أنها لم تُصلها باختيارها، وظاهر جوابه(عليه السلام): وجوب قضاء الحائض لصلاتها بعد طهرها إذا مضى زمانٌ كافٍ لصلاتها الاختيارية .

وهذا مقال غير واضح، فإن قوله (ولم تصل الظهر) ظاهر بجلاء في تَمكّنها من أداءها وإتيانها بحسب وظيفتها الفعلية - سواء الوظيفة الاختيارية أو الاضطرارية - لكنها لم تصل وأهملت أو تسامحت وأخّرت صلاتها حتى سال عليها الدم .

نعم ورد خبران[1] يقرب اعتبارهما سنداً وقد يُستدل بهما على خلاف ما استظهرناه من الحديثين المعتبرين، ويقال باختصاص وجوب قضاء المرأة إذا مضى وقتٌ كافٍ للصلاة بشروطها الاختيارية دون الاضطرارية، وهما :

أ- معتبرة الفضل بن يونس:﴿وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتُمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيقت - فضيّعت- صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها﴾.

ب- معتبرة أبي عبيدة:﴿وإذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها﴾ بأن يقال: إن الخبرين يدلان على أن الميزان والمدار في وجوب القضاء على المرأة السائل عليها الحيض أثناء وقت الصلاة هو تضييع الصلاة والتفريط فيها، والظاهر أن هذا العنوان إنما يصدق فيما إذا تَمكنت المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماتها وشروطها الاختيارية ولم تصل فإنها (ضيّعت صلاتها)

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض: ح ١+ ح٢.

و(فرّطت فيها)، وأما لو تَمكنت من الصلاة الاضطرارية ولم تُصلّها بشروطها ومقدماتها الاضطرارية فهذا لا يصدق معه التضييع والتفريط .

لكن هذا المقال مرفوض لضعفه جداً، وذلك :

أولاً: إنه يُمكن الجزم بالصدق العرفي لعنواني الخبرين (ضيّعت صلاتها) و(فرّطت فيها) على من مضى زمانٌ على دخول الوقت وهي متمكنة من الصلاة الاضطرارية- مع التيمم بدل الغسل ومع الثوب المتنجس اضطراراً - وإن لم تتمكن من الصلاة الاختيارية، فيقال لها: (لم لا تصلين مع التيمم ومع الثوب المتنجس وأنت مضطرة لذلك معذورة في صلاتك كذلك وهي وظيفتك الفعلية فأنت تاركة للصلاة مضيّعة لها مفرّطة فيها) .

وثانياً: إن الظاهر كون المراد الجدي من التضييع والتفريط هو التفويت والفوات الذي هو موضوع وجوب القضاء، بلحاظ كون المرأة منتبهة وأمكنها التصدي لمقدمات الصلاة وشروطها مع أداءها حسب وظيفتها وقد فرّطت فيها وضيّعتها، فعنوانا الخبرين: (التضييع والتفريط) مشيران إلى تعمّد التفويت ويراد منهما الإقناع بلزوم القضاء، وهما عنوانان يتحقق بهما فوات الصلاة الموجب واقعاً لقضاءها .

وثالثاً: إن رواية الفضيل تضمّنت ما لا يُمكن قبوله والتزامه بحسب مذهبنا حيث يبدو منها أن وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يَمضي قدر أربعة أقدام على الزوال، حيث قال(عليه السلام): ﴿لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر..﴾وهذا - تخصيص الوقت بهذه المدة - مما لا نلتزم به بحسب المذهب الحق وفتاواه، فيكون خدشةً أخرى في الرواية، ولعلها صدرت تقية ولابد من ردّ علمها إلى أهلها فهم أعرف بما قالوا .

وقد يقال- وهذا المقال منسوب إلى بعض قدماء فقهائنا- :إن المرأة التي فاجأها سيلان دم الحيض إذا أمكنها إدراك أكثر الصلاة ولم تَصلّ وجب

عليـهاالقضاء، وأمـا إذا لم تـدرك أكثـر صـلاتها فـلا يجـب عليهـا القضـاء، ويُستدل عليه بمعتبرة أبي الورد[1] سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عن المرأة التي تكـون في صـلاة الظهـر وقـد صـلّت ركعـتين ثـم تـرى الـدم، قـال:﴿تقـوم مـن مسجدها ولا تقضـي الـركعتين، وإن كانـت رأت الـدم وهـي في صـلاة المغـرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب﴾. بتقريب : إنها دلّت على عدم وجوب قضاء الـركعتين البـاقيتين من صلاة الظهر لأنهما ليستا بأكثر الصلاة، ودلّت على وجـوب قضـاء الركعـة الباقية من صلاة المغرب لأنها صلّت ركعتين وهي أكثر الصـلاة، ونفهـم معنـى قوله(عليه السلام) : ﴿فلتقض الركعة التي فاتتها من المغـرب﴾ بضـميمة كـون الصـلاة واجباً مركباً ارتباطياً بأنه قضاء تـمام الصلاة .

وهذا الخبر رواه الشيخان في (الكـافي) و(التهـذيبين) والسـند صـحيح إلى (أبي الورد) والرجل مقبول الرواية عندنا وإن لم يرد فيه توثيق واضح، لكنـه ورد فيه مدح عالٍ يصحّح الركون إلى أخباره، وقد ورد المدح في خبر مقبـول السند رواه الكليني[2] بسنده الصحيح إلى (سلمة بن محرز) وهذا موثـق عنـدنا لرواية ابن أبي عمير عنـه، وقـد تضـمّن الخبر اعتنـاء الرجـل بالإمـام واحـترام الإمام إياه ثم ختم (عليه السلام) خبره بخطابه إياه ﴿أما أنتم فترجعـون مغفـوراً لكـم، وأما غيركم فيُحفظون في أهاليهم وأموالهم﴾ وهذا الاحترام يكشف عن مقام الرجل عند الإمام الصادق (عليه السلام) وهو معدود من أصحاب أبيه الباقر (عليه السلام).

نعم تضمن الخبر قول سلمة بن محرز: (كنت عند أبـي عبـد الله عليه السلام فجـاءه رجل يُقال له أبو الورد) وقد قال الأسـتاذ(قده): (فـيه إشـعارٌ بأن الرجل كان مـجهولاً، وعليه : فأبو الورد الواقـع في سـنـد الروايات مـجهول الـحال) وقال

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من أبواب الحيض: ح ٣ .

(٢) الكافي: ج٤: باب فضل الحج والعمرة : ح٤٦ .

قبل هذه العبارة :(لا قرينة فيها على أن المراد بأبي الورد فيها هو الذي ورد في سند الروايات)[1].

لكن يرد عليه : أولاً : ليس في قول (سلمة بن محرز) دلالة ولا إشعار بعدم شهرة أبي الورد وعدم معروفيته بين الرواة على الاطلاق، نعم فيه إشعارٌ بعدم معروفيته عند (سلمة بن محرز)خاصة، وعلى كل تقدير: معروفيته عند الامام(عليه السلام) وكلامه معه كاشفٌ عن معرفته الشديدة به، وإحترامه له وعنايته به- وهو من أصحاب أبيه الامام الباقر(عليه السلام)- كافٍ لقبول روايته .

وثانياً: إنه لا يوجد في طبقته أحدٌ معروفٌ بهذه الكنية- وهو من أصحاب الامام الباقر(عليه السلام) ومن رواة أخباره- فينصرف إطلاق(أبي الورد) في أسانيد الاخبار اليه قهراً وينطبق عليه جزماً. ويتحصل من مجموع ما تقدم :

أن السند مقبول، لكن الدلالة- على ما يراد منها- قاصرة عن إثبات التفصيل المزعوم بين تَمكن المرأة من إدراك أكثر الصلاة فلم تُصلّ فيجب عليها القضاء وبين عدم تَمكنها من أكثرها فلا يَجب عليها القضاء .

وتقريب القصور: إن الرواية لم تتعرّض أو لم تصرّح بشروع المرأة في صلاتها بأول وقتها : أول دقيقة من طلوع الفجر أو زوال الشمس أو الغروب، فيكون حملها عليها- أول وقت الصلاة - حملاً على فرد نادر، فإن الغالب إتيانهن الصلاة بعد مضي دقائق أو ساعة على دخول وقت الفريضة، ويكون حمل صلاتها في أول آنات وقت الفريضة وقد صلت ركعتين من فرض الظهر أو من فرض المغرب فرأت الدم - حملاً على فرض نادر، وهذا بعيد غير مقبول، فتقصر دلالة الرواية على التفصيل المنسوب إلى الشيخ الصدوق والسيد المرتضى وابن الجنيد .

الأمر الثالث : إذا نقت المرأة الحائض وطهرت منه قبل خروج وقت

---

(1) معجم رجال الحديث : ج٢٢: ٨١ .

الفريضة وقد بقي وقت يسع الاغتسال والصلاة وجب عليها التصدي لأداء الفريضة مع مقدماتها، وأهمها الطهور كما هو حال سائر المكلفين كالنائم والغافل عن صلاته إذا انتبه فإنه يَجب عليهما تهيئة مقدمات الصلاة لا سيما الطهور ويلزمهم مباشرة الصلاة في وقتها قبل خروجه، والحائض مثل سائر المكلفين يتوجه إليها الخطاب العام الآمر بالصلاة في وقتها .

ويؤكده: أخبار خاصة تؤدي وجوب الصلاة أداءً عليها عمدتها[1] معتبرة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) سائلاً عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، وهذا تعبير الراوي السائل- وهو فقيه جليل - وظاهره قرب غروب الشمس وبقاء وقت يسير يكفي لصلاة العصر، فهو وقت مختص بها يتوجه إلى المكلف فيه الأمر بإتيان صلاة العصر وقضاء صلاة الظهر بعدها، وقد أجاب (عليه السلام): ﴿تصلي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان﴾ يعني عليها قضاء صلاتي الظهر والعصر اللتين فوّتتهما وكان يُمكنها أداؤهما في وقتهما، وهذا يكشف جلياً عن وجوب أداء الصلاتين في الوقت قبل خروجه ما دامت يُمكنها أداؤهما بعد تحصيل الطهور: الغسل من حدث الحيض، ونَحوه من شروطه .

بل إذا تَمكنت من الاغتسال وإدراك ركعة واحدة من الصلاة - صلاة الفجر أو صلاة العصر أو العشاء - وجب عليها التصدي للاغتسال وتَحصيل الطهور للكون على طهارة وأداء الصلاة- ولو ركعة واحدة منها- اعتماداً على ما دلّ على أن (من أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقت)[2] ويأتي تفصيل القول في مدركها في بحوث مواقيت الصلاة .

وباختصار: لا فرق في وجوب التصدي للصلاة في وقتها بين تَمكنها من

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب الحيض: ح٥ وغيره .

(٢) الوسائل: ج٣: ب٣٠ من أبواب مواقيت الصلاة .

أداء صلاتها- كلها أو بعضها: قدر ركعة تامة- بعد الاغتسال في الوقت المعيّن للصلاة، بل لو كان للمرأة المنقطع عنها دم الحيض عذرٌ عن الاغتسال لضيق الوقت أو لمرض أو نَحوهما من مسوّغات التيمم وترك الاغتسال فلا إشكال في وجوب مبادرتها للتيمم والصلاة قبل خروج الوقت، وقد دلّت نصوص[1] التيمم على أن الطهارة الترابية للمعذور بدل عن الطهارة المائية تقوم مقامها في كونها طهوراً مصحّحاً ومبيحاً للدخول في الصلاة حسبما يأتي تفصيل القول فيه وبيان المدرك له في بحوث التيمم .

والحاصل وجوب تصدي المنقطع عنها دم الحيض للصلاة والاغتسال أو التيمم لو كانت معذورة عن الاغتسال، ويكفيها إدراك ركعة تامة من صلاتها في وقتها قبل خروجه.

الأمر الرابع: إذا نقت المرأة الحائض وطهرت من دم الحيض قبل خروج وقت الصلاة المفروضة بزمان لا تتمكن فيه من الصلاة مع الاغتسال من حدث الحيض، وذلك - عدم تَمكنها- إما لضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن تسخينه في وقت بارد لا يسعها الغسل بالماء المتوفر من دون تسخينه، وإما لعذر آخر كمرضها المانع عن الاغتسال بالماء أو فقدانها للماء بالمرة أو نَحوهما من الموانع والأعذار غير (ضيق الوقت).

وعلى التقديرين: يَجب عليها التيمم عندنا بدلاً من غسل الحيض فإنه وظيفتها الفعلية المطلوبة منها لفرض عذرها، ثم تؤدي الصلاة قبل خروج الوقت من دون توانٍ وتهاونٍ، ويكفيها أن تدرك ركعة من صلاتها في الوقت المعيّن لتلكم الصلاة - كما تَحقق في بحوث مواقيت الصلاة- فإذا طهرت آخر النهار وعليها صلاة الظهرين فآخر الوقت مختص بصلاة العصر ووظيفتها أن تصلي العصر بالخصوص إذا خافت أن ينتهي الوقت ويسقط الفرض أداءً

---

(١) الوسائل : ج٢ : ب ٢٣ من أبواب التيمم .

بعد (شروعها في صلاتها لإدراك ركعة منها)، ثم تقضي صلاة الظهر، وإذا كانت في الليل وقارب انتصافه تتيمم - لو لم تقدر على الاغتسال لعذرٍ مشروع- ثم تصلي المغرب والعشاء معاً ، لأن وقتهما للمعذور كالحائض المنقطع دمها ليلاً يستمر إلى الفجر كما تحقق عندنا ويأتي في بُحوث (مواقيت الصلاة) . هذا كله حكم أداء الصلاة .

ثم نتكلم في قضاء الصلاة، فإن المرأة الحائض إذا انقطع سيلان الدم عنها وقد بقي وقت يُمكنها الصلاة فيه، ويكفيها لأداء الصلاة مع الطهور وكافة مقدماتها : أن تدرك ركعةً تامة من صلاة الوقت بعد الاغتسال من حدث الحيض، لكنها لو تسامحت وتوانت من دون عذر مانع عن الاغتسال بالماء من حدث الحيض أو اشتغلت بشأن من شؤونها وأعمالها فتأخّرت عن الصلاة حتى خرج وقتها فلا إشكال في وجوب قضائها بعد خروج وقتها.

ويدلنا على الوجوب : إطلاق النصوص[1] الدالة على وجوب قضاء الصلوات التي تركها المكلف في وقتها، وقد فاتت الصلاة من المرأة المعينة حتى خرج وقتها، فيجب عليها قضاء ما فاتها .

يضاف إليها: بعض النصوص الخاصة الصحيحة[2] نظير معتبرة عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام): ﴿أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاةٍ ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها﴾ ومعتبرة أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخّرت الغسل حتى يدخل وقت

---

(١) الوسائل: ج٥: ب١ + ب٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب الحيض : ح١ + ح٤ .

صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها﴾ وهاتان الروايتان ظاهرتان في أن الموجب لقضاء الحائض ما فاتها هو كونها طاهرة في وقت الصلاة وقد بقي من وقتها ما تتمكن به من الاغتسال والصلاة لكنها فرّطت فيها وتوانت عنها وأخّرتها أو أخّرت الغسل حتى خرج الوقت وفاتتها صلاة الوقت ودخل وقت صلاة أخرى .

هذا كله إذا أمكنها الاغتسال والصلاة قبل خروج الوقت ويَختص البحث الماضي به، ويَخرج ما لو لم تتمكن من الاغتسال فإنه إذا أمكنها التيمم والصلاة لضيق الوقت عن الاغتسال قبل الصلاة فلا ريب في وجوب التيمم عليها وأداء الصلاة قبل خروج الوقت، ويكفيها إدراك ركعة تامة أو أكثر قبل خروج الوقت، لكنها لو عصت وتركت التيمم والصلاة أو غفلت عن ذلك أو جهلت بوجوب التيمم والصلاة عليها فهل يَجب عليها قضاء الصلاة بعد الاغتسال من حدث الحيض؟ الظاهر عدم وجوب القضاء وإن وجب الأداء عليها بمقتضى دليل البدلية المتقدم، وهذا أحد موارد وجوب أداء الصلاة وعدم وجوب قضاءها .

والوجه فيه: دلالة النصّ الصحيح على عدم وجوب القضاء، وهو خبرٌ معتبر رواه عبيد بن زرارة[1] عن الصادق (عليه السلام): ﴿أيّما امرأة رأت الطّهر -وهي قادرة على أن تغتسل- في وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها﴾ فإنها ظاهرة بجلاء في أن المرأة إذا رأت الطهر وسَعَتْ في الاغتسال وتهيئة أمرها لكنها لم تَتمكن من إتمام الاغتسال والصلاة في الوقت بل جاز الوقت قبل إتمام

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب الحيض : ح ١.

الغسل والصلاة فليس عليها قضاء .

وهكذا معتبرة الحلبي[1] سائلاً عن المرأة تقوم في وقت صلاةٍ فلا تقضي طهرها حت تفوتها الصلاة ويَخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها، وأجاب (عليه السلام): ﴿إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي﴾ أي إذا كانت متوانية في فعل الطهور والصلاة حتى خرج وقت الصلاة وجب عليها القضاء، وإذا كانت مشغولة دائبة من دون انقطاع ومهتمة بتهيئة وسيلة اغتسالها فخرج الوقت لم يكن عليها قضاء صلاتها التي فاتت .

وفي ضوء ما تقدم: لو كان الوقت المتبقي قليلاً يكفيها للتيمم والصلاة وجب عليها أداء الصلاة حسبما تقدم، لكنها لو غفلت أو جهلت أو أهملت وتسامحت عصياناً حتى خرج الوقت لم يكن عليها قضاء بحسب هاتين الروايتين المعتبرتين سنداً الواضحتين دلالةً على أن التي لم يكفها الوقت للاغتسال والصلاة ليس عليها قضاء، وهذا أحد موارد وجوب أداء الصلاة وعدم وجوب قضاءها، وهنا يختص وجوب القضاء بمن كان لها وقت كافٍ للاغتسال (وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت) ولم تغتسل .

والظاهر اختصاص عدم وجوب القضاء بما إذا فاتتها الصلاة لعدم تَمكنها من الاغتسال والصلاة لضيق الوقت، فإنها مختصة بهذا العذر- ضيق الوقت- لقوله (عليه السلام): ﴿وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامة في تهيئة ذلك﴾ أي كانت دائبة في تَحقيق غسلها ﴿فجاز وقتُ صلاةٍ ودخل وقتُ صلاةٍ أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها﴾ .

وعليه: فيخرج عن المعتبرة : ما إذا فاتتها الصلاة - لا لضيق الوقت، بل لسعته مع عذر آخر كالمرض المانع من الاغتسال أو عدم وجدان الماء أو

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب الحيض: ح٨.

نَحوهما من الأعذار غير (ضيق الوقت) فلم تشتغل بالتيمم بدل الغسل وتباشر الصلاة وجب عليها قضاؤها للأخبار[١] العامة- إطلاق ما دلّ على قضاء ما فات من الصلاة في وقتها- وللأخبار[٢] الخاصة الدالة على أنها إذا فرّطت وضيّعت صلاتها وجب عليها قضاؤها. ثم نبحث الحكم التاسع من أحكام دم الحيض، وهو :

شرعية الوضوء والغسل للحائض :

الظاهر شرعية اغتسال الحائض من الأحداث الكبرى سوى حدث الحيض فتغتسل من الجنابة ومن مسّ الميّت ويلزم منه: صحة غسلها وزوال حدثها الخاص وتبقى حائضاً لا يزول حدث حيضها إلا انقطاع الدم عنها واغتسالها منه . ويدلنا على الشرعية والصحة : إطلاق الأخبار الآمرة بغسل الجنابة ومسّ الميّت، فمن كانت جُنباً أو مسّت ميّتاً وهي حائض يَجوز لها ويصح منها اغتسالها من حدث الجنابة أو مسّ الميّت بمقتضى إطلاق الأخبار فإنها ظاهرة بإطلاقها في أن الغسل يرفع حدثها- غير الحيض- وإن كانت حائضاً. ويؤكده : معتبرة عمار عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن المرأة يواقعها زوجها ثم تَحيض قبل أن تغتسل، وأجابه (عليه السلام): ﴿إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة﴾[٣] وهي ظاهرة بجلاء في شرعية الاغتسال من الجنابة لحدثها، نعم تبقى حائضاً ما دام السيلان مستمراً لم ينقطع ولم تغتسل منه . لكن ورد في أكثر من رواية[٤] ما يُشعر بخلاف ذلك، نظير معتبرة سعيد بن

---

(١) راجع الوسائل: ج٥: ب١+ب٢ من أبواب قضاء الصلوات .

(٢) راجع الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة : ح٧ .

(٤) الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب الحيض : ح٢+ ح١.

يسار سائلاً من الصادق (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال (عليه السلام): ﴿قد أتاها ما هو أعظم من ذلك﴾ ونظير معتبرة الكاهلي سائلاً من الصادق (عليه السلام) عن المرأة يُجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ والظاهر أن سؤاله عن وجوب الغسل لا عن شرعيته، وقد أجابه (عليه السلام): ﴿قد جاءها ما يُفسد الصلاة، فلا تغتسل﴾ وهذا نهي في مورد توهم الوجوب، فيفيد الرخصة بترك الاغتسال وعدم وجوره عليها، وأنه يرخّص لها ترك الاغتسال ما دامت لا صلاة عليها، فإن الحيض الطارئ عليها مفسدٌ للصلاة ولا ينفع معه غسلها من جنابتها .

ولا يبدو من هذين الخبرين دلالة واضحة على (عدم شرعية اغتسال الحائض من الجنابة) أو نَحوها من الغسل الواجب، كيف؟ وقد ورد في معتبرة سماعة سؤال الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يُجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال (عليه السلام): ﴿غسل الجنابة عليها واجب﴾ ويقرب جداً : كون الوجوب هنا بمعناه اللغوي الأصل وهو الثبوت، لا المعنى الاصطلاحي: الإلزام ، وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على شرعية غسل الحائض من الجنابة وثبوته عليها.

ومع غض الطرف عما تقدم - لو سلمنا دلالة الخبرين على (عدم شرعية اغتسال الحائض من الجنابة) - نقول : تقع المعارضة بين الخبرين وبين خبرين آخرين هما معتبرتا سماعة المتقدم ومعتبرة عمار[1]: ﴿إن شاءت أن تغتسل - أي تغتسل الحائض من جنابتها- فعلت﴾ وهذا نصّ صحيح السند صريح الدلالة في شرعية اغتسال الحائض من جنابتها، ومن الواضح تقدم النص الصريح على الظاهر لو سلمنا الظهور .

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح٧.

ولو استحكم عند أحدٍ تعارضُهما تساقطا وكان المرجع إطلاق أخبار شرعية غسل الجنب من جنابته وشرعية غسل مسّ الميت لمن مسّه، فإن الإطلاق يعمّ الحائض ويفيد الشرعية وارتفاع حدثها الخاص باغتسالها .

إذن لا ضير ولا بأس باغتسال الحائض من الجنابة ومس الميّت، وهل يشرع لها الأغسال المندوبة كغسل الإحرام ودخول مكة وغسل الجمعة ونَحوها من الأغسال المندوبة؟ وهل يشرع للحائض الوضوء لذكر الله أو لتلاوة القرآن أو للدعاء ؟.

الظاهر أنه لا إشكال في شرعية الوضوء والغسل المندوب كغسلي الإحرام والجمعة، لإطلاق دليل تشريع الوضوء والأغسال المندوبة، ولتصريح صحيحة محمد بن مسلم الآتية بشرعية الوضوء للحائض﴿تتوضأ في وقت الصلاة﴾ لذكر الله المستحب لها وقت كل صلاة .

نعم قد استدل بعض للفقهاء بصحيحة[1] محمد بن مسلم على عدم شرعية غسل الجمعة أو كل غسل مندوب من الحائض، حيث سأل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحائض تَطَهّر يوم الجمعة وتذكر الله، قال (عليه السلام):﴿أما الطهر فلا، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة﴾ وقد إدعي دلالتها على عدم شرعية الطهور والاغتسال يوم الجمعة، ولا أحتمل كون المراد من كلمة ﴿الطهر﴾ التطهّر من حدث الحيض يوم الجمعة، فإنها ما دامت تَحيض ويَسيل منها الدم لا مجال لتطهّرها من حدث الحيض- ولو مؤقتاً- ولا يبعد دلالة قوله (عليه السلام):﴿أما الطهر فلا﴾ على عدم حصول الطهر المسوّغ للصلاة أو نَحوها، ناشئاً من الاغتسال المستحب يوم الجمعة، نعم يُحتمل دلالتها على عدم شرعية غسل الجمعة من الحائض ومن هنا ننصح الحائض عند غسل الجمعة - لو أرادت إيقاعه- أن تأتيه برجاء مطلوبيته

(١) الكافي: ج٣: ١٠، الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب الحيض: ح٣.

وبأمل مشروعيته، لكنه احتمال لا يرقى درجة الظهور ومستوى الدلالة، لأنه احتماله ضعيف جداً، والاحتمال الأقوى أن يراد من قوله (عليه السلام): ﴿أما الطهر فلا﴾ عدم إيجاب الغسل يوم الجمعة الطهر والنقاء، بخلاف غير الحائض فإن غسل الجمعة يوجب الطهر من الحدث ويُغني عن الوضوء، وذلك لأنها مستمرة الدم والحدث ولا يرتفع عنها الحدث ولا يرتفع عنها الحدث ولا يتبدل بالطهر عند اغتسالها يوم الجمعة .

والحاصل شرعية عموم الأغسال الواجبة كغسل مسّ الميت والأغسال المستحبة كغسل الإحرام ودخول مكة، وقد وردت نصوص صريحة في استحباب غسل الطامث للإحرام نظير صحيح معاوية سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحائض تُحرم وهي حائض؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم تغتسل وتَحتشي وتَصنع كما تَصنع المحرمة ولا تصلي﴾[1] وغيرها، فإن مفادها يؤكد أخبار الأغسال المستحبة بإطلاقها الدال على استواء الطامث وغيرها من المكلفين في محبوبية الاغتسال المندوب .

وأما الوضوء لذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فإنه مقطوع الشرعية بل والمحبوبية، للنصّ الصحيح[2] الدال عليه كصحيح محمد بن مسلم المتقدم : ﴿... تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله﴾ وصحيح معاوية : ﴿تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل﴾.

ثم إنه قد اشتهر بين فقهائنا أنه يستحب للحائض التحشّي بمعنى التحفظ بالقطن بحشوه في موضع الدم لمنع سراية الدم إلى الجسم والثوب، ويستحب لها التوضؤ في وقت كل صلاة والجلوس في مكان طاهر مستقبلة

---

(١) راجع الوسائل: ج٩: ب٤٨ من أبواب الإحرام.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤٠ من أبواب الحيض: ح٤+ ح٥.

القبلة ذاكرة الله تعالى، والأولى اختيار التسبيحات الأربعة للنصّ عليها بالخصوص، قال مولانا الصادق (عليه السلام) متحدثاً عن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) إذا حضن:﴿ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يَجلسن قريباً من المسجد- محل صلاتهن في البيت - فيذكرن الله عزّ وجلّ﴾ وقال في صحيح زرارة : ﴿وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها﴾ وفي صحيح معاوية زيادة على ما تقدم ﴿وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل﴾ وغيرها[1].

كما اشتهر بينهم كراهة الخضاب بالحناء أو غيرها من الأصباغ للنهي عنه في بعض الأخبار[2] مع ورود الترخيص في فعله، مما يكشف عن عدم كون النهي تَحريمياً إلزامياً .

كما يكره للحائض حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره ، ويكره تعليقه على صدرها أو في عضدها مثلاً ، للنهي عنه في بعض النصوص[3] المحمولة على الكراهة للرخصة القطعية بها.

كما يستحب لها تلاوة القرآن من دون مسّ آياته لحرمته، وقد سبق صحيح معاوية:﴿وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجل﴾ .

ثم ننتقل لبحوث :

---

(١) راجع الوسائل: ج٢: ب٤٠ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل: ج٢: ب٤٢ من أبواب الحيض .

(٣) راجع الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب الحيض + ج١: ب١٣: من أبواب الوضوء + ب١٩ من أبواب الجنابة .

المقصد الثالث

غسل الاستحاضة - أقسامها وأحكامها

الاستحاضة لفظ مشتق من (استحاض، تستحيض) وهو استفعال من الحيض، ويعني استمرار سيلان الدم من المرأة .

ودم الاستحاضة حدث ناقض للطهور ويوجب الوضوء أو الغسل أو هما معاً، وهو- في غالب الموارد والمصاديق- هو دم أصفر رقيق بارد يَخرج بفتور من دون لذع وحرقة، بخلاف دم الحيض المتصف بخلاف هذه الصفات.

وهذه - أوصاف دم الاستحاضة - وردت في بعض الأخبار[1] الصحيحة نظير صحيحة معاوية بن عمار:﴿إن دم الاستحاضة بارد﴾ وصحيحة حفص بن البختري:﴿ودم الاستحاضة أصفر بارد﴾ومعتبرة إسحاق:﴿ودم الاستحاضة دم فاسد بارد﴾ ويستفاد هذا من بعض فقرات مرسلة يونس الطويلة المعتبرة سنداً فراجعها، كما وُصِف دم الاستحاضة بالرقيق في بعض الأخبار[2] المرسلة، بل يستفاد من بعض الأخبار[3] الصحيحة الواردة في دم النفاس حيث قال فيها الإمام الكاظم (عليه السلام) جواباً عن سؤال : النفساء كم يَجب عليها ترك الصلاة؟ قال (عليه السلام):﴿تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله﴾ فإنه واضح الدلالة على أن دم الاستحاضة المرئي بعد النفاس استحاضة وأنه دم رقيق وأصفر يجب عليها الاغتسال منه مقدمة للصلاة، وهذا بيان للازم الشرعي المترتب على الملزوم : كون الدم الرقيق الأصفر استحاضة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح١+ح٢+ح٣+ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ب٣ من أبواب الحيض : ح ٢+ ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢: ب ٣ من أبواب النفاس: ح ١٦ .

وقد قيّدنا وصفه بالغالب لأجل دخول بعض الدم الواجد لصفات الحيض مع فقده لحكم الحيضية- ولو لإنتفاء بعض شروطها- كأن يتصف الدم النازل عليها بصفات الحيض- الحرارة والحرقة والحمرة الغامقة والخروج بدفع وقوة - لكنه لم يستمر ثلاثة أيام متصلة، فيُحمل على أنه استحاضة أو يُحكم عليه بهذا .

إذن دم الاستحاضة هو دم تراه المرأة بطبعها ولا يُحكم عليه شرعاً بالحيضية لتخلف بعض صفاته أو بعض شروطه، ولا يكون دم قروح أو جروح ولا دم نفاس، ولذا قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض لكن حيث لا يُمكن جعله حيضاً فلذا يُحكم عليه بأنه دم استحاضة كما سيأتي .

ولا حدّ لمقداره، بل قد يكثر وقد يقل ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ويساعده أو يدل عليه : إطلاق أخبار دم الاستحاضة وبيان أحكامه، وقد لا يستمر سيلانه بل يَخرج قليلاً وينقطع كأن يأتيها بعد الحيض ومضي عشرة أيام على أول الحيض وينقطع بعد دقائق أو بعد ساعة من نزوله عليها .

وهكذا لا حدّ للطهر منه بين أفراد الاستحاضة فقد يقل الطهر بينهما وقد يكثر وقد ينعدم، حتى أن بعضهن - لمرضهن أو فساد دمهن- يتصل بهن سيلان دم الاستحاضة من غير انقطاع، وقد يتصل بدم الحيض فترى الدم مستمراً حتى أن بعض الصحابيات استحاضت سنين متعددة وقالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿إني أستحاض ولا أطهر﴾ كما حكى[1] لنا الإمام الصادق(عليه السلام)، وقد علّمها (صلى الله عليه وآله) بأنه ﴿إذا أقبل عليكِ دم الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر عنكِ فاغتسلي وصلّ﴾ فاحتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره فعرّفها (صلى الله عليه وآله) بتغيّر لونه من السواد- وصف دم الحيض- إلى غيره، أي إلى الصفرة واللون الفاتح فهو دم استحاضة . وهنا بحوث متعددة :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٤.

البحث الأول: نجيب فيه عن سؤال: هل يوجد فاصل بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟ يبدو من بعض الفقهاء وجود الفاصل بمعنى إمكان وجود دم لا يُحكم عليه بالحيضية ولا بالاستحاضة؟ صرّح بعض الأعاظم (قدهم) بأن كل دم ليس بحيض شرعاً ولا هو دم نفاس أو قروح أو جروح فهو دم استحاضة، وهذا يستلزم عدم وجود الفاصل بين دمي الحيض والاستحاضة.

لكنه قد أشكل بعضهم على هذه الكلية، بل صرّح بعضهم بلزوم تقييد الكلية المذكورة بما إذا كان الدم واجداً لصفات دم الاستحاضة بأن كان أصفر بارداً رقيقاً، وهذا يؤدّي إلى إمكان وجود الفاصل وأنه قد يوجد دم ليس بحيض ولا استحاضة ولا أثر شرعي له، فلو رأت دماً أحمر غامقاً يومين أو رأته كذلك بعد مضي عشرة أيام من أول رؤية دم الحيض فإنه ليس بحيض لتخلف شرطه وليس باستحاضة لأنه غير واجد لوصفها - الصفرة -.

وهذا الإشكال غير تام، فإنه لا إجماع كاشف ولا نصوص أخبار تدل على إمكان وجود الفاصل أو على أن (كل دم استحاضة ملازم للصفرة والبرودة والرقة) بل لعل الإجماع على خلافه، وهكذا النصوص وستأتي النصوص المانعة بمدلولها الالتزامي عن وجود الفاصل .

والمهم استحصال دلالة الأخبار الواردة في البين وهي طائفتان :

الطائفة الأولى: ما يدلّ بالالتزام على أنه لا يوجد فاصل بين الدمين.

والطائفة الثانية: ما يُمكن الاستدلال به على إمكان الفاصل ووجود دم ليس بحيّض ولا استحاضة .

لكن الواضح الظاهر لنا أنه لا دلالة فيها تكون مطلقة ومفيدة للعموم وأن كل دم استحاضة هو أصفر بارد رقيق .

نعم وردتنا أخبار مميّزة بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، وهي مختصة

بموارد دوران الدم بين كونه حيضاً وبين كونه استحاضة، فيمتاز الحيض بأوصافه المعيّنة في تلكم الأخبار[1] كما يَمتاز دم الاستحاضة بأوصافه المعينة في تلكم الأخبار، ولا دلالة فيها على أن كل دم استحاضة لابد أن يكون متصفاً بصفاته من (البرودة والرقة والصفرة) وقد تقدمت نصوص الأخبار ويُمكن ملاحظتها والتأمل فيها وظهور عدم دلالتها المطلقة أو العامة لكل مصداق من دم الاستحاضة، وأوضحها صحيحة يونس فإنه ينبغي قراءتها مفصلاً وقد تضمنت ﴿دم الحيض أسود يُعرف﴾ وأن المرأة التي اختلط عليها أيامها وتَحصل عندها الريبة والاختلاط - احتاجت إلى معرفة إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره... وأن دم الحيض أسود يُعرف... وسنة النبي(ﷺ) في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تَعرفُها وتغيّر عليها الدم ألواناً هي إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته، فإنها واضحة الدلالة على أن سنة النبي (ﷺ)عند إقبال الدم الأحمر عليها تَدَعُ الصلاة لحيضيتها، وإذا تغيّر لون الدم وأدبرت الحمرة لم تكن حائضاً، بل هي مستحاضة، وهي واضحة الدلالة على اختصاص الأوصاف بموارد الاشتباه والاختلاط .

والحاصل أنه لا دلالة في الأخبار ولا شهادة فيها على تلازم الصفرة مثلاً مع كل دم استحاضة، نعم إلا عند اشتباه الدم وتردده بين الحيض وبين الاستحاضة، فتكون (الصفرة والبرودة والرقة) علامةَ كونه دم استحاضة، وفي غير حالة الاشتباه والتردد لا تُفيد الأخبار أو لا يُقطع بدلالتها على لزوم اتصاف الدم المحكوم بكونه استحاضة ولزوم واجديته للصفرة والبرودة والرقة وعلى العموم الشامل لكل مصاديقه حتى في موارد عدم دوران أمر الدم بين كونه حيضاً وبين كونه استحاضة وعدم اشتباه أحدهما بالآخر في مورد من الموارد . وعليه: يمكن انفكاك دم الاستحاضة عن بعض

---

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب٣ + ب٤ من أبواب الحيض .

أوصافه المثبتة في موارد اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فيكون عندها دم استحاضة وقد يكون لونه أحمر وفيه حرقة ولا يكون محتمل الحيضية لنقصانه عن ثلاثة أيام أو لزيادته على عشرة أيام مثلاً، فيتعين كونه استحاضة من دون امتيازه أو اتصافه بالصفرة أو بالرقة أو بالبرودة .

ولعله من هنا قد اشتهر بين الفقهاء بل إدعي عليه الإجماع - في كلمات جمع منهم- على أن الدم الذي لا يُحكم عليه بالحيضية هو دم استحاضة إلا أن يثبت أنه دم نفاس وولادة أو دم عذرة أو دم جرح أو دم قرحة، وهذه دماء مستثناة خارجة عن محل البحث، لأنها تَخرج من المرأة لسبب من الأسباب كالقرح والجرح والولادة والعذرة، وليست هذه الدماء خارجة من المرأة بحسب طبعها الأنثوي، بخلاف الحيض ودم الاستحاضة، فإن الحيض دم متكون في رحم الأنثى خارج منه إلى قضاء الفرج ثم لخارجه ويقتضيه الطبع الأنثوي والخلقة الأصلية المقتضية لنزول دم الحيض، بينما دم الاستحاضة هو دم فاسد خارج من الرحم أيضاً لبعض العوارض الخلقية الطارئة على المرأة.

وعليه فالدم الخارج من المرأة بحسب طبعها الأنثوي- لا من سبب طارئ- هو منحصر في الحيض والاستحاضة، وإذا لم يُحكم شرعاً على دم خارج منها بالحيضية لتخلف بعض شروطه أو أوصافه كان استحاضة لا محالة بمعنى كونه محكوماً شرعاً بأنه استحاضة، ولابد أن تعمل المرأة بوظيفتها من التطهير والتبديل والوضوء أو مع الغسل ونحو ذلك مما يأتي تفصيله.

ويدلنا على الوجوب: النصوص العديدة المتفرقة الظاهرة في هذه الملازمة: إذا لم يُحكم بالحيضية على الدم الخارج بالطبع الأنثوي فاللازم الحكم عليه بالاستحاضة ولزوم ترتيب آثاره وأحكامه الشرعية عليه - ، مضافاً إلى شهرة الفتوى وإلى نسبة هذا التلازم إلى فقهاءنا في كلمات جمعٍ وظاهرهم دعوى الإجماع عليه .

والنصوص هي العمدة حيث وردت الأخبار العديدة في الحُبلى وأنها إذا رأت دماً عبيطاً كثيراً فهو حيض تعمل معه عمل الحائض، وإذا لم يكن كذلك اغتسلت عند كل صلاة، نظير صحيحة أبي المعز سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحُبلى قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى الحائض من الدم، وأجابه (عليه السلام): ﴿تلك الهراقة: إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاة﴾ فإنها ظاهرة في أن الدم الذي لا يكون كثيراً ولا يُمكن الحكم بحيضيته بل يُحكم باستحاضته ولذا قال ﴿فلتغتسل عند كل صلاة﴾[1] وقريب منه المرسل عن محمد بن مسلم والمتضمن من نفس السؤال والجواب: ﴿تلك الهراقة من الدم : إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء﴾ .

ونظير معتبرة إسحاق[2] سائلاً عن المرأة الحبلى ترى الدم يوماً أو يومين وقد أجابه (عليه السلام): ﴿إن كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاة﴾ وهذه الرواية ناظرة إلى حكم المرأة حين رؤيتها الدم العبيط الواجد لصفة الحيض والممكن كونه حيضاً وأنها تعامله - ظاهراً - معاملة الحيض في اليوم الأول والثاني لكونه مشروطاً باستمراره ثلاثة أيام فما زاد، فإذا لم يستمر ينكشف لاحقاً عدم كونه حيضاً، وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على أن دم الحامل- وهي تَحيض- إذا لم يُمكن كونه حيضاً لعدم كونه عبيطاً أو لتخلف بعض شروطه أو أوصافه فهو استحاضة ﴿فلتغتسل عند كل صلاة﴾، ولا يلزم أن يكون أصفر أو قليلاً، فإن التعبير بالصفرة والقلة ناظرٌ إلى الغالب، إذ كل منهما لازم غالب يُمكن أن يكون مفارقاً للاستحاضة في بعض الموارد غير الغالبة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب ٣٠ من أبواب الحيض : ح ٥+ ح١٦ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض : ح٦ .

ونظير صحيحة الصحاف[1] السائل عن أم ولده ترى الدم وهي حامل كيف تصنع الصلاة؟ وقد أجابه الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿إذا رأت الحامل الدم... فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي﴾ وهي تدل بوضوح على أن الدم الذي ليس بحيض هو استحاضة يَجب على المرأة أن تتوضأ وتحتشي وتصلي، ودلالتها أوضح من سابقتيها بلحاظ فاء التفريع حيث يستفاد تفرّع وترتّب الحكم على الدم بالاستحاضة - تتوضأ وتصلي- على عدم حيضيته ﴿فإن ذلك ليس من الطمث﴾ .

هذه روايات صحيحة واردة في الحامل التي لم يُمكن أن يكون دمها حيضاً بالإمكان القياسي بأن لا يكون الدم واجداً لشروط الحيضية وأوصافها، وتدل هذه الروايات على الملازمة الشرعية بين عدم كون الدم حيضاً وبين كونه استحاضة ولابد أن تعمل عملها .

وثمة روايات واردة لإثبات الملازمة المذكورة في غير الحامل، نظير معتبرة محمد بن مسلم[2] عن الباقر(عليه السلام): ﴿إذا أرادات الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل﴾ فإن خروج دم في القطنة كاشفٌ عن بقاء الحيض ﴿وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل﴾ من حدث الحيض لانقضائه ﴿وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل﴾ فإن الخبر صحيح السند وواضح الدلالة - بجملته الأخيرة - على أن الدم الذي لا يُمكن أن يكون حيضاً ﴿وإن رأت بعد ذلك صفرة﴾ ولا يُمكن أن تكون هذه الصفرة حيضاً، لتخلف وصف اللون ولمضي الحيض وعدم تَخلل أقل الطهر، فهذا الدم استحاضة ﴿فلتتوضأ ولتصل﴾ .

ونظير صحيح صفوان سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) سائلاً عمن ترى

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٣ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح١.

الدم عشرة أيام ثم تطهر ثلاثة أيام، ثم ترى الدم بعد ذلك أتَمسك عن الصلاة؟ قال (عليه السلام): ﴿لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتَجمع بين صلاتين بغُسل ويأتيها زوجها إن أراد﴾ [1] وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على معاملة الدم الذي لا يُمكن أن يكون حيضاً معاملة الاستحاضة - ولو لتخلف بعض شروطه كعدم تخلل أقل الطهر كما هنا- بل الإمام جعلها مستحاضة وببيان واضح صريح، وهي- كسابقتها- مطلقة لا تَختص بالحامل مما يدل إطلاقها على عموم الملازمة : (إذا لم يكن الدم حيضاً فهو استحاضة) .

هذه أصح الروايات سنداً وأوضحها دلالةً، ويوجد غيرها مما هو أقل شأناً - من حيث السند أو من حيث الدلالة - نظير مرسلة يونس[2]، وهي بأجمعها تفيد الملازمة المذكورة: (إذا لم يُمكن أن يكون الدم حيضاً لتخلف بعض أوصافه أو بعض شروطه فهو دم استحاضة) تعامله المرأة معاملة الاستحاضة بحسب أقسامها ووظائفها أعم من استمرار دم استحاضتها ومن عدم استمراره، وهذا هو ما اشتهر بين الفقهاء الجلاء في فتاواهم وكلماتهم .

نعم هذه النصوص واردة في المرأة العادية - ما بين البلوغ واليأس - أعم من الحامل ومن الحائل، ولا يبدو منها جلياً واضحاً عمومها لليائس والصغيرة، وهاتان يتعذر شرعاً : عروض التحيّض والنفاس عليهما، فلابد وأن يكون الدم العارض عليهما استحاضة، ويُمكن أن يُتمسك بإطلاق بعض الأخبار المتقدمة للتعميم، وهو مشكل لعدم إحراز إرادة الإطلاق فيها جدّاً.

نعم حيث اشتهرت الفتاوى بتعميم الحكم لهما وأطلقت بعض الأخبار الماضية الحكم بالاستحاضة عند عدم إحراز حيضية الدم - نحتاط وجوباً في

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب الحيض: ح١.

تعميم الحكم لليائسة والصغيرة ونُثبت احتياطاً عليهما معاملة الدم الخارج منهما معاملة الاستحاضة إذا لم يُمكن جعله حيضاً .

ويُمكن تقوية الاحتياط المذكور بإطلاق أخبار أقسام الاستحاضة وبيان وظيفتها فإنه مدرك صالح للاحتياط المختار حيث دلت الأخبار العديدة على أن ﴿المستحاضة... إذا رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر.. وللمغرب والعشاء.. وتغتسل للصبح.. وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء..﴾﴿هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتَجمع بين صلاتين بغسل..﴾[1] فراجع، والمستحاضة هي التي يسيل منها الدم ولا يُمكن جعله حيضاً، وهو عنوان ينطبق على اليائسة التي لا يُمكن جعل دمها حيضاً لاشتراط الحيضية بالنزول قبل بلوغ اليأس .

البحث الثاني: لا إشكال في أن دم القرح أو دم الجرح الحاصل في فضاء الفرج لا يكون دم استحاضة ولا يعمّه حكمها، بل هو كالدم الخارج من قرح أو جرح في عضو ظاهر من الأنثى كيدها أو رجلها أو صدرها .

وهكذا - على الظاهر - الدم الناشئ من قرح أو جرح في باطن الرحم إذا خرج الدم إلى فضاء الفرج ثم إلى خارجه فإنه لا يعامل معاملة الاستحاضة، إذ لا دليل على معاملته معاملة دم الاستحاضة - وهما مختلفان موضوعاً- فلابد من اختلافهما حكماً وعدم توافقهما حينئذ .

بل إن دم القرح أو الجرح إذا خرج من باطن الرحم - مع إحراز كونه دم جرح أو قرح من دون اشتباه - لا يعمّه حكم الحيض حتى إذا خرج دم القرح أو الجرح بأوصاف دم الحيض لتغاير الموضوع، وهكذا لا يُحكم بكونه دم استحاضة ولا تعمّه أحكامها لتغاير الموضوع .

ومع غض الطرف عن هذه الجهة نقول :

---

(١)الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة.

ولا ينفع التمسك بإطلاق أخبار[1] امتياز الحيض عن الاستحاضة، لأنها تستبطن يقيناً خصوصية مانعة عن شمول إطلاق هذه الأخبار لدم الجروح أو القروح الكائنة في باطن الفرج، وهذه الخصوصية : إمكان كون الدم المرئي حيضاً أو استحاضة، ثم يشتبه الدم الخارج ويتردد بينهما فيمتاز كل منهما بالأوصاف والشروط، وهذه الخصوصية منتفية في دم الجرح أو القرح حتى إذا خرج الدم أحمر ما دامت تعلم أنه جرح أو قرح .

نعم لو اشتبه الدم ولم تتيقن المرأة أنه دم جرح أو قرح واحتملت حيضيته وأمكن كونه حيضاً بَنَتْ على حيضيته، وإن لم يمكن جعله حيضاً بـ (الإمكان القياسي) فالوظيفة أن تبني على انه دم استحاضة لإطلاق أخبار التمييز، ولكن البحث هنا مع اليقين والعلم الجازم بكونه دم قرح أو جرح، ولا دليل على معاملته معاملة دم الاستحاضة .

نعم قد يُدّعى وجود إطلاق في بعض الأخبار الصحيحة يساعد على معاملته معاملة دم الاستحاضة لا سيما إذا خرج دم الجرح أو القرح بوصف دم الاستحاضة - الصفرة - وهو صحيح محمد بن مسلم[2] عن الباقر (عليه السلام): ﴿إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك- صفرة - فلتتوضأ ولتصل﴾ بتقريب: إن الجملة الأخيرة مطلقة لم تتقيد بشيء فتعمّ الدم أو الصفرة التي تراها المرأة خارجةً من القرحة الداخلية في باطن الرحم .

إلا أن إحراز الإطلاق صعب جداً، مع غض الطرف عن كلمة (صفرة) التي اختلفت نسخ الرواية من حيث وجودها أو عدمه، ولا يُحرز في الصحيحة إطلاقٌ يعمّ دم الجرح أو القرح الخارج من الرحم، لاختصاص

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣ + ب٤ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج٢ : ب١٧ من أبواب الحيض : ح١.

الصحيحة بالدم المردد بين كونه حيضاً وبين كونه استحاضة، حيث أنها ناظرة إلى دم مردد بين الحيض وبين الاستحاضة، ولا يعمّ دم الجرح أو القرح أصلاً، وإنما تدل الصحيحة على أن دم الحيض يبقى ويستمر ما دام موجوداً في الباطن، فإذا أدخلت القطنة ووجدت أثراً من الدم لم ينقطع حيضها ولم تغتسل منه، بينما إذا لم تَجد أثراً للدم في القطنة تَحقق انقطاعه ووجب عليها الاغتسال، مما يدل على أن بقاء دم الحيض واستمرار حدثه يكفي فيه وجود الدم في المجرى وفضاء الفرج، كما تقدم بيانه .

وفي قبال دم الحيض: دم الاستحاضة - الصفرة- فإذا رأت الدم بعد انقطاع دم الحيض واغتسالها منه قبل مضي أقل الطهر فهو استحاضة ﴿فلتتوضأ ولتصل﴾، وعلى التقديرين تَختص الصحيحة بالدم المردد بين كونه حيضاً وبين كونه استحاضة، ولا إطلاق في الصحيحة في جملتها الأخيرة بحيث يُحرز عمومه لدم الجرح أو القرح الموجود في باطن الرحم، ولعله لا يُحتمل هذا الإطلاق .

إذن: دم القرح أو الجرح الموجود في باطن الفرح أو باطن الرحم إذا علمت به المرأة وخرج إلى ظاهر الجسد فإنها تعامله معاملة دم الجرح أو القرح الموجود في ظاهر الأعضاء قبل الصلاة أو الطواف، أي تطهّر الموضع منه وتَغسله وتتوضأ أو تغتسل حسب نوع حدثها ثم تصلي .

البحث الثالث: لا ريب ولا إشكال ولعله لا خلاف في أن نزول دم الاستحاضة حدثٌ ناقض للطهارة والطهور وأنه يوجب الوضوء أو الغسل حسب درجة الاستحاضة وشدّتها، لكنه مشروط بخروج الدم إلى خارج الفرج وإن كان خروجه قليلاً وأخرجته المرأة بمعونة القطنة أدخلتها في الفرج وأخرجتها ملّوثةً بالدم .

ويدلنا على ناقضيته للطهور: الأخبار العديدة الواردة في المستحاضة

والدالة على وجوب التوضي أو الاغتسال عليها قبل الصلاة، فإن هذا الإيجاب واضح الدلالة على ناقضية الاستحاضة للطهور.

كما يدلنا على الشرط: ما تقدم في بحوث دم الحيض من أن الدم لا يَحدث حدثُه ولا تَجري أحكامه إلا بعد خروجه من باطن الفرج إلى ظاهره، ومن دون خروج الدم عن فضاء الفرج إلى خارجه لم يتحقق الحدث ولم تترتب أحكامه - وجوب الوضوء أو الغسل أو نحوهما - وإن نزل من باطن الرحم وانصبّ على باطن الفرج، ما دام لم يَخرج عن فضاء الفرج إلى خارجه، وهكذا دم الاستحاضة، وذلك لوضوح دلالة أخبار الاستحاضة وظهورها في أن موضوع أحكام المستحاضة وأوامر الوضوء أو الغسل أو نحوهما هو ما إذا﴿رأت الدم يثقب الكرسف﴾ أو﴿لا يثقب الكرسف﴾ و﴿إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك...﴾﴿فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة﴾، فإن هذه النصوص واضحة الدلالة على أن موضوع (المستحاضة) المترتب عليه والأحكام الخاصة بهذا الموضوع هو (رؤية الدم بوصف معين) وعند انصباب الدم من الرحم إلى باطن الفرج من دون خروجه عنه ورؤيته لا يتحقق الموضوع المنصوص (رؤية الدم)، بينما إذا خرج الدم من باطن الفرج إلى ظاهره - ولو بتصرف من المرأة وإخراجها للدم بقطنة تَسحبه أو بأصبعها - فإذا رأت الدم بوصف أو رؤي عليها الدم بوصف معيّن تحقق الموضوع فعلاً وترتب الحكم قهراً، لأن فعلية الحكم منوطة بفعلية موضوعه.

والحاصل وضوح عدم كفاية وجود الدم في باطن الفرج في انتقاض الطهارة الحدثية به حتى يَخرج من باطن الفرج إلى ظاهره وتراه المرأة.

ولا فرق في هذا الأمر بين خروج دم الاستحاضة من الموضع الطبيعي المعتاد لهن بالأصل وفي الغالب - وهو الفرج الأنثوي- وبين خروجه من غير

الموضع المعتاد لهن، بشرط أن يصدق على الخارج اسم الدم مع انتفاء أوصاف وشروط الحيضية، فإذا خرج منها الدم من الموضع الطبيعي الخلقي أو من غيره لعارض مانع عن خروجه من الموضع المعتاد الطبيعي ثم صدق عليه اسم الدم وكان بصفات الاستحاضة بَنَتْ عليه ورتّبت أحكام الاستحاضة .

نعم يفترق حدوث الحدث عن بقاءه، فإن حدوث الاستحاضة متوقف على خروج الدم من باطن الفرج إلى ظاهره بحيث تراه المرأة حتى تتوجه إليها التكاليف والآثار الشرعية، وهذا مقتضى الأدلة والأخبار المتقدمة التي علّقت ترتيب أحكام الاستحاضة على (رؤية الدم بوصف مخصوص) بينما بقاء الحدث واستمراره يكفي فيه بقاء الدم في باطن الفرج بحيث يُمكن إخراجه بقطنة أو أصبع أو نحوهما، ولا يُحكم بانقطاع دم الاستحاضة إلا بانقطاع مادته من أصله وانعدامه في باطن الفرج، فإنها ما لم تتيقن بانقطاعه يُمكنها استصحاب بقاء الحدث وعدم انقطاعه .

وبتعبير ثانٍ: إذا تيقنت المرأة بانقطاع استحاضتها كان يقينها حجةً عليها، وإذا احتملت بقاءها ولم تتيقن وكانت متيقنة سابقاً بحدثها وتشك في بقاءها فتستصحبها حتى تتيقن انقطاعها، ولا يَحق لها البناء على انقطاعها لمجرد عدم خروج الدم منها ساعةً أو أكثر ما دامت تَحتمل بقاء حدثها.

البحث الرابع: إذا خرج منها دم ولم يتضح لها كونه دم حيض أو دم استحاضة أو نَحوهما، فما هو حكمها ؟ وفيه صور:

الأولى :أن يتردد الدم بين كونه دم حيض وبين كونه دم استحاضة، بأن تعلم أنه ليس دم ولادة ونفاس ولا دم جرح ولا دم قرح، والظاهر احتسابه دم حيض لو توفرت فيه شرائط الحيضية وأوصاف دم الحيض، لما تقدم في بحوث دم الحيض من أن (كل دم يُمكن أن يكون حيضاً بالإمكان القياسي فهو حيض شرعاً) .

ولو تخلف بعض الشروط أو بعض الأوصاف ولم يُمكن جعله حيضاً فهو دم استحاضة قهراً وبحكم الملازمة الشرعية المتقدمة قريباً، وعليه فتعمل المرأة عمل المستحاضة وتتعبد : تصلي وتصوم وتطوف بعد التطهّر والتطهير .

ويؤكده: إطلاق النصوص الدالة على وجوب الصلاة والصيام والطواف وقد خرج منها خصوص الحائض وزمن المحيض، والمفروض عدم إمكان كونها حائضاً شرعاً فيجب عليها التعبّد بمقتضى إطلاق النصوص لكن بعد التطهّر والتطهير حسب درجة الاستحاضة .

وأما إذا علمت بأنه ليس بدم حيض شرعاً لتخلف بعض شروطه أو بعض أوصافه الممتاز بها شرعاً، ثم حصل عندها الشك والتردد بين كونه دم استحاضة أو دم قرح أو جرح، وهنا تارة لا تعلم بوجود السبب الموجب لخروج دم القرحة أو الجراحة، وتارة تعلم بوجود سبب الدم الآخر: غير الاستحاضة - كأن تعلم وجود قرحة في رحمها أو وجود جرح واحتملت كون الدم من أحدهما.

ب- أما إذا لم تعلم وجود سبب للدم الآخر كأن لا تعلم بوجود جرح أو قرح في رحمها أو في جوفها ولكنها تَحتمله، فيدور أمر الدم بين الاستحاضة وبين غيرها : دم جرح أو قرح ، ولا يبعد احتسابه دم استحاضة تعمل المرأة عمل المستحاضة حسب درجتها ثم تتعبّد بالصلاة ونحوها من الواجبات، وذلك لأصلٍ عقلائي عمومي هو أصل السلامة، وهنا تشك المرأة في وجود قرح أو جرح في رحمها أو في جوفها ولا تعلم به، فتبني على سلامتها من العيب والعلة ويتعين كونها مستحاضة، لدوران الأمر بين كونها مستحاضة وبين كونها ذات قرحة أو ذات جرح أوجب خروج الدم منها، وبأصل السلامة يندفع احتمالهما-كما اندفع احتمال حيضيته بعدم إمكان كونه حيضاً- ويتعين عندئذ كونه دم استحاضة قهراً .

جـ- إذا علمت وجود سبب الدم الآخر: وجود قرحة أو جرح في باطنها أو جوفها، واحتملت عدم كون الدم منها فهل تَحكم على الدم بأنه استحاضة لاحتمالها؟. فيه إشكال فإنه مع العلم بالعيب والعلة لا تَجري أصالة السلامة، كما لا يَجري أصل عدم كون الدم دم قرح أو جرح، فإن إجراءه لإثبات الاستحاضة أصل مثبت ولا اعتبار به، ولو سلمنا جريانه فيعارضه أصل عدم كون دم المرأة استحاضة أزلاً، كما يعارضه: أصل عدم كونه دم استحاضة نعتياً، فإنها قبل آن خروج الدم منها لم تكن ذات دم ولم يكن فيها دم استحاضة، وبعد انتقاضِ السلب الأول وعلمِنا بصيرورتها ذات دام لم نَعلم بانتقاض السلب الثاني: (عدم كون الدم استحاضة) فيها أو (عدم كونها مستحاضة) فيجري أصل عدم كونها مستحاضة أو عدم كون دمها استحاضة، ويعارض أصل عدم كون دمها دم جرح أو قرح ويسقطان بالمعارضة، وحينئذ يعلم بخبثية الدم الخارج منها ولم يثبت كونه دم حيض أو استحاضة الذين لهما أحكام مخصوصة، فلابد من تصدي المرأة للصلاة والصيام بعد تطهير الموضع المتخبث بالماء مع التحفظ على سرايته إلى الجسم أو الثوب . ثم نبحث :

أقسام الاستحاضة ودرجاتها :

للاستحاضة درجات ومراتب: قليلة ومتوسطة وكثيرة، تُعرف هذه المراتب بعد التفحص والاختبار بالقطنة أو نحوها، ولكل درجةٍ ومرتبة أحكام مخصوصة ينبغي لنا استعراضها والاستدلال عليها تفصيلاً :

الاستحاضة القليلة: وهي ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث أنها إذا أدخلت القطنة في فرجها وأخرجتها بعد فترة معتد بها تتوقع تلوّثها ومعرفة درجة استحاضتها عندها فإنها تراها متلوّثة بالدم من دون أن يغمسها ويدخل

وسطها . وهذا التفسير يُمكن استفادته من بعض الأخبار[١] الصحيحة نظير ما رواه الشيخ الكليني بطريق صحيح إلى معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): ﴿وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء﴾ ونظير معتبرة زرارة سائلاً عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): ﴿تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، فلتغتسل﴾ من حدث الحيض ﴿وتستوثق من نفسها﴾ بجعل قطنة وخرقة حافظة من التلوث ﴿وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ- يثقب- الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت﴾ وهي واضحة الدلالة بحسب الجملتين الأخيرتين في تعريف أو تَمييز المستحاضة القليلة بأنها (التي لم ينفذ) أو (لم يثقب الدم الكرسف)، وهي قبال الاستحاضة المتوسطة التي يثقب دمها الكرسف وينفذ فيه، ومن هنا كان التعريف المشهور بين الفقهاء ما ذكرنا وهو مراد من عبّر عن الاستحاضة القليلة بغير هذا التعبير .

والاستحاضة المتوسطة : وهي التي يغمس دمها القطنة - الكرسف - وينفذ فيها ولا يسيل منها ولا يتجاوزها إلى ما يتصل بها من خرقة أو ثوب، وهذا التفسير مستفاد من بعض الأخبار نظير معتبرة زرارة المتقدمة ومعتبرة سماعة[٢]: ﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾ فإنها واضحة الدلالة على تقوم الاستحاضة المتوسطة بغمس الدم الكرسف من دون جواز القطنة وسيلانه عنها .

والاستحاضة الكثيرة: وهي التي يكون الدم فيها كثيراً بحيث أنها تَجد القطنة والخرقة المحوطة لها والمتعارف بينهن وضعها هناك وتراها قد غمسها الدم ونفذ فيها ثم سال عنها الدم وتَجاوزها إلى ما وراءها من الخرق المتصلة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح ١ + ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٦ .

بالقطنة أو نحوها من الأجسام والحافظة التي تعتاد لبسها للتحفظ من التلوّث بالدم السائل عليها .

وهذا التفسير مستفاد من بعض النصوص الصحيحة[1] نظير معتبرة زرارة: ﴿فإن جاز الدم الكرسف﴾ أي عَبَرَه الدم وتَجاوزه إلى الجهة الأخرى ﴿تعصّبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يَجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد﴾ والاستحاضة المتوسطة هي التي يكثر فيها الدم ويغمس الكرسف لكن لا يتجاوزه ولا يعبره، أي لا يسيل من الكرسف إلى ما يَجاوره، وهذه الجملة الأخيرة في الرواية المعتبرة تؤكد تفسيرنا (الاستحاضة المتوسطة)، وما سبقها يُوضح (الاستحاضة الكثيرة) كما يوضحها معتبرة يونس بن يعقوب ﴿فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة﴾ فإنه تعبير عن كثرة الدم الخارج المصبوب من الموضع على الكرسف والخرق المعتاد وضعها هناك .

هذه أقسام ودرجات الاستحاضة ومعانيها مأخوذةً من نصوص صحيحة مبيّنة لأحكامها، ثم بعد تفسيرها ندخل في بيان أحكامها عبر بحوث متعددة :

البحث الأول: وجوب الاختبار ونوع الوجوب .

ذكر جمع من متأخري فقهائنا (رض) وجوب اختبار المستحاضة لحالها لمعرفة نوع استحاضتها كي تعمل وتتعبّد بحسب وظيفتها المقررة شرعاً، بمعنى أنه إذا أحرزت صاحبة الدم استحاضتها شرعاً وجب عليها الفحص والاختبار لتمييز قسم استحاضتها كي تؤدي وظيفتها الشرعية من الطهارة قبل التعبّد بصلاة أو نَحوها، وحينئذ نسأل: ما هو مدرك الوجوب هل هو مقتضى القاعدة العامة؟ أم هو مؤدى النصوص الخاصة ؟.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥+ ح١١.

ذكر بعض الفقهاء الأواخر (قدهم) أكثر من وجه استُدِلَ به على كون مقتضى القاعدة العامة هو وجوب الفحص والاختبار، وحصلت المناقشة في جدواها أو في سعة المدلول وعموم الحكم، وحيث توجد عندنا نصوص خاصة يمكننا استفادة الحكم منها، فهي تغني عن بحث مقتضى القاعدة العامة والأدلة المطلقة لا سيما مع كونها موضع المناقشة والإشكال في أصل إنتاجها أو في إنتاجها الوجوب العام الشامل، ونقول :

يُمكننا الاستدلال ببعض النصوص والأخبار[1] دليلاً على وجوب الفحص والاختبار على المرأة المستحاضة لمعرفة حالها وأداء وظيفتها حسبما قرّره الشارع الأقدس . ومن هذه النصوص بل عمدتها: صحيحة عبد الرحمن التي قال فيها الإمام الصادق(عليه السلام) بعد سؤاله عن المستحاضة وجوابه بدواً عن الحائض:﴿تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه...ولتغتسل﴾ أي تغتسل من قُرءها - وحدث حيضها-﴿ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل...﴾ وهذا نصّ صحيح السند واضح الدلالة على أن المستحاضة - بعد تَمام قرءها واستظهارها احتياطاً بيوم أو يومين كما نصّت الرواية- لابد أن تَختبر حالها وتستعلم قدر استحاضتها بإدخال قطنة ﴿ولتستدخل كرسفاً﴾ أي قطناً كما فسّره جمع من اللغويين والفقهاء، وهذا الأمر بإدخال القطنة لغرض معرفة حجم استحاضتها ونوع وظيفتها -كما صرّحت الصحيحة، وسيأتي تفصيله- .

ومنها صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن المرأة تستحاض؟ وفي الجواب حكايته (عليه السلام) لقول جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة التي تستحاض فأمرها أن ﴿تَمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل﴾ أي من حدث حيضها ﴿وتستدخل قطنة...﴾ وهذا أمر باستدخال قطنة في الموضع المعروف

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٨+ح٢+ح٧+ ح١٤ +ح١٣ .

للفحص والاختبار واستعلام حالها وقدر استحاضتها، وقد توجّه الأمر من رسول الله (ﷺ) للمرأة بعد مضي أيام حيضها واستمرار الدم عليها واعتباره استحاضة . وهكذا ورد نظير هذا الأمر بالنظر والفحص ورد في صحيحة الصحاف بعد الأمر باغتسال الحامل الحائض من حدث حيضها، وقد استمر بها سيلان الدم ولم ينقطع، قال: ﴿... ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف...﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على الأمر بالنظر والفحص والتحقق عن درجة الاستحاضة لتعرف وظيفتها من حيث الطهارة الحدثية قبل الولوج في العبادة : الصلاة أو نحوها .

ومنها الخبر الصحيح المروي في معتبر المحقق الحلي عن (مشيخة الحسن بن محبوب) عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تُمسك قطنة: فإن صبغ القطنة دمٌ لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغُسل...﴾ وهو خبر صحيح واضح الدلالة على إمساك قطنة ووضعها في المحل المعتاد خروج الدم منه وملاحظة النتيجة بعد فترةٍ ولغرض تعيين درجة استحاضتها ونوعها وتحديد وظيفتها من حيث الطهور .

ومنها خبر ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): ﴿المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر﴾ أي تفحص حالها بالمعتاد- وهو وضع قطنة للفحص والاختبار- ﴿فإن ظهر على الكرسف... ﴾ .

ومنها الأخبار الآمرة بالوظيفة الخاصة بعد رؤية الدم يثقب الكرسف أو لا يثقبه أو يسيل منه، فإنه لولا الفحص والاختبار لا يتحقق لها رؤية دمها ولا معرفة حالها وخصوصية استحاضتها: هل ثقب الكرسف أو سال منه أو لم يسل منه ولم يثقبه، فإن هذه النصوص- وبعضها صحيح جداً- واضحة الدلالة على لزوم الاختبار وسيلةً لمعرفة حالها وتشخيص وظيفتها من

حيث الطهارة، وهذا الوجوب استثناء من كبرى (عدم وجوب الاختبار والفحص في الشبهات الموضوعية) . ويتحصل من مجموع ما تقدم : وضوح دلالة النصوص على وجوب الفحص والاختبار قبل أداء الصلاة بوقت يسير، ويتحقق الفحص- كما دلت الأخبار- بإدخال القطنة أو نَحوها في الموضع المتعارف سيلان الدم منه مع الصبر عليها بقدر معتد به تتوقع تلوث القطنة فيه وتبيّن حالها منها ومعرفة وظيفتها الشرعية . وهنا فروع نتعرض لها بتتابع :

الفرع الأول: قد وقع الكلام بينهم في أن وجوب الفحص هل هو وجوب نفسي؟ أم هو وجوب شرطي؟ أم هو وجوب طريقي ؟.

والمراد من وجوب الاختبار نفسياً: وجوب الفحص مولوياً لمصلحةٍ في نفسه بحيث يكون الإخلال به وتركه محرماً واقعاً وموجباً للإثم والعقاب حتى اذا أصابت المرأة الوظيفة الواقعية صدفةً واتفاقاً، فإذا فرضنا مستحاضة لم تفحص لكنها توضّأت وطهّرت الموضع وصلّت ثم انكشف كون استحاضتها قليلة صحت صلاتها لمطابقة عملها مع الواقع لكنه تكون عاصية آثمة لترك الواجب النفسي .

والمراد من وجوب الاختبار شرطياً: وجوب الفحص غيرياً لمصلحة في غير الفحص لكون الفحص شرطاً في صحة العبادة منها، ولازمه أن الإخلال بالفحص وترك الاختبار يوجب تَخلف شرط صحّة عبادتها فتكون باطلة وإن طابق عملها الواقع كما سبق المثال، وذلك لتخلف شرطها: الفحص مقدمة لأداء الوظيفة - فإذا فرضنا مستحاضةً لم تفحص لكنها توضّأت لكل صلاة واغتسلت مرة في اليوم ثم صلّت ثم انكشف مطابقة عملها للواقع وأن استحاضتها متوسطة كانت عبادتها باطلة لتخلف شرط صحتها وهو الفحص قبل التعبّد بصلاة أو نَحوها .

والمراد من وجوب الاختبار طريقياً : هو وجوب الفحص والاختبار طريقاً

ووسيلة لتنجّز الواقع كوجوب تعلّم الأحكام الذي هو طريق لتنجّز الواقع وامتثاله .

وعلى هذا الاحتمال: إذا تركت المستحاضة الفحص والاختبار ثم عملت الطهارة بأن طهّرت الموضع وأبدلت الخرقة ثم توضّأت أو اغتسلت ثم صلّت مباشرة، ثم انكشف مطابقة طهارتها لواقع حالها وللوظيفة اللازمة عليها بحسب درجة استحاضتها صحّت طهارتها وصلاتها ولا عقاب عليها وإن تركت الفحص، وإلا إذا لم يطابق عملها الواقع كأن توضّأت وصلّت وكانت استحاضتها في الواقع متوسطة تحتاج إلى غسل بطل تعبّدها ولو لم تتداركه استحقت العقاب .

وحيث كانت عمدة الدليل على وجوب الفحص والاختبار هو النصوص الشرعية المأثورة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) فالظاهر منها كون الوجوب طريقياً منجّزاً للواقع الذي خوطبت به المستحاضة، فإن أخبارهم (عليهم السلام) المتقدمة قد رتبت الوضوء أو الغسل على الفحص والنظر والاختبار بإدخال الكرسف، وهذا يدل بوضوح على أن الاختبار وسيلة لمعرفة نوع الاستحاضة وطريق لمعرفة الوظيفة المقرّرة شرعاً، ولا يبدو من نصوص الاختبار: الأمر به لوجوبه في نفسه ومصلحة في ذاته أو لكونه شرطاً في صحة العبادة .

الفرع الثاني: الظاهر شرعية الاحتياط من المستحاضة - بتكرار العمل بنحوٍ تتيقن من امتثالها الواجب العبادي المفروض عليها، وذلك :

أولاً: لعدم التزامنا بامتناع الامتثال الإجمالي- بالاحتياط- حال التمكن من الامتثال التفصيلي الحاصل بالاختبار والعمل بالوظيفة حسب نتيجة الاختبار، فلا يتنافى الاحتياط مع الوجوب الطريقي للفحص والاختبار .

وثانياً: لالتزامنا بحسن الاحتياط على كل تقدير وفي كل حال، وقد بنينا - استظهاراً من النصوص- على أن وجوب الفحص والاختبار وجوب

طريقي ووسيلة لتنجز الواقع، والاحتياط في العمل محصّل للواقع، ولذا يُمكنها العمل بالاحتياط من دون فحص، ويصح منها العمل الاحتياطي الذي تُدرك به امتثال الواقع وتَبرأ ذمته به، ويتحقق هذا بما لو احتملت كونها مستحاضة بالاستحاضة المتوسطة وظنّت كون استحاضتها قليلة فتتوضأ لكل صلاة بعد التطهّر وتبديل الخرقة ثم تباشر الصلاة عقيب الوضوء من دون فصل وتُضيف لعملها في كل يوم غسلاً مرة واحدة ينضم إلى الوضوء قبل صلاة الفجر .

الفرع الثالث: الظاهر من النصوص المتقدمة الدالة على وجوب النظر والفحص والاختبار هو الاختبار حين الابتلاء بالاستحاضة وإرادة الصلاة، ولا ينفعها الفحص قبل الوقت أو قبل إرادة فعل الصلاة لحصول الفاصل واحتمال التبدل، والقدر المتيقن نفعه وإجزاؤه هو الفحص قبل الشروع في الصلاة بيسير .

وهل يَجب عليها الفحص والاختبار قبل كل صلاة؟ أم يكفيها الفحص الأول حتى تعلم بتبدل درجة استحاضتها؟. لا دليل واضح على وجوب الفحص والاختبار عند كل صلاة وقبل الشروع فيها . وعندنا حالتان :

أ- أن تعلم بتبدل حالتها وتغيّر نوع استحاضتها من حيث الكثرة أو القلة فيجب عليها الفحص مجدّداً عند إرادة العبادة لأداء وظيفة الطهارة حسب حالها قبل العبادة .

ب- واذا لم تعلم بالتبدّل والتغيّر عما كانت عليه من درجة الاستحاضة بعد الفحص ومعرفة درجتها فلا دليل على وجوب الفحص قبل صلاة، بل لو شكت واحتملت التغيّر فيُمكنها استصحاب بقاء حالتها السابقة ودرجتها الماضية التي عرفتها بالاختبار بدو نزولها أو بدو تَحقّقها عندها إذا تعقبت الحيض كما يَحصل لديهن كثيراً .

الفرع الرابع: لو تعذر الفحص ولم تتمكن منه المستحاضة، لعذر من الأعذار كعماها مع عدم المعين المرشد لها- ولو بإستيجارٍ مقدور الأجرة- أو عذر بكارتها المانع من الاختبار، فلا يبعد انتفاء وجوب الاختبار لتعذره عليها، وهذا مبني على ما اخترناه من كون وجوب الاختبار والفحص المستفاد من النصوص العديدة وجوباً طريقياً لاستعلام الحال وتَحديد الوظيفة من حيث الطهور، وهذا الوجوب يَختص بحال القدرة والتمكن ولا يعمّ حال التعذر، لأن الوجوب الطريقي كالوجوب النفسي يتوفر على البعث والتحريك والحثّ لغرض الفعل وإتيان الطريق وسيلة للوصول إلى ذي الطريق وغرضه .

وإذا كان في الوجوب الطريقي بعثٌ وتَحريك وتَحضيض على الفعل المأمور به- كالاختبار والفحص الموجه إلى المستحاضة:﴿لتنظر﴾ ﴿وتستدخل قطنة﴾ ﴿وتُمسك قطنة﴾ فإن الوجوب والأمر الطريقي ينتفي بانتفاء القدرة ووجود العذر، وعندئذ يُمكننا الرجوع إلى الأصول العملية الترخيصية في موارد تعذر الفحص والاختبار، ويلزم منه انتفاء وجوب الاختبار على من يتعذر عليها أو تكون معذورة منه شرعاً .

وبتقريب ثانٍ: في الفقه كبرى (عدم وجوب الفحص والاختبار في الشبهات الموضوعية) وقد أخرجنا منها : موارد وجوب فحص المستحاضة لحالها، والقدر المتيقن خروجه : موارد إمكان الفحص والاختبار وعدم العذر الداعي إلى تركه، ويلزم منه : انتفاء وجوب الاختبار في موارد التعذر أو وجود العذر عن مباشرة الاختبار والفحص بإدخال قطنة في موضع سيلان الدم لاستعلام الحال وتَحديد درجة الاستحاضة ووظيفة الطهارة من حدثها، فتكون الكبرى آتية في الموارد العذرية، ويلزم حينئذ: البناء على الدرجة المتيقن تكليفها للمستحاضة، وهي الدرجة القليلة التي يَجب فيها التوضؤ لكل

صلاة، إلا أن تكون لها حالة سابقة من الكثرة أو التوسط، فتأخذ بها تعبداً باستصحاب حالتها السابقة .

ولو لم تكن لها حالة متيقنة سابقة يُمكنها استصحابها فتبني على كون استحاضتها قليلة: ﴿تتوضأ لكل صلاة﴾ ما دامت لم تعلم زيادة قدر استحاضتها، عملاً باستصحاب عدم كون استحاضتها متوسطة أو كثيرة، فإن الدم يَخرج تدريجاً وتستحيل الطفرة بأن يبدأ عندها دم الاستحاضة بالكبيرة أو بالمتوسطة، ولابد من أن يبدأ قليلاً ثم يكثر ويكثر، أي يتدرج بدواً من الاستحاضة القليلة التي لا تثقب الكرسف، ثم المتوسطة التي تثقب الكرسف، ثم الكبيرة التي تثقب الكرسف وتَجوزه وتَعبره لما وراءه من خرقة أو ثوب، ومع البناء على جريان الاستصحاب في التدريجيات وكون الاستحاضة المتوسطة والكبيرة مسبوقتين بالعدم نستصحب عدم حدوثهما عند المرأة ونَحكم عليها بعدم كون استحاضتها متوسطة أو كثيرة، ومعه لا موجب للاحتياط اللزومي أو للفتيا بأن تعمل عملاً تتيقن معه من إدراك صلاة صحيحة بطهور بحيث تتيقن من إدراك الواقع التشريعي وامتثاله تحصيلاً للموافقة القطعية للواقع .

ولما ذكرناه من اختصاص الوجوب الطريقي بموارد التمكن وانتفاء العذر، ومن إمكان استصحاب الأمر التدريجي، لابد أن تبني على عدم كون استحاضتها متوسطة أو كثيرة، ويَجوز لها حينئذ الأخذ بالقدر (المتيقن تكليفه) بها وهي وظيفة الاستحاضة القليلة، وعندئذ: يتبيّن عدم الموجب للأخذ بالقدر (المتيقن امتثاله للواقع) .

هذا تمام كلامنا في واجب الفحص والاختبار . ثم يقع الكلام في تحديد وظيفة المستحاضة بأقسامها الثلاثة المتقدمة .

البحث الثاني: وظيفة المستحاضة القليلة .

المشهور بين الفقهاء إثبات واجبين على المستحاضة القليلة، وهما :

الواجب الأول: تبديل القطنة والخرقة- الحافظة- وتغييرهما أو غسلهما وتطهيرهما مع تطهير الفرج من الدم الخارج عليها تفعله عند كل صلاة تريد أداءها، وكأن الاستحاضة الصغيرة كالسلس والبطن هي أحداث يلزم التطهّر منها عند كل صلاة يريد المكلف إيجادها خارجاً، ثم يكون معذوراً من الحدث الخارج أثناء الصلاة ويكون الواجب هو تطهّره من الحدث - الدم والبول والغائط - عند كل صلاة وقبل إيقاعها بوقت يسير .

هذه الفتوى الوجوبية هي مشهورة في فتاواهم، إلا أنها تَفقد الدليل الواضح حيث لا يوجد دليلٌ واضح يُثبت وجوب تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما أو تطهير الفرج وما حوله مما أصابه الدم، ولذا استشكل في فتيا الوجوب جمعٌ ومال جمعٌ آخر بل صرّح بعض بعدم وجوبه، وحيث لم نَجد دليلاً واضحاً على الوجوب لذا نحتاط استحباباً فيه إذا لم يسرِ الدم وخباثته إلى أكثر من القدر المتعارف من جسمها زيادةً على تلوّث القطنة وما وراءها .

وما يستدل به للمشهور: وجوب تبديل القطنة وجوه :

الأول: أن يُستدل عليه بالإجماع الذي ادعاه جمعٌ على الوجوب المذكور، إلا أنه لا إجماع فتوائي على وجوب التبديل لوجوب المخالفين - كما سبق الايماء- ومع غض الطرف عن عدم انعقاد الإجماع لا نُحرز كونه كاشفاً عن رأي المعصوم بل هو إجماع مدركي يقيناً أو احتمالاً ولا حجية فيه.

ويمكن الترقي ودعوى عدم وجوب التبديل أو التطهير في الاستحاضة القليلة، إذ لو كان واجباً لذُكِرَ واضحاً في أخبارهم المتعددة المبيّنة لحكم المستحاضة مع أنه لا توجد حتى الإشارة في أخبارهم، مع كثرة الابتلاء به فيكشف عدم الذكر قهراً عن عدم الوجوب شرعاً .

الوجه الثاني: أن يستدل على وجوب التبديل أو التطهير بالنصّ[1] الوارد في بيان وظيفة المستحاضة الكثيرة وهو صحيح صفوان عن الكاظم (عليه السلام) : ﴿هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتَجمع بين صلاتين بغسل...﴾ ومعتبرة الجعفي عن الباقر (عليه السلام): ﴿وإن هي لم تَرَ طهراً﴾ بعد أيام قُرئها واستظهارها يوماً أو يومين ﴿اغتسلت﴾ من حدث الحيض ﴿واحتشت ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف﴾ والأمر ﴿احتشت﴾ يعني تَحشية موضع نزول الدم بالقطن أو نَحوه وتوثيق طرفيها بشيء تشدّه على وسطها لتمنع سيلان الدم وتلويثه لبدنها أو ثوبها ومن تعدّيه حال التحرك .

وإذا ثبت بالنصّ وجوب تبديل القطنة في الاستحاضة الكثيرة يجب التبديل في الاستحاضة الصغيرة جزماً أو إطمئناناً من عدم القول بالفصل بينهما .

ويُمكننا الإيراد عليه بأن هذين النصّين المستدل بهما على وجوب التبديل في الاستحاضة القليلة لم تثبت دلالتهما على وجوب تبديل القطنة في (الاستحاضة الكثيرة) حتى يُتعدى إلى غيرها، وذلك لأن صحيح صفوان ﴿وتستدخل قطنة بعد قطنة﴾ [2] نظير صحيح عبد الرحمن: ﴿فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر﴾ وهذا لا يدل على وجوب إخراج القطنة واستبدالها بقطنة ثانية والذي به يَحصل التبديل المقصود لمشهور الفقهاء، بل أقصى دلالتها هو شرعية ضمّ قطنة ثانية (كرسفاً آخر) إلى القطنة الأولى من دون منع الخبر عن بقاء القطنة السابقة الملوّثة، وهذا كاشف واضح عن عدم وجوب التبديل المتحقق بإخراج القطنة الأولى واستبدالها بقطنة ثانية .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٣ + ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٣ + ح٨.

وأما معتبرة الجعفي﴿فإذا ظهر- الدم على الكرسف- أعادت الغسل وأعادت القطنة﴾ فهي تأمر بإعادة القطنة، وهذا يعني الأمر بإعادة القطنة إلى الموضع، ومن المتعارف بينهن نزع القطنة والخرقة (الحافظة) عند إرادة الاغتسال، والعبارة غير واضحة الدلالة على وجوب استبدال القطنة شرعاً، ومن المحتمل قوياً: إعادة نفس القطنة التي كانت تضعها إذا لم تتلوث بكاملها، فإنها لو كانت متلوثة فمتعارفهن تبديلها، ومع عدم تلوّثها بكاملها يُمكنها إعادتها من دون تبديل، فلا دلالة واضحة على وجوب التبديل .

ومع غض الطرف عن ذلك فإن الأمر بإعادة القطنة بعد إعادة الغسل لا دلالة فيه على الاستبدال فإنه يتعارف بينهن عند التعرض للغسل من إلقاء القطنة حتى يتيسر لها الاغتسال من حدث الاستحاضة الكثيرة الطارئة، ثم إذا أكملت الغسل أعادت القطنة إلى موضعها، ولا دلالة في التعبير على وجوب تبديلها أو تطهيرها قبل إعادتها . نعم لا ريب في حسن التطهير أو التبديل لكنه ليس في تعبير﴿أعادت القطنة﴾دلالة على وجوب التبديل أو التطهير .

يضاف إليه: أنه على فرض التسليم بدلالة النصوص الماضية على وجوب تبديل القطنة أو الخرقة في (الاستحاضة الكبيرة) نقول: لا دليل على التعدي إلى (الاستحاضة القليلة) ولا أثر لعدم القول بالفصل- لو سلّمناه - بل الأثر للقول بعدم الفصل، ودونه خرط القتاد .

الوجه الثالث: إن دم الاستحاضة نَجاسة مانعة عن صحة الصلاة حتى في القليل منها، وهو نظير دم الحيض الذي لا يُعفى عن قليله أو كثيره، فلابد من تبديل القطنة لكل صلاة تَحذراً من المانع وبطلان الصلاة .

ويردّه: أن لا دليل واضح على المانعية في دم الاستحاضة، نعم الرواية[1] المعتبرة وردت في دم الحيض وأنه تُعاد الصلاة من دم الحيض إذا علق بالثوب

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب الاستحاضة: ح١.

حتى القليل، ولا دليل على لحوق دم الاستحاضة به في الحكم . يضاف إليه:

أ- إن النصّ - لو ألحقنا الاستحاضة بالحيض- ظاهر في مانعية الدم عن صحة الصلاة في الثوب الملبوس الواجد لدم الحيض، وإذا ألحقنا دم الاستحاضة بدم الحيض فالقطنة هنا ليست ثوباً ملبوساً متنجساً بل هي محمول متنجس، وهو موضوع ثانٍ غير مانع عن صحة الصلاة- كما هو ثابت في محله- ، والمتحصل في محله أن المحمول المتنجس - ولو بدم الاستحاضة - لا يَمنع عن صحة الصلاة .

ب- مع تسليم مانعية دم الاستحاضة عن صحة الصلاة وإن كان الدم في القطن المحمول، إلا أنه آتٍ في المكلف الطاهر جسمه والخالي من الدم، وغير آتٍ في المستحاضة التي يسيل منها الدم، وإذا أزالت القطنة الملوّثة وجعلت قطناً جديداً بدلاً عنها أو طهّرت القطنة الملوّثة ووضعتها في المكان المعين- فإنه سوف تتلوث القطنة اللاحقة ولا فائدة في التبديل أو التطهر .

نعم التبديل أو التطهير يوجب قلة دم الاستحاضة لكن لا دليل على وجوب تقليله . وهذا كله يكشف عن عدم مانعية القطن الملوّث بدم الاستحاضة عن صحة الصلاة إذا كان التلوّث جسماً وقطناً بقدر متعارف بينهن من دون زيادة عن المتعارف، والعمدة عدم الدليل الواضح على مانعية دم الاستحاضة عن صحة الصلاة .

نعم إذا تلوّث جسم المستحاضة وثوبها أكثر من القدر المتعارف وجب التطهير، لإطلاق دليل وجوب تطهير البدن من الخبث النجس كدم الاستحاضة في القدر الزائد على الموضع القريب من موضع السيلان والخروج ، بينما القليل من الدم المتعارف وجوده في ظاهر الفرج أو على القطنة أو الخرقة (الحافظة) هذا لا دليل على مانعيته عن صحة الصلاة المطلوبة من المستحاضة .

هذا كله منعٌ لثبات دليل على وجوب تبديل القطنة أو الخرقة .

ثم يُمكننا إقامة الدليل على عدم الوجوب، اعتماداً على ما يظهر من بعض النصوص[1] الشريفة، نظير صحيح الحلبي:﴿وتستدخل قطنة وتستثفر - وتستذفر- بثوب ثم تصلي حتى يَخرج الدم من وراء الثوب﴾ والاستثفار هو أن تشد المرأة موضع خروج الدم بخرقة أو نَحوها وتُوثِقُ طرفيهما وتشدهما لكي تَمنع من سيلان الدم ومن تعدّيه وتلويثه لبدنها أو ثوبها ، وهذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على شرعية الصلاة بالقطنة والثوب من دون تبديل، مستمراً ﴿حتى يَخرج الدم من وراء الثوب﴾ فينكشف كثرة استحاضتها وتبدّلها إلى الكبيرة الواجب فيها الغسل .

ونظير صحيح الصحاف:﴿فإن كان الدم ... لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها﴾ فإنه ظاهر في تكرر صلاتها ﴿عند وقت كل صلاة﴾ بذاك الكرسف الواحد الذي جعلته في الموضع المعين، ثم قال(عليه السلام): ﴿فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يَسِلْ الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها...﴾ فإنه يدل بوضوح على عدم وجوب التبديل أو تطهير الكرسف - كما هو حال كثير من نصوص الاستحاضة التي لم تتعرض للتبديل- ولم يثبت دلالة الخبرين الصحيحين وعبارتهما على وجوب استبدال القطنة أو تطهيرها وهي في مقام البيان وتعليم الوظيفة الشرعية للمستحاضة المريدة للصلاة، ولعل هذا لأجل عدم الفائدة المرجوة في التبديل أو التطهير، فإنه بالتبديل سوف تتلوث القطنة بالدم بمجرد وضعها في المحل المعيّن بدلاً من القطنة السابقة المتلوّثة، فأي أثر لهذا التبديل؟ .

والحاصل عدم وضوح دليل معتبر على وجوب التبديل أو تطهير القطنة أو

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٢ + ح٧.

الخرقة (الحافظة) مع استمرار الدم في السيلان، وهكذا حكم تطهير ظاهر الفرج الذي يتلوّث بالدم عادة فإنه لا دلالة في النصوص على وجوب تطهيره أو إزالة اللوث والدم عنه قبل الصلاة فإنه لم تتعرض له النصوص وهي في مقام البيان، ولعله لعدم الفائدة في التطهير فإنه سوف يَخرج الدم ويلوّث ظاهر الجسد المقارب لفتحة مَخرج الدم ، لكن ما زاد عن القدر المتعارف تلويثه لبدنها وما حول الفتحة الخارج منها دم الاستحاضة يَجب تطهيره، والقدر المتعارف كونه متلوّثاً يُعفى عنه . نعم يَحسن الاحتياط إذ لا ريب في حسنه واقتضاءه التبديل أو التطهير قبل الوضوء والصلاة تَحذّراً من مخالفة المشهور المحتمل مطابقة فتواهم للواقع .

الواجب الثاني: هو وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة قبل كل صلاة تُريد إيقاعها خارجاً، وهذا الواجب ثابت بالنصّ والإجماع، ولم يُنقل الخلاف فيه إلا من القديمين : ابن أبي عقيل الذي لم يعتبر الاستحاضة القليلة حدثاً فلم يوجب عليها الوضوء ولا الغسل أصلاً، فإذا كانت متطهرة قبل ابتلاءها بالاستحاضة بقيت طهارتُها ولم ترتفع بعروضها، وابن الجنيد الذي أوجب الغسل مرة واحدة في اليوم والليلة - دون الوضوء عند الاستحاضة القليلة التي لا تثقب الكرسف، وقد تسالم الأصحاب بعدهما وأجمعوا على وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة قبل كل صلاة من دون ضم الغسل- ولو مرة واحدة - وهو الصحيح الظاهر من أخبارهم (عليهم السلام)، فإن ظاهر عدد من الأخبار[1] الصحيحة هو وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة لكل صلاة تُقدم عليها، وهي أخبار واردة لبيان وظيفة المستحاضة من حيث الطهارة قبل إيقاع العبادة، وهي نظير :

صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن الصادق :﴿المستحاضة

---

(1) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح ١+ ح٧+ ح٩.

تنظر أيامها﴾ التي تعتاد التحيّض فيها﴿ فلا تصلي فيها... فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء﴾ .

ب- صحيحة الصحاف عن الصادق (عليه السلام) في حديث حيض الحامل: ﴿وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تَمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل﴾ من حدث الحيض ﴿ثم تَحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر: فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة... وإن طرحت الكرسف عنها ولم يَسِلْ الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها....﴾ .

وهاتان روايتان صحيحتان تدلان بوضوح على أن (المستحاضة الصغيرة) والتي لم يثقب دمها الكرسف ولا يسيل من خلف الكرسف، وظيفتها أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، وهما دليل وكاشف واضح عن كون الاستحاضة الصغيرة حدثاً موجباً للوضوء .

ويؤكد الظهور: ملاحظة أن الصحيحتين اشتملتا على جملة شرطية﴿وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت وصلّت﴾﴿فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ﴾ والجملة الشرطية تعني تفرّع الجزاء ﴿وتوضأت وصلّت كل صلاة بوضوء﴾﴿فلتتوضأ ولتصلّ﴾ وترتّبه على الشرط المأخوذ فيها وهذا يعني استناد حدوث الجزاء ﴿فلتتوضأ﴾ إلى حدوث الشرط وتَحققه خارجاً: وهو رؤية دم الاستحاضة القليلة، ولو كان إيجاب الوضوء مستنداً إلى بعض نواقضه وأسبابه- غير دم الاستحاضة- لوجب الوضوء مرة واحدة لصلاتين أو أكثر، ولم يَجب الوضوء لكل صلاة تقدم المستحاضة عليها وتدخل فيها، وبهذا تتأكد حدثية دم (الاستحاضة القليلة) وإيجابها الوضوء قبل كل صلاة .

جـ- معتبرة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿.... ثم هي مستحاضة فلتغتسل﴾ من حيضها ﴿وتستوثق من نفسها﴾ بالتحفظ من دم الاستحاضة الحادث عندها ﴿وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ - يثقب- الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت﴾ وهي واضحة الدلالة بشقّها الأول على وجوب الوضوء عند كل صلاة تؤديها ما دام الدم لم ينفذ في الكرسف ولم يثقب القطنة، وسند الرواية تام وإن وقع فيه (محمد بن خالد الأشعري) وقال الأستاذ[1] المحقق الخوئي(قده) بأنه (لم يوثّق في الرجال) وهو عجيب، فإن الشيخ الطوسي[2] (قده) قد وثَّقه صريحاً بعد أن جعله من أصحاب الرضا(عليه السلام) وقد قبل توثيقَه جمعٌ من أعلام الفقه والرجال، نعم ورد في فهرس النجاشي وصف (محمد بن خالد البرقي) بأنه (ضعيف في الحديث) ولم يصف ذاته بالضعف بل وصف الحديث الذي يرويه بالضعف ولعله لما قيل من أنه (يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل) وهذا لا يخدش في وثاقته في نفسه ولا يوجب ضعف ذاته، وفي هذا الأمر تفصيل بيان نرجئه إلى بعض البحوث .

د-صحيحة محمد بن مسلم[3] التي رواها الكليني والطوسي بسندهما إلى الإمام الباقر (عليه السلام): (إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تَرَ شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلّ﴾ حكيناها عن (الكافي)، ولا توجد (صفرة) في طبعة (الوسائل)، والجملة الأخيرة محل الشاهد فإنها تدل بوضوح على أن الحائض بعد انقطاع دمها إذا رأت صفرةً وجب عليها التوضؤ والصلاة، وهو تعبير كاشف عن حدثية الصفرة : الاستحاضة القليلة وإيجابها الوضوء .

---

(١) راجع :التنقيح في شرح العروة الوثقى :كتاب الطهارة : ج٧: ٣٧ .

(٢)رجال الطوسي: باب الميم في أصحاب الرضا: رقم:٤ + رجال النجاشي: رقم الترجمة:٨٩٨.

(٣) الكافي: ج١: ٨٠ + الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح١.

والحاصل وضوح دلالة هذه النصوص الصحيحة على وجوب الوضوء على (المستحاضة القليلة) قبل كل صلاة، ويوجد غيرها في أخبار الاستحاضة، وبها ينتفي ويبطل مقال الفقيه الجليل : ابن أبي عقيل الذي لم يوجب على المستحاضة القليلة وضوءً ولا غسلاً وكأنها ليست من الأحداث.

نعم يُمكن الاستدلال لمقاله أو وقع الاستدلال له ببعض الأخبار الشريفة :

أ- الأخبار الحاصرة لنواقض الوضوء وأسبابه في أمور، ليس منها (الاستحاضة القليلة)، وهي في مقام البيان، فيكون إطلاقها وسكوتها عن ذكر الاستحاضة القليلة ضمن النواقض كاشفاً جليّاً عن عدم كونها من أنواع الحدث الموجب للوضوء .

ويردّ الدلالة: إن إطلاق هذه الأخبار و ظاهر سكوتها عن عدّ الاستحاضة القليلة ضمن النواقض، قابلٌ للتقييد بالأخبار المتقدمة الدالة على حدثية الاستحاضة وإيجابها للوضوء، وكل مطلق في نصوص الشرع الأقدس هو قابلٌ للتقييد، والأخبار الحاصرة مطلقة نُقيّدها بالأخبار الواضحة دلالتها أو الصريحة في ناقضية الاستحاضة للوضوء وإيجابها الوضوء لكل صلاة .

ولعل عدم ذكر المستحاضة ضمن الأخبار الحاصرة لنواقض الوضوء لأجل أن أخبار النواقض الحاصرة ناظرة إلى النواقض العامة التي لا تختص بطائفة من المكلفين، والاستحاضة ناقض مختص بطائفة من المكلفين، ومعه لا يمكن عدم الاعتناء بصراحة أخبار الاستحاضة في حدثيتها قبال أخبار النواقض الظاهرة في حصر النواقض وعدم كون الاستحاضة منها، فإن الصريح أقوى من الظاهر ويرجح عليه عند التعارض المضموني الدلالي .

ب- صحيح زرارة[1] الوارد في النفساء المستمر دمها بعد مضي أيام حيضها

---

(1) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥.

واستظهارها بيومين، وقد تضمّن:﴿وإن لم يَجز الدمُ الكرسُفَ صلّت بغسل واحد﴾ وهي ساكتة عن إيجاب الوضوء على المستحاضة، فلو كان واجباً عليها لذكرته وأمرت به كما أمرت بغسل واحد قبل صلاتها .

لكن التأمل الصادق في الرواية يَمنع ذاك الاستظهار جداً، فإن الصحيحة موضوعها الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة﴿فإن جاز الدم الكرسف...﴾وهذه الجملة قوام موضوع الاستحاضة الكثيرة ﴿وإن لم يجز الدم الكرسف...﴾ وهذه الجملة تعمّ الاستحاضة المتوسطة والقليلة، لكن قوله في جزاء الشرط: ﴿صلّت بغسل واحد﴾ يدل على كونها بياناً للاستحاضة المتوسطة خاصة .

وهذا الخبر الصحيح دلّنا على وجوب أغسال ثلاثة على (المستحاضة الكثيرة) ووجوب غسل واحد على المستحاضة المتوسطة، وظاهره في شقّه الثاني عدم وجوب الوضوء مع الغسل الواحد عند عدم جواز الدم الكرسف، ولم يتعرض في بيانه وتعبيره للاستحاضة القليلة التي تتقوّم بتلوّث القطنة من دون غمسها وجواز الدم إلى باطنها، ولذا لا دلالة للصحيح على وظيفة المستحاضة القليلة، فعدم ذكر الوضوء في الجملة الأخيرة المرتبطة بالاستحاضة المتوسطة﴿وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد﴾ لا يدل على عدم وجوب الوضوء في المستحاضة القليلة لاختلاف الموضوعين .

جـ- معتبرة إسماعيل الجعفي[1] على الأقرب عن الباقر (عليه السلام) الواردة في ﴿المستحاضة تقعد أيام حيضها ثم تَحتاط بيوم أو يومين﴾ استظهاراً واحتياطاً كما تقدم في بحوث دم الحيض﴿فإذا هي رأت طهراً اغتسلت﴾من حيضها ﴿وإن هي لم تَرَ طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف...﴾ فإنها تدل على أن المستحاضة ما دامت لم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح١٠.

يظهر دم استحاضتها على الكرسف - أي لم يتجاوز الدم الكرسف ولم يظهر على الجانب الآخر- لا يَجب عليها شيء فهي غير محدثة وتصلي بغسلها من الحيض حتى تتحول استحاضته إلى الأقوى الأكثر فيجب عليها غسل جديد لاستحاضتها .

وليس في سندها ضعف عندنا وإن وقع فيه (القاسم) بين (الحسين بن سعيد) وبين (أبان)، والظاهر بقرينة الراوي والمروي عنه: كونه (القاسم بن محمد الجوهري) وهذا عندنا مقبول الرواية لأنه ممن روى عنه(ابن أبي عمير).

نعم دلالتها على المرام ضعيفة قابلة للمناقشة والمنع، بلحاظ ظهورها في الدلالة على عدم وجوب غسل جديد - بعد اغتسالها من الحيض- ما دامت لم يظهر الدم على الكرسف ولم يتجاوز دم استحاضتها ظاهر الكرسف إلى باطنه، ولا دلالة فيها على وجوب الوضوء أو عدم وجوبه لسكوتها عنه، فإنها تعرّضت لبيان وجوب الغسل في حالةٍ وعدم وجوبه في حالةٍ ثانية، ولم تتعرّض للوضوء أي لا تدل على عدم وجوبه في حالة عدم ظهور الدم على الكرسف . ويتحصل مما تقدم : عدم ظهور الأخبار في عدم وجوب الوضوء حال الاستحاضة القليلة، بل ظاهرها الجلي في وجوب الوضوء حال الاستحاضة القليلة، وبه يبطل ما أفاده ابن أبي عقيل العماني.

ثم ننتقل لبيان ما أفاده ابن الجنيد الأسكافي في فقهه ونقول :

نُسب إلى ابن الجنيد أن الاستحاضة قسمان :

قليلة لا يتجاوز الدم الكرسف، أعم من أن يثقب الدم الكرسف ومن أن لا يثقبه، ووظيفتها الغسل مرة واحدة في اليوم التام .

واستحاضة كثيرة يثقب الدم فيها الكرسف، ووظيفتها أن تغتسل لكل صلاة أو لكل صلاتين .

وقد وقع الاستدلال لابن الجنيد الإسكافي بخبرين[1]:

الخبر الأول : معتبرة سماعة ، وهي تَجعل المستحاضة قسمين :

القسم الأول: وهي ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف﴾ وهذا يعني - بمقتضى المقابلة مع القسم الثاني ﴿وإن لم يجز الدم الكرسف﴾ - ويفيد كون الاستحاضة الكثيرة (ثقب الدم الكرسف وتجاوز الدم الكرسف) وهذه المستحاضة وظيفتها ﴿اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً﴾ .

القسم الثاني: ﴿وإن لم يجز الدم الكرسف﴾ وهذا شرط مقابل لسابقه ويفسّره كما ذكرنا، وإطلاق التعبير يعم ما إذا ثقب الدم الكرسف أي يشمل الاستحاضة المتوسطة والصغيرة بنظر المشهور، ووظيفتها (الغسل لكل يوم والوضوء لكل صلاة) .

الخبر الثاني: صحيح زرارة وقد سأل عن صلاة النفساء، قال (عليه السلام): ﴿تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت - واستذفرت - وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يَجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد﴾ وهي مثل سابقتها تَجعل المستحاضة قسمين، يُعرف القسم الأول من بيان القسم الثاني ﴿وإن لم يجز الدم الكرسف﴾ فالقسم الأول من الاستحاضة : هي التي جاز دمها الكرسف أي غمسه الدم وتَجاوزه إلى الجانب الآخر، وهذه وظيفتها الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين . والقسم الثاني من الاستحاضة وهي التي لم يَجز دمُها الكرسفَ، وهذا عنوان يعم من ثقب دمها الكرسف ومن لم يثقب دمها الكرسف، وهذه وظيفتها الغُسل مرة واحدة في اليوم .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦+ح٥.

إلا أن المناقشة في هذا الاستدلال ومنعه واضح جلي : فإن الإطلاق في الخبرين المعتبرين قابل للتقييد، حيث قال (عليه السلام) في الخبرين:﴿إن لم يَجز الدم الكرسف﴾ ثم بيّن الوظيفة، وهذا العنوان مطلق يعمّ ما لو ثقب الدم الكرسف وما لو لم يثقبه، فنُخرج (ما إذا لم يثقب الدم الكرسف) من إطلاق الخبرين لأجل الروايات الماضية المصرّحة بأنه (إذا لم يثقب الدم الكرسف فوظيفتها الوضوء لكل صلاة)، ويبقى (ما إذا ثقب الدم الكرسف ولم يَجز الكرسف ولم يتجاوزه فوظيفتها الغسل مرة واحدة) قال (عليه السلام) في صحيح معاوية:﴿المستحاضة تنظر أيامها... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت وصلّت كل صلاة بوضوء﴾ وقال (عليه السلام) في صحيح الصحاف: ﴿فإن كان الدم.... لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة﴾ وفي معتبرة زرارة﴿وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ - يثقب - الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت﴾[1] وصحيحة محمد بن مسلم: ﴿وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل﴾[2].

وباختصار: إطلاق الروايتين - معتبرة سماعة وصحيحة زرارة- نقيّده بالروايات المذكورة، والتقييدً جمعٌ عرفي بين خطابين متخالفين، ينحل به الإشكال ويتضح به المراد الجدي والمقصود الواقعي من الخطابين والحديثين .

ويؤكد نتيجة التقييد: ما جاء في ذيل معتبرة سماعة:﴿هذا إن كان دمها عبيطاً﴾ أي كان أحمر طرياً ﴿وإن كان صفرة فعليها الوضوء﴾ فإنها تصرّح في جملتها الثانية بأنه إذا كان الدم صفرة - وفي الغالب يكون قليلاً - فعليها الوضوء أي لكل صلاة، بينما دم الاستحاضة في المتوسطة والكثيرة يكون - في الغالب- أحمر عبيط، فيتردد بين حالتين في إحداهما يجب الغسل

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٧+ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الحيض: ح١ + الكافي: ج١: ٨٠.

مرة واحدة وفي الأخرى يَجب الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين، وهذا الفهم الدقيق يؤكد تثليث أقسام الاستحاضة. هذا.

وللمحقق الخراساني (قده) نظر ورأي ذكره في (رسالة الدماء) وأشكل فيها على المشهور الملتزم بتقسيمات دم الاستحاضة الثلاثة: ما لم يثقب الدم الكرسف وما ثقبه وما تَجاوزه، وكان رأيه (قده) عدم وجود القسم الثالث في الاستحاضة وأنه لا يوجد إلا قسمان منها، وينقسم رأيه إلى جزئين :

الجزء الأول: ما إذا كان دم الاستحاضة عبيطاً - أحمر أو أسود- وقال: إنه يدور أمر المستحاضة بين تَجاوز دمها الكرسف فيجب عليها أغسال ثلاثة وبين ثقب الدم الكرسف من دون تَجاوزه فيجب عليها غسلٍ واحد في تَمام اليوم، وكان اعتراضه على المشهور وإشكاله مستنبطاً من معتبرة سماعة[1] حيث أنها تدل على أن دم الاستحاضة العبيط - الأحمر أو الأسود- يدور أمره بين تَجاوز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين، وبين عدم تَجاوز الدم الكرسف فعليها الغسل مرة واحدة في اليوم والوضوء لكل صلاة، ولا تدل الرواية فيما إذا لم يكن الدم أصفر أو كان الدم أحمر أو أسود على وجوب الوضوء لكل صلاة .

ويمكننا المناقشة في هذا التوجيه والاستدلال بما تقدم في نُصرة دليل المشهور من التقييد، وتقريبها: إنه لو سلّمنا دلالة الخبرين الماضيين وإطلاقهما ﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف﴾ وقد أوجبنا الغسل مرة لكل يوم، فنقول :

مقتضى الجمع العرفي بين الخبرين المطلقين : ﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف﴾وهو يعم ما إذا ثقب الدم الكرسف وما إذا لم يقبه، وبين الأخبار العديدة المقيّدة المفصّلة المتقدّمة هو تقييد المطلق بالمقيّد، ونتيجته تقيّد الخبرين

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٦ .

المطلقين المثبتين لوجوب (الغسل مرة في اليوم إذا لم يَجز الدم الكرسف) واختصاصهما بما إذا لم يَجز الدم الكرسف وقد ثقب الكرسف، بينما إذا لم يَجز الدم الكرسف ولم يثقبه ولم يغمسه الدم فتتوضأ لكل صلاة بصراحة الأخبار المتقدمة : صحيحة معاوية وصحيحة الصحاف ومعتبرة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم الواضحة دلالتها على وجوب الوضوء لكل صلاة عند الاستحاضة القليلة- إذا لم يَجز الدم الكرسف ولم يثقبه ولم يغمسه- .

وقد ناقش المحقق الخراساني (قده) في دلالة الأخبار الصحيحة أو صحيحة معاوية بالخصوص بمناقشات واهية ضعيفة جداً وقد عرضها أستاذنا المحقق وأوضح ضعفها يُمكن مراجعتها في تقرير بحث الأستاذ[1] ولا موجب لعرضها ومناقشتها، والمهم عندنا وضوح دلالة الأخبار الصحيحة والمتعددة على أن ميزان الحكم على المستحاضة بالوضوء أو بالغسل هو ثقب الدم الكرسف أو عدم ثقبه، والظهور هو الحجة العليا التي لا يعلو عليها حجة، وبتعدد الأخبار وصحتها ووضوح دلالتها نرفع اليد عن إطلاق الخبرين المثبتين للغسل على المستحاضة ﴿إذا لم يجز الدم الكرسف﴾ ونقيّده بما إذا ثقب الدم الكرسف، وباعتماد الفهم العرفي والظهور اللفظي والجمع العرفي بين الأخبار- يرتفع التنافي وتنتهي المشكلة. وهذا كله مرتبط بالجزء الأول من نظر المحقق الخراساني (قده): ما إذا كان دم الاستحاضة أحمر، ثم ننتقل لنظره بلحاظ :

الجزء الثاني: من تفصيل المحقق الخراساني (قده): ما إذا كان دم الاستحاضة أصفر، ففصّل بين الدم الكثير عرفاً فيجب على المستحاضة الغسل مرة في اليوم، وبين القليل عرفاً فيجب عليها الوضوء للصلاة، ولا قسم ثالث في البين، واستدل (قده) على تفصيله في دم الاستحاضة الأصفر

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٧: ٥٥-٦٠.

بـمجموعتين مـن الأخبـار، بعـد الجمـع العـرفي بينهمـا بشـاهد جمـعٍ بينهمـا، وتفصيله: أنه توجد في الدم الأصفر طائفتان من الأخبار :

أ- ما دلّ على أن الصفرة إذا رأتها المستحاضة ﴿تتوضأ لكل صلاة﴾ نظير ذيل معتبرة سماعة:﴿وإن كان صفرة فعليها الوضوء﴾[1]ونظير صحيحة علي بن جعفر:﴿ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها﴾[2] ونظير صحيحة محمد بن مسلم: ﴿وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلّت﴾ ويوجد غيرها، وهذه عمدتها لصحة إسنادها .

ب- ما دلّ على أن الصفرة التي تراها المستحاضة توجب عليها الاغتسال نظير معتبرة إسحاق بن عمار:﴿وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾[3] ونظير صحيحة ابن الحجاج في النفساء التي طهرت وصلّت ثم رأت دماً أو صفرة، قال:﴿إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تُمسك عن الصلاة﴾[4].

وهاتان مجموعتان من الروايات وهي متعارضة في مفادها حيث توجب إحداهما الوضوء في الصفرة وتوجب الأخرى الغسل عند رؤية الصفرة، ويوجد شاهد جمع بين الطائفتين المتعارضتين، وهو الخبر المروي في (الكافي) بسنده إلى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) سائلاً عن الحبلى التي ترى الدم وقال (عليه السلام):﴿تلك الهراقة من الدم: إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء﴾[5] وهذا الخبر يدلنا في الشق الأخير

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤ من أبواب الحيض: ح ٨+ ح١.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٦ .

(٤) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب النفاس: ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض: ح١٦.

على أن رؤية الدم الأصفر- وهو لا يكون حيضاً جزماً، بل هو استحاضة- تستوجب الوضوء وتختص بما اذا كانت الصفرة كثيرة، وبهذا الخبر- منطوقاً مطابقياً ولازماً - يرتفع التعارض بين مجموعتي الأخبار .

وأول إشكال يرد على هذا النظر: إن شاهد الجمع المذكور سندُه ضعيفٌ غير تام، فإنه يوجد في وسطه إرسال وجهالة (عن بعض رجاله) ولا يعلم أنه ثقة يُمكن اعتماده أم لا، فيسقط عن درجة الاعتبار والحجية وصلاحية الجمع بين طائفتي الأخبار المتعارضة .

وعندئذ تعود المعارضة والمنافاة بين طائفتي الأخبار: ما دل على أن المستحاضة التي ترى الصفرة تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها، وما دلّ على أن المستحاضة إذا رأت صفرة اغتسلت عند كل صلاتين، وهنا قرينة مستقاة من أخبار الاستحاضة تكاد تكون قطعية، نتخلص بها من تعارض مجموعتي أخبار الدم الأصفر، وتتلخّص القرينة في دلالة نصوص متعددة على بيان أمرين نَحلّ بهما إشكال التعارض، فإنه قد دلت النصوص العديدة على أن وجوب الاغتسال عند كل صلاتين ثابت على المستحاضة الكبيرة، فلابد من حمل معتبرة إسحاق ﴿وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ على صفرة تراها المستحاضة وهي كثيرة تثقب الكرسف وتتجاوزه ويسيل منه حتى يتبين على ظهر الكرسف . وهذا الحمل تشهد له قرينة الروايات الصحيحة التي تجعل وجوب الأغسال الثلاثة ثابتاً على من ثقب دمها الكرسف وتَجاوزه إلى ظاهره : الجانب الآخر من الكرسف ،- وهي نصوص معصومية تفسّر النص المبحوث، وأحاديثهم يفسّر بعضها البعض الآخر .

وهكذا نَحمل معتبرة ابن الحجاج: ﴿إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تُمسك عن الصلاة﴾ وهذا وصف المستحاضة وحكمها وأنه لا يجوز لها الإمساك عن الصلاة، وإن أريد من الأمر فيها ﴿فلتغتسل﴾ الأغسال الثلاثة

- بقرينة معتبرة إسحاق - حملناها بقرينة الروايات المصرّحة بثبوت الأغسال الثلاثة على من ثقب دمها الكرسف وتجاوزه إلى ظهر الكرسف، وفسّرناها بصفرة تثقب الكرسف وتتجاوزه إلى ظهره .

ويُمكن حمل المعتبرة:﴿إن كان صفرة فلتغتسل...﴾ على الإطلاق - غسل واحد - بقرينة الرواية الصحيحة التي تُثبت غسلاً واحداً في اليوم إذا ثقب الدم الكرسف من دون تَجاوزه، أي لتغتسل مرةً في اليوم عند الصفرة التي تثقب الكرسف ولا تتجاوزه . وبهذا أو بذاك التوجيه ينحلّ الإشكال لأنه جمع عرفي وتفسير للخبر المعصومي بخبر معصومي، وعلومهم تنبع من مصدر واحد ومعين فارد ولابد من تفسير بعض أخبارهم وفهمها بالبعض الآخر .

ويؤيد الاحتمال ويقوّيه: وجه اعتباري يتلخص في أنه لو كانت الصفرة قليلة لم تثقب الكرسف لا يُتوقع إيجابها الأغسال الثلاثة مع أنه لو كان الدم أحمر ولم يثقب الكرسف لم يوجب الأغسال الثلاثة، وهذا وإن كان احتمالاً - قد يكون قوياً - فإنه كافٍ لتأييد الحمل المعتمد على قرينة الأخبار العديدة الصحيحة المومى إليها .

وهكذا نستفيد من القرينة المتقدمة المستقلة من الأخبار الصحيحة المتعددة ونفهم المراد الجدي من معتبرة سماعة المتقدمة التي تضمّنت بيان وظيفة المستحاضة الكثيرة ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً﴾ ثم بيّنت وظيفة المستحاضة المتوسطة :﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم والوضوء لكل صلاة) وبهذا الشرط: (وإن لم يجز الدم الكرسف﴾ حملنا الجملة الأولى على أن (الدم ثقب الكرسف وجاوزه إلى ظهره) ثم قال (عليه السلام):﴿هذا إن كان دمها عبيطاً) طريّاً، والعبيط هو الطري ويكون أحمراً،﴿وإن كان صفرة فعليها الوضوء﴾ وهذا التعبير - بقرينة الروايات الصحيحة المبيّنة لأقسام الاستحاضة - ومنها

الاستحاضة القليلة - وهذا النص بالقرينة يُحمل على الاستحاضة القليلة وكون الصفرة قليلة لم تثقب الكرسف ووظيفتها ﴿الوضوء لكل صلاة﴾ وقد ذكرنا أن الأخبار المعصومية يفسر بعضها بعضاً ولا موجب للتشويش والتردد والله العالم العاصم .

والحاصل تَمام ما أفاده المشهور من تقسيم الاستحاضة إلى قليلة تتوضأ لكل صلاة وإلى متوسطة وإلى كثيرة، ويأتي له تفصيل بيان لاحق متمّم لما تقدم، وحيث تبين أن المستحاضة القليلة وظيفتها الوضوء عند كل صلاة، وهكذا المستحاضة المتوسطة، ثم نسأل: هل تَختص الوظيفة بالصلوات المفروضة؟ أم تعم الصلوات المندوبة؟ والقدر المتيقن هو لزوم الوضوء لكل صلاة مفروضة، ونسب إلى الشيخ الطوسي (رض) قوله في النوافل: أنه (وإذا توضّأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلي معه ما شاءت من النوافل)[1].

لكن المشهور بين فقهائنا (رض) وجوب الوضوء لكل صلاة نافلة كانت أم فريضة في الاستحاضة القليلة والمتوسطة وهذا هو الصحيح .

والتوجيه الصحيح ليس هو الوجه الاعتباري ولا ما تقتضيه القاعدة العامة بل إن المدرك الصحيح هو المستقى من الأخبار وملاحظتها بدقة مع إعمال القواعد الأصولية فيها، والتأمل في النصوص يوحي بوجود مضمونين :

المضمون الأول: ما دلّ بعمومه على وجوب التوضؤ لكل صلاة، وبأداة (كل) يعمّ الحكم كل صلاة سواء المفروضة كاليومية والآيات والمندوبة كاليومية وصلاة الزيارة، وهو نظير قوله (عليه السلام): ﴿وصلت كل صلاة بوضوء﴾ ﴿والوضوء لكل صلاة﴾ ﴿وتصلي كل صلاة بوضوء﴾ ﴿وتتوضأ لكل صلاة﴾ وهذه نصوص[2] صحيحة وفيها عموم جلي وشمول وضعي لصلاة الفريضة

---

(١) المبسوط: ج١: ٦٨.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ ح٦+ح٩ + ب٥ من أبواب الحيض: ح١.

والنافلة معاً ، وهو غير قابل للخدش أو المناقشة .

المضمون الثاني: ما دلّ بإطلاقه على وجوب التوضؤ:﴿فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة﴾[1] وهي رواية صحيحة واحدة : ومقتضى إطلاقها لزوم التوضي عند حلول وقت كل صلاة، سواء باشرت صلاة واحدة أم باشرت صلاتين أم باشرت عشرين صلاة .

وهذا الإطلاق ينعقد عند اجتماع قرائن الحكمة كما لا يخفى، وهو إطلاق لا يُحرز انعقاده مع وجود العموم السابق فيكون قاصراً، ومع التنزّل وتسليم انعقاد الإطلاق رغم وجود العموم اللفظي يَحصل تعارضهما ويتقدم العام الوضعي على الإطلاق الحِكْمي إذا أحرز انعقاده، وحيث لا يُحرز انعقاده لوجود العموم الوضعي الواضح ينبغي حمل الإطلاق على الغالب بلحاظ غلبة اكتفاء النساء بصلاة الفريضة عند استحاضتهن .

والحاصل لزوم التوضي لكل صلاة تريد المستحاضة إيقاعها من دون فرق بين الفريضة وبين النافلة . وهل يأتي الحكم : لزوم الوضوء عند إرادة تدارك الأجزاء المنسية من صلاتها المفروضة ؟ .

الظاهر عدمه : أولاً : لأنها ليست بصلاة أو لا ينطبق عليها عنوان الصلاة حتى تأتي النصوص المثبتة للوضوء على المستحاضة عند كل صلاة .

وثانياً: لأنها جزءٌ من الصلاة المفروضة التي توضأت لإيجادها، والنصوص دلّت على شرعية إتيان الصلاة الواحدة بتمام أجزاءها بوضوء واحد قد فعلته لها، أقصاه تغيّر محل الأجزاء المنسيّة فإنها لنسيانها في محلها الشرعي وتذكرها لاحقاً لزمها تداركها بعد التسليم .

وهكذا سجود السهو إذا وجب على المستحاضة لأحد الأسباب فإنه حتى إذا فُرض التزامنا باعتبار الطهارة في صحة سجود السهو - ليس هو بصلاة،

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٧.

حتى تعمّه النصوص الـمُلزمة بالوضوء عند كل صلاة، كما لا يبعد كونه تابعاً للصلاة ملحقاً بها وكأنه جزءٌ متمّم للصلاة التي توضّأت لها، ومعه لا موجب للتوضي مخصوصاً لإيقاع سجود السهو عقيب الصلاة المفروضة التي توضأت المستحاضة لها .

وهكذا صلاة الاحتياط الظاهر عدم وجوب التوضي مخصوصاً لها وإن اشتهر التعبير عنها بالصلاة، لكنها جزءٌ متمّم للصلاة المفروضة التي توضّأت المستحاضة لها - على فرض نقصان الفريضة واقعاً وكون الاحتياط متمّماً للنقص- وإذا كانت جزءً متمّماً لصلاة الفريضة التي توضّأت لأجلها فأي موجب لوضوء جديد مستقل لما هو متمم للصلاة التي توضأت لها ؟ .

نعم لو لم تكن صلاتها المفروضة ناقصة واقعاً فتكون صلاة الاحتياط نافلة ولا ضير في بطلانها بإتيانها من دون وضوء، مضافاً إلى أن المستحاضة المصلية للفريضة بعد الوضوء لا تعلم نقص صلاتها أو تَمامها، فلم تُحرز تَمام صلاتها حتى تُحرز كون صلاتها الاحتياطية نافلة مستقلة لتتوضأ لها، ولا ينفع هنا استصحاب عدم إتيان الركعة الثالثة أو الرابعة فإنه لا يُثبت لازمه : نقص صلاتها، ولا ينفعها استصحاب صحة صلاتها - على فرض الإذعان بصحته- فإنه لا يُثبت لازمه : كون صلاة الاحتياط نافلة .

والحاصل باختصار : قصور نصوص الاستحاضة الناطقة بأمر (الوضوء لكل صلاة) عن شمولها لصلاة الاحتياط، فضلاً عن شمولها لسجود السهو أو الأجزاء المنسيّة . ثم ننتقل إلى :

البحث الثالث: وظيفة الاستحاضة المتوسطة .

المستحاضة المتوسطة هي التي يغمس دمها القطنة ويثقبها ولا يتجاوزها ولا يسيل منها إلى خارجها ويلوّث الخرقة أو الثوب المتصل بالقطن الحافظ، ويكفي فيه الغمس في بعض أطراف القطن الحافظ، وفي النصوص المتقدمة:

(ثقب الدم الكرسف) فإذا صدق ان (الدم ثقب الكرسف) تَحققت الاستحاضة المتوسطة عندها ووجبت عليها الصلاة في أوقاتها مع أداء وظيفة الطهور . وهنا نشخّص وظيفتها من حيث الطهور، وقد ذكر مشهور الفقهاء لها ثلاث وظائف: تبديل القطنة أو تطهيرها، ووجوب الغسل عليها مرة في اليوم، والوضوء لكل صلاة، ونبحثها ونلاحظ دليل كل واحدة منها :

أ- أما تبديل القطنة أو تطهيرها فقد سبق لنا بحث مفصل عنه في (وظيفة المستحاضة الصغيرة) وقلنا: إنه لا دليل على وجوبه بحقّها، وهنا كذلك : لا دليل واضح جلي على وجوب التبديل رغم دعوى الشهرة والإجماع في كلمات بعضهم عليه، فان هذه الدعوى لم تَثبت في نفسها، وعلى فرض التنزّل وتسليم انعقاد الإجماع فهو إجماع مدركي لا تعبدية فيه ولا كاشفية له عن موافقة المعصوم (عليه السلام) عليه .

قد يقال: إن وجوب تبديل القطنة ثابتٌ بالتعبد بدليل خاص ونص مخصوص هو معتبرة عبد الرحمن التي تضمنت ﴿ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تصنع كرسفاً آخر﴾[1] بلحاظ أنها عندما تغتسل سوف تلقي الكرسف لتلوّثه وتلطّخه بالدم وتعدّيه إلى ظهر الكرسف، وقد أوجب النصّ وضع كرسف جديد غير الأول .

والظاهر بعد التأمل قصور الدلالة فإنه من القريب جدّاً بيان الإمام﴿ثم تصنع كرسفاً آخر﴾ لأمر عادي متعارف بينهن، حيث أنهن يَجعلن في الموضع كرسفاً وقطناً حافظاً، وإذا امتلأ وتعدّى من الكرسف إلى باطنه ثم إلى الجانب الآخر فظهر عليه ألقينه لإستقذاره، ويتأكد إلقاؤه عند إرادتهن الاغتسال ثم يضعن كرسفاً وحافظاً جديداً، يكفينا احتمال بيانه (عليه السلام) لأمر عادي فلا بياناً يُحرز كونه لأمر شرعي تعبّدي إلزامي يعمّ كل الحالات حتى إذا لم يَمتلأ

(١) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٨.

الكرسف ولم يظهر في الجانب الآخر غير المواجه لموضع خروج الدم .

وبتعبير ثانٍ: لا يُحرز كون الأمر ﴿ثم تضع كرسفاً آخر﴾ لبيان مانعية الكرسف الممتلئ بدم الاستحاضة عن صحة الصلاة، لقوةِ احتمال بيانه (عليه السلام) لأمرٍ عادي يقتضيه الطبع البشري: وهو نزعُه قبل الاغتسال، ووضع كرسف جديد بعد تمام الغُسل لتلوّث الكرسف السابق تماماً وإلقاءه في الزبالة عادةً بفعل ظهور الدم على الجانب الآخر من الكرسف .

ومع التنزل وتسليم بيانه لأمر شرعي فهو نصّ لا يُحرز كونه في الاستحاضة المتوسطة، نعم هو محتمل إذا أخذنا بإطلاق ﴿فلتغتسل﴾، وإطلاقُه يكفي فيه المرة وهو وظيفة المستحاضة المتوسطة، لكن يُحتمل قوياً كونه في الاستحاضة الكثيرة كقوله:﴿فإن ظهر الكرسف﴾ . ولو فرضنا تنزلاً كونه في الاستحاضة بالمتوسطة فهو نصّ مُختص بما إذا أخرجت الكرسف المتلوّث الممتلئ بحد ظهور الدم على جانب الكرسف، ولا دلالة في النصّ على عموم الأمر فيما إذا لم تُرِدْ الاغتسال ولم يَجب عليها كما هو الحال في الصلوات الأربعة الأخرى غير الصلاة التي تغتسل المستحاضة المتوسطة قبلها، فإنه يكفينا دليلاً على عدم وجوب التبديل: كون القطن الحافظ المتنجس محمولاً غير ملبوس، وليس المحمول مانعاً عن صحة الصلاة .

ب- وأما وجوب الغسل مرةً في اليوم على المستحاضة المتوسطة فهو المشهور المنصوص، لكن خالف جمع قليل وذهبوا إلى وجوب الأغسال الثلاثة وقد استوى عندهم ثقب الدم للكرسف مع ثقبه له وتَجاوزه عنه .

والظاهر أن وجه خلافهم مع المشهور وإيجابهم الأغسال الثلاثة: النظر إلى صحيحة معاوية بن عمار[1] المتضمنة أنه ﴿إذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١ .

الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تُؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأ...﴾ وهذا نص صحيح مطلق ﴿رأت الدم يثقب الكرسف﴾ يعمّ ما إذا جاز الدم الكرسف إلى الخرقة أو الثوب الملاصق للكرسف الحافظ وما إذا لم يَجزه، ودلالته بالإطلاق، وكل مطلق في الأدلة الشرعية قابل للتقييد- لو وجد الدليل المقيد- بل يلزم تقييده ليندفع التنافي، وهنا خبران صحيحا السند جداً واضحا الدلالة جلياً يقيّدانه وهو صحيح زرارة الذي يقول فيه الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغُسل والظهر والعصر بغُسل والمغرب والعشاء بغُسل، وإن لم يَجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد﴾[1] ومفهوم معتبرة سماعة: ﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾ وبهما نقيّد إطلاق صحيح معاوية ﴿رأت الدم يثقب الكرسف﴾ ويَجوزه ويتعداه، فيختص وجوب الأغسال الثلاثة بما إذا ثقب الدم الكرسف وجازه، بينما إذا ثقبه ولم يَجزه فيجب عليها غسل واحد- لا أكثر- بنصّ وصراحة معتبرتي زرارة وسماعة .

وهكذا نُجري عملية (التقييد بالمعتبرتين) مع عدد من الأخبار[2] المطلقة المشابهة لصحيح معاوية في الدلالة على (الاغتسال لكل صلاتين)، وبهذا يتبيّن الخلل في فتيا جمع من إيجاب الغسل ثلاث مرات في اليوم إذا ثقب الدم الكرسف على الإطلاق، حيث تبيّن أن الجمع العرفي بين مضموني الأخبار يَمنع من الركون إلى هذه الفتيا رغم مساعدة كثير من الأخبار على وظيفة تثليث الأغسال عند ثقب الدم، فإن الشهرة الروائية إنما يصار إليها مرجّحاً لأحد المضمونين المتعارضين إذا تعارضا ولم يُمكن الجمع العرفي،

---

(١)الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥ + ح ٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦ +ح٧ +ح٨ +ح ١٢+ ح١٤+ ح ١٥.

وأما مع إمكانه ووجود الشاهد الشرعي الواضح ينحلّ الإشكال وينتفي التعارض ويتضح الأمر ولا إشكال .

ثم يقع الكلام في وقت الغسل الواحد عند الاستحاضة، والمشهور بينهم المدعى عليه الإجماع هو وجوب إيقاعه قبل صلاة الفجر، مع أن النصّ الصحيح مطلق يعمّ تَمام أوقات الصلاة ﴿صلّت بغسل واحد﴾ ﴿الغسل لكل يوم مرة﴾[1] وهذا مطلق ، يعني: سواء صنعته قبل صلاة الفجر أو قبل صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء .

لكن قد يقال: الإجماع على لزوم إيقاعه قبل صلاة الفجر مقيّدٌ لإطلاق الخبرين ﴿صلت بغسلٍ واحد﴾ ﴿الغسل لكل يوم مرة﴾، إلا أنه لم يتحقق لنا كونه إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) حتى نقيّد به إطلاق الخبر الصحيح .

وقد إدعي ثانياً استفادته من ظاهر الخبرين المعتبرين : صحيح زرارة ومعتبرة سماعة، وقد حاول السيدان الحكيم والخوئي[2] دعوى ظهور النصّ في الاغتسال قبل صلاة الغداة، بتقريبات هي دعاوى وليست استظهاراً من النصوص الواردة في المستحاضة بحيث تدل النصوص عليه، بل هي دعاوى تفقد الحجة والشاهد على ظهور النص فيها، والمهم ظهور الخبرين، والظاهر منهما الإطلاق وكفاية الغسل مرة واحدة في كل يوم قبل صلاة من الفرائض اليومية الخمسة، فإنه يصدق نصّ الخبرين عليه من دون إشكال أو تردد ومن دون قرينة واضحة على الخروج عن الظاهر الجلي المذكور فراجع.

وباختصار: تقريب ظهور الخبرين في إرادة الاغتسال قبل صلاة الغداة هو تقريب معقّد ليس بواضح جلي، وكيف يُقبل؟ مع وضوح الخبرين في

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥ + ح٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج٣: ٣٩٠ + ٣٩١ + التنقيح : ج٧ : ٧٢ + ٧٣ .

الإطلاق المقيّد لعموم الوقت وعدم الاختصاص بوقتٍ منها لاسيما وأنه لم يرد في الخبرين تعبير واضح يظهر منه لزوم إيقاع الغسل مرة قبل صلوات اليوم الواحد، حتى يقال : تبتدأ صلوات اليوم بالفجر فلا بد من إيقاعه قبله . وربما تأتيها الاستحاضة قبل صلاة الظهر أو قبل صلاة المغرب فتغتسل قبلها أو تغتسل قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء ويصدق عليها: أنها ﴿صلت بغسل واحد﴾أو﴿عليها الغسل مرة لكل يوم﴾ وهكذا يصدق على من جاءها الدم ليلاً مثلاً ثم اغتسلت قبل صلاة الظهر وإن لم تغتسل قبل صلاة الفجر .

والحاصل انه لا موجب للتقيّد بإيقاع الغسل الواحد قبل صلاة الفجر سوى شهرة الفتوى العظيمة، فإنها قد تقف عند الفقيه حائلاً مانعاً عن الركون للإطلاق الواضح الجلي في الخبرين المعتبرين﴿صلت بغسل واحد﴾ ﴿الغسل لكل يوم مرة﴾ ولعله لأجلها إدعى بعض أعاظم الأصحاب في طهارته أن الضرورة الفقهية منعقدة على الاغتسال قبل صلاة الغداة، وهذا إطمئنان عند الفقيه المدعي ولم يتبيّن لنا شواهد الضرورة، فنحتاط استحباباً بإيقاعها الغسل قبل صلاة الفجر بعد حلول الفجر، ويُمكنها إيقاع الغسل اختياراً قبل صلاة الظهر أو العشاء مثلاً، وفي حالات التعذر أو التضرر أو التحرج من إيقاع الغسل قبل صلاة الفجر فلا ريب ولا إشكال في جواز إيقاعه قبل صلاة الظهر أو نَحوها مما لا تتضرر ولا تتحرج المستحاضة من إيقاع الغسل قبله.

جـ- وأما وجوب الوضوء لكل صلاة يومية من الفرائض عند الاستحاضة المتوسطة فهذا هو المشهور شهرة عظيمة وقد إدعي عليه الإجماع، ويساعده ظاهر بعض الأخبار الصحيحة وهو العمدة في هذا المقام وفي كل مقام .

ولا شك في لزوم الوضوء قبل كل صلاة تأتي بها المستحاضة المتوسطة، لبُعد بقاءها على الطهور والغُسل الذي أتت به فجراً أو ظهراً مثلاً من دون انتقاضه بحدثٍ طيلة النهار، ولا صلاة إلا بطهور، فلابد لها من الوضوء قبل

الصلاة التي لم تغتسل لها، وحيث يُشكّ في وجوبه مع الغسل للصلاة التي اغتسلت لها فلابد من ملاحظة النصوص المختصة بالمستحاضة المتوسطة، وهي من حيث المضمون اللفظي قسمان : بعضها تعرّض لإيجاب الغسل مرة واكتفى، وهو صحيح زرارة:﴿وإن لم يَجز الدمُ الكرسفَ صلّت بغسل واحد﴾[1] فإذا اغتسلت للفجر أو قبل صلاة الظهر هل يَجب عليها ضمّ الوضوء إلى الغسل فهذا محل الشك، والصحيحة ساكتة عنه.

وبعضها تعرّض لإيجاب الغسل والوضوء، وهما خبران لسماعة معتبران سنداً رُويا في (الكافي) وغيره، وننقلهما عن (الكافي) لأضبطيته، ولا نعتني باختلاف النسخ أو اختلاف رواية الصدوق لأحدهما، وهما واضحا الدلالة على لزوم ضمّ الوضوء إلى الغسل، قال الإمام الصادق (عليه السلام) في أحدهما: ﴿وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجازَ الدمُ الكرسفَ فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل، ولمن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾[2] وهذا واضح الدلالة - بأداة العموم- على لزوم الوضوء مع الغسل، وقال (عليه السلام) في ثانيهما وهو مضمَرٌ لم يُسند إلى الإمام: ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً﴾[3] وقد سبق أن فهمنا بالقرينة أن المراد من الخبر المضمر هو أن (يثقب الدم الكرسف ويُجاوزه) فيجب عليها:﴿اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً﴾ .

والقرينة الدالة: هي الجملة اللاحقة:﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف﴾ وهذا نصّ واضح الدلالة على اختصاص الوظيفة المذكورة بالمستحاضة المتوسطة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥.

(٢) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الجنابة : ح٣.

(٣) الوسائل: ج ٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح ٦ .

- التي ثقب دمها الكرسف من دون أن يتجاوزه - ثم قال (عليه السلام) عنها: ﴿فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾ وسواء كان الخبران حديثاً واحداً بقرينة اتحاد الألفاظ في الجملة أم كانا حديثين، فهما حديث صحيح عن المعصوم(عليه السلام) فيكون حجةً، والدلالة واضحة على لزوم الوضوء لكل صلاة حتى الصلاة التي اغتسلت لها- فجراً أم غيره من أوقات الصلاة- ويصلح هذا النص دليلاً مخصّصاً للكبرى المطلقة التي اخترناها- خلافاً للمشهور- واستفدناها من النصوص الصحيحة: أعني كبرى إجزاء كل غسل عن الوضوء، فيكون للكبرى- ببركة معتبرتي سماعة: استثناء هو (إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا يُغني الغسل ولا يُجزي عن الوضوء) .

وهكذا نرفع اليد عن ظهور صحيح زرارة:﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد﴾ ونقيّد إطلاقه بالوضوء لأجل الحديث الصحيح، والنتيجة لزوم ضمّ الوضوء إلى الغسل الواحد الواجب على المستحاضة التي ثقب دمها الكرسف ولم يَجزه . ومقتضى إطلاق النصّ : معتبرتي سماعة[1] عدم الفرق بين تقديم الوضوء على الغسل وبين تأخيره عنه، فتتخير المستحاضة فيهما: تقدّم الوضوء أو تقدم الغسل، والمهم هو إيقاع الوضوء لكل صلاة تأتيها المستحاضة المتوسطة مع إيقاعها الغسل مرة في كل يوم .

نعم قد يقال: الأحوط إتيان الوضوء قبل الغسل تَخلصاً من محذور البدعة فإنه ورد في أخبار أحدها صحيح السند، وهي ناطقة﴿الوضوء بعد الغسل بدعة)[2] فتتحذر المستحاضة من صدق (البدعة)وتقدم الوضوء على الغسل.

لكن يقال ردّاً ودفعاً بأن النسبة بين إطلاق معتبرتي سماعة ﴿عليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة﴾ قبل الغُسل أو بعده وبين إطلاق

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦.

(٢) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الجنابة: ح٩ +ح١٠ +ح ٦ + ح٥ .

﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾ هو العموم والخصوص من وجه، يَجتمعان في (الوضوء بعد غسل الاستحاضة المتوسطة) ويتعارض النصّان فيه بالشرعية أو عدمها لكونه بدعة، وقد سبق منا استثناء المستحاضة المتوسطة من نصوص إجزاء الغسل عن الوضوء، وقلنا بان الدليل الخاص دلّنا على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء في الاستحاضة المتوسطة، فيتعارض إطلاق دليل المخصّص (كل غسل يجزي عن الوضوء إلا غسل المستحاضة المتوسطة) مع إطلاق خبر﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾ الشامل لغسل الاستحاضة المتوسطة.

لكن الظاهر تقدّم إطلاق دليل المخصص على إطلاق دليل العام، بل إنه بالتخصيص قد خرج غسل المستحاضة المتوسطة عن العام تَماماً، ولم يبق إلا الدليل الخاص، وهو مطلق: يفيد تَخيّر المستحاضة المتوسطة بين تقديم الوضوء على الغسل وبين تأخيره عنه . نعم الأولى تقديم الوضوء على الغسل من باب الحذر عن الخروج من مخالفة المشهور أو عن احتمال بدعة تأخير الوضوء عن الغسل .

ثم إن المشهور بينهم لزوم المبادرة إلى الصلاة عقيب الوضوء والغسل من دون فاصل زماني قدر الإمكان، وهذا آتٍ في الاستحاضة القليلة التي اشتهر فيها لزوم المبادرة إلى الصلاة عقيب الوضوء، وهكذا يأتي في الاستحاضة الكثيرة تَجب المبادرة إلى الصلاة عقيب الغسل والوضوء، هذا هو المشهور فتوائياً بل إدعي عدم الخلاف في وجوب المبادرة.

نعم معتبرة سماعة:﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾ واضحة الدلالة على إثبات الغسل مرة والوضوء المتعدد لكل صلاة، ولا دلالة فيها على لزوم المبادرة إلى الصلاة عقب الاغتسال والوضوء في الاستحاضة المتوسطة . بل قد يقال: إن إطلاق الرواية المعتبرة وهي في مقام البيان وتُفصّل حكم المستحاضة المتوسطة- هو عدم

الفرق بين المبادرة وبين الفصل الزماني بين الغسل والوضوء وبين الصلاة، أي يُمكنها الاغتسال والوضوء وبعد مضي وقتٍ معتد به تصلي .

لكن لا يبعد الاطمئنان بلزوم المبادرة إلى الصلاة واتصالها بالغسل والوضوء، ناشئاً من أمرين : من شهرة الفتوى العظيمة وعدم ظهور المخالف ، ومن إمكان استظهاره من بعد النصوص نظير المعتبرتين المظنون لي شخصياً اتحادهما حيث تضمنتا﴿وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ ﴿وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾[1] وهاتان الروايتان مختصتان بالاستحاضة الكثيرة، وصحيحة ابن سنان[2]: ﴿المستحاضة تغتسل - التي لا تطهر- عند صلاة الظهر...﴾ والعندية﴿عند صلاة الظهر﴾ ظاهرة في المقاربة والاتصال وعدم الفصل المعتد به، وهو معنى المبادرة إلى الصلاة عقب الاغتسال، ثم قال في صحيحة ابن سنان: ﴿ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر﴾ وهذا التعبير ظاهر في الاتصال ببركة (الفاء) فإنها تفيد (الترتيب باتصال) وتدل العبارة على لزوم ترتب الصلاة واتصالها بالاغتسال .

وهذه الأخبار وإن تضمنت ما ظاهره الاتصال ولزوم المبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء والغسل، لكن موردها (الاستحاضة الكبيرة)، ولا يبعد استواء أقسام الاستحاضة في لزوم المبادرة وعدم الفصل بينها بلحاظ هذا الأمر: اتصال الطهور: وضوءً أو غسلاً - بالصلاة المتطهّرة لها، ولعل هذا الاستواء محل تسالم الفقهاء على وجوب المبادرة وعدم وجوبها مطلقاً .

وينبغي الالتفات إلى أن وجوب المبادرة التي نلتزم بها لا تتنافى ولا تصطدم مع إتيان بعض الأعمال اليسيرة كالتمشيط السريع ولبس الثياب

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الحيض : ح٥ + ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٤.

وتغطية الرأس وإتيان بعض مقدمات الصلاة كالأذان والإقامة والأدعية المأثورة قبل الصلاة، وذلك لأن الأخبار الماضية- الظاهرة في إرادة المقاربة والمقارنة واتصال الصلاة بالغسل والوضوء، استظهاراً من العندية المنصوصة في الأخبار الماضية - هي أخبار ظاهرة في إرادة المبادرة العرفية التي تلتئم وتنطبق وتتحقق رغم الفصل اليسير- بأعمال يسيرة أو بمقدمات الصلاة- والحاصل من المستحاضة بين الغسل والوضوء وبين الصلاة، فإنه لا تَختل بها المبادرة ولا يتحقق التراخي والفصل المعتد به .

والحاصل الاطمئنان الشخصي بلزوم مبادرة المستحاضة إلى الصلاة عقيب الوضوء والغسل ولا يضرّها بعض الأعمال اليسيرة ومقدمات الصلاة والتي لا توجب الفصل المعتد به بين الطهور وبين الصلاة، هذا هو المشهور، لكن خالف قليلٌ منهم كاشف اللثام الذي استقرب جواز الفصل بين الغسل وبين الصلاة، واستدل لرأيه بقوله: (للأصل والعمومات، وقول الصادق عليه السلام لإسماعيل بن عبد الخالق[1]: فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة)[2].

ويُمكن المناقشة في الأدلة المطروحة :

أما الأصل فهو دليل حيث لا دليل اجتهادي ولا نصّ يفيد الرخصة بالفصل، ويُمكن القول بأن مقتضى الأصل هو الاحتياط بالمبادرة لا الرخصة بالفصل وعدم المبادرة .

وأما العمومات فالظاهر أنه يعني بها إطلاق معتبرتي سماعة بتقريب متقدم، وهذه يُمكن تقييد إطلاقها بنصوص متقدمة ظاهرة في الاتصال وعدم انفصال الغسل والوضوء عن الصلاة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح١٥ .

(٢) كشف اللثام في قواعد الأحكام : ح٢: ١٦١.

وأما الخبر فضعيف السند لوجود (محمد بن خالد الطيالسي) في طريقه، وضعيف الدلالة المانعة من الالتزام بوجوب المبادرة العرفية التي لا يضرّ بها الفصل اليسير كأداء نافلة الفجر بين الغسل وبين الفريضة، وهذه مناقشة أولى.

يضاف إليها: إن أداة (ثم) الموجودة في هذه الرواية ﴿ثم تصلي﴾لا تفيد التراخي والفصل الكثير، بل تدل على (الترتيب بانفصال) وهو يعني لزوم ترتّب الصلاة على الغسل والوضوء لكن مع جواز الفصل الزماني بينهما بقدرٍ لا يَختل فيه (الترتّب) وتعقّب الصلاة للغسل والوضوء .

والحاصل انعقاد الاطمئنان بلزوم اتصال الصلاة بالطهور- الغسل والوضوء - وعدم الفصل بينهما بفاصل معتدّ به، ويزيد الاطمئنان قوة عندما نلتفت إلى الأخبار الكثيرة الآمرة بالجمع بين صلاتين ﴿تَجمع بين صلاتين بغسل﴾[1]﴿تؤخر هذه وتعجل هذه﴾[2] مضافاً إلى الأخبار[3] الآتية التي يبدو منها واضحاً: إيجاب الغسل في الاستحاضة الكبيرة في ﴿وقت كل صلاة﴾ والظاهرة في وجوب خمس أغسال في اليوم وإن رخّصت الأخبار الأخرى بالاغتسال مرةً لكل صلاتين، فإن هذه البيانات الثلاثة المتكررة وهذا الاهتمام بالجمع بين صلاتين بعد الاغتسال لهما يُمكن أن يُستكشف منه عدم جواز الفصل بين الصلاتين وبين الطهور- الغسل والوضوء- بل ويُمكن أن يُستفاد من هذه الأخبار ويفهم : عدم وجوب تبديل القطنة أو الخرقة كما تقدم قريباً، بتقريب: إنه لو كان التبديل واجباً للزم الفصل بين الغسيل وبين الصلاة .

ولو قيل: الفصل يسير لا يهمّ ولا يضرّ، قلنا: يُمكن الاستدلال بالأخبار

---

(١)الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٣ + ح٤+ ح١٢ +ح١٥.

(٢)الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ ح١٥.

(٣)الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٢+ح١١ + ب٣ من أبواب الحيض: ح٤ + ب٦ من أبواب الحيض: ح٣.

لأنه لم يذكر في هذه الأخبار ما يفيد وجوب التبديل، فلو كان واجباً لوجب - تلطفاً - التنبيه على وجوب تبديل القطنة أو الخرقة، وذاك الواجب - الفصل بين الصلاة وبين الطهور- ولزوم الاهتمام بهما كما اهتمت النصوص بالجمع بين الصلاتين - الظهر والعصر أو المغرب والعشاء - ﴿تؤخر هذه وتعجل هذه﴾، ومن عدم التنبيه على تبديل القطنة أو الخرقة المتصلة بها ومن عدم التنبيه على جواز الفصل بين الصلاة وبين الطهور في هذه الأخبار المتعددة يُمكن استكشاف عدم وجوب التبديل وعدم جواز الفصل بوضوح .

البحث الرابع: وظيفة الاستحاضة الكثيرة .

(المستحاضة الكبيرة) هي التي يثقب دمها الكرسف - القطنة أو الحافظة من التلوث- ثم يسيل ويصل للخرقة أو الثوب الملاصق للكرسف أو للحافظة بمعنى تَجاوز الدم الكرسف واندفاعه إلى الخرقة أو الحافظة التي تتعصب بها المستحاضة، ولا يكفي لتحققها استحاضةً كثيرةً: تلوّث الخرقة أو الحافظة وتلطّخها بالدم لتأخر تبديل القطنة أو الحافظة وتركها كثيراً، بل يتوقف تَحقق الاستحاضة الكبيرة على كثرة الدم ودفعه أو اندفاعه إلى ظهر القطنة من الجانب الآخر وعبوره إلى ما يلاصقها من خرقة أو حافظة أو ثوب .

ووظيفتها حسب مشهور الفقهاء هو تجديد القطنة والخرقة المتصلة بها أو تطهيرهما قبل الصلاة مع وجوب الوضوء لكل صلاة مع أغسال - ثلاثة أو خمسة- فهذه وظائف ثلاثة نستعرضها مع الدليل :

الوظيفة الأولى: تجديد القطنة والخرقة قبل الصلاة أو تطهيرهما قبل أداء الصلاة، وقد إدعي عدم الخلاف في وجوبه أو الإجماع عليه، لكن لا شاهد قطعي على انعقاد الإجماع المدّعى ولا تعبدية فيه لقوة احتمال مدركيته .

كما سبق في البحوث الماضية: عدم وضوح دليل معتبر على إيجاب التجديد والتبديل قبل كل صلاة، نعم إدعي وجود الدليل التعبدي الخاص

بالاستحاضة الكثيرة والدال على وجوب تبديل القطنة، وقد عرضنا النصوص والأخبار في بحث الاستحاضة القليلة والمتوسطة وهي التي إدعي دلالتها على وجوب التبديل، وهذه النصوص موردها ظاهر في الاستحاضة الكثيرة التي نبحثها دون غيره من أقسام دم الاستحاضة، لكنهم (رض) لم يفرّقوا في وجوب التبديل بين أقسام الاستحاضة، لكنّا ناقشنا في دلالتها على وجوب التبديل أو مانعية دم الاستحاضة في الخرقة والقطنة وذكرنا أنهما محمول متنجس ولا دليل على مانعية المحمول المتنجس . ونعرض هنا لأخبار[1] معتبرة استدل بها على وجوب تبديل القطنة في الاستحاضة الكبيرة، وهي :

الخبر الأول: معتبرة صفوان:﴿هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتَجمع بين صلاتين بغسل﴾ وظاهرها خصوص الاستحاضة الكبيرة وتدل على وجوب استدخال قطنة بعد قطنة، وظاهرها وجوب التبديل .

ولكن لا دلالة في الخبر الصحيح على وجوب التبديل أو التطهير قبل كل صلاة، وإنما دلالته على وجوب إدخال قطنة بعد قطنة لأجل استمرار دم الاستحاضة وكثرته، وهذا أمر عادي متعارف بينهن عندما تكون الاستحاضة كثيرة، ولا دليل على كونه أمراً شرعياً تعبدياً .

ومع التنزل فلا دلالة في الرواية على وجوب إخراج القطنة الأولى المتلوثة قبل إدخال القطنة اللاحقة كي يتحقق التبديل وتوجيه الرواية المذكورة .

الخبر الثاني: معتبرة الجعفي:﴿فإذا ظهر- يعني ظهور الدم على الكرسف- أعادت الغسل وأعادت القطنة﴾ فتدل على وجوب تبديل القطنة .

لكن يُحتمل إرادته (عليه السلام) من قوله:﴿وأعادت القطنة﴾ القطنة التي نزعتها عند الاغتسال، تعيدها لموضع الدم فلا يدل الخبر على التبديل أو التطهير .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٣+ ح١ +ح٥ +ح١٠ .

ومع الطرف عن هذا الاحتمال فإن الخبر يدلّ على وضع القطن - الكرسف- على الموضع ليمنع من تعدّي الدم إلى الثوب أو الجسم سواء وضعت القطنة الأولى المتلوثة أم وضعت قطنة جديدة، ولا يدل الخبر على تبديل القطنة الملوّثة بقطنة غير ملوثة .

الخبر الثالث: معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): ﴿... فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت﴾ والاستثفار يعني شدّ المرأة موضع الدم بخرقة حافظة لتمنع سيلان الدم وسرايته إلى جسمها وثوبها . وليس في هذا الخبر دلالة على وجوب تبديل القطنة شرعاً، فإن الاحتشاء بالكرسف والاستثفار أمر عادي تُمارسه كل مبتلاة بالاستحاضة حسب المتعارف في سلوكهن .

ومثله صحيح زرارة: ﴿فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل...﴾ ومعتبرة الجعفي: ﴿.. اغتسلت واحتشت﴾ فإن التعصب بعد تَمام الغسل قبل لبس الثياب أمر معتاد لهن وقد ذكره الإمام (عليه السلام) كأمر متعارف بينهن، لا من باب بيان أمر شرعي .

وباختصار: لا يُحرز كون الاحتشاء والاستثفار أمراً مولوياً شرعياً، يضاف إليه: إنها عند الاغتسال- امتثالاً للأمر به- سوف تُلقي المستحاضة القطنة المتلوثة حتى يتيسّر لها الاغتسال، ثم بعد تَمام الغسل تعيد القطنة - نفسها إذا لم تتلوّث كثيراً وبالكامل- ولا دلالة في هذه النصوص- نظير قوله (عليه السلام): ﴿وأعادت القطنة﴾- على وجوب تبديلها أو تطهيرها قبل إعادتها .

والحاصل أنه لا دلالة واضحة في النصوص ودعاوى الإجماع على وجوب التبديل أو التطهير شرعاً، يضاف إليه أمران :

الأمر الأول: إنه عند عدم تمام دليل واضح على وجوب تبديل القطنة المحمولة والخرقة التي تلبسها المستحاضة، نقول: إن القطنة والخرقة محمول غير

ملبوس ولا مانع من المحمول المتنجس، ولا يوجب حمله بطلان الصلاة .

الأمر الثاني: إنه لا يبعد استفادة عدم وجوب التبديل أو التطهير من بعض النصوص التي تبيّن بوضوح وتفصيل بيان: وجوب الاغتسال فراجع صحاح زرارة ومعاوية وابن سنان والصحاف[1] فإنها تدل عند التأمل فيها على عدم وجوب تبديل القطنة والخرقة، كما تدل على عدم جواز الفصل بين الغسل والوضوء وبين الصلاتين، ومنشأ دلالة هذه النصوص : عدم بيانها لوجوب تبديل الخرقة والقطنة مع اهتمامها بوظيفة الاغتسال والوضوء، فمن عدم البيان أو من عدم الاهتمام - وهي نصوص مفصّلة - ينكشف دليل واضح على عدم وجوب الأمرين: التبديل والمبادرة .

ومن هنا نحتاط استحباباً بتجديد القطنة والخرقة المتصلة بها أو تطهيرهما مع ظاهر الفرج ولا نوجبه على المستحاضة مطلقاً .

الوظيفة الثانية وجوب الوضوء لكل صلاة عند الاستحاضة الكبيرة، وهذا موضع خلاف : فالمشهور شهرة عظيمة هو وجوب الوضوء لكل صلاة، وخالف جمع من المتقدمين والمتأخرين وبَنوا على عدم وجوبه ظاهراً من اقتصارهم في إثبات الأغسال على المستحاضة الكبيرة مع إلزامها بالجمع بين صلاتين عقب الغسل .

والمهم ملاحظة ما تؤديه النصوص وما يَفهم العرف من ألفاظها، والظاهر عند التأمل هو كفاية الأغسال الثلاثة من دون وجوب الوضوء وإن كان الأحوط ضمّ التوضي قبل الاغتسال، وعمدة دليلنا هو عدم وضوح أخبار الاستحاضة الكبيرة في الدلالة على وجوب الوضوء منضماً إلى الغسل، فإن أخبار الاستحاضة الكبيرة والتي يسيل فيها الدم من القطن ويتجاوزه إلى

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥ +ح١ +ح٤ +ح٧ .

الخرقة المتصلة به- تكشف ملاحظتها عدم وجود الأمر فيها بالوضوء وعدم ذكره مضافاً إلى الأغسال الثلاثة التي صرّحت النصوص[1] العديدة بوجوبها مع بيانها لبعض خصوصياتها﴿تَجمع بين الظهر والعصر بغسل، وتَجمع بين المغرب والعشاء بغسل﴾﴿تؤخّر هذه وتعجّل هذه﴾ ولم تذكر الوضوء، فلو كان واجباً على المستحاضة الكبيرة لوجب- تلطفاً- بيان إرادته، ومن عدم الذكر- في أخبار متعددة، وهي في مقام البيان- نستكشف عدم الوجوب .

وهذا الدليل مفاده عدم الدليل على الوجوب، بل يُمكن استفادة عدم وجوب الوضوء من بعض النصوص التي تصلح أن تكون دليلاً على عدم الوجوب، كما يأتي توضيحه .

واستُدِلَ للمشهور: وجوب ضمّ الوضوء إلى الأغسال قبل كل صلاة بإطلاق آية الطهارات الثلاثة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾المائدة: ٥، فإنه يعمّ المستحاضة الكبيرة ويُثبت وجوب الوضوء عليها قبل كل صلاة، وبإطلاق مرسلة يونس الصحيحة[2] الذي سأل عن المستحاضة، فقال:﴿... فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل﴾ ولابد من كون غسلها من حدث الحيض بعد انقضاء أيام قرئها، وهذا واضح بقرينة أداة ﴿ثم﴾ ، ثم قال:﴿وتتوضأ لكل صلاة﴾ وهذا إيجاب للتوضي لكل صلاة على المستحاضة على الإطلاق حتى الكبيرة ثم سأل الراوي: (وإن سال؟) قال: ﴿وإن سال مثل المثعب- المثقب-﴾ و﴿المثعب﴾ في (الكافي) تعني الماء الجاري المندفع، تقول: (ثعب الماء) أي أجراه، وتقول: (ثعبت الماء) أي فجّرته .

ويردّه : أولاً: إن آية الطهارات مطلقة، مرسلة يونس مطلقة، وبإطلاقهما تعمّان المستحاضة الكبيرة، ويُمكن وهكذا تخصيصها بغير المستحاضة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٤+ح٥+ح٧+ح١٢+ح١٤+ح١٥.

(٢) الكافي: ٣٥: ٨٤ + الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض: ح١.

الكبيرة . نعم في مرسلة يونس الصحيحة السؤال والجواب (وإن سال؟) ﴿وإن سال مثل المثعب﴾ ظاهر في خصوص الاستحاضة الكبيرة التي يسيل دمها ويندفع بقوة من القطنة إلى الخرقة ونحوها، لكن هذا المعنى محتمل غير متيقن، وفي المقابل يُحتمل كون هذه الجملة غير ناظرة إلى وجوب الوضوء، بل هي ناظرة إلى وجوب الصلاة على المستحاضة حتى الكبيرة التي يسيل دمها، في قبال الحائض التي (تدع الصلاة أيام أقرائها) فيكون مفاد الخبر: (تأتي المستحاضة بصلاتها ولا تدعها وإن سال دمها مثل المثعب) .

والشاهد على ذلك: تعرّض الرواية للحائض قبلاً: (تَدَعُ الصلاة) ثم ذكر وظيفة المستحاضة: ﴿تتوضأ لكل صلاة﴾ لابد من توضّيها لصلاتها وكأن وجوب الصلاة مفروغٌ عنه فسأل عن العموم (وإن سال الدم) وقد أجاب بالإيجاب .

ويُمكن القول: إنه لا تُحرز دلالة الصحيحة على وجوب التوضي لكل صلاة إذا سال دم المستحاضة، لقوة احتمال إرادة تثبيت وجوب الصلاة على من سال دم استحاضتها قبال ترك الحائض الصلاة، فتنعدم دلالة الصحيحة على وجوب التوضي عند سيلان دم الاستحاضة الكبيرة- محل البحث- .

ومع التنزل وتسليم دلالة الجملة والسؤال والجواب في مرسلة يونس الصحيحة على وجوب الوضوء على المستحاضة مطلقاً حتى التي سال دمها – نقول : تتعارض دلالتها مع دلالة الصحيحين الآتيين- عن معاوية وعن سماعة- على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة الكبيرة التي سال دمها، وحيث يتعارضان فتقضي القاعدة بأن يتساقطا، والأصل عدم وجوب الوضوء على المستحاضة الكبيرة زيادةً على الغسل لكل صلاة أو لصلاتين .

بينما إطلاق الحديث - ما قبل السؤال والجواب - يتقيّد بغير الاستحاضة الكبيرة التي دلت الصحيحتان - عن معاوية وعن سماعة - على عدم وجوب

الوضوء على المستحاضة الكبيرة، وعند اجتماع المطلق والمقيّد يقتضي الجمع العرفي المحاوري أن يقيّد المطلق ويخرج الخاص عن دائرة حكم الدليل المطلق.

وثانياً: نردّ المقال بأن هذه المطلقات- الآية والرواية - لا ـ أمام دليل عدم وجوب الوضوء، وهو دليل خاص بالاستحاضة الكبيرة، وكل مطلق قابل للتقييد، وعند ثبوت الخاص يتقيّد العام أو المطلق به، والدليل الخاص- كما أشرنا إليه- هو سكوت (الأخبار الخاصة بالمستحاضة الكبيرة) عن إيجاب الوضوء ولا دليل واضح على أمرها به، مضافاً لوجود دليل واضح على عدم وجوب الوضوء، وتوضيحه: إنه توجد عندنا روايتان صحيحتان من حيث السند وواضحتان من حيث الدلالة على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة الكثيرة وهما يصلحان مقيّداً لإطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء على المستحاضة مطلقاً، وينتج من التقييد: إختصاص المطلق بغير المستحاضة الكبيرة، والصحيحتان هما :

الأولى: صحيحة معاوية وقد تضمنت: ﴿فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه ... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت...﴾ .

الثانية: معتبرة سماعة: ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين والفجر غسلاً، وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاتين﴾ ويتقيد صدر الحديث ﴿ثقب الدم الكرسف﴾ بما إذا جاز الكرسف، بقرينة الجملة اللاحقة ﴿وإن لم يَجز﴾ .

وهاتان روايتان[1] صحيحتان سنداً وهما واضحتان من حيث الدلالة على عدم وجوب الوضوء على المستحاضة إذا ثقب دمها الكرسف وجازه وتعداه، فإن مضمونهما بيان معصومي يفصّل بين نوعين من الاستحاضة ويوجب

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٦.

الغسل على المستحاضة الكبيرة التي ثقب دمها الكرسف وجازه ولم يثبت عليها الوضوء، بينما أوجبتا الوضوء على النوع الآخر: التي ثقب دمها الكرسف ولم يتجاوزه- مما يكشف جلياً عن عدم وجوب الوضوء عند الاستحاضة الكثيرة وانحصار وظيفة المستحاضة الكبيرة في الأغسال .

وبتعبير ثانٍ: الخبران في مقام البيان التفصيلي- كما يظهر من ملاحظة تَمام فقراتهما- وكلاهما لم يبين الامام(عليه السلام) فيهما وجوب الوضوء على المستحاضة الكبيرة التي تَجب عليها الأغسال الثلاثة، بل هما- بقرينة تفصيلهما بين نوعين من المستحاضة- دليل عدم الوجوب، حيث فصّلت الأولى بين من كان دمها ثاقباً للقطنة وقد أوجبت عليها الأغسال فقط، ومن لم يثقب دمها الكرسف وقد أوجبت عليها الوضوء فقط، وفصّلت الثانية بين من ثقب دمها الكرسف ولم يَجز القطنة فأوجبت عليها الغسل مرة واحدة مع وضوء لكل صلاة، وبين من ثقب دمها الكرسف وجازه وقد أوجبت عليها أغسالاً ثلاثة . هذا التفصيل وهذا التقابل في بيان الأحكام الشرعية اللازمة للمستحاضة، وهذا التقسيم- موضوعاً وحكماً ووظيفةً - قرائن واضحة على عدم تكليف الأولى- من ثقب دمها الكرسف وجازه- بغير الأغسال كما هي قرائن عدم تكليف من لم يثقب دمها الكرسف بغير الوضوء .

والحاصل انْحصار وظيفة المستحاضة الكثيرة بالأغسال، نعم خروجاً عن احتمال وجوب ضمّ الوضوء إلى الأغسال وتَحذراً من مخالفة المشهور نَحتاط استحباباً بضم الوضوء إلى الأغسال فتتوضأ المستحاضة الكثيرة لكل صلاة حتى التي اغتسلت لها وجمعت به بين صلاتين ويَحسن تقديم الوضوء على الغسل احتياطاً وتَحذراً، وقد تقدم توجيهه .

هذا كله بلحاظ أداء الصلاة المفروضة يكفيها الغسل ولا يَجب الوضوء عليها ولا تبديل القطنة والخرقة، لكنا احتطنا استحباباً بالوضوء وتبديل القطنة

والخرقة، لكن هذا لا يلزم إيقاعه للأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة ولا لصلاة الاحتياط ولا لسجود السهو المأتي به متصلاً بالفريضة التي اغتسلت لها وصلّتها فعلاً ثم نسيت جزءً يُقضى أو شكّت ووجبت عليها صلاة الاحتياط أو سهت ووجب عليها سجود السهو .

ووجهه: أما الأجزاء المنسية فهي أجزاء الصلاة التي اغتسلت لها، أقصاه تبدل موضعها من مكان إلى مكان، ولا موجب للاغتسال أو للتوضي لها.

وأما صلاة الاحتياط فهي على تقدير نقصان الفريضة التي شكت في عدد ركعاتها هي جزء متمم للفريضة التي اغتسلت لها ولا موجب للاغتسال أو للتوضي لها، وعلى فرض تَمام فريضتها وكون صلاتها الاحتياطية نافلة فتبطل عند إيقاعها لأنها من دون وضوء ولا ضير في بطلان حينئذ .

وأما سجو السهو فهو واجب مستقل لا يلزم فيه غسل ولا وضوء فتأتي به المستحاضة من دون حاجة لاغتسال أو لوضوء .

إذن الفهم الواضح لنصوص المستحاضة الكبيرة هو عدم وجوب الوضوء عليها، وأن الوظيفة هي الأغسال الثلاثة أو الخمسة كما سيتبين في :

الوظيفة الثالثة: وجوب الاغتسال ثلاثاً: غسل لفرض الصبح، وغسل لفرض الظهرين تَجمع بينهما، وغسل لفرض العشاءين تجمع بينهما، هذا هو المشهور في الفتاوى والمنصوص في الأخبار، ولا يبعد إتفاق فقهائنا عليه من دون مخالف، والعمدة نصوص دم الاستحاضة وقد تكرر عرضها، والمستفاد منها واضحاً: الاغتسال لصلاة الفجر مع الاغتسال للظهرين تَجمع بينهما بأن تؤخّر الظهر وتقدّم العصر مع الاغتسال للعشاءين وتعمل كالظهرين .

وهذه النصوص[1] بأجمعها تأمر بالجمع بين صلاتين -الظهر والعصر

---

(١) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٣+ح٤+ح٥+ح٦+ح٧+ح١٢+ح١٤+ح١٥+ ب٨ من أبواب الحيض: ح٣.

والمغرب والعشاء ﴿فلتجمع بين كل صلاتين بغسل﴾ ﴿تؤخر هذه وتقدم هذه﴾ وهذا الأمر بالجمع وتأخير واحدة وتقديم واحدة هو أمر ترخيص ظاهراً- لا أمر إلزام- وأفضله أن تنتظر المستحاضة الكبيرة آخر وقت فضيلة الأولى- الظهر أو المغرب- فتغتسل وتَجمع بين صلاتين، وهذا تأخير منها للأولى وتقديم للثانية، ووجه الأفضلية أنها تدرك بعملها فضيلة وقت الفريضتين لأنها إذا اغتسلت أواخر وقت فضيلة الأولى وصلّت قبل نهايته فقد صلت الأولى في وقت فضيلتها ثم تصلي بعدها الفريضة الثانية وتدرك وقت فضيلتها، وبه تدرك فضيلة وقت الفريضتين وتَجمع بينهما وقد أخّرت الأولى وقدّمت الثانية وامتثلت كل هذه الأوامر المنصوصة في بياناتهم (عليهم السلام). هذا.

والظاهر وجوب الغسل لكل صلاة مفروضة، والمفروض في كل يوم خمس فرائض، فالواجب خمسة أغسال قبل كل صلاة مفروضة، ويدلنا عليه: أخبار، عمدتها صحيح يونس بن يعقوب[1] عن الصادق (عليه السلام) وقد تضمن حكم الحائض إذا انقضت أيامها وأيام استظهارها إلى عشرة أيام وفي آخرها بيان حكم المستحاضة الكبيرة:﴿... فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة﴾ وهي واضحة الدلالة على أنه إذا كان الدم كثيراً صبيباً وجب عليها الاغتسال في وقت كل صلاة : يومية وفي كل يوم خمس فرائض، أو صلاة آيات أو غيرها .

ونظيره صحيحه الآخر[2] وقد تضمن سؤاله من الإمام الصادق (عليه السلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، وأجابه:﴿فلتقعد أيام قرئها التي كانت تَجلس ثم تَستظهر بعشرة أيام﴾ ثم تصير مستحاضة تعمل عملها ولذا قال (عليه السلام):﴿فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة﴾ وهذه

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس: ح٣.

مستحاضة كثيرة الدم:﴿دماً صبيباً﴾ أي دماً كثيراً يصبّ عليها متصلاً وكثيراً ثم قال:﴿فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ﴾ وهذه الجملة في المستحاضة القليلة التي يكون دمها في الغالب قليلاً أصفر .

ونظيرهما صحيح أبي بصير[1]: ﴿فرأت دماً صبيباً اغتسلت... في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت﴾ وهذا الخبر الصحيح يؤكّد فهم الاستحاضة الكثيرة من قوله: ﴿دماً صبيباً﴾بلحاظ المقابلة وقوله (عليه السلام) لاحقاً: ﴿إن رأت صفرة توضأت﴾ وهو ظاهر في الاستحاضة القليلة .

ونظيرها مرسلة يونس[2] الطويلة عن الصادق (عليه السلام) حاكياً لقول جده (صلى الله عليه وآله): ﴿ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّ﴾ ثم قال (عليه السلام): ﴿وكانت تغتسل في وقت كل صلاة﴾ وهو يحكي وظيفة المستحاضة .

ويؤيد الصحاح: صحيحة الحلبي[3] عن الصادق (عليه السلام):﴿.. تغتسل المرأة الدميّة بين كل صلاتين﴾ والخبر في المستحاضة، وعبّر الإمام (عليه السلام) عنها بالدمية وقد أوجب عليها الاغتسال ﴿بين كل صلاتين﴾ أي (بين الظهر وبين العصر، بين العصر وبين المغرب، وبين المغرب وبين العشاء، بين العشاء وبين الفجر، بين الفجر وبين الظهر) وهذا تعبير آخر عن الاغتسال قبل كل صلاة، ولو كان في الصحيحة غموضٌ فيوضحه الصحاح الماضي .

وفي مقابلها: وردت روايات[4] صحيحة دالةً على شرعية الجمع بين صلاتين مفروضتين- الظهر والعصر، المغرب والعشاء- وهي تأمر بالجمع بين

---

(١)الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الحيض: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٤ .

(٣) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٢ .

(٤) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٤+ح٥+ح٦+ح٧+ح١٢+ح١٤+ح١٥.

صلاتين بغسل واحد وهو أمر ترخيص كما تقدّمت الإشارة، وهو تخصيص لهذه الصحيحة وتقييد لإطلاقها، وحاصل الجمع بين المضمونين (وجوب الغسل لكل صلاة إلا إذا جمعت المستحاضة بين صلاتين فيجزيها غسل واحد تَجمع بين الفريضتين بهذا الغسل ولا تَفصل بينهما بفاصل زماني، كما تقدم.

وبتعبير ثانٍ: هذه الروايات الصحيحة الآمرة بالاغتسال في وقت كل صلاة إذا ضممناها إلى الروايات الصحيحة الآمرة بالجمع بين صلاتين في غسل واحد يُمكن أن يُفهم منهما أن الأمر بالجمع ليس أمراً نفسياً مولوياً لا تَجوز مُخالفته، بل يَجوز للمستحاضة الكثيرة أن تفرّق بين الصلاتين وتَفصل بينهما لكنها لو فصلت بينهما وجب عليها تكرار الغسل لكل صلاة في وقتها وقبل أداءها، مما يدلّ على أن الجمع بين الصلاتين واجب شرطي وأنه شرط مسوّغ لإتيان غسل واحد تستبيح به صلاتين وأنه مصحّح للاكتفاء بغسل واحد في إتيان فريضتين .

كما أن وضوح دلالة النصوص الماضية على وجوب اغتسال المستحاضة الكثيرة في وقت كل صلاة، مع ملاحظة النصوص الأخرى يُفيد بوضوح ويدلّنا على رخصة الجمع بين كل صلاتين لكن بشرط الجمع بينهما وعدم الفصل، فإن هذه النصوص تفيد لزوم الجمع بين الصلاتين شرطاً لجواز الاكتفاء بغسل واحد، كما تفيد وجوب المبادرة إلى الصلاتين بعد الاغتسال من دون فاصل بينه وبين الصلاتين فإن الجمع بينهما فيه دلالة على لزوم المبادرة إليهما وعدم الفصل بينهما، كما تتوفر هذه النصوص على أداة ﴿عند﴾ وهي قرينة ثانية دالة على لزوم المبادرة إلى الصلاة أو إلى الصلاتين بعد تَمام اغتسالها وعدم الفصل المعتدّ به بين الصلاتين بل بينهما وبين الاغتسال، وهذه القرينة موجودة في بعض نصوص الجمع وهي صحيحة ابن سنان: ﴿المرأة المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر... ثم تغتسل عند

المغرب... ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر...﴾[1] ونظيرها صحيحتان: ﴿وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين﴾[2] ﴿وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ ولا يبعد اتحادهما كما أشرنا قريباً، وأداة ﴿عند﴾ ظرف زماني يفيد المقارنة الحقيقية العرفية وعدم الفصل، فيلزم اتصال الصلاة بالاغتسال - لا بنحو الاتصال الحقيقي الدقّي لمحاليته- بل بمعنى التقارن والاتصال العرفي القابل لحصول الانفصال اليسير، وهذا التعبير ومفاده متعارف متداول في محاوراتنا، تقول: (اغسل يدك عند الأكل) (إدع ربك عند الحاجة) فإنه يعني التقارن والاتصال العرفي بين الغَسل وبين الأكل أو بين الدعاء وبين الحاجة، بمعنى اتصالهما وتقارنهما وعدم انفصال أحدهما عن الآخر، وهكذا الغُسل والصلاة لابد من تقارنهما واتصالهما عرفاً، فإذا أرادت المستحاضة التفريق بينهما كأن اغتسلت وصلت الظهر وذهبت للمطبخ تطبخ الطعام ثم تأتي وتصلي العصر كان هذا الفاصل الزماني مانعاً من صدق الجمع بين الظهرين وموجباً للغسل لصلاة العصر وينطبق عليها الأمر الإلهي ﴿فلتغتسل في وقت كل صلاة﴾ من دون توقفه على صدور حدثٍ منها ويكفي فيه عدم انطباق رخصة الجمع بين صلاتين بغسل واحد فإنها مستحاضة كثيراً مستمرة الحدث، ومع عدم الجمع يأتي الأمر الأصلي بالاغتسال لكل صلاة.

كما تدل هذه النصوص على عدم جواز الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض ولا يَجب الاغتسال للنوافل التي تُريد المستحاضة الكثيرة إيقاعها، وهل يَجب عليها الوضوء لكل صلاة نافلة تؤدّيها؟ الظاهر نعم يَجب الوضوء لكل نافلة تصليها ويَحتاج توضيح احتياجها إلى الوضوء دون الغسل والاستدلال عليه إلى بيانين :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣٠ من أبواب الاستحاضة : ح٥ + ح٦.

البيان الأول : إن المستحاضة الكثيرة بعد اغتسالها ثلاثاً أو خمساً لفرائضها لا تَحتاج إلى غُسل لصلاة النافلة التي تريد أداءها، بل تكتفي باغتسالها للفرائض ولا تحتاج لغسل جديد للنافلة أو للنوافل التي تُريد إيقاعها، ويدلنا عليه: النصوص الناطقة بوجوب أغسال ثلاثة على المستحاضة كثيراً (عند الظهر وعند المغرب وعند الغداة) فإنها ظاهرة في وجوب الغسل للفرائض دون النوافل . ويزيد الأمر وضوحاً عند ملاحظة الصحيحة الناطقة بأنها ﴿عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات﴾[1] ونَحوها من التعبيرات الظاهرة في عدم وجوب أكثر من ثلاث أغسال في اليوم والليلة. وبهذا يتضح قوله (عليه السلام) في صحيحة يونس المتقدمة ﴿فإن رأت الدم صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة﴾[2] وأن المراد الجدي من هذا العموم هو (وقت كل صلاة مفروضة كالظهرين والعشاءين) .

والصلوات النافلة متعارفة بين المؤمنات لا سيما في الأزمنة الماضية التي كان المؤمنون والمؤمنات فيها أكثر التزاماً وتديّناً ومباشرةً للصلوات النوافل، ومع ذلك لم تتعرض الروايات المفصّلة إلى الإلزام بالغسل لأجل النافلة، بل أوجبت ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، ومفهومها عدم وجوب أكثر من ذلك مما يكشف عن عدم وجوب الاغتسال للنوافل .

والحاصل ظهور النصوص المومى إليها في عدم وجوب الاغتسال للنوافل وعدم قصورها عن إثبات العدم، خلافاً لما أفاده السيد الحكيم[3]من قصور النصوص عن إثبات العدم، بل النصوص- بتقريب متقدم- ويؤيدها: دعاوى الإجماع هما دليل على أن المستحاضة (إذا فعلت ما يلزمها من الوضوء

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١١ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ج٣: ٣٩٥.

والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهرة) فيمكنها إتيان النوافل من دون حاجة للاغتسال لها . لكنه قد استدل السيد الحكيم(قده) على مختاره برواية إسماعيل:﴿فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة﴾[1] بتقريب: إنها ظاهرة في الاكتفاء بغسل واحد لنافلة الفجر وفريضته، فتكشف عن عدم وجوب الاغتسال للنافلة مخصوصاً.

إلا أن هذه الرواية ضعيفة السند لا وثوق بصدورها، رواها (الحميري) عن (محمد بن خالد الطيالسي) وهو ضعيف لم تثبت وثاقته بأمارة معتبرة، نعم ورد اسمه في أسناد (كامل الزيارات) لكن لا حجة فيه على توثيق عموم رواة الكتاب، كما أوضحناه مفصلاً في موسوعتنا الأصولية (بشرى الأصول) .

ويُمكن الإشكال على دلالتها أيضاً، ناشئاً من احتمال ظهورها في إمكان الاكتفاء بغسل واحد لصلاتين تَجمع بينهما من دون فاصل زماني- كما هو الحال في الظهرين والعشاءين- فإن الجملة المستدل بها من الرواية وقد رخّصه (عليه السلام) في الاكتفاء بغسلها ﴿بعد طلوع الفجر﴾ لصلاة ركعتي النافلة وصلاة الفريضة، فإن هذه الجملة قد جمعت بين صلاتين بغسل واحد وتطابق الأخبار[2] المرخّصة ﴿هذه مستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل﴾﴿فلتغتسل عند كل صلاتين﴾﴿المستحاضة تغتسل لكل صلاتين﴾، وهذا خارج عن محل البحث هنا، فإنه فيما إذا اغتسلت المستحاضة لصلاتين كالظهرين أو العشاءين وهل يَجوز لها أن تصلي النوافل بعد الفريضتين من دون غسل؟ والظاهر عدم دلالة رواية إسماعيل على جوازه، وإنما هو محتمل الإرادة من الخبر، لكن لا حجية في الاحتمال .وحينئذ نرجع إلى الدليل الخاص المتقدم والظاهر

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٣+ ح٦+ ح١٤ + ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٥ +ح٦ + ب٣ من أبواب النفاس: ح١١.

في الجواز مؤيداً بدعاوى الإجماع وقد تقدم تفصيل الوجه المذكور .

البيان الثاني: إن المستحاضة كثيراً إذا أرادت التنفل بصلوات مستحبة بعد اغتسالها ثلاثاً أو خمساً للفرائض اكتفت بأغسالها، هذا إذا كان دم استحاضتها مستمراً لم ينقطع أو علمت بنزوله بعد غسلها وصلاتها قبل شروعها في صلاة النافلة. وأما إذا علمت بانقطاع دم استحاضتها قبل غسلها أو علمت بعدم نزول دم استحاضتها عقب غسلها وصلاتها الفريضة حتى شرعت في صلاة النافلة فلا وضوء عليها ولا غسل، وإنما البحث هنا في وجوب الوضوء على المستحاضة بعد اغتسالها لصلاة الفريضة وأداءها فعلاً مع علمها باستمرار الدم عليها ونزوله أثناء الصلاة أو بعدها قبل شروعها في النافلة ؟وقد اختلفت الفتاوى في وجوب الوضوء عليها قبل كل صلاة نافلة؟ أم يكفيها الغسل لكل فريضة أو فريضتين ولا يلزمها التوضي للنافلة؟ .

المشهور فتوًى أنه يَجب عليها الوضوء لكل صلاة نافلة تريد أداءها. والبحث والخلاف مختص بما إذا لم تُحْدِثْ المستحاضة بغير دمها أي لم يطرأ عليها نوم ولم يَخرج منها بول أو غائط أو ريح، وإلا فلا ريب في وجوب التوضؤ عليها لأداء النافلة .

وينبغي الالتفات إلى أنه لو اعتمدنا الإجماع المنقول على أن المستحاضة إذا قامت بوظيفتها التامة فهي بحكم الطاهرة لا يضرّها سيلان دم الاستحاضة عليها- اتّجه القول بعدم وجوب الوضوء لنوافلها إذا اغتسلت لصلوات الفريضة، نعم إذا صدر منها حدثٌ ثانٍ كالنوم وجب عليها الوضوء لنوافلها .

ويؤيد ما ذكرنا: خبر إسماعيل المتضمن لقوله (عليه السلام): ﴿فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة﴾ فإنه ظاهر في عدم وجوب الوضوء للنافلة وفي عدم مانعية تأخير فريضة الفجر قدر إتيانها النافلة الفجر، إلا أن الإشكال في سندها كما تقدم،

ولا يُمكننا اعتماد الخبر حجةً على مضمونه ومؤدّاه، ولذا جعلناه مؤيداً.

كما أنه لو اعتمدنا النصوص المثبتة للوضوء على المستحاضة مطلقاً - اتّجه القول بوجوب الوضوء لنوافلها حيث أنها لم تغتسل لها حتى يُجزي غسلها عن الوضوء، ولا بد من التوضي لكل نافلة تأتي بها، وقد سبق أن لا نصّ مطلق يعم كل مستحاضة ويوجب عليها الوضوء لكل صلاة، بل ظاهر النصوص: اختصاص كل نصّ منها بنوع أو نوعين وقسمين من الاستحاضة.

وكيف كان: لا حجة واضحة على كفاية الغسل أو لزوم التوضي للنافلة مستقلاً، نعم لما استظهرنا- فيما مضى من أخبار وظائف المستحاضة الكثيرة- لزوم مبادرتها لصلاة الفريضة عقب غسلها، فإتيان النافلة بين الغسل وبين الصلاة المفروضة يَمنع من صحة صلاتها، لأنه خلاف المبادرة والمقارنة بين الغسل وبين الصلاة، وهي قد استفدناها من أداة ﴿عند﴾ في الخبر الصحيح: ﴿المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر...﴾[1] والعندية ظاهرة في المقارنة واقتران الغسل والصلاة والاتصال العرفي بينهما.

وتؤكده: أداة الفاء﴿فتصلي الفجر﴾(والفاء للترتيب باتصال) أي لابد من ترتّب صلاة المغرب والعشاء وصلاة الفجر على الغسل واتصالهما من دون فاصل زماني .

ومن هذا كله يتحصل أنه لا يَجوز إتيان المستحاضة للنافلة قبل صلاة الفريضة التي اغتسلت لها، ومعه إذا كانت النافلة متقدمة على الفريضة كصلاة الليل ونافلة الفجر فلابد لها من إتيانهما قبل الاغتسال لفريضة الفجر، ولابد لهما من الوضوء، إذ ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[2]، ويشكل عندنا تقديم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ : ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

غسل الفجر قبل بزوغه لأجل أداء صلاة الليل .

وأما النوافل المتأخرة شرعاً عن صلاة الفريضة كنافلة المغرب أو المتأخرة اختياراً عن صلاة الفريضة كصلاة جعفر لو أرادت المستحاضة إتيانها بعد الاغتسال وصلاة الفريضة فلا يبعد احتياجها للوضوء، لأن المستفاد من أخبار الاستحاضة أن خروج دم الاستحاضة حدثٌ ناقض للطهارة قد عُفي عنه في طهارة وصلاة المستحاضة الواجب إتيانها عقيب طهارتها بلا فصل، ولا شاهد على العفو عنه فيما زاد على صلاتها الفريضة التي اغتسلت لها .

وبتعبير مفصل: قد دلّت الأخبار على لزوم إغتسال المستحاضة الكثيرة لتحصيل طهور صلاة الفريضة، ومن المحتمل كفاية الغسل للفريضة وإجزاؤه للنوافل التي تريد إيجادها لاحقاً إذا لم تُحدث عقيب الغسل، فإن الغسل طهور يُغني عن الوضوء عندنا، فإذا لم يصدر من المستحاضة حدثٌ لاحقاً أجزأها الغسل لصلاة النافلة التي تريد إتيانها.

لكن يقرب عندنا كون القدر المتيقن من هذه الأخبار عدم مانعية دم الاستحاضة وعدم ناقضيته مادامت تُصلي الفريضة عقيب الغسل فوراً، بل يُمكننا دعوى ظهورها في عدم ناقضية دم الاستحاضة إذا صلت فوراً عقب الاغتسال، وهو ظهور يوجب إختصاص عدم الحدثية بما إذا إغتسلت وصلّت الفريضة فوراً، أي يوجب ظاهر هذه الأخبار تخصيص المطلقات بخصوص الدم النازل فترة إيقاع الفريضة أو إيقاع الفريضتين - الظهر والعصر أو المغرب والعشاء- فنحتاج لدليل وحجة توجب الوثوق بسعة دلالة أخبار الاستحاضة الكثيرة على عدم ناقضيّة دم الاستحاضة مطلقاً وعدم حدثيته في المقدار الزائد على إيقاع الفريضة أو الفريضتين، ولا حجة واضحة ولا دليل على السعة، ولذا يقرب عندنا أن المستحاضة بعد تَمام أداءها لفريضة الصبح أو لفريضتي الظهر والعصر أو لفريضتي المغرب والعشاء تكون محدثة بخروج

دم الاستحاضة منها، فإذا أرادت إيقاع صلاة نافلة بعد أداء الفريضة أو الفريضتين فهي محدثة لابد لها من رفع الحدث بالوضوء لاستباحة صلاة النافلة، إذ ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[1] وهذا يقتضي لزوم إيقاع المستحاضة الكثيرة الوضوء قبل إتيانها صلاة النافلة التي تريد إيقاعها قبل صلاة الفريضة، كما يَجب عليها الوضوء لصلاة النافلة التي تريد إيقاعها بعد صلاة الفريضة لاحقةً لها متصلةً بها . ثم يقع البحث عن :

حدوث الاستحاضة المتوسطة أو الكبيرة عقيب صلاة الفجر :

إذا كانت المرأة طاهرة حال صلاة الفجر حتى أكملتها أو كان مستحاضة بالقليلة، ولا إشكال حينئذ في صحة صلاتها لإتيانها في وقتها مع طهارتها وقد فعلتها جامعةً لأجزائها وشرائطها، لكنها بعد إتمامها لصلاة الفجر لو صارت استحاضتها متوسطة فهل يجب عليها الاغتسال للفرائض المقبلة بعد تَحقق الاستحاضة المتوسطة أم لا يَجب ؟ .

قد اختلفت أنظارهم (قدهم) والمشهور شهرة عظيمة عدم الوجوب، لكن خالف جمع وأثبتوا وجوب الاغتسال للصلوات اللاحقة - الظهرين أو العشاءين- وهو الصحيح إذ لا ريب في أن المستحاضة المتوسطة وظيفتها الاغتسال في كل يوم مرة واحدة كما ورد في بعض النصوص الصحيحة ﴿وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد﴾ ﴿فعليها الغسل لكل يوم مرة﴾[2] وهذان الخبران الصحيحان مطلقان من حيث وقت حدوث الاستحاضة المتوسطة- التي لم يَجز دمها الكرسف- فتعمّ ما إذا حدثت قبل صلاة الفجر أو حدثت بعدها: قبل الظهرين أو أثناءهما، قبل العشاءين أو أثناءهما

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

(٢) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥ + ح٦.

أو بعدهما، فيكون ظاهر الخبرين الصحيحين وجوب الغسل مرة في اليوم في أي وقت طرأت عليها الاستحاضة المتوسطة التي يثقب دمها الكرسف من دون أن يتجاوزه، كما لا يبعد ظهورهما في كون الغُسل الواحد في اليوم الواحد شرطاً مصحّحاً لجميع الصلوات اليومية الخمسة، فإن الغسل بضميمة (الوضوء لكل صلاة) طهورُ المستحاضة المتوسطة، ومع انتفاء الطهور التام تبطل الصلوات .

وعليه: فظاهر النصوص أو مقتضى إطلاق الأمر فيها بالغسل مرة في اليوم والليلة هو وجوب الاغتسال على المستحاضة المتوسطة وإن حدثت استحاضتها بعد تَمام صلاة الفجر. وعلى المشهور: إذا حدثت استحاضتها قبل صلاة الظهرين وجب عليها الاغتسال قبلهما، وإذا حدثت بعد صلاة الظهر وجب عليها الاغتسال قبل صلاة العصر، وإذا حدثت قبل صلاة المغرب وجب عليها الاغتسال قبلها، وإذا حدثت الاستحاضة بعد صلاة المغرب وجب عليها الاغتسال قبل صلاة العشاء . وعلى مختارنا: يكفي الغسل مرةً واحدة على الإطلاق إذا عرضتها الاستحاضة المتوسطة بعد صلاة الفجر، ويكفيها الغسل قبل صلاة العشاء لتصح صلوات ذاك اليوم .

ولو حدثت الاستحاضة المتوسطة قبل الفجر ولم تغتسل قبل صلاة الفجر متعمدة- عاصية أو ساهية أو جاهلة بحالها أو بحكمها- أو أنها اغتسلت وانكشف لاحقاً بطلان غسلها وجب- عند المشهور- عليها الغسل قبل طلوع الشمس لغرض إعادة صلاة الصبح التي أدّتها من دون غسل قبلها أو يكفيها على مختارنا الاغتسال قبل صلاة الظهر . وهكذا لو حدثت الاستحاضة المتوسطة أثناء صلاة الفجر أو غيرها من صلوات اليوم المفروضة فإنه يَجب عليها الاغتسال واستئناف صلاتها التي استحاضة أثناءها .

وهذا كله مقتضى القاعدة العامة وبحسب ظاهر الأخبار المطلقة .

ولم نَجد وجهاً ودليلاً معتبراً للاحتمال الآخر: عدم وجوب الغسل لو حدثت الاستحاضة المتوسطة بعد صلاة الفجر، سوى الشهرة وكثرة المفتين مع الاعتماد على بعض الوجوه الضعيفة التي لا ترقى لـمستوى الدليل الذي يُمكن أن يُخالف الفقيه مقتضى القاعدة العامة والأخبار المطلقة لأجلها، ولعل أقوى الوجوه والشواهد على عدم الوجوب هو (تخصيص الفقهاء الغسل الواحد بكونه لصلاة الفجر وهو الغسل الواجب على المستحاضة المتوسطة، فإذا حدثت بعد الفجر فلا موجب للغسل) وهذا أقوى وجهٍ لهم وهو ضعيف عندنا جداً لأنه يبتني على ما اشتهر بينهم- من غير حجة واضحة - من تخصيص الغسل الواجب على المستحاضة المتوسطة بالغسل لصلاة الفجر .

والحاصل وضوح فتيا وجوب الاغتسال لصلوات اليوم اللاحقة لصلاة الفجر لو حدثت الاستحاضة المتوسطة عقيب صلاة الفجر .

وهكذا الفتيا لو حدثت الاستحاضة الكبيرة عقيب صلاة الفجر فإنه يَجب عليها الاغتسال مرتين: لصلاة الظهرين تَجمع بينهما ولصلاة العشاءين تَجمع بينهما، ولو حدثت الاستحاضة الكبيرة عقيب صلاة الظهرين فإنها- في هذا اليوم- يَجب عليها الاغتسال مرة واحدة لصلاة العشاءين تَجمع بينهما، وهذا هو مفاد إطلاق نصوص المستحاضة الكثيرة التي توجب غسلاً للغداة وغسلاً للظهرين وغسلاً للعشاءين، فإن إطلاقها يقتضي استواء عروض الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر أو بعدها، بل مقتضى نصوص الأمر بالغسل في (وقت كل صلاة): أنها إذا جاءتها الاستحاضة الكثيرة بعد صلاة الظهر أن تغتسل لصلاة العصر وتغتسل للعشاءين تَجمع بينهما، وإذا جاءتها بعد صلاة المغرب أن تغتسل قبل صلاة العشاء وتصلي من دون فاصل زماني .

ثم نبحث :

مستثنيات وجوب المبادرة للصلاة :

قد سبق منّا بيانٌ تفصيلي عند بَحث الوظيفة الثالثة للمستحاضة الكبيرة وفي بُحوث الاستحاضة المتوسطة، وسبق منّا الاستدلال على وجوب مبادرة المستحاضة بعد الطهور- وضوءً كان أم غسلاً أم كليهما- ومسارعتها إلى المصلّى للصلاة، فلا يجوز لها جعل (فاصل زماني معتد به) بين طهورها وبين صلاتها . وقد ذكرنا ثمة أن المراد من المبادرة هي المبادرة العرفية التي يتسامح فيها الفاصل اليسير زماناً، لأن المبادرة العرفية تتحقق بعدم التواني وعدم التأخير بفاصل زماني معتد به، ولا يراد منها المبادرة العقلية بمعنى المصداق الدقيق العقلي للمبادرة والمسارعة والمقارنة بين الصلاة وبين الطهور.

ومن هنا اشتهر بين الفقهاء (رض) أنه يستثنى من وجوب المبادرة والمقارنة بين الطهور وبين الصلاة : بعض الأعمال التي يتعارف عند النساء فعلها بعد الاغتسال كتنشيف البدن ولبس الثياب أو يتعارف عندهن فعله قبل الصلاة كالذهاب من الحمام إلى المصلّى ولبس الساتر الصلاتي وبعض مقدمات الصلاة كالإقامة وبعض الأدعية، ولا يَجب في صلاتها اقتصارها على الأجزاء الواجبة بل يَجوز لها إتيان المستحبات المتعارف إتيانها في الصلاة، أي يَجوز لها فعل الصلاة المتعارفة والتي تحتوي على بعض المستحبات أثناءها، فإن الوقت الذي تتطلبه قليل يسير لا يعتدّ به .

والجامع استثناء ما لا يتطلب فصلاً زمانياً معتدّاً به بين الطهور وبين الصلاة.

لكنه قد ورد في صحيح معاوية: ﴿وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد﴾[1] ومن القريب جداً إرادته (عليه السلام) من ﴿المسجد﴾ مكان الصلاة الذي تسجد فيه لله سبحانه وتُصلي، وإلا للزم جواز الفصل بين الطهور وبين الصلاة لو ذهبت إلى مسجد المحلة أو البلدة، وهو يتطلب

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١.

عادةً: حصول الفصل الزماني بين الطهور وبين الصلاة، فيتنافى الحديث الصحيح مع النصوص المتقدمة الظاهرة في عدم جواز الفصل، فلذا استقربنا تفسير ﴿المسجد﴾ بالمُصلّى .

وقبل هذه الجملة قال (عليه السلام): ﴿ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت... وتضمّ فخذيها في المسجد﴾ ويقرب إرادة نفس المعنى المتقدم من ﴿المسجد﴾ وهو مكان السجود- المصلى- . ولعل الغرض من الأمر الاستحبابي بضمّ فخذيها في مصلاها : منع خروج دم الاستحاضة أو منع زيادة خروجه بعد الغسل وقبل الصلاة وأثناءها، بل هذا - منع خروج دم الاستحاضة أو منع زيادة خروجه- هو الغرض الشرعي الأقصى من النصوص الظاهرة في لزوم المقارنة والاتصال بين الطهور وبين الصلاة، فإن المستفاد منها - بالدلالة الالتزامية- عدم ناقضية دم الاستحاضة لطهورها: وضوءها أو غسلها .

والقدر المتيقن والواضح من الأدلة : المعذورية المختصرة وعدم ناقضية الحدث فترة الغسل والصلاة المقترنين من دون فصل زماني معتد به، فإذا حصل الفصل المعتدّ به بين الطهور وبين الصلاة إختل الواجب وبطلت الصلاة لعدم إحراز المعذورية أو عدم الناقضية عند الفصل الزماني وتوقع خروج الدم الزائد ولا تُحرز عدم ناقضيته للغسل الماضي مع الفصل الزماني . ومن هنا لو تيقّنت المستحاضة من انقطاع سيلان دم استحاضتها أمكنها تأخير صلاتها وتوانيها عن أداءها وفصلها بزمان معتد به عن وقت اغتسالها ما دام لم يَخرج منها الدم الحدث، وهذا بخلاف ما لو تيقّنت استمرار خروج دم الاستحاضة أو احتملته فإنه لا يُحرز عدم ناقضيته لغسلها حتى يَجوز لها التواني وتأخير أداء الصلاة وتصح منها . ثم نبحث :

وجوب التحفظ من الدم بعد الاغتسال :

المعروف والمشهور بينهم أن المستحاضة بعد تَمام طهورها: الوضوء أو الغسل- يَجب عليها التحفظ من خروج الدم لاحقاً للطهور وتلويثه لبدنها، ويتحقق التحفظ بالاحتشاء المنصوص عليه في عدد من أخبار الاستحاضة بمعنى حشو الموضع الذي يَخرج منه الدم بقطنة أو نَحوها وشدّها بخرقة حافظة ومانعة من تسرّب الدم الخارج إلى بدنها أو ثيابها وتلويثها، فإن احتبس الدم بالاحتشاء وأوجب حبس الدم من الخروج أو من الانتشار والتلويث، وإلا استثفرت المستحاضة وشدّت وسطها بحافظة مع تكة ضابطة لها مانعة عن حركتها وانحرافها أو نزولها .

والجامع التحفظ من الدم الخارج ومن تلويثه لجسمها وثوبها زائداً على القدر الضروري الذي لابد من تلوّثه بدم الاستحاضة، وقد قيل: إن هذا واجب من غير خلاف، بل باتفاق الأصحاب وإجماعهم، ويدل عليه الأخبار الآمرة بالاحتشاء والتعصّب والاستثفار وإدخال قطنة بعد قطنة وقد تقدّمت، والظاهر أن هذا الأمر إرشاد للمستحاضة للتحذّر من خروج الدم أو لتجنّب زيادة خروجه عندما تصلي بعد الوضوء أو بعد الاغتسال .

ولا يُحتمل كون الأمر بالاحتشاء أمراً مولوياً نفسياً بحيث لو أخلَّت به المستحاضة ولم تعمله عوقبت على تركه، فإن قرينة مناسبة الحكم والموضوع وتعارف التحشّي والتحفّظ عند المستحاضة شاهد على عدم مولوية الأمر بالاحتشاء والاستثفار وكونه أمراً إرشادياً يراد منه التحذر من خروج الدم وتلويثه لجسمها وثوبها أكثر مما اذا تَحفظت . نعم ينبغي للمستحاضة أن تَحتشي عقيب الوضوء أو الغسل مباشرة، لوجهين :

الوجه الأول: للتحوط من خروج الدم الزائد ومن تلويثه لجسمها أو ثوبها لو لم تَحتش عقيب الطهور.

الوجه الثاني: لورود الأمر به في بعض الأخبار[١] الصحيحة:﴿فلتغتسل ثم تَحتشي﴾ وأداة ﴿ثم﴾ للترتيب بانفصال، فتدل الصحيحة على أن الاحتشاء مترتب على الاغتسال منفصل متأخر عنه، ويُحتمل إرادة المشرّع واقعاً لتأخّر الاحتشاء وترتّبه على الاغتسال، ومعه يتعين التصرف بظهور بعض الأخبار في تسوية تقدّم الاحتشاء على الاغتسال وتأخره عنه كقوله (عليه السلام) في عدد من الأخبار:﴿وتغتسل للصبح وتحتشي﴾[٢] فإنه أمرٌ بالاغتسال والاحتشاء من دون ظهوره في تقدم الغسل على الاحتشاء أو تأخّره عنه، فإن الواو لمطلق العطف ويلتئم مع التقدم ومع التأخر، لكنا نستحسن تقديم الاغتسال وتأخير الاحتشاء مراعاةً لمضموني الأخبار، مضافاً إلى كونه الأمر الطبيعي المعقول، لأنها لو قدمت الاحتشاء على الاغتسال لتعسّر عليها الاغتسال التام المطلوب، فإنه قد يتعسّر عليها إيصال الماء إلى موضع الدم لتنقّعه وتلوّثه بالدم، وإذا وصل إليه الماء تنجس الماء وتنجس ما يلاقيه من خرقة وبدن ونَحوهما .

والظاهر عموم الأمر بالاحتشاء والتحفظ من خروج دم الاستحاضة في تَمام أقسامها وإن ورد الأمر بالاحتشاء في أخبار الاستحاضة الكبيرة، ولعل عدم ذكره في الاستحاضة المتوسطة اعتماداً على سبق صدور الأمر بالاحتشاء عند بيانه (عليه السلام) لوظيفة المستحاضة الكبيرة - وهما في نصّ واحد وخبر فارد - كصحيحتي معاوية وزرارة[٣]، بل لا يبعد ظهور بعض الأخبار في خصوص الاستحاضة القليلة كصحيحتي الصحاف وزرارة[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ ح٥+ ح٧+ ح١٠+ ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٧+ح٥.

والحاصل الاطمئنان بعموم الأمر الإرشادي بالاحتشاء والاستيثاق للتحذّر من خروج دم الاستحاضة وتلويثه لجسمها أو ثوبها .

ثم إنه قد ذكر جمع من الفقهاء (رض) أن المستحاضة لو قصّرت في تَحفظها من نزول دم الاستحاضة ثم نزل عليها الدم بطلت صلاتها، وزاد بعضهم أنه يبطل غسلها أيضاً ولابد من إعادة الغسل والصلاة معاً.

وهنا سؤال: هل إن دم الاستحاضة بنفسه بما هو دم يكون مانعاً عن صحة الصلاة بحيث لو خرج منها الدم من دون إصابته وتلويثه لبدنها أو لثوبها بطلت صلاتها؟ أو أن خروج دم الاستحاضة إنما يوجب بطلان صلاتها من جهة كونه خبثاً مانعاً عن صحة الصلاة لاشتراطها بالطهارة من الحدث ومن الخبث وهو شرط عام لا يَختص بالمستحاضة ؟.

الظاهر عدم الدليل الواضح على أن خروج دم الاستحاضة بذاته- بما هو دم استحاضة- مبطلٌ للغسل أو للصلاة إذا خرج أثناء الغسل أو عقيبه أو أثناء الصلاة حتى مع وصلها بالغسل، بل ظاهر الأخبار الآمر بالاحتشاء والاستثفار هو مانعية النجاسة الملوّثة لجسم المستحاضة أو لثوبها فلذا أمرت بالاحتشاء والتحفظ . نعم مع فصل الصلاة عن الغسل واختلال المبادرة العرفية بالصلاة عقيب الغسل تبطل صلاتها، وهكذا مع خروج دم الاستحاضة أثناء الصلاة أو قبلها هو موجب لبطلان الصلاة بفعل اشتراط صحتها بعدم المانع : النجاسة الخبثية كالدم . نعم يُحتمل العفو عن دم الاستحاضة إذا عملت المستحاضة بوظيفتها من الوضوء أو الغسل مع المبادرة إلى الصلاة والتي استظهرنا سابقاً وجوبها، بل إن أخبار الجمع[1] بين الصلاتين ﴿فلتجمع بين كل صلاتين بغسل﴾ لا يبعد ظهورها في فورية أداء

---

(١) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الاستحاضة:ح١+ح٤+ح٥+ح٦+ح٧+ح١٢+ح١٤+ح١٥ وغيرها .

الصلاة أو الصلاتين عقيب الوضوء أو الاغتسال وفي الاهتمام بعدم خروج الدم أو بقلّة نزوله عندئذ:﴿المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر﴾﴿فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل...﴾﴿وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل﴾﴿فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ . وهذا الظهور- إرادة الشارع الأقدس تقليل أو إعدام خروج دم الاستحاضة زمن الطهارة والصلاة- يوحي بجلاء بمانعية دم الاستحاضة - بما هو خبث - عن صحة الصلاة، فأراد المشرّع عدم تلويثها لبدنها وثيابها بالدم الخبث .

ولو شك في الظهور أو في دلالة الأخبار على أن الأمر بالجمع بين الصلاتين والظاهر في فورية أداء الصلاة عقب الاغتسال إنما هو أمر لأجل الحذر من مانعية الدم الخبث عن صحة الصلاة .

قلنا: لا دلالة في الأخبار على أن الدم بما هو - لا بما هو خبث - مانع عن صحة الصلاة، ومن هنا لو علمت بخروج الدم أثناء غسلها أو عقيب إتمامه ثم غسلت الموضع المتنجس من بدنها وثوبها صحّ غسلها وصلاتها لو بادرت إليها ووصلتها بغسلها من دون تأخير وتوانٍ، لكنها لو قصّرت في التحفظ من الدم وخرج منها ولوّث ثوبها أو بدنها بطلت صلاتها ولزمتها الإعادة مكتفيةً بغسلها إذا لم يَحصل فاصل زماني بينه وبين صلاتها المعادة، وذلك لعدم الموجب لبطلان غسلها ولزوم إعادته ويكفيها إعادة الصلاة .

نعم مع حصول الفصل الزماني المعتدّ به بين تَمام غسلها وبين صلاتها المعادة بنحو تَختل المبادرة للصلاة بعد تَمام غسلها يلزمها إعادة الغسل والصلاة معاً . ثم نبحث :

صلوات المستحاضة غير اليومية :

كما يَجب على المستحاضة الصلوات اليومية المفروضة مع أداء وظيفة الطهارة من غُسل أو وضوء أو كليهما، وكذلك يَجب عليها أداء صلاة الآيات عند حدوثها، بل ونَحوها من الصلوات والفرائض الشرعية، ومدرك وجوبها: هو إطلاق أدلة وجوبها، فإن المستحاضة كسائر المكلفين ليست مستثناة من التكاليف المتعلقة بالفرائض الشرعية، ولذا لابد للمستحاضة من أن تعمل ما تعمله لصلاتها المفروضة اليومية، ولابد لها من الوضوء لكل فريضة عندما تكون الاستحاضة قليلة لما ورد في صحيح معاوية:﴿وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء﴾[1] والعموم ﴿كل صلاة﴾ يعمّ صلاة الآيات ونَحوها من الصلوات المفروضة .

ولا بد للمستحاضة المتوسطة من الغسل في اليوم مرةً لفرائضها: اليومية والآيات والصوم ونَحوها مع الوضوء لكل فريضة تؤدّيها، لما ورد في معتبرة سماعة[2]﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة) وهذا عموم يعم صلاة الآيات، فوظيفتها وهي مستحاضة الغسل مرة واحدة في اليوم والليلة مع الوضوء لكل صلاة تؤدّيها ومنها صلاة الآيات.

ولابد من الأغسال الثلاثة أو الخمسة عند الاستحاضة الكثيرة: تغتسل لكل فريضة من الفرائض اليومية، وعند إرادة صلاة الآيات هل تغتسل أم تتوضأ لصلاة الآية إذا كانت استحاضتها كثيرة؟ قد اختلفت فيها أنظارهم (رض) ولعل المشهور بينهم أن الغُسل طهارة المستحاضة الكثيرة من حدث استحاضتها حسب ظاهر نصوص الأخبار، وعندئذ لا يفرق الحال بين

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح١ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة:ح٦.

صلواتها وصيامها في وجوب الاغتسال مصحّحاً ومبيحاً للعبادة وأداء الفريضة المطلوبة من المستحاضة . وعليه : فصلاة الآيات الواجبة تكون طهارتها الاغتسال قبل إتيان المستحاضة لصلاة الآيات .

ولكن الإشكال في تعيّن الغسل على المستحاضة الكبيرة، وقد أشكله أستاذنا المحقق[1] (قده) في مجلس بحثه بأن (الغُسل لم يقم دليل على كونه طهارة للمستحاضة، بل مقتضى إطلاق الموثقة كفاية الوضوء لصلاتها، وصلاة الآيات صلاة فتتوضأ لها وتأتي بها) ومراده من الموثقة:﴿تتوضأ لكل صلاة﴾ موثقة سماعة[2] حسبما يظهر من تقرير بَحثه .

ويندفع الإشكال: أولاً: إنه لم يرد خبرٌ، فيه عموم يدل على وجوب التوضي للصلاة ثابتاً على كل مستحاضة .

وثانياً: إن الموثقة المقصودة للأستاذ(قده) قد ذُكرت عبارتها في تقرير (التنقيح) غير مطابقة مع واقعها، بل نصّها احتوى﴿وإن لم يَجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة﴾ وهذه وظيفة المستحاضة المتوسطة التي ثقب دمها الكرسف ولم يَجزه، وهذه إذا وجبت عليها صلاة الآيات في وقتٍ - نهار أو ليل- وقد غسلت قبل صلاة الفجر أو غيرها من الفرائض اليومية وجب عليها أن تتوضأ لصلاة الآيات كما يَجب عليها الوضوء لسائر الصلوات اليومية .

وحيث كان كلامنا في المستحاضة الكثيرة فلا يأتي فيها الأمر المذكور: ﴿عليها الوضوء لكل صلاة)﴾ لاختصاصه بالمستحاضة المتوسطة، ولابد حينئذ من الرجوع لما يستفاد من الأخبار المتعرضة لوظيفة المستحاضة الكثيرة وهي قسمان وتعبيران :

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٧: ١٨٩.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦.

أ- تعبيرٌ يَختص بالصلوات اليومية وهي أكثر الأخبار وهي تأمر بالغسل لصلاة الفجر والغسل لصلاة الظهرين تَجمع بينهما والغسل لصلاة العشاءين تَجمع بينهما .

ب- وتعبيرٌ يعمّ غير الصلوات اليومية لوجود أداة العموم: ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين﴾ ﴿فلتغتسل عند كل صلاتين﴾[1] وهذه أخبار صحيحة ثلاثة تبيّن وظيفة المستحاضة الكبيرة- التي ثقب دمها الكرسف وجازه وعبره وظهر الدم على الكرسف من الجهة الأخرى، وهذه الأخبار تصلح دليلاً على كون الغسل طهارة المستحاضة الكبيرة ووظيفتها لصلواتها، وصلاةُ الآيات صلاةٌ لابد أن تغتسل لها إذا أتت بها منفصلة عن صلاة أخرى . وإذا فرض عدم وجوب فريضة عليها سوى صلاة الآيات فيجب عليها الاغتسال لاستباحتها بمقتضى النصوص الصحيحة الآمرة ﴿فلتغتسل عند وقت كل صلاة﴾[2].

وإذا فرض وجوب فريضة أخرى عليها غير صلاة الآيات من الفرائض اليومية أو غيرها فهل يُمكنها أن تَجمع بين صلاتين بغسل واحد كأن تَجمع صلاة الآيات وبين صلاة الفجر إذا حدثت الآية وقت الفجر أو صلّت فريضة الظهر وفصلتها عن فريضة العصر بفاصل زماني معتدّ به ثم أرادت أداء فريضة العصر فاغتسلت لها وحصلت الآية وأرادت الاعتماد على هذا الغُسل لتصلي الآيات عقب صلاة العصر من دون فاصل، فهل يصح منها هذا الجمع بين الصلاتين : فريضة العصر وصلاة الآيات وقد اتفق اجتماعهما على المستحاضة في وقت واحد ؟.

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦ + ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٥+ ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب الحيض: ح٤ + ب٦ من أبواب الحيض: ح٣ + ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١١ + ب٣ من أبواب النفاس: ح٣.

هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، فأفتى جمع بعدم شرعية الجمع وإن اتفقت الآية في وقت الفريضة اليومية كما مثّلنا، وخالف جمعٌ آخر واعتقدوا شرعية الجمع، وهو قريب - لو تمّ مبنى: إن الغسل طهارة المستحاضة الكبيرة، وهو مبنى قريب أيضاً- لعموم بعض نصوص الجمع مثل صحيحة سماعة ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين﴾ ﴿فإن صبغ القطنةَ دمٌ لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل﴾[1] ﴿فلتغتسل عند كل صلاتين﴾ وهذا العموم يلتئم مع فتيا الجمع بين صلاتي الآيات والفجر في مثالنا، وتخصيصه بخصوص صلاتين من اليومية لا موجب له ويتنافى مع العموم الظاهر من هذه الأخبار . ثم نبحث :

صيام المستحاضة :

يَجب على المستحاضة صوم شهر رمضان وغيره من أنواع الصيام الواجب، ومدركه: إطلاق دليل وجوبه فإنه يعم صوم المستحاضة في شهر رمضان وغيره من أنواع الصيام الواجب، وهي خطابات متوجهة إلى جميع المكلفين سوى ما استثني وهو صوم الحائض والنفساء، ولم يظهر من دليل: استثناء المستحاضة، ويؤكد هذا: الخبر المعتبر لسماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) سائلاً عن المستحاضة، وأجابه ﴿تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تَحيض فيها ثم تقضيها من بعد﴾[2] وهو واضح الدلالة على شرعية صيام المستحاضة، وإذا كان صومها مشروعاً كان واجباً بمقتضى إطلاق دليل وجوب صيام شهر رمضان، وعليه فيجب عليها الصيام في شهر رمضان وتعمل له- أو لتصحيحه- ما تعمله لصلاتها اليومية من وضوء أو غسل أو كليهما حسب درجة استحاضتها قوةً وضعفاً .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٦+ح١٤ + ب٣٠ من أبواب الحيض: ح٥+ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب الاستحاضة: ح١.

وينبغي إيقاع الكلام في توقف صحة الصيام من المستحاضة على أداء وظيفتها، والمستحاضة أقسام : صغير ومتوسطة وكبيرة :

أما إذا كانت استحاضتها قليلة وظيفتها الوضوء لكل صلاة فلا دليل على توقف صحة صومها على وضوئها للصلاة اليومية ونَحوها، ولعله لا خلاف فيه بينهم، حيث لم يتعرضوا- أو غالبهم- لها في فتاواهم أو كلماتهم .

وأما إذا كانت استحاضتها متوسطة يَجب عليها غسل واحد لصلواتها في اليوم والليلة فالظاهر عدم الدليل على اشتراط صحة الصوم بغسلها المطلوب منها مرة واحدة في اليوم والليلة، وذلك للقطع بعدم انعقاد إجماع على توقف صحة صوم المستحاضة المتوسطة على الغسل الواحد، ولاختصاص الصحيحة بالاستحاضة الكثيرة الواجب فيها أغسال ثلاثة﴿الغسل لكل صلاتين﴾ .

ومما تقدم نَطمئن بعدم توقف صحة صوم المستحاضة القليلة الواجب عليها الوضوء لكل صلاة وعدم توقف صحة صوم المستحاضة المتوسطة الواجب عليها الغسل مرة واحدة في اليوم والليلة- لا يتوقفان على أن تعمل المستحاضة عملها وطهارتها لعدم المانع وعدم الموجب للاشتراط .

نعم إذا كانت استحاضتها كثيرة يجب عليها الغسل ثلاثاً أو خمساً فقد صرّح جمع من الفقهاء (رض) بتوقف صحة صوم المستحاضة على فعل ما يلزمها من الأغسال، وقد أدعي الإجماع على التوقف المذكور، وعدم الخلاف فيه أو عدم وجدان الخلاف، وظاهر بعضهم المفروغية عنه، لكن جمعاً قليلاً من الفقهاء تردد في الحكم بالتوقف ويبدو منهم الخلاف لعدم تصريحهم بفتيا التوقف أو لحكاية الفتيا عن الغير أو نسبتها إلى الرواية .

وكيف كان المهم عندنا ملاحظة دليل التوقف ونقول: قد اشتهر في الفتاوى: توقف صحة صوم المستحاضة على إتيانها الأغسال الواجبة عليها،

وهذا التعبير قد يعم المستحاضة الكثيرة والمتوسطة حتى إدعي الإجماع عليه وعدم الخلاف فيه، واستدلوا له بصحيحة ابن مهزيار .

والظاهر أن الإجماع المدعى لا حجية فيه، لا أقل من عدم إحراز تعبّديته وكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام) لقوة احتمال مدركيته: وهو النصّ الصحيح، والمهم ملاحظة النص الشريف حيث روى المشايخ العظام في (الكافي) و(التهذيب) و(الفقيه) و(علل الشرائع) بأسانيد صحيحة إلى علي بن مهزيار مكاتبةً مضمرة، قال ابن مهزيار: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يَجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب:﴿تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نساءه بذلك﴾[1].

ومنظور الصحيحة هو الاستحاضة الكثيرة بقرينة قوله (عليه السلام):﴿ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين﴾ وظاهر قوله(عليه السلام): ﴿تقضي صومها﴾ يعني المستحاضة التي لم تعمل بوظيفتها المطلوبة من المستحاضة الكثيرة - أعني الغسل لكل صلاتين- فيكشف حكمة (عليه السلام) بوجوب قضاء صومها عند ترك الأغسال وتدل على اشتراط صحة صومها بإتيان الأغسال المطلوبة منها: (الغسل لكل صلاتين) .

لكن نوقش الاستدلال المذكور بمناقشة سندية ومناقشتين دلالتين :

أما المناقشة السندية فهي الإضمار وعدم ذكر المكاتب، لكن خلل الإضمار من ابن مهزيار والملحوظ في روايته لا ضير فيه، لأنه يندفع بالعلم الجازم بأن ابن مهزيار- الراوي الفقيه الجليل - لا يكتب استفتاءً عن حكم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح٧.

شرعي إلى غير إمامه المعصوم (عليه السلام)، ولا يبعد نشوء إضماره من كتابه حيث يُتعارف في أصول الرواة وكتبهم : ذكر اسم الإمام المسؤول في أول الصفحة أو في الصفحات السابقة ثم يُضمر ويقول: (قلت له) (كتبت له) (قال) .

والحاصل انه لا ضير في إضمار الصحيحة المبحوثة .

وأما المناقشة الدلالية في الصحيحة فتتمثل بأمرين :

الأمر الأول: إن الرواية ذكرت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿كان يأمر فاطمة... بذلك﴾ يعني بقضاء صومها دون صلاتها، وعند إطلاق اسم (فاطمة) ينصرف قطعياً إلى الصديقة سيدة النساء (عليها السلام) ولا مجال لدعوى أو تأويل إرادة غيرها كفاطمة بنت جحيش أو غيرها فإنه بعيد جداً، وعندئذ يأتي الإشكال على الرواية في ظهورها بأنها (عليها السلام) تبتلي بالحمرة -دم الحيض أو النفاس- وقد كثرت الأخبار بأن فاطمة (عليها السلام) صدّيقة بتول لا تَرى حمرة ولا ترى دماً في حيض ولا نفاس، فراجع[1] .

ويُمكن دفع المناقشة: أولاً: بعدم ذكر (فاطمة) في بعض نسخ الرواية حيث رواها الصدوق في (الفقيه) و(العلل): ﴿لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نساءها بذلك﴾، والإشكال آتٍ على أكثر نسخ (الكافي) و(التهذيب) الواجدة لكلمة (فاطمة) بل وبعض نسخ (الفقيه) الواجدة للكلمة نظير طبعة (الفقيه) الحديثة، وحينئذ يَحصل التعارض بين النسخ الواجدة للكلمة وبين النسخ الفاقدة للكلمة . ونُجيب عنها :

ثانياً: بأنه لا دلالة في الخبر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمَرَها لأجل عملها، وذلك لقوة احتمال دون أمرها لأجل تعلّمها مقدمةً لتصدّيها لتعليم النساء المسلمات، فإن وظيفتها بحكم بنوّتها له (صلى الله عليه وآله) هي أن تعلّم النساء المؤمنات،

---

(١) حاشية الحدائق الناضرة : ج٣: ٢٩٦ لمعرفة مصادر الحديث من كتب حديث الفريقين .

وهذا ما تؤدّيه بعض الأخبار وقد علمنا به يقيناً من الخارج وهو أن يعلّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بضعته فاطمة (عليها السلام) لكي تعلّم النساء، وقد صُرّح به في صحيح زرارة [1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ﴿يأمر بذلك - بقضاء الحائض بالصوم دون الصلاة- فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات﴾ وليس أمرها لتعمل به وينكشف منه ابتلاؤها بدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة .

والأمر الثاني: إن صريح الصحيحة (تقضي صومها ولا تقضي صلاتها) وهذا المضمون يؤخذ به تعبّداً لولا المحذور الآتي، ولا مجال لمنعه بدعوى ظهور النص في أشدية الصوم الواجب قضاؤه من الصلاة غير الواجب قضاؤها، وهو خلاف ما نعتقده من أهمية الصلاة من الصيام وغيره، لكن القياس والاستحسان في الشرعيات باطل لا يُمكن المصير إليه .

نعم لما كان المضمون خلاف ما تسالم عليه فقهاؤنا من اشتراط صحة صلاة المستحاضة الكثيرة بأن﴿تغتسل لكل صلاتين﴾ ولازمه وجوب قضاء الصلاة لفقدانها شرط صحتها: الاغتسال لكل صلاتين- يشكل مضمون الصحيحة، فإن هذا المتسالم عليه يصطدم مع صريح النصّ ﴿ولا تقضي صلاتها﴾ وهي لم تعمل عمل المستحاضة طيلة شهر رمضان ولم تأت بالأغسال كما صرّحت الصحيحة . وهذه المناقشة مهمة جداً وقد لاحظها الفقهاء وأوّلوا النصّ بتأويلات متعددة هي توجيهات أو اعتذارات يُمكن مراجعتها في حدائق الشيخ البحراني الذي ذكر وجوهاً منقولة عن الأصحاب جواباً عن الإشكال الدلالي على الرواية الصحيحة .

ومن أهم الأجوبة: ما ذكره جمعٌ من أن تعذر العمل ببعض فقرات الحديث لا يَمنع من العمل بالفقرة الأخرى لإمكان التفكيك في الحجية بين

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح٢.

فقرات الحديث الواحد حتى قال صاحب الجواهر: (إن خروج بعض الخبر عن الحجية لا يُخرجها تَماماً عنها، إذ هو بمنزلة أخبار متعددة فلا يبعد وهم الراوي في بعض الخبر دون بعض)[1]. وهذا الأخير قريب فإنه عند ملاحظة شهرة الفتيا ودعاوى الإجماع المتقدمة مع ملاحظة جملتي الحديث يقوى احتمال الوهم واشتباه الراوي في نقل الحديث : جواب الإمام (عليه السلام) ولعل الصادر (تقضي صلاتها ولا تقضي صومها) عكس المروي (تقضي صومها ولا تقضي صلاتها) لكن هذا احتمال لا يرقى درجة القطع أو الاطمئنان الحجة .

نعم احتمال الخلل في نقل الحديث قوي لاحتمال حصول سقط في الرواية أو لاحتمال رجوع الضمير فاعل (تقضي ولا تقضي) إلى الحائض والنفساء دون المستحاضة، وقد غفل عنه الراوي فلم يذكره وسقط من قلمه في رواية المكاتبة المذكورة، ويقوي احتمال الخلل في رواية الحديث: ذيله ﴿رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك﴾ وهو ظاهر في استمرارية الأمر واتصاله ودوامه ببركة فعل المضارع ﴿يأمر﴾ وهذا يتناسب مع الحيض والنفاس الذي يكثر إبتلاؤهن بهما في شهر الصيام وغيره، دون الاستحاضة في شهر رمضان حيث يَجب الصيام والصلاة فإنه نادر التحقق لا يتناسب مع كثرة الأمر المحمدي للنساء واستمراره معهن .

ويبقى الحديث بظاهره حجةً فهل يمكن الأخذ ببعضه وطرح بعضه أو يُمكن التصديق بكونه بمنزلة خبرين يؤخذ بأحدهما﴿تقضي صومها﴾ لعدم المانع ويطرح الآخر﴿ولا تقضي صلاتها﴾ لأنه خلاف الضرورة الفقهية؟ وهل يُمكن التفكيك في الحجية بين فقرتي الحديث؟ الظاهر هنا عدمه، فإن التفكيك المذكور إنما يصح ويتوجه في موارد انفصال فقرتي الحديث وعدم

---

(١) جواهر الكلام : ج٣: ٣٦٥ .

ارتباطهما وثيقاً، ولا يتأتى هذا في الحديث المبحوث الذي تكون الفقرتان فيه مرتبطتين جداً وكأنهما جملة واحدة وفتيا متحدة، وردا لبيان الفصل والافتراق بين الصوم وبين الصلاة، وحينئذ يتعذر التصديق بكونهما بمثابة (أخبار متعددة) ويتعذر التسليم بإمكان التفكيك بين الجملتين .

ويتحصل من مجموع ما تقدم: تعذّر الأخذ بظاهر الصحيحة وهي مشوّشة غامضة المفاد، ومعه تسقط الصحيحة عن درجة الحجية والدلالة على اشتراط صحة صوم المستحاضة الكثيرة بالأغسال الواجبة عليها﴿تغتسل لكل صلاتين﴾ ولأجله تكون الفتيا بالاشتراط احتياطية، وينشأ الاحتياط في الفتيا من تسالم الأصحاب على الاشتراط، وليس لنا علم بالمدرك سوى الخبر الصحيح الذي نبحثه ﴿تقضي صومها﴾ والمتقدمون وإن لم يصرّحوا بالاستناد إلى الصحيحة، لكن لا نعرف مدركاً للفتيا المشهورة غير هذه الصحيحة .

ويؤيده: تصريح بعضهم في إسناد الفتيا إلى الرواية، وليس عندنا غير هذه الرواية الصحيحة، فهذا التسالم الفتوائي حتى أن المتردد من الأصحاب لم يُخالف في الفتيا ولم يَجزم بالعدم، فهذا داعٍ قوي للفتيا الاحتياطية المختصة بالاستحاضة الكثيرة، لاختصاص الصحيحة بها﴿ثم استحاضته... من الغسل لكل صلاتين﴾، ولا دليل واضح على التعدي إلى المستحاضة المتوسطة، لكن لاحتمال عموم الصحيحة المشوّشة وعموم معقد الإجماع والتسالم وشموله للمستحاضة المتوسطة- وهو احتمال ضعيف- لذا نَحتاط استحباباً بتوقف صحة صوم المستحاضة المتوسطة على الغسل الواحد المطلوب منها: غسل الفجر أو غيره .

ثم إنه بعد الفتيا الاحتياطية بأقربية اشتراط صوم المستحاضة الكبيرة بالأغسال يأتي سؤال: هل الاشتراط يعمّ تمام الأغسال الواجبة عليها في اليوم والليلة- الغسل النهاري والغسل الليلي للماضية واللاحقة- ؟ أم يكفي

بعضها - الغسل النهاري لصلاة الفجر وصلاتي الظهرين- ؟. هذا ما اختلفت فيه الأنظار، ولعل توقف صحة الصوم على الغسل النهاري : لصلاة الفجر وصلاتي الظهرين- مما لا خلاف فيه بينهم أو هو المشهور في فتاواهم، ولزومه وشرطيته يُتيقن إرادته من الخبر الصحيح - المدرك الوحيد- بلحاظ أن الاشتراط ثابت على المستحاضة الكبيرة التي تغتسل لكل صلاتين، وأن الأمر ﴿تقضي صوم شهر رمضان﴾متوجه إلى المستحاضة الكبيرة، ولازمه توقّف صحة صومها على الأغسال، والصوم يتحقق في النهار، فيكون القدر المتيقن من الأغسال المطلوبة هي النهارية وهي التي تكون شرطاً لصحة صوم المستحاضة، وإلا يبطل ويلزمها قضاؤه، لأنه إذا لم تَغتسل نهاراً: لصلاة الفجر وصلاة الظهرين- يصدق عليها قطعاً أنها (صامت من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين) وتنطبق الصحيحة عليها انطباقاً قطعياً .

والظاهر القريب لنا حساب ما بين طلوع الفجر وبين طلوع الشمس من النهار كما سنحققه في مواقيت الصلاة، فلذا يكون الغسل النهاري متمثلاً بغسل الفجر وغسل صلاة الظهرين .

ويبقى احتمال إرادة الغسل الليلي مع الغسل النهاري، فيقع الكلام في غسل الليلة الماضية وغسل الليلة اللاحقة- أعني الغسل لصلاتي العشاءين- :

أما الغسل الليلي لصلاتي العشاءين اللاحقة عقيب انتهاء نهار الصوم فلا ريب عندنا في عدم دخله واشتراطه في صحة صوم المستحاضة للنهار الماضي، وذلك لأنه لو اعتبر هذا شرعاً لكان شرطاً متأخراً عن المشروط- صحة صوم المستحاضة الكبيرة - ، والشرط المتأخر- كما تَحقق في الأصول- أمر ممكن في نفسه ومعقول بل هو واقع في الشريعة المقدسة، لكن يَحتاج في مورده إلى دليل إثبات، والأفهام العرفية لا تساعد على فهمه من النصّ:﴿تقضي صوم شهر رمضان﴾ الظاهر- بمدلوله الالتزامي- في اشتراط صحة صومها

وإجزاءه بالغسل المطلوب منها﴿تغتسل لكل صلاتين﴾ فإن الفهم العرفي يستبعد أو لا يستظهر إرادته من مفهوم النصّ الصحيح ومدلوله الالتزامي .

وأما الغسل الليلي الماضي لصلاة العشاءين فلا يتضح جلياً إرادته من الرواية الصحيحة:﴿تقضي صوم شهر رمضان﴾:

أولاً: لأن الصوم يتحقق في النهار، ولا ربط له بالليلة السابقة ولا باللاحقة فأي مصحّح لاشتراط صحة صوم النهار بغسل الليلة الماضية حتى يلزمها قضاء صومها لو تركت الغسل في الليلة الماضية لصلاة العشاءين وصامت النهار المقبل مع الاغتسال للفجر والاغتسال للظهرين ؟ .

وثانياً: إن دعوى أستاذنا المحقق[1] (قده) ارتكاز ذهن السائل بأن الاستحاضة كالجنابة والحيض لابد من طهارة المستحاضة منها عند طلوع الفجر حتى لا يطلع عليها وهي محدثة بالاستحاضة، وهذا الارتكاز مصحوب بإمضاء الإمام لارتكاز السائل وعدم ردعه عنه، فحكم (عليه السلام) ببطلان صومها ولزوم قضاءه، هذه الدعوى لا أساس لها ولا شاهد عليها في الرواية أصلاً، نعم يُحتمل وجوده في ذهن السائل- وهو راوٍ فقيه جليل- لكن لا شاهد على إرادته ضمن سؤاله ولا على إمضاء الارتكاز من الإمام(عليه السلام) فالقياس باطل.

يضاف إليه: إن حدثي الحيض والجنابة يلزم المكلف نقاءه منهما قبل طلوع الفجر، وغسل المستحاضة الليلي يتحقق غالباً في النصف الأول من الليل ثم يسيل عليها الدم بعد الغسل إلى طلوع الفجر، ولو صحّ القياس للزم اغتسالها قبل الفجر بقليل حتى لا تبقى على حدث الاستحاضة حين طلوع الفجر، وهذا غير مطلوب بالاتفاق وغير مراد للأستاذ (قده) ظاهراً

والحاصل عدم الدليل على اعتبار الغُسل الليلي في صحة صيام المستحاضة

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٧: ١٤٥.

ومعه لا مصحّح لطرح بعض الفقهاء تقديم غسل الفجر على بزوغه ليطلع الفجر وهي نقية من حدث الاستحاضة بحيث لو أخّرت الغسل لما بعد بزوغ الفجر بطل صومها، وهو قياس على حدث الحيض والجنابة المطلوب عدم بقاء المكلف عليه حين طلوع الفجر ويلزمه الاغتسال منهما قبل طلوعه، والقياس باطل .

نعم يَحسن الاحتياط منها بالتزام الغسل الليلي- الماضي واللاحق- خروجاً من احتمال المطلوبية واقعاً ومن شبهة خلاف بعض الأصحاب .

والحاصل أن الفتيا الاحتياطية وأقربية توقف صحة صوم المستحاضة على الأغسال المطلوبة منها لما كان مدركها عندنا الاطمئنان الشخصي ناشئاً من تسالم الأصحاب على الاشتراط وهم متفقون على الأغسال النهارية مختلفون في الأغسال الليلية، ومن الخبر الصحيح سنداً المُشَوّش مضموناً، والقدر المتيقن منه الأغسال النهارية لأن الصوم الواجب قضاؤه وقتُه النهارُ- من طلوع الفجر إلى الغروب- دون الليل، ولا يُحرز عمومه لغير غسل الفجر والظهرين، بل يُمكننا القول بأن دلالة الخبر الصحيح قاصرة عن شمول الأغسال الليلية الماضية واللاحقة، وذلك لقوله (عليه السلام): ﴿تقضي صوم شهر رمضان﴾[1] وضمير الفاعل يعود إلى التي ﴿استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين﴾[2] وهذا النصّ يفيد توقف شرطية الغسل المطلوب من المستحاضة في الجملة وعلى نَحو الموجبة الجزئية ولا يُحرز له عموم أو إطلاق يشمل الغسل الليلي المطلوب للصلاة في الليلة الماضية أو الليلة اللاحقة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح٢ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٤١ من أبواب الحيض: ح٧.

بقي الكلام في الوضوء هل يعتبر الوضوء في صحة صوم المستحاضة الكثيرة؟ وقد سبق منّا إثبات عدم وجوب الوضوء مع الغسل الواجب في (الاستحاضة الكثيرة) ، وعليه لا تتوقف صحة صومها على إتيان الوضوء .

وأما على قول جمع كبير من وجوب ضمّ الوضوء لكل صلاة إلى الغسل في الاستحاضة الكبيرة فلا يبعد عدم توقف صحة صومها عليه، لعدم الدليل الواضح عليه، فإن الخبر الصحيح تضمّن ﴿وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين﴾ هذا هو موضوع حكم:﴿تقضي صومها﴾ فصحة صوم المستحاضة يتوقف على الغسل لكل صلاتين، ولا دلالة في الخبر الصحيح على اشتراط صحة صوم المستحاضة الكبير على الوضوء، كما يُقطع بعدم انعقاد الإجماع على توقف صحة صومها على ضمّ الوضوء إلى الغسل، ولا دليل آخر يدل على دخالة الوضوء واعتباره في صحة صوم المستحاضة الكبيرة . ثم نبحث حكم :

إتيان الزوجة المستحاضة :

اختلفت النصوص والفتاوى في جواز إتيان الرجل أهله عند استحاضتها فيبدو من بعض النصوص الرخصة المطلقة، ويبدو من بعضها تقييد الرخصة وتعليقها على الاغتسال وأداء الوظيفة المحلّلة لدخولها في الصلاة، وهكذا الفتاوى فبعضهم أفتى بالجواز على كراهةٍ وبعضهم علّق الرخصة والحل على إتيانها الغسل ونَحوه مما تتوقف عليه صحة صلاتها، ونسب هذا الأخير إلى المشهور وهو الأحوط وجوباً عندنا .

ولا ريب في أن المرأة المستحاضة إذا فعلت ما تتوقف عليه صحة صلاتها وأدّت وظيفة الطهارة المطلوبة منها حسب درجة استحاضتها- حلّ لزوجها إتيانها من دون إشكال في البين، وينحصر الخلاف الفتوائي في حِلّ الإتيان من دون فعل الوظيفة وتَحصيل الطهارة .

والمهم استظهار ما يستفاد من النصوص الشرعية، فإنه توجد نصوص شرعية وهي على مضمونين متعارضين، ومع وجود الدليل الاجتهادي والنصّ الشرعي لا مجال للمصير إلى الاستصحاب الممكن اعتماده بنحو الموجبة الجزئية، أي في موارد سبق الاستحاضة بالحيض خاصة، في قبال حدوثها من دون سبق الحيض عليها، ويُمكننا تقريبه بأنه في الاستحاضة المسبوقة بالحيض يَحرم مقاربة الزوجة حال الحيضية يقيناً ويُشكّ لاحقاً عند عروض الاستحاضة عقيب انقطاع دم الحيض وتتردد في بقاء الحرمة، فتُجري استصحاب تحريم المقاربة، وهذا يَختص بما إذا حدثت الاستحاضة عقيب انقطاع دم الحيض، ويُمكن استصحاب خلافه فيما إذا حدثت الاستحاضة عقيب انقطاع دم الحيض واغتسالها منه فإنها متيقنة من حِلّ مقاربتها وبعد عروض الاستحاضة عليها تَشك في بقاء الحِلّ فتستصحبه ويؤدي خلاف مؤدى ذاك الاستصحاب .

وعلى كل تقدير: مع وجود النصّ الشرعي والدليل الاجتهادي لا جدوى في الاستدلال بالاستصحاب على الحرمة أو على الحل، والعمدة ملاحظة النصوص الشرعية وهي على مضمونين وطائفتين :

الطائفة الأولى: ما دلّ على حِلّ المقاربة من دون توقفه على أفعال المستحاضة التي تستبيح بها الصلاة، قال سبحانه في سورة البقرة: ٢٢٢:﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وينقين من دم الحيض، وهذه الجملة واضحة الدلالة على النهي المولوي وتَحريم القرب من المرأة الحائض لغاية الطهر والنقاء أو التطهّر والاغتسال، والتردد لأجل وجود قراءتين في الآية : بالتخفيف والتشديد لقوله سبحانه:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء بمعنى النقاء وانقطاع الدم، أو بتشديد الطاء بمعنى الاغتسال من حدث الحيض، ولهذه الغاية: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مفهوم هو انتفاء التحريم بعد تَحقق الغاية : النقاء أو

الاغتسال، وإطلاقه يعمّ ما لو طرأت الاستحاضة عليها وما لو تطرأ، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وهذا أمرُ ترخيصٍ - لا أمر إلزام- ويفيد صريحاً جواز الإتيان بعد التطهر والاغتسال وهو مؤكد لصحة مفهوم الغاية .

وباختصار: الآية المباركة تدلّ بوضوح على جواز إتيان المرأة بعد نقاءها واغتسالها وإن استحاضت، وهي دليل مطلق لم يُقيّد الجواز بشيء : فعل ما هي وظيفتها للطهور والطهارة .

وثمة أخبار[1] صحيحة ومطلقة تفيد جواز إتيان المرأة من دون تقييد بشيء نظير صحيحة معاوية: ﴿... وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها﴾، وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة، وهو مضمون مؤكد لمفاد الآية المباركة حسب التقريب المتقدم، ونظير صحيحة ابن سنان والتي يتحدث فيها الإمام الصادق (عليه السلام) عن المستحاضة، وقد قال:﴿ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها﴾ وصحيحة صفوان:﴿..هذه مستحاضة.. ويأتيها زوجها إن أراد﴾، ولا يبعد كون رواية مالك بن أعين نظيرها، قال (عليه السلام) فيها جواباً عن سؤال عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها:﴿ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها - وحيضتها مستقيمة- فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد﴾ ومن القريب أن الاغتسال الذي يأمرها به هو الاغتسال من حدث الحيض الذي كانت عليه، وهذا ظاهر قريب عند تأمل الخبير بلسانهم (عليهم السلام). وشبيه الأخيرة رواية مالك[2] الأخرى سائلاً عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ وأجابه(عليه السلام):﴿نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١+ ح٤ +ح٣+ ب٣ منها : ح١ . .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب النفاس : ح١.

بعدُ أن يغشاها زوجها يأمرُها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ﴾أي إنها بعد أيام حيضها وأيام استظهارها يَحل للزوج أن يغشاها لكن يأمرها فتغتسل من حدث النفاس ثم يغشاها إن أحبّ .

هذه مجموعة النصوص الظاهرة في الحلّ المطلق غير المقيّد بفعل وظيفة الطهارة، وفي قبالها مجموعة أخرى تعارضها في المضمون والمفاد هي :

الطائفة الثانية: ما دلّ [1] على توقف حلّ المقاربة على الاغتسال أو الوضوء المطلوب من المستحاضة أو توقّفه على فعل ما يوجب طهارتها، وهي نظير معتبرة فضيل وزرارة عن أحدهما (عليه السلام) وقد أوضح الإمام حكم المستحاضة من حيث الطهارة التي تتوقف عليها صلاتها، ثم قال:﴿فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها﴾ ونظير صحيح عبد الرحمن السائل عن المستحاضة أيَطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت، قال (عليه السلام):﴿... وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتِها زوجها ولتطف بالبيت﴾ وهذان خبران معتبران سنداً ظاهران في الحِل التكليفي والرخصة المعلقة على فعل المستحاضة ما يلزمها للصلاة والذي تَستحلّ به الدخول في الصلاة من غسل ووضوء وتبديل قطنة وخرقة وتطهير فرج، وهما يُعارضان الطائفة الأولى، فإن لمضمون الصحيحين الأخيرين مدلولاً التزامياً ظاهراً في توقف الحل على أفعال المستحاضة وأداء وظائفها التي تستحل بها الصلاة، وحرمة الإتيان من دونها، بينما ظاهر روايات الطائفة الأولى هو حلّ الإتيان من دونها، ومقتضى الجمع العرفي هو حمل الطائفة الأولى على الحلّ والرخصة مع الكراهة المستفادة من روايات الطائفة الثانية القابلة للحمل على استحباب فعل المستحاضة ما يوجب طهارتها أو تُحمل على الإرشاد إلى ارتفاع كراهة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح١٢ + ح٨.

الوطي من دون فعلها ما يوجب طهارتها وتستحل به صلاتها .

وبتعبير ثانٍ: مجموعة من الأخبار تُفيد حلّ وطي المستحاضة ورخصته على الإطلاق، ومجموعة من الأخبار تَمنع من وطي المستحاضة إلا بعد الغسل ونَحوه، والجمع العرفي بين الحل المطلق وبين المنع عن قرب الزوجة هو حمل المنع على الكراهة، فيقوى فهم الحل والكراهة من مجموعتي الأخبار.

لكن في المقابل قد يقال باقتضاء الجمع العرفي في تقييد المطلقات المرخصة بقيد استحلال الصلاة الناشئ من عمل المستحاضة بوظيفتها من الطهارة والطهور، فيتقيد الحل المنصوص في أخبار الطائفة الأولى بقيد الطائفة الثانية والمتحقق بأن تعمل المستحاضة بوظيفتها وحسب درجة استحاضتها، ولهذا نَحتاط وجوباً بتوقف حِلّ وطئ الزوجة المستحاضة على الوضوء والغسل المطلوب منها لصلاتها. هذا وتوجد ثمة أخبار أخرى مقيّدة لإطلاق نصوص الطائفة الأولى الظاهرة في الحل المطلق، وهما خبران [1] :

الأول: خبر إسماعيل الذي رواه الحميري في (قرب الإسناد)- وفي السند ضعف تقدم بيانه- وفي آخر الخبر سؤال عن المستحاضة يواقعها زوجها، قال (عليه السلام): ﴿إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد﴾ ومع غض الطرف عن عدم بلوغ الخبر مرتبة الحجية لضعف الطيالسي الراوي، هو معارض الطائفة الأولى- أخبار الحلّ المطلق- ، ومقتضى تقييده ﴿إذا طال﴾ هو تقيّد الرخصة بطول الوقت الذي تستحيض به المرأة، وظاهره - بمقتضى مفهوم الشرط- عدم جواز المقاربة إذا لم يطل الوقت، وهذا يعارض أخبار الحلّ ، ويُمكن حمله على الإرشاد إلى زوال كراهة المقاربة أو الى زوال حرمتها إذا طال أمد استحاضتها، أو حمله على استحباب التأخير لصراحة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١٤ + ح٦ .

نصوص الطائفة الأولى بالحل المطلق، كما يُمكن حمله على التقية- وهو حمل قريب جداً- حيث حكي عن بعضهم الجواز مقيّداً بطول سيلان دم الاستحاضة عليها، قال القرطبي في مسألة اختلاف العلماء في حكم وطي المستحاضة: (وقال قوم، لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها)[1].

الثاني: خبر سماعة وطريقه معتبر، وقد رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) وقد تضمّن بياناً لوظيفة المستحاضة الكبيرة والمتوسطة ثم قال (عليه السلام): ﴿وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل﴾ وقد يقال: ظاهر الخبر جواز الإتيان مقارناً- بالدقة العقلية أو بالصدق العرفي- لحين الاغتسال، ولازمه انتفاء حِلّ الإتيان بعد حين الاغتسال، لكن بقرينة القطع الخارجي بعدم إرادة هذا المعنى المطابقي : المقارنة الزمانية للاغتسال، والمدلول الالتزامي: إنتفاء حلّ المقاربة بعد انقضاء حين الاغتسال، وأستاذنا المحقق (قده) لما رأى اليقين بعدم إرادة المعنى المطابقي والالتزامي- صار إلى معنى بعيد لا يُساعده الفهم العرفي فإنه (قده) اعتقد أنه لابد من الحمل على أقرب المحامل وإن كان خلاف ظاهر الحديث، ولا يهمّ ذكره ودفعه يُمكن مراجعته في تقرير بَحثه[2].

والمهم ملاحظة ما يفهمه العرف المحاوري العام بعد العلم القاطع بأن المطلوب من المستحاضة الكبيرة والمتوسطة حين الاغتسال هو المبادرة إلى الصلاة، لا إلى إيجاد المقاربة مع الاغتسال في زمانه وحينه، ولا يبعد كون المراد الجدي من هذا التعبير المعصومي هو جواز إتيان الزوج المستحاضة بعد الاغتسال، وأنه حينما تغتسل المستحاضة كما تُشرع صلاتُها وتستبيحها بالغسل كذلك يَجوز لزوجها أن يأتيها، وهذه البعدية تلتئم مع المقارنة الزمانية

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي : ج١: ٤٩ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٧ : ١٧٧ .

﴿حين تغتسل﴾ ولا تصطدم كما لا يخفى على الخبير بالفهم المحاوري العام .

والحاصل عدم وضوح دليل قطعي على حرمة مقاربة الرجل زوجته المستحاضة من دون فعلها لما هي وظيفتها قبل الصلاة لتكون بحكم الطاهرة، نعم احتمال الحرمة قوي لأجل الخبرين، وإن احتملنا جواز المقاربة على كراهة تزول عند فعلها لما هي وظيفتها، لكنّا نَحتاط- في مجال الفتيا احتياطاً وجوبياً- لأجل احتمال قضاء الجمع العرفي بتقييد المطلق بقيد استحلال الصلاة، ولشهرة الفتيا بين الفقهاء قديماً وأخيراً وتعدّد الروايات المانعة والمعلقة لحِلّ المقاربة على فعل الاغتسال أو الوضوء .

لكن على فرض التسليم بالحرمة قد يسأل أحدٌ: هل يعمّ الحكم أنواع الاستحاضة الثلاثة؟ أم يَختص الحكم بالاستحاضة الكبيرة التي فيها الغسل ثلاثاً كما صرّحت الصحيحتان[1] بذكره مخصوصاً، مع أن بعض النصوص يظهر من إطلاقها : عموم أنواع الاستحاضة ﴿وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها﴾، ولكن القدر المتيقن من ذلك - بعد عدم ثبوت الحرمة والتوقف قطعياً، ونَحتاطها- هو توقف جواز مقاربتها على الوضوء أو الغسل المطلوب منها لصحة صلاتها . ثم نبحث أحكام أخرى للمستحاضة، وهي :

دخول المساجد وقراءة العزائم والطواف :

المعروف والمشهور بين الأصحاب عدم جواز دخول المستحاضة المساجد أو المكث فيها أو قراءة العزائم أو بعضها، ونُسب الحكم إلى ظاهر الأصحاب بل إدعي الإجماع عليه، لكن يُمكن القطع بعدم جدوى دعوى الإجماع للقطع بعدم انعقاده وبعدم تعبّديته وكشفه عن موافقه المعصوم(عليه السلام) على معقده، ولا تبدو حجة معتبرة أو دليل واضح على التحريم، والأصل عدمه

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٨ + ح١٢.

أو الأصل البراءة، فلذا صار جمعٌ من الأصحاب للفتيا بالجواز، وهو قريب .

نعم قد يدّعى: إن التحريم مقتضى الاستصحاب إذا كانت الاستحاضة مسبوقة بالحيض متصلة به، فإن المرأة حال الحيض ممنوعة من دخول المساجد ومن المكث فيها ومن قراءة العزائم، وإذا كانت استحاضتها متصلة بالحيض فهي تشك في بقاء المنع والتحريم أو زواله، فتستصحب بقاءه .

لكن الدعوى مرفوضة فإنها مختصة بما إذا كانت استحاضتها متصلة بالحيض غير مبتدئة، كما أنها إذا اغتسلت من الحيض حَلّ لها دخول المسجد يقيناً وزال المنع بسبب الحيض فتصير متيقنة من جواز الدخول ثم تشك في زوال الحلّ بفعل استمرار الدم والاستحاضة، فتستصحب الحلّ المتيقن .

ولكن المنع القاطع عن جريان الاستصحاب الأول المدعى للتحريم ناشئ من اختلاف الموضوع وعدم اتحاده في القضيتين المتيقنة والمشكوكة، فإن (الحائض) هي موضوع المنع والتحريم المتيقن، وهي غير (المستحاضة) موضوع القضية المشكوكة لاحقاً، ومعه لا يَجري الاستصحاب ولا دليل على المنع والتحريم على المستحاضة وتوقف جواز إقدامها على الأفعال : دخول المسجد أو المكث فيه أو قراءة العزائم، فتجري الأصول المرخّصة كأصل البراءة وأصل عدم التحريم، وينتج جواز دخول المستحاضة المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم وإن لم تعمل بوظيفتها- لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغيّر خرقتها وقطنتها- لكن لابد من التحفظ والتحذّر فيجوز لها دخول المساجد وقراءة العزائم إذا لم يوجب هذا تلويث المسجد أو مسّ كلام الله سبحانه .

وحيث تَحقق شرعاً جواز دخول المستحاضة المسجد فهل يَجوز لها دخول المسجد الحرام والطواف فيه ؟ .

المشهور شهرة عظيمة جواز دخولها المسجد الحرام والكعبة، وخالف

جمع قليل ومنعوا من دخولها المسجد الحرام والكعبة، ومستندهم مرسل يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): ﴿المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة﴾[1]، لكن إرساله يَمنعنا من الاستناد إليه والاعتماد عليه حجةً على الفتيا، ونرجع إلى الأصل الترخيصي : البراءة وعدم الحرمة .

كما يُمكن الاستدلال على شرعية الطواف من المستحاضة ببعض الأخبار نظير صحيحة زرارة[2] الحاكية لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس النفساء بعد انتهاء وقت نفاسها وعدم انقطاع الدم عنها- وهذا يكشف عن استحاضتها- وقد أمرها (صلى الله عليه وآله) بأن ﴿تطوف بالبيت وتصلي﴾ رغم عدم انقطاع الدم عنها . نعم لابد لها من التحفظ على المسجد الحرام بل على كل مسجد تدخله المستحاضة، يلزمها أن تتحذر من تلويث المسجد من دمها واستحاضتها، فإذا كانت المستحاضة في مكة وأرادت دخول المسجد الحرام لأجل الطواف فلا إشكال في مشروعيته منها، وقد حكى الإمام الباقر (عليه السلام) في صحيحة [3]زرارة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر أسماء بنت عميس عندما نفست بمحمد بن أبي بكر ومضى ثَمانية عشر يوماً على نفاسها، أمرها بأن ﴿تطوف بالبيت وتصلي﴾ وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على شرعية الطواف منها . وإذا أرادت الطواف هل يلزمها الوضوء مقدمةً لدخول المسجد وأداء الطواف إذا كانت مستحاضة قليلاً وهل يلزمها الغسل مرة في اليوم مع الوضوء لكل صلاة إذا كانت استحاضتها متوسطة أو الغسل ثلاث مرات في اليوم إذا كانت استحاضتها كثيرة ؟ .

لا ريب في أنها إذا أدّت وظيفتها للصلاة جاز لها الطواف بعد الوضوء له

---

(١) الوسائل: ج٩: ب٩١ من أبواب الطواف: ح٢.

(٢)الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس: ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس: ح٦.

إحتياطاً ووجب عليها صلاة ركعتين عقيب الطواف والوضوء لصلاة الطواف، هذا مختارنا وفاقاً لجمع من الفقهاء . وتَحقيقه مفصلاً أن يقال :

قد تَحقق شرعيّة الطواف للمستحاضة، ووقع الخلاف في احتياجه إلى وضوء جديد أو غسل، أو عدم احتياجه وكفاية الوضوء أو الغسل للصلاة ؟ فقد يقال: لا يَحتاج الطواف إلى أكثر من أداء وظيفتها المحدّدة لصلاتها من الوضوء لكل صلاة أو الغسل مرة والوضوء لكل صلاة أو الأغسال الثلاثة أو الخمسة، ثم يستدل له ببعض النصوص: نظير صحيحة عبد الرحمن:﴿وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت﴾[1] وهي واضحة الدلالة على أن المستحاضة إذا أدّت وظيفتها من الوضوء والغسل واستحلت به الصلاة وصحّت منها- جاز لها الطواف بالبيت الحرام وصحّ منها لو أدّته. ونظير صحيحة زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام)أن ﴿أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تَحتشي بالكرسف والخرق وتُهلّ بالحج، فلمّا قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى بها ثَمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك﴾[2] وقريب منها صحيحة أخرى فراجع، وهما واضحتا الدلالة على شرعية طواف المستحاضة بعد الاغتسال من حدث النفاس:﴿فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي﴾ وهذا التعبير واضح الدلالة على شرعية الطواف وصلاته بعد مضي النفاس وحال استحاضة الدم عليها ولم يأمرها بالوضوء لطوافه أو بالوضوء لصلاة الطواف، إذ النصّ مطلق، ولأجله ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى عدم حاجة الطواف إلى وضوء جديد إذا أدّت وظيفتها للصلاة من

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس : ح ٦ + ح ١٩ .

وضوء أو غسل، وإدعي الإجماع والتسالم على أن (المستحاضة إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهر ولا يلزمها الوضوء ولا تَحتاجه) لكنه ليس الإجماع مقطوع الحجية لأنه لم ينعقد جزماً ولا نُحرز تعبديته وكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام)، ولعله إجماع مدركي : مستند إلى النصوص الماضية وهي مطلقة، ولذا نعتقد أنه ليس بحجةً تامة، نعم الإجماع المدعى مؤيّد لظاهر الخبر الصحيح المطلق ، ولذا نقول: المستحاضة تكفيها وظيفة الطهارة التي تَعملها لصلاتها ولا موجب لتجديد الوضوء .

نعم إطلاق النص الصحيح قابلٌ للتقييد إذا تَحقق وجود المقيّد، وقد إدعى جمعٌ من الفقهاء وجود المقيّد ولذا التزموا بوجوب الوضوء للطواف ولا يكفيها إتيانها لوظيفتها من حيث الطهارة للصلاة- وضوءً كان أم غسلاً- كما يَجب الوضوء لصلاة الطواف لو عرضها الحدث عقيب الطواف قبل صلاته، بل إنه ورد في بعض النصوص[1] ﴿وصلّت كل صلاة بوضوء﴾ ﴿فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة﴾ مضافاً لإطلاق النصّ العام : ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[2]. لكن يُمكن المناقشة فيه :

بأن الإجماع قائم على أن المستحاضة إذا عملت بوظيفتها- على اختلاف درجاتها- كانت بحكم الطاهر، ولم يتضح يقيناً كون المراد منه معنىً وسيعاً، لاختلاف فهم الفقهاء في المراد من معقد الإجماع ويُحتمل في تفسيره احتمالات ثلاثة حسبما يظهر من تتبع كلماتهم (قده) وهي :

الأول: أن يكون إتيان المستحاضة لوظيفتها الطهورية شرطاً لصيرورتها بحكم الطاهرة بلحاظ صلاتها، بمعنى كون الاستحاضة عذراً كالسلس

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح١+ ح٦+ ح٧+ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

والبطن، وكون الدم الخارج بعد إتيان الوظيفة أثناء الغسل أو بعده أو حال الصلاة ليس مانعاً عن صحة صلاتها، وهذا المعنى احتمله جمع من الأعاظم منهم صاحب الجواهر الذي قال: (المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة التي وجبت هذه الأفعال لها، على معنى أنه لا يقدح استمرار الدم فيها)[1] وهذا المعنى يلتئم مع ظاهر (إذا) في معقد الإجماع، فإن ظهورها ومعناها الاشتراط .

الثاني: أن يكون إتيان المستحاضة لوظيفتها الطهورية سبباً لجعلها بحكم الطاهر ما دامت مشتغلة بالصلاة ونَحوها، بأن تُحمل (إذا) في معقد الإجماع (إذا عملت بوظيفتها فهي بحكم الطاهر) على التوقيت، دون معنى الشرطية.

الثالث: أن يكون إتيان المستحاضة لوظيفتها الطهورية شرطاً لصيرورتها طاهرة على الإطلاق وبلحاظ جميع الأعمال المشروطة بالطهارة، فإذا توضّأت أو اغتسلت للصلاة كانت طاهرة ولا تحتاج إلى طهور جديد للطواف أو لمس القرآن أو نَحوها .

وهذا المعنى الوسيع محتَملٌ ولعله موافق لفهم واستدلال جمع كبير من الفقهاء هنا، وهو قبال الاحتمال الأول المتضيقة دائرته بالصلاة، بينما هذا الاحتمال وسيع الدائرة لكنه يَحتاج إلى دليل مثبِتٍ لفرض صيرورة المستحاضة طاهرة على الإطلاق .

ومعقد الإجماع لا يصلح دليلاً لعدم إحراز انعقاد الإجماع والتسالم على فهمه وإرادته للفقهاء فضلاً عن إحراز تعبّديته وكشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام) . ومن هنا كان القدر المتيقن عندنا هو الاحتمال الأول- لو تمّ الإجماع وكشف عن رأيه (عليه السلام)- فإن إتيان المستحاضة لوظيفتها الطهورية شرطٌ

---

(١) راجع جواهر الكلام : ج٣: ٣٥٢ .

لصيرورتها بحكم الطاهرة بلحاظ الصلاة كما هو واضح من نصوص الاستحاضة، ولا يبدو من دليل واضح كونه شرطاً لصيرورتها بحكم الطاهرة على الإطلاق - بلحاظ الصلاة وبلحاظ غيرها مما يشترط في صحته الطهور- فإن الإجماع المنقول عليه لم تثبت سعة مفاده، وهو دليل لبي يؤخذ منه ويعتمد على القدر المتيقن منه .

نعم نصوص الاستحاضة واردة في بيان الوظيفة للصلاة، والوارد منها في مقدمة الطواف وشرط صحته خبران صحيحان يُمكن أن يُستفاد منهما الغنى عن تَجديد الوضوء للطواف، وهما: صحيح عبد الرحمن:﴿وكل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت﴾[1] وصحيحتا زرارة: ﴿فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلي﴾[2] وظاهرها عدم الحاجة إلى الوضوء مجدّداً لأجل الطواف كما لا يُحتاج إليه لغرض إتيان الزوج إياها، وهذان نصّان مطلقان يدلان على شرعية طواف المستحاضة بعد إتيانها لوظيفتها من دون حاجة لوضوء جديد أو غسل جديد، فإذا أدّت وظيفتها واستحلّت بها الصلاة جاز لها إتيان الطواف وصلاته من دون حاجة لتجديد الطهور ما لم تعلم بعروض حدثٍ ناقض لطهورها الصلاتي أو لغسلها من الحيض أو النفاس أو نَحوهما، فتُجدد الوضوء لطوافها أو لصلاة الطواف بمقتضى الأدلة المطلقة المثبتة للوضوء على من أرادت الطواف الواجب أو صلاة الطواف .

وفي تقرير بَحث أستاذنا المحقق (قده): إن القاعدة تقتضي الوضوء للطواف لعدم العلم بكفاية وضوئها لغير صلاتها، قال: (الوضوء لم يقم دليل على كفايته لغير صلاتها الفريضة، فمقتضى القاعدة أن تتوضأ لغيرها من الأعمال

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النفاس: ح٦+ح١٩.

المشروطة بالطهارة) كالطواف وصلاته (مضافاً لعموم قوله(عليه السلام): فلتتوضأ لكل صلاة، فإنه يعمّ صلاة الطواف)[1].

ونُشكل عليه :

أولاً: قد ذكرنا صحيحتين يظهر كونهما دليلاً على كفاية الوظيفة الطهورية التي تؤدّيها لصلاتها، وبهما تستغني عن الوضوء أو الغسل مجدّداً لغير صلاتها المفروضة كالطواف، فإنها إذا أدّت وظيفتها الطهورية للصلاة واستحلتها حلّ لها الطواف وصلاته، ولذا لا يصح عندنا قول الأستاذ (لم يقم دليل على كفاية وضوءها لغير صلاتها الفريضة) كالطواف وكأنه (قده) لم يتأمل الأخبار الواردة في المستحاضة- كما يظهر من تقرير بَحثه- .

وثانياً: إنه لا يوجد عموم في أخبار وضوء المستحاضة وبصياغة: (فلتتوضأ لكل صلاة) بحيث يعمّ المستحاضة الكبيرة، مضافاً لعدم ورود حديث بالنصّ بالألفاظ المذكورة في تقرير بَحثه- نعم يوجد قريبٌ منه وارداً في المستحاضة القليلة والمتوسطة، وهو قوله (عليه السلام): ﴿وصلّت كل صلاة بوضوء﴾ ﴿والوضوء لكل صلاة﴾[2] ﴿فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة﴾ وهذه النصوص بعضها وراد في (الاستحاضة القليلة) وبعضها وارد في (الاستحاضة المتوسطة) ولا يعمّ (المستحاضة الكبيرة) وهذا يدعو إلى إلزام المستحاضة الصغيرة والمتوسطة بالوضوء للطواف وبوضوء آخر لصلاة الطواف، ولا دليل على إلزام المستحاضة الكبيرة بالوضوء لكل من الطواف والصلاة . نعم نُوجب عليها - إحتياطاً- الوضوء للطواف لكون﴿الطواف في البيت صلاة﴾ كما هو نصّ الحديث[3] النبوي وإرتكازات الفقهاء المجمع

---

(١) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج٧: ب١٧٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح١+ ح٦+ ح٧.

(٣) كنز العمال: ج٣: ١٠: ح٢٠٦ + السنن الكبرى للبيهقي: ج٥: ٨٧.

عليها، ونوجب عليها وضوءً آخر لصلاة الطواف، لأن المستحاضة القليلة والمتوسطة يلزمها (الوضوء لكل صلاة) ونَحتاط بوضوءٍ لصلاة الطواف على المستحاضة الكبيرة .

والحاصل هو الاطمئنان بأن مطلق المستحاضة إذا أدّت وظيفتها الطهورية للصلاة استحلت الصلاة، ويلزمهن جميعاً - إحتياطاً - إتيانُ وضوءٍ للطواف وإتيانُ وضوءٍ آخر لصلاته، والظاهر استواء الطواف الواجب والمندوب في إلزام مطلق المستحاضة بالوضوء للطواف، وهذا البحث لم ينقّح في كتب الفقه الاستدلالي أو لم يُحقق واضحاً، فلذا أطلنا تَحقيقه ودعمه بالدليل المعتبر، ومن الله التوفيق وهو العالم بحقائق أحكامه . ثم نبحث :

مسّ المستحاضة لكلام الله وأسمائه سبحانه :

أفتى الفقهاء بحرمة الأفعال المشروطة بالطهارة على المستحاضة مطلقاً - صغرى أو وسطى أو كبرى- إذا أخلّت بوظيفتها الطهورية، ولم يتعرضوا مخصوصاً لمسّ القرآن ومسّ أسماء الله سبحانه، نعم صرّح بعض الأواخر بحرمة مسّ القرآن عند إخلالها بوظيفتها، وليس في المستحاضة نصّ يُحرّم عليها مسّ آيات القرآن أو مسّ اسمائه سبحانه .

والظاهر أن منشأ فتوى التحريم ما اشتهر في عبارات الفقهاء ومنذ القدم من أن (المستحاضة إذا فعلت وظيفتها من الطهارة كانت بحكم الطاهرة) أي تسبيح كل ما تسبيحه الطاهرة من الأفعال المشروطة بالطهارة، وقد إدّعى جمعٌ من المتأخرين إجماعَ الفقهاء على هذا، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهذه العبارة يُفهم منها جواز مسّ المستحاضة لآيات القرآن وقرآنه وأسمائه سبحانه عند فعل طهارتها، ثم أضاف بعض المتأخرين للعبارة الماضية: إنه (يَحرم على المستحاضة الأفعال المشروطة بالطهارة إذا أخلّت

بوظيفتها الطهورية) ومن الأفعال المشروطة بالطهارة: مسّ كلام الله سبحانه ومس اسمائه سبحانه، فإذا أدّت وظيفتها الطهورية حلّ لها المسّ المذكور، وإذا أخلّت بوظيفتها فلم تتوضأ ولم تغتسل حسب وظيفتها حرم عليها المسّ المذكور حتى صرّح بعضهم بأنها عندئذٍ (بحكم الحائض)، ولا نصّ على هذا كله .

أقول: الظاهر انحصار مدركهم واستدلالهم هنا بالإجماع المدّعى على الجملتين المتقدمتين، ولم يتحقق عندنا كونه إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) بل لم يتحقق أصل انعقاد الإجماع على حرمة المسّ، كيف؟ وقد صرّح بعضهم بالخلاف كما يبدو من عبارة الجواهر الآتية، والعمدة أنه لم يَثبت بهما نصّ شرعي كما لم يتحقق إجماع تعبدي كاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) وموافقته على التعبيرين: (إذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطاهرة) (إذا أخلّت بوظيفتها حرمت عليها الأفعال المشروطة بالطهارة) .

بل لعله لا إجماع منعقد على الأمرين، هذا صاحب الجواهر (قده) - وهو شيخ الفقهاء- يقول:[1] (ومع الإخلال بشيء من لك) والإشارة إلى فعلها لوظيفتها وما يَجب عليها من الوضوء أو الغسل أو نَحوهما (لا تكون كذلك وإن جاز لها مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم مثلاً بدون التغيير المذكور) يقصد (قده) تغيير الخرقة والقطنة، ثم علله بقوله: (لعدم الدليل على اشتراط غير الصلاة به) يعني أنه لا دليل على اشتراط الطواف أو المس أو المقاربة بتغيير الخرقة والقطنة والوضوء والغسل، ثم فسّر المراد من عبارة: (إذا فعلت المستحاضة وظيفتها كانت بحكم الطاهرة) بقوله: (المراد كونها بحكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة التي وجبت هذه الأفعال لها، على معنى أنه

---

(١) جواهر الكلام: ج٣: ٣٥٢.

لا يقدح استمرار الدم فيها) وهذا- تعبير شيخ الفقهاء الأواخر- يكشف جلياً عن ترجيحه (قده) فهم عبارتهم (إذا فعلت المستحاضة وظيفتها الواجبة عليها كانت بحكم الطاهرة) بأن (كونها بحكم الطاهرة) بلحاظ الصلاة خاصة .

وعند عدم ثبوت التعبيرين المشهورين بإجماع كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) فهل تكون الوظيفة الرجوع إلى الأصل الترخيصي كالبراءة أو استصحاب عدم الحكم الإلزامي أزلاً أو نَحوهما ؟ .

هذا إذا لم تكن المستحاضة مسبوقة بالتحيّض المانع من أمور: منها مسّ كلام الله واسمائه سبحانه، وإلا أمكن استصحاب التحريم لزمن الاستحاضة إذا لم يصدر منها غُسل الحيض، وإلا لم يأتِ الاستصحاب ولم تَثبت به الحرمة استصحاباً .

وتقريب الاستصحاب: إن هذه المرأة عندما كانت متحيّضة فهي محدثة يَحرم عليها مسّ كلام الله وأسمائه سبحانه، والآن هي مستحاضة محدثة أو محتملة الحدث المانع عن المسّ المذكور، فتشك في بقاء حدثها المانع من المسّ ويُمكنها استصحاب كلي الحدث، ويترتب عليه: تَحريم مسّ القرآن وأسماءه سبحانه، وهو استصحاب لكلي الحدث من القسم الثالث المستثنى منه تبدّل المرتبة إلى الأضعف .

وإذا كانت استحاضتها منفصلة عن حدث التحيّض فهل يَحرم عليها المسّ المذكور؟ الظاهر حرمة المسّ على المستحاضة - الصغيرة والمتوسطة والكبيرة - إذا لم تتوضأ فإنه يصدق عليها أنها (ليست على وضوء)، وتنطبق عليها النصوص المانعة عن مسّ المحدث أو غير المتوضي لكتاب الله وآياته المباركة، والعمدة منها معتبرة أبي بصير [1] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء: ح١.

عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ فأجابه (عليه السلام): ﴿لا بأس ولا يَمسّ الكتاب﴾ وفاعل المس الممنوع عنه هو (من لم يكن على وضوء) وهذا العنوان ينطبق على (المستحاضة التي لم تتوضأ وتريد مسّ الكتاب) فهي ممنوعة بنصّ الحديث الصحيح الظاهر في المنع والتحريم .

وهذا النصّ وإن كان مختصاً بكتاب الله ولا يعمّ أسماءه سبحانه أو لفظ الجلالة، لكنّا نطمئن باستواء آيات الله سبحانه وأسمائه عموماً أو لفظ الجلالة مخصوصاً في هذا الحكم، ولذا نلحقها إحتياطاً .

ويتحصل مما تقدم أنه لا يَجوز للمستحاضة قبل أداء وظيفتها من الغسل أو الوضوء ولا يَحل لها مسّ كتاب الله وآياته - ولو بعضها أو كلمة منها- ولا مسّ لفظ الجلالة .

وهل يعمّ التحريم المستحاضة التي باشرت الغسل والوضوء أو أحدهما حسب وظيفتها ودرجة استحاضتها ؟ أو يزول التحريم بعمل المستحاضة بوظيفتها من حيث الوضوء أو الغسل أو كليهما ؟.

يبدو من تصريح بعض الفقهاء جواز مسّ المستحاضة لكتاب الله سبحانه إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الغسل أو كليهما، وهذا هو ظاهر من إطلاق كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وإدعي عليه الإجماع من أن (المستحاضة إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة) .

إلا أنه سبق منّا عدم الوثوق بإنعقاد إجماع تعبّدي كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) وموافقته على كون (المستحاضة بحكم الطاهرة) بعد أداء وظيفتها الطهورية، كما سبق وجود أنظار فقهية مختلفة في المراد الجدي من هذا التعبير، والأقرب منها أو القدر المتيقن ثبوته - على فرض التسليم بانعقاد الإجماع - هو أن المراد كونها بحكم الطاهرة بلحاظ الصلاة خاصة، لا

بلحاظ جميع الغايات المشروطة بالطهور وتَمام الأعمال المعلّقة على الوضوء، نظير مسّ كتاب الله تعالى المحرم فعله على (من لم يكن على وضوء)، ومن هنا نَحتاط وجوباً بترك المستحاضة مسّ الكتاب ومس اسم الله سبحانه حتى بعد إتيانها لما هو وظيفتها الطهورية من الغسل أو الوضوء أو كليهما، ويقوى الاحتياط عندما تكمل صلاتها عقيب طهورها ويَحصل فاصل زماني معتدّ به بين طهورها وبين وقت إرادتها للمسّ المذكور . هذا كله إذا كان المسّ جائزاً للمستحاضة غير واجب عليها .

بينما إذا وجب المسّ عليها- كما إذا وقع المصحف وكلام الله وآياته في محل متنجس كالبالوعة أو سقط قرطاس فيه لفظ الجلالة في محل متنجس أو نَحوه مما يوجب هتكه فوجب إخراجه منه، وتطلب إخراجه مسّ المخرج له وتصدّت المستحاضة لرفع كلام الله أو اسمه عما يوجب مهانته وهتكه جاز لها المس بل وجب عليها بشرطين :

الأول: إذا لم يكن غيرها متصدياً وقادراً على التخليص من المهانة مع الطهور- وضوءً كان أم غسلاً حسب وظيفة المكلف ونوع حدثه - .

والشرط الثاني: إذا انحصر التخليص من المهانة في شخص المستحاضة ولم يُمكنها التطهّر بوضوء أو غسل سريعاً، وأما إذا أمكنها المسارعة إلى الوضوء أو الغسل حسب وظيفتها وجب عليها ذلك . نعم إذا أوجب تطهّرها بالوضوء أو بالغسل- حسب نوع وظيفتها- وقتاً غير يسير وكان موجباً لتحقق الهتك والمهانة واقعاً وخارجاً في هذا الوقت - وهذا قد يَحصل نادراً- وجب التصدي السريع لتخليص الآية أو لفظ الجلالة من المهانة والهتك .

ثم نبحث :

إنقطاع دم الإستحاضة :

قد ينقطع دم الاستحاضة عن المستحاضة (انقطاع برءٍ ونقاء) وقد ينقطع عنها (انقطاع فترة وسكون)، ولكل منهما حكمه وصوره، ونبدأ بعرض صور (إنقطاع البرء والنقاء)، وهي ثلاثة :

الصورة الأولى: أن ينقطع عنها دم الاستحاضة (إنقطاع برءٍ ونقاء) قبل شروعها في وظيفة الطهور مقدمةً للصلاة اليومية التي حلّ وقتها، يعني انقطاعه عنها قبل شروعها في الوضوء أو الغسل والصلاة، وعندئذ تَجب عليها الصلاة ومقدمة الطهور وطهارة البدن والثوب من الخبث، وهذا واضح ولا إشكال، فإنه تنطبق عليها الأدلة العامة القاضية بإتيان الصلاة مع مقدماتها وشروط صحتها من الطهارة الخبثية ومن الطهور، وانقطاع الدم لا يوجب زوال حدثها وحصول طهارتها من خبثها، ولا بد لها من أن تعمل الطهور الواجب عليها بحسب درجة استحاضتها المنقطعة عنها، والطهارة الخبثية لبدنها وثيابها لإزالة الخبث عنها، وقد ذكر جمع من الفقهاء (رض) أن انقطاع دم الاستحاضة للبرء يوجب عليها الوضوء ولا يلزمها الغُسل، وإطلاق عبارتهم يعمّ من كانت استحاضتها كبيرة، وهو مشكل، فإن انقطاع دم استحاضتها لا يزيل حدثها ولا يوجب حصول الطهارة أو الطهور لها من دون فعل الوظيفة المطلوبة منها قبل الانقطاع والتي تتخلص بها من حدثها وخبثها الماضي .

يضاف إليه: ظهور أخبار الاستحاضة في سببيةٍ شرعيةٍ هي سببية الاستحاضة - على اختلاف درجاتها: قوة وشدة أو ضعفاً وقلة- في وجوب الطهور الخاص والطهارة، ولا رافع لهذه السببية غير إتيانها بحسب ترتيبها الشرعي في أخبار الاستحاضة .

الصورة الثانية: أن ينقطع عنها دم الاستحاضة (إنقطاع بُرء ونقاء) في الأثناء عقيب شروعها في وظائف الطهور والطهارة الخبثية وقبل الفراغ من الصلاة الواجبة وإتمام أجزاءها الواجبة، وعندئذ يلزمها استئناف العمل وإتيان الوظائف الطهورية والطهارة الخبثية، ولو حصل الانقطاع أثناء الصلاة يلزمها - مع الطهور الحدثي والطهارة الخبثية- استئناف الصلاة، ولا تكفيها تلكم الصلاة المصاحبة لدم الاستحاضة- ولو يسيراً- .

والوجه فيه : ما يستفاد من عموم أخبار دم الاستحاضة من كونه خبثاً يلزم التطهّر منه بعد انقطاعه وتطهير البدن والثوب منه، ومن كون الدم حدثاً رافعاً للطهور- لو كانت المرأة على طهور: وضوء أو غسل حسب نوع حدثها السابق- فتجب عليها وظيفة طهورية خاصة بنوعها وقسم استحاضتها . نعم خرجنا عن إطلاق أدلة اشتراط صحة الصلاة بالطهور والصلاة الخبثية في التي يستمر حدثها ودم استحاضتها عندما تتوضأ أو تغتسل وتبادر لصلاتها وتكون معذورة معفوّاً عن حدثها، نظير العفو عن المسلوس والمبطون المكتفي بطهوره وطهارته قبل الصلاة . والتي انقطع دمها (انقطاع بُرْءٍ ونقاء) تام وعدم استمرار سيلان الدم عليها فلا مخرج ولا مفرّ من لزوم تَحصيل الطهور والطهارة وإتيان الصلاة عقيبهما، ولا مصحّح لصلاتها من دون تَحصيل الطهور حسب درجة استحاضتها الماضية أو من دون تَحصيل الطهارة من الخبث كاملاً في ثوبها وبدنها، وإلا فتأتي أدلة ناقضية الحدث الماضي لطهورها ومبطلية الخبث الماضي لطهارتها وصحة صلاتها .

وباختصار: لا دليل على صحة وظائفها الماضية: طهورها وطهارتها من الخبث وهي ناقصة ومشروعة حال العذر واستمرار سيلان الدم، وعند انقطاعه ينتفي العذر ولا تُجزي طهارتها الخبثية ولا طهورها من الحدث .

ولو حصل الانقطاع أثناء الصلاة استأنفتها لعين الوجه الماضي في الانقطاع

أثناء الطهور أو الطهارة، وهو عدم الدليل على صحة صلاتها المسبوقة بطهور ناقص واقعاً غافلة عنها جهلاً بالواقع، فلابد لها من تَحصيل الطهارة التامة من الخبث ولابد لها من الوضوء أو الغسل حسب درجة استحاضتها التي انقطعت عنها قبل استئناف الصلاة مع طهارة البدن والثوب ومع الطهور .

الصورة الثالثة: أن ينقطع عنها دم الاستحاضة (انقطاع بُرْءٍ ونقاء) بعد تمام الوظائف والفراغ من الصلاة والوقت باقٍ لتدارك الصلاة لو أرادت المستحاضة المنقطع عنها دم استحاضتها (انقطاع بُرْءٍ ونقاء) تام، وقد صدرت منها وظائف الطهور والطهارة والصلاة إما لقطعها بعدم حصول البرء أو لغفلتها أو لشكّها واستصحابها لاستمرار سيلان الدم عليها، فشرعت في أعمالها وصلاتها ثم انكشف خلاف ذلك : انقطاع دم الاستحاضة قبل خروج الوقت .

وهذا الكلام في فرض بقاء الوقت، وإلا لو خرج الوقت وحصل الانقطاع فلا ريب في عدم وجوب إعادتها لصلاتها وطهورها وطهارتها لأجل الصلوات الماضية قبل خروج الوقت، فإذا لم يَخرج الوقت هل تَجب عليها إعادة الصلاة مع وظائفها من الطهور والطهارة الخبثية أم لا تجب الإعادة ؟. هذا ما اختلفت فيه الأنظار بين القول بوجوب الإعادة كما هو ظاهر جمع منهم سيد (العروة الوثقى) وبين القول بعدم وجوب الإعادة وقد اختاره جمع منهم صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري .

وكيف كان توجد صورتان في المسألة ، نبيّنهما ونبيّن مختارنا فيهما:

أ- أن تعلم المستحاضة مسبقاً بانقطاع دمها قبل خروج الوقت ناشئاً من بعض العلامات التي أوجبت عندها علماً أو اطمئناناً بانقطاع دم استحاضتها، وعندئذ يلزمها الانتظار وعدم التسرّع بإيقاع الصلاة والطهور والطهارة بمقتضى الخبر الصحيح سنداً والواضح دلالة على أنه :

﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[١] ونَحوه مما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة من الخبث والطهور من الحدث، وهذه يُمكنها تَحصيل الطهارة من الخبث والطهور من الحدث لفرض علمها بانقطاع الحدث عنها، لكنها لو لم تنتظر وبادرت إلى التطهّر والطهور وأقامت صلاتها قبل حصول الانقطاع فانه يلزمها إعادة الوظائف الطهورية والطهارة الخبثية والصلاة، وذلك لأن دم الاستحاضة التي كانت عليه حدثٌ جزماً، وحدثيته موجبة لكون طهارتها وطهورها حكماً اضطرارياً- وليس اختيارياً- إذ لو كان اختيارياً لما أمرت بالوضوء لكل صلاة- كما في القليلة والمتوسطة- ولما أمرت بالجمع بين صلاتين عقيب الغُسل مباشرة من دون فصل في الاستحاضة الكثيرة، فهذان الأمران المنصوصان شاهدان على حدثية دم الاستحاضة واضطرارية طهارتها، وهكذا صحيحة زرارة التي أمرت المستحاضة بالصلاة ﴿لا تدعي الصلاة بحال فإنها عماد دينكم﴾[٢] ومرسلة يونس الصحيحة في دم الاستحاضة:﴿وإن سالَ مثل المثعب﴾[٣] وغيرها من النصوص التي تشهد وتدل على اقتضاء دم الاستحاضة لترك الصلاة، لكنها أمرت بها لأنها عماد الدين واختصرت طهارتها ووجب الاحتياط فيها بالمبادرة إلى فعل الصلاة من غير فاصل يزيد في الدم السائل منها، فيستشفّ اطمئناناً من هذه النصوص اضطرارية طهورها وطهارتها وصلاتها كما هو الحال في المسلوس والمبطون .

يضاف إليه: إن المرتكز في أذهان المتشرعة أن الأمر الاضطراري بديلاً عن الأمر الاختياري تَختص شرعيته بحال الضرورة والعجز عن المأمور به

---

(١)الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

(٢)الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥ .

(٣) الوسائل: ج٢:ب٥ من أبواب الحيض: ح١.

الاختياري، ومع علم المستحاضة بزوال العجز والضرورة قبل خروج الوقت وحصول القدرة فعلاً وزوال العذر وانقطاع دم الاستحاضة قبل خروج الوقت فصلاتها وطهورها الاضطراري ليست مأموراً بهما حتى يُجزيها فعلها .

وباختصار: الارتكاز المتشرعي قرينة محتفّة بأوامر الطهارة والصلاة ومانعة عن صحة الطهور والطهارة والصلاة الاضطرارية، كما هي مانعة عن التمسك بإطلاق الأخبار الآمرة بالطهارة والطهور والصلاة الاضطرارية بحق المستحاضة، فإنها تَعلم بانتهاء الاستحاضة وبزوال الأمر الاضطراري قبل خروج الوقت وتوجه الخطاب الاختياري إليها في الوقت قبل خروجه .

بل يمكن القول - وباطمئنان - إن ظاهر أخبار المستحاضة التي تبيّن وظيفتها من حيث الطهارة والطهور هو إرادة مستمرة الاستحاضة ودائمة الحدث طول وقت الصلاة المفروضة، فلا إطلاق في أخبارها حتى يُمكن التمسك به هنا لتصحيح صلاتها وهي تعلم أول الوقت - لا أنها تَحتمل- زوال عذرها وانتهاء استحاضتها قبل خروج الوقت .

ب - أن لا تعلم مسبقاً بانقطاع دمها قبل خروج الوقت، أي لا يَحصل لديها علمٌ أو اطمئنان بانقطاع دم استحاضتها آخر وقت الصلاة، فبادرت إلى الأعمال والصلاة، لاستحباب تقديم الصلاة أو لغرضٍ آخر وأتت بها في أول الوقت أو وسطه- قبل الانقطاع غير المتوقع - ثم تبيّن لها انقطاع دم الاستحاضة (انقطاع برء ونقاء) .

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب إعادتها لطهورها وطهارتها وصلاتها، وذلك لأن موضوع التكاليف الاضطرارية عموماً - ومنها طهارة المستحاضة وصلاتها - هو (استيعاب العذر لتمام الوقت) وهذا الموضوع لم

يتحقق حسب الفرض لانقطاع الدم أثناء الوقت وانتهاء العذر قبل خروج وقت الصلاة المفروضة .

وبتقريب ثانٍ: إن المستحاضة أتت بوظيفتها من حيث الطهارة والطهور حسب الأمر الظاهري الذي تَخيّلته منطبقاً عليها، ثم انكشف الخلاف وإمكان الطهور والصلاة الاختياريتين، ولا دليل على إجزاء الأمر الظاهري أو التخيلي عن الأمر الواقعي بالواجب .

وفي المقابل احتمل صاحب الجواهر (قده) عدم وجوب الإعادة معلّلاً بحصول الامتثال حسب الوظيفة المختصة بها - كمستحاضة- ، وباقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء وإطلاق الأدلة، ثم قوّى هذا الاحتمال[1].

ويُمكن القول- باطمئنان- : إن ظاهر الأمر المتوجه إلى المستحاضة - وبمقتضى الشواهد المومى إليها قريباً- هو الأمر الواقعي الاضطراري متعلقاً بطهارة وطهور المستحاضة وعبادتها، نظير صحيحة زرارة: ﴿لا تَدَعي الصلاة بحال فإنها عماد دينكم﴾[2] بل ظاهر الأمر بالجمع بين صلاتين : ﴿تؤخر هذه وتعجل هذه﴾[3] أنه لإدراك وقت الفضيلة وعدم تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، وهذا يؤكد واقعية الأمر الاضطراري المتوجه إلى المستحاضة ويُفيد جواز البدار لامتثال الأمر ولإدراك وقت الفضيلة، ولما كانت أوامر طهارة المستحاضة أوامر واقعية فهي ظاهرة في إجزاء العبادة المأتي بها عن الواقع .

ومقتضى إطلاق نصوص الاستحاضة عدم الفرق في جواز البدار بين المستحاضة العالمة بانقطاع دمها لبرءٍ أو لفترةٍ والمحتملة والعالمة باستمرار

---

(١) راجع: جواهر الكلام : ج٣: ٣٣٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥ .

(٣) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب الحيض : ح ١.

دمها، لكن لقرينة الارتكاز المتشرعي المتقدم بيانها والـمحتفّ بأوامر طهارة المستحاضة نُخرج صورة العلم المسبق عند المستحاضة بانقطاع دمها قبل خروج الوقت، وتبقى (العالمة بعدم انقطاع دمها) و(الشاكّة والمحتملة لانقطاع دمها قبل خروج الوقت) تَحت إطلاق نصوص عبادة المستحاضة وطهارتها .

ومع وجود الأمر الواقعي الاضطراري لا تصل النوبة إلى الأمر الظاهري أنه يُجزي أو لا يُجزي عن الأمر الواقعي الاختياري، بل الأمر الواقعي الاضطراري يَمنع عن القول بأن (موضوع التكاليف الاضطرارية استيعاب العذر لتمام الوقت، ولم يتحقق الموضوع) حيث أنه مع وجود الشاهد والقرينة على الأمر الاضطراري الواقعي المسوّغ للبدار ينكشف الإجزاء ووجود مصلحة الأمر بجواز البدار لذات العذر- المستحاضة - والله العالم .

وباختصار: ظهور الأمر الواقعي الاضطراري في جواز البدار هو المصحّح والمسوّغ للبدار وشرعية تقديم الطهارة والعبادة، وهو دليل الاجزاء مادامت المستحاضة لا تعلم مسبقاً بانقطاع دمها قبل خروج الوقت .

ويؤكده: عدم تعرّض نصوص الاستحاضة لوجوب الإعادة مع انقطاع الدم والحدث قبل خروج الوقت، وهذا أمر متعارف كثير التحقق والابتلاء عندهن، والروايات كثيرة ولم تتعرض واحدة منها إلى لزوم الاعادة لو بادرت المستحاضة للطهارة والصلاة ثم انقطع دمها قبل خروج الوقت .

هذا كله لو كان انقطاع سيلان الدم الاستحاضة عنها للبرء والنقاء وعدم توقع العود إليها .

ثم يقع الكلام في صور انقطاع الدم لفترة، ومن الواضح أن فترة انقطاع دم الاستحاضة لا تكون مثل الفترة والنقاء المتخلل أثناء الحيضة الواحدة التي تكون الفترة فيها بحكم الحيض لدليل خاص ذكرناه في بحوث أحكام دم

الحيض، بينما الفترة في الاستحاضة لا تكون بحكم استمرار الاستحاضة لعدم الدليل عليه، فإن معنى الاستحاضة إستمرار الدم وتواصل سيلانه ومع انقطاعه لفترةٍ من الوقت معتدّ بها لا تكون المرأة فيها مستحاضة .

ثم إن فترة انقطاع دم الاستحاضة :

قد تكون فترة واسعة - يوماً أو نهاراً أو ساعات- وهذه الفترة الواسعة كانقطاع البرء تأتي فيها الصور والاحكام المتقدمة في (انقطاع البرء والنقاء)، والمرأة محكومة بالطهارة ويلزمها التطهير والطهور والصلاة بحسب الواجب الاختياري- لا الاضطراري لعدم كونها مستحاضة في الفترة الواسعة - .

وقد تكون الفترة ضيقة وكافية للطهارة من الخبث ومن الحدث مع إقامة الصلاة . وقد تكون الفترة ضيّقة لا تكفي لذلك كله بل تكفي للطهارة وبعض الصلاة، فهذه صور ثلاثة :

أ- أن تعلم أو تَحتمل كون الفترة واسعة كافية لأداء الصلاة مسبوقةً بالطهارة والطهور حسب حالتها السابقة قبل انقطاع دم استحاضتها، لكنها لا تعلم كون انقطاع دمها للبرء والنقاء أم لفترة واسعة من الوقت يكفيها للتطهر والطهور والصلاة، وحيث أنها تعلم بنقاءها فترةً من الوقت تَسَعُ الطهارة والصلاة فيلزمها أن تستغل الفرصة وتنتظرها إذا كانت الفترة وسط الوقت أو آخره كي تتطهر من الخبث وتوجد الطهور حسب حالها ودرجة استحاضتها قبل الانقطاع وتقيم الصلاة قبل عود الدم عليها إن لم يكن انقطاعه عنها للبرء واقعاً، وهذا واضح لا إشكال فيه، وهو بحكم الانقطاع للبرء .

ب- أن ينقطع عندها الدم وتَحتمل كون الفترة ضيّقة تكفي للطهارة وبعض الصلاة أو تكفي للطهارة والطهور دون الصلاة كما تَحتمل كون الفترة وسيعة أو كون الانقطاع للبرء ويُمكنها إقامة الصلاة مع الطهارة من الحدث

ومن الخبث، وفي هذه الحالة يلزمها انتظارها واستغلال الفرصة عند حصولها - ولو في وسط الوقت أو آخره - كي تؤدي الطهارة والطهور حسب درجة استحاضتها قبل الانقطاع وتصلي، ولعلها تتمكن من تمام الصلاة قبل عود الدم عليها إن لم يكن انقطاعه للبُرء والنقاء واقعاً .

جـ- أن ينقطع عندها الدم وتَعلم بأنه انقطاع فترة - لا انقطاع برء - وشكّت في مقدار وقتها هل تكفي للطهارة التامة والصلاة معاً؟ أم لا تكفي لضيقها وقلة وقتها فلا يسع الوقت لأداء كليهما، وينبغي لها انتظار الفترة بأمل بلوغ الطهارة التامة والصلاة بتمامها أو ببعضها مع الطهور والطهارة من دون حدث الدم .

وهل تَجب الاعادة في هذه الصورة لو بادرت المستحاضة إلى الطهارة والطهور وحسب وظيفتها وأقامت الصلاة قبل إنقطاعه وهي تعلم أو تَحتمل انقطاعه وسط الوقت أو آخره ؟ .

والظاهر عدم وجوب الاعادة في حالة عدم العلم بعروض الانقطاع، وليس هذا من باب الشك في أصل التكليف بالإعادة وإجراء البراءة منه، بل الوجه فيه ما تقدم في بحثنا عن (انقطاع البرء) من كون الأمر بالطهور في المستحاضة أمراً واقعياً اضطرارياً وقد ثبتت الرخصة بتقديم الامتثال لدرك وقت الفضيلة، مع ارتكاز ذهن المتشرع على أن الأمر الاضطراري تَختص شرعيته بزمن العذر والضرورة .

كما أن الظاهر وجوب الاعادة في حالة علمها المسبق بعروض الانقطاع وبادرت وصلّت مع الطهور حال استمرار الدم قبل انقطاعه، وقد تبين وجهه في بحثنا عن (انقطاع البرء) ولا نعيد .

وفي ضوء ما تقدم تتنقح عندنا فروع (انقطاع الدم فترةً) :

أ- إذا احتملت المستحاضة انقطاع دمها عن السيلان فترة من الوقت في وسطه أو في آخره، جاز لها المبادرة إلى أداء وظيفتها وفعل الطهارة والطهور والصلاة أول الوقت، ولم يَجب عليها التأخير لحين الانقطاع الفعلي وإن تبيّن لاحقاً كون احتمالها مطابقاً للواقع .

والوجه في عدم الوجوب: ما يأتي التعرض له في بحوث مواقيت الصلاة من أن مقتضى القاعدة أن احتمال زوال العذر مع احتمال بقاءه، هذا كافٍ لجواز البدار وعدم وجوب التأخير على ذوي الأعذار، إلا في التيمم فقد دلّ النص [1] الصحيح الخاص على وجوب الفحص وطلب الماء في جهات الأرض الأربعة قبل الشروع في التيمم ولزوم تأخير فاقد الماء صلاته وطهوره حتى يَجد الماء أو ييأس من الحصول عليه فيتيمم .

لكن قد يقال بوجوب التأخير - ولو لم يَحصل عندها العلم بالانقطاع- لأن المأمور به الاضطراري - كأعمال المستحاضة - في طول : المأمور به الاختياري، ومع التمكن منه - ولو احتمالاً - لا مسوّغ لفعل المأمور به الاضطراري، إلا أن يَحصل العلم بالعجز عن المأمور به الاختياري، ومع احتمال القدرة وعروض الانقطاع والتمكن من المأمور به الاختياري لا عجز ولا مصحّح للمأمور به الاضطراري .

لكن لا يبعد خلافه - جواز البدار وعدم وجوب التأخير- ووجهه:

إنه مع تسليم طولية المأمور به الاضطراري للمأمور به الاختياري وتأخر الأول عن الثاني وعدم جوازه، إلا مع إحراز العجز عن الواجب الاختياري، ويكفينا لإحراز العجز هنا : استصحاب المستحاضة لعجزها إلى منتهى وقت الصلاة المفروضة، والاستصحاب حجة شرعية محققة للإحراز التعبدي،

---

(1) راجع : الوسائل : ج٢ : ب١ + ب٢٢ من ابواب التيمم .

فتكون وظيفتها وحكمها جواز البدار إلى أداء الصلاة عقب الطهارة والطهور وحسب نوع إستحاضتها وقدر دمها قلة وكثرة .

ثم إذا بادرت المستحاضة وصلّت بعد الطهارة والطهور حسب وظيفتها وقدر استحاضتها كثرةً وقلةً، ثم حصل الانقطاع فعلاً لم تَجب عليها إعادة الطهارة والصلاة، وقد سبق الاستدلال على عدم وجوب الإعادة عند عدم العلم المسبق بالانقطاع .

ب- إذا علمت وتيقّنت أو اطمأنت - من بعض الحالات والعلامات - بانقطاع دمها عن السيلان بعد حلول الوقت - في الوسط أو في الآخر - أو اعتادت انقطاعه - ولو لفترة مؤقتة تَسَعُ الطهارة والصلاة - في وسط الوقت أو في آخره - وجب عليها تأخير صلاتها، ووجهه: ما تقدم من ظهور أخبار الاستحاضة في كون طهورها وطهارتها اضطرارية، إذ الطهور ركن من أركان الصلاة التي تبطل بفقدانه، وقد خصّصت أخبار الاستحاضة- بمضامينها- أدلة اشتراط صحة الصلاة بالطهور- كما هو حال المسلوس والمبطون- وما تقدم من ارتكاز أذهان المتشرعة على أن الأمر الاضطراري تَختص شرعيته بحال الضرورة والعجز عن المأمور به الاختياري، وعند علم المستحاضة بزوال العذر والعجز في بعض وقت الصلاة المفروضة يلزمها تأخير فريضتها إلى زمن الانقطاع وزوال العذر- إنقطاع دم الاستحاضة - لأنها ليست مأمورة بالأمر الاضطراري العذري - أداء الطهور الخاص بالمستحاضة حسب درجتها - بل هي بحسب علمها بانقطاع دم الاستحاضة أثناء وقت الفريضة هي مأمورة بالأمر الاختياري، فيلزمها انتظاره لايقاع الطهارة والطهور التامّين مع الصلاة الاختيارية .

ومنه يتبين أنها إذا صلّت قبل وقت الانقطاع- الذي علمت به أو اطمأنت بحصوله- كانت صلاتها باطلة تَجب إعادتها وإن كانت مع الوضوء أو الغسل

أو معهما، وإنما تبطل صلاتها لأنها غير مأمورة بالصلاة الاضطرارية ولابد لها من اعادة صلاتها مع الطهور المأمور به بالأمر الاختياري .

جـ- إذا علمت بانقطاع دم استحاضتها أو اعتادت انقطاعه - ولو مؤقتاً - وكانت فترة الانقطاع أول وقت صلاة الفريضة، وهذه فرصة يَجب عليها استغلالها والمبادرة إلى ايقاع الصلاة الاختيارية بأن تطهّر بدنها وثوبها وتتوضأ أو تغتسل حسب وظيفتها قبل الانقطاع، لأنها مأمورة بالأمر الاختياري ويَحرم عليها تأخير الواجب الاختياري بل يلزمها امتثاله قبل فوات أوانه وعود سيلان دم الاستحاضة عليها .

وإذا أخّرت صلاتها الاختيارية عمداً لما بعد عود سيلان الدم جديداً فقد فوّتت الواجب الاختياري الأولي على نفسها وتكون مأثومة لذلك، وإذا أخّرتها غفلةً عن انقطاعه عليها أو عن احتمال عودته عليها لم تكن آثمة .

وعند تأخير المستحاضة الصلاة الاختيارية وعدم إتيانها في وقت الانقطاع متعمدةً في التأخير أو غافلةً عن احتمال أو يقين عود سيلان الدم عليها، واستمرت في تأخير صلاتها حتى عاد سيلان الدم عليها وجب عليها إتيان الصلاة مع الطهارة والطهور حسب وظيفتها ودرجة استحاضتها، وهذا فرضٌ مأمور به اضطرارياً تَختص شرعيته بحال العذر والعجز، والمفروض عود سيلان الدم عليها وتعذر امتثالها للواجب الاختياري عليها، فتمّ موضوع الأمر الاضطراري عندها ووجب عليها امتثاله .

د- إذا انقطع دم الاستحاضة بالمرة عنها وعلمت كونه (انقطاع برء) لزمها التطهّر مع الطهور: غسل أو وضوء حسب حالها ودرجة استحاضتها قبل انقطاعها، وذلك لما استفيد من أخبار الاستحاضة من كون دمها حدثاً ناقضاً للطهور، ولذا أُمِرتْ المستحاضةُ بوضوء أو بغسل أو بهما حسب

إختلاف درجتها ونوع استحاضتها .

نعم عفي عن حدثها حال الطهور وحال الصلاة الواجب مبادرتها إليها بمجرد إتمامها لطهورها، وبعد انتهاء استحاضتها لا عفوَ عن حدثها، وحيث انقطع سيلان دمها لابد لها من الاغتسال أو الوضوء حسب درجة استحاضتها التي كانت عليها للتخلّص من حدثيتها .

ولو اغتسلت المستحاضة أو توضأت ولم يَخرج منها الدم من بدو طهورها ولما بعده من الزمان، فإنها تصير طاهرة من حدث الاستحاضة الذي كانت عليه، ولا موجب للغسل أو للوضوء لاحقاً، أي لا موضوع لوجوب أحدهما حال انقطاع الدم وعدم خروجه من حين شروعها في غسلها أو وضوءها .

بينما لو سال عليها الدم- ولو قطرة حال غسلها أو وضوءها، أو حال صلاتها- ثم انقطع وجب عليها الاغتسال أو الوضوء حسب وظيفتها ودرجة استحاضتها قبل انقطاع الدم عنها، وذلك لانقطاعه عنها لاحقاً، ولابد لها من الخروج عن حدثيته، ولا يتحقق عندها الخروج عنها إلا بأداء الوظيفة المثبتة عليها شرعاً قبل الانقطاع .

ثم إذا انقطع الدم عنها وليس عليها صلاة أو صوم أو نحوها مما هو مشروط بالطهور والطهارة لابد لها من التخلص من حدث الاستحاضة حسب درجتها التي كانت عليها قبل الانقطاع، مقدمةً للصلاة أو نحوها مما يَجب عليها مستقبلاً ولا يكفيها وضوءها أو غسلها الماضي للصلاة قبل الانقطاع، وهذا مستفاد من عموم أخبار الاستحاضة- أي يفهم من ملاحظة مجموعها- كما يفهم من إطلاق بعض نصوصها كصحيحتي[1] معاوية

---

(١) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة :ح١ + ح٦ .

وسماعة اللتين نطقتا بأنه إذا ثقب دمها الكرسف وجازه اغتسلت لكل صلاتين، وإن يَجُزْ الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ونطقت صحيحة معاوية بأن الدم إذا لم يثقب الكرسف توضّأت وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذا إطلاق يعمّ بدلالته من خرج منها دم الاستحاضة أثناء غسلها أو أثناء وضوءها أو أثناء صلاتها، كما يعمّ من استمر دمها ومن انقطع عنها الدم، فهذه الوظيفة - الغسل أو الوضوء - واجبها للتخلص من حدث دم الاستحاضة . وأوضح منها صراحةً :

صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف [1] التي يقول فيها الامام الصادق (عليه السلام): ﴿ثم لتنظر: فإن كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل﴾ وهذا يعني أنه إذا لم تبلغ استحاضتها الدرجة الكبرى فوظيفتها الوضوء والصلاة، بينما إذا (طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل) . وهذا الخبر الصحيح أوضح النصوص دلالةً على ما قلنا : وجوب الوضوء عليها إذا لم يَسِلْ الدم من كرسفها، ووجوب الغسل عليها إذا سال دمها من كرسفها، أعم من كون السيلان عليها أثناء غسلها أو أثناء وضوءها أو أثناء صلاتها ثم إنقطع عنها .

إلا أن المشهور بينهم ثبوت الغسل عليها على الاطلاق، وذهب جمع آخر إلى إيجاب الوضوء عليها على الاطلاق بأي درجة من الاستحاضة كانت عليها قبل الانقطاع، فإنه مع وضوح ما ذكرناه بالتقريب المتقدم بل مع صراحة صحيحة الصحاف يَمتنع الركون إلى بعض النصوص المطلقة المتعرضة لبعض أنواع الاستحاضة والموجبة للغسل أو الموجبة للوضوء، لأن إطلاقها

---

(١) الوسائل:ج٢:ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٧ .

مقيّد بالصحيحتين[1] المتقدم اليهما الإشارة وهما متعرضتان لأقسام الاستحاضة الثلاثة، أو يُدّعى عدم الدليل على حدثية الاستحاضة بعد الانقطاع، لكن ظهور النصوص ودلالتها على حدثية الاستحاضة ونقضها لطهارتها وطهورها ظهور تام، فإذا وردها الدم ونزل عليها بعد الوضوء أو الغسل أو أثناء احدهما أو أثناء الصلاة ثم انقطع فهي مُحدثة لا تستبيح الصلاة بعدها من دون طهارة وطهور ناقض للحدث، والعفو عن حدثية دم الاستحاضة مختص بالصلاة التي توضّأت أو اغتسلت لها ثم يزول طهورها بعروض دم الاستحاضة ولابد لها من التخلص عن حدثية دم الاستحاضة النازل عليها بعدئذ قبل انقطاعه عنها .

ثم إن المستحاضة إذا انقطع دمها واغتسلت أو توضأت حسب درجة استحاضتها زال حدثها وانتقضت استحاضتها بطهورها، ثم لا تَجب عليها المبادرة إلى فعل الصلاة لعدم الموجب للمبادرة بعد انقطاع دم الاستحاضة وزوال حدثها بالوضوء أو بالغسل الصادر منها من دون تعقّبه بسيلان الدم الحدث، فيكون حكمها حكم أي امرأةٍ طاهرة في جواز الفصل بين الطهور وبين الصلاة وجواز تأخيرها عن وضوءها أو عن غسلها . ثم نبحث :

تغيّر الاستحاضة وتبدّل نوعها :

يلزم المستحاضة ملاحظة حالها عند إرادة الصلاة لو احتملت تغيّر نوع استحاضتها وتبدّلها من القوية - الكثيرة أو المتوسطة- إلى الضعيفة -الصغيرة- أو بالعكس: كأن احتملت تبدّل حالها من الضعيفة - الصغرى القليلة- إلى الوسطى أو من الوسطى إلى الكبرى .

وإنما يلزمها الفحص والاختبار لحالها عند احتمال التغيّر مقدمةً لتعيين

---

(١) الوسائل: ج٢:ب١ من أبواب الاستحاضة: ح١ + ح٦ .

وظيفتها وواجبها من حيث الطهور حتى تعمل بها قبل شروعها في الصلاة .

ونشرع في استعراض صور التبدل من الادنى إلى الاعلى مع بيان حكمها ودليلها ، ونقول :

أ- التغيّر المحتمل الذي يتعيّن ويتشخّص عند الفحص والاختبار الواجب عليها، قد يَحدث قبل الشروع في الأعمال والوظائف المطلوبة من المستحاضة كالغسل أو الوضوء، ولا ريب ولا إشكال في وجوب عملها على طبق الحالة الحادثة التي اكتشفتها بالفحص والاختبار، حيث يعمّها إطلاق نصوص الاستحاضة حسب الحالة الحادثة، لأن موضوع الاستحاضة العليا : المتوسطة أو الكثيرة ، قد تَحقق فيها فيلزمها حكمها لحدوثها فيها .

كما لاريب في عدم وجوب إعادة الصلاة المأتي بها قبل التغيّر أو قبل احتمال حدوثه عندها، وذلك لأنها أتت بوظيفتها حسب الحالة الماضية التي كانت عليها حين العمل بالوظيفة، فصارت بحكم الطاهرة ثم صلّت، ولا إشكال في صحة صلاتها ولا موجب لبطلانها واختلالها لو فرض حدوث التغيّر أو احتماله بعد تمام الصلاة، وإنما يلزم تغيير الوظيفة للأعمال اللاحقة المتأخرة عن التغيّر وتبدّل درجة الاستحاضة .

ب- وقد يَحدث عندها التغير - المحتمل أو المعلوم لديها لاحقاً بفعل الفحص والاختبار الواجب بعد الشروع في الأعمال ووظائف الطهارة- ولا اشكال في لزوم استئناف الطهور حسب الحالة الحادثة مقدمةً للصلاة حسب وظيفة الطهور المطلوب منها، فإذا تبدّلت من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة أو من المتوسطة إلى الكثيرة لزمها استئناف طهورها حسب الحالة الجديدة التي تغيّرت عليها وهي الحالة العليا وما تتطلبه من الوظيفة الطهورية، وذلك لأن دليل وظيفة المستحاضة القليلة بعد تبدّل استحاضتها

وكثرتها لا ينطبق عليها ولا يُجزيها عمله، لا أقل من حصول الفاصل الزماني الذي يتطلبه الفحص والاختبار وتبديل الحافظة وإصلاح الحال، ولذا لابد من العمل على طبق الحالة الحاضرة حتى تنطبق عليها أخبار درجة استحاضتها ويصح طهورها وتصح صلاتها التي تستبيحها بطهورها .

وهكذا الوظيفة اللازمة ومدركها فيما إذا حدث التغير المحتمل لها حال الصلاة وأثناءها والمعلوم لاحقاً بفعل الفحص والاختبار الواجب بعد إتمام وظيفة الطهور والطهارة والشروع في الصلاة فشعرت أثناءها بتغيّر حالها ولما أكملت صلاتها فحصت وعرفت تغير حالها من الادنى إلى الاعلى- من القليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، أو من المتوسطة إلى الكثيرة - وكان التغير أثناء صلاتها فيجب عليها إنشاء طهورها حسب الحالة اللاحقة وإعادة الصلاة مع ذلك حتى تنطبق عليها أخبار الاستحاضة بحسب درجتها الحدثية وتصح صلاتها لو أعادتها حسب الحالة الحادثة لاحقاً . وبتعبير مفصل :

أ- قد تتبدل استحاضتها من القليلة إلى الكثيرة والحال أنها توضأت وشرعت في الصلاة وأحسّت بالتغيّر وفحصت فوجدت استحاضتها قد تبدّلت إلى الكبيرة بطل وضوءها التي أتت به لأجل الاستحاضة القليلة، وذلك لتبدل الموضوع ويلزمه تغيّر الحكم والوظيفة قهراً، فيلزمها استئناف الصلاة بعد أن تعمل بوظيفة المستحاضة الكبيرة من الغُسل لكل صلاة لو فرّقت بين الفريضتين أو الغسل لكل صلاتين تَجمع بينهما ولا حاجة إلى ضم الوضوء وإن كان أحوط- كما تقدم - ، ولا موجب لإيجادها الوضوء قبل أو بعد الغسل، فان الغسل يغني عن الوضوء .

ب- وقد تتبدل استحاضتها من القليلة إلى المتوسطة وقد توضأت وشرعت في الصلاة وأحسّت بالتبدّل ففحصت ووجدت استحاضتها متغيّرة، فيبطل

وضوءها الذي أتت به لحدث الاستحاضة القليلة، لزوالها ولحصول فاصل زماني بينه وبين الصلاة بفعل الفحص وتَجديد الحافظة، ولابد لها من استئناف عمل الطهور حسب درجة استحاضتها الحاضرة، فتغتسل مرة باليوم وتتوضأ من جديد وتعيد الصلاة .

جـ- وقد تتبّدل استحاضتها من المتوسطة إلى الكثيرة وتعمل عمل المتوسطة وتشرع في الصلاة وتَحسّ بالتغيّر فتفحص نفسها، وإذا وجدت تبدّل استحاضتها إلى الكثيرة إغتسلت لصلاة الصبح أو لكل صلاتين تَجمع بينهما أو تغتسل لكل صلاة لو فرّقت بين الصلاتين ولا وضوء عليها - كما تقدم- . نعم هو أحوط وتقديمه على غسلها أحوط ايضاً- كما تقدم- ثم تبادر للصلاة بعد الغُسل من دون فاصل معتد به- كما تقدم- .

وبتعبير واضح : إذا حصل الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة قبل الصلاة والطهور فهو واضح، وظيفتها أن تغتسل لصلاة الصبح للاستحاضة الكبيرة الحادثة عليها وتصليها ثم تغتسل للظهرين وتصليها ثم تغتسل للعشاءين وتصليها .

وإذا حصل الانتقال أثناء الصلاة أو قبل الشروع فيها، ففحصت ووجدت نفسها مستحاضة كبيرة بعد أن كانت مستحاضة متوسطة وقد أتت بالغسل لصلاة الصبح مثلاً وصلّتها، ثم حصل الانتقال قبل صلاة الظهرين فتغتسل وتصلي الظهرين تَجمع بينهما .

لكن لو اغتسلت المتوسطة لصلاة الصبح ثم حصل الانتقال وأحسّت به وفحصت فعلمت بتحوّل استحاضتها إلى الكبيرة أعادت الغسل لصلاة الصبح إحتياطاً لازماً عندنا لاحتمال أنه لا ينفعها ذاك الغسل لأنه غسل استحاضة متوسطة، وهي حدث زائل وقد تبدّل بحدث لاحق : الاستحاضة

الكبيرة، ولابد لها من غسل جديد إحتياطاً ومن إستئناف صلاة الصبح ولا تنفعها تلكم - صلاة الصبح التي أتت بها وقد حصل التغيّر أثناءها - .

نعم لا يبعد القول بإجزاء غسلها لصلاة الصبح وعدم وجوب استئناف الغسل وإن تبدّلت استحاضتها من متوسطة إلى كبيرة، وذلك لأن اغتسالها كان من الاستحاضة ولا يعتبر في صحة نيتها : قصد كونه غسلاً للاستحاضة المتوسطة حتى يبطل غسلها لو نَوَتْه لذلك ثم تبدّل نوع استحاضتها أثناء الغسل أو أثناء الصلاة، نعم حيث يتطلب الفحص وقتاً فالأحوط تَجديد غسلها واستئنافه- ولو لحصول الفصل الزماني- .

وهذا كله وارد فيما لو كان الوقت وسيعاً كافياً لتجديد الطهور حسب الوظيفة اللاحقة وإعادة الصلاة .

ولو ضاق الوقت عن الغسل أو عن الوضوء حسب الوظيفة الجديدة وتَمكنت من التيمم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء، وجب عليها التيمم بدلاً عن الغُسل الواجب عليها أو بدلاً عن الوضوء الواجب عليها أو تأتي بتيممين أحدهما بدل الغسل الواجب على المستحاضة المتوسطة مرة في اليوم والآخر بدل الوضوء . ومدرك هذا الأمر: إطلاق دليل بدلية التيمم عن الوضوء أو الغُسل الواجب على المكلف مع تعذر الواجب الأولي عليها : وضوءً أو غُسلاً .

ولو لم يتيسر لها التراب والتيمم أو ضاق الوقت عن التيمم فهي فاقدة للطهورين، والأحوط وجوباً أن تصلي من دون طهور ويلزمها قضاء الصلاة مع الطهور التام عندما تزول الاستحاضة ويتيسر الماء أو التراب .

هذه صور ثلاثة للتبدل من الاستحاضة الدنيا إلى الدرجة العليا، ومنها يتجلى الحكم في صور التبدل من الاعلى إلى الاسفل، وهي :

أ- إذا تغيّرت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى إستمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، كما لو كانت استحاضتها كثيرة ثم تبدلت إلى المتوسطة فيجب عليها الغُسل عند وقت كل صلاة أو عليها غُسل لكل صلاتين اذا جمعت بين الفريضتين، وهذا الغسل لأجل إزالة حدثها ونقض الاستحاضة الكثيرة، ثم تعمل عمل الحدث الأدنى : الاستحاضة المتوسطة: تتوضأ لكل صلاة مع الغسل مرة في اليوم الواحد، وهذه وظيفة الاستحاضة المتوسطة.

ب+ جـ: إذا تبدّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى، بأن كانت استحاضة كثيرة أو متوسطة ثم عند الضحى تغيّرت إلى قليلة، فإنه لابد لها من إتيان وظيفتها بحسب الدرجة العليا قبل الصلاة الاولى التي تريد إيجادها لأجل إزالة حدثها حتى تنقضه وتتطهّر منه، فتغتسل من استحاضتها الكثيرة أو المتوسطة التي كانت عليها، ثم تعمل عمل الاستحاضة القليلة وهو الوضوء لكل صلاة، ثم تباشر الصلاة من دون فاصل زمني .

هذا تمام كلامنا في فروع الاستحاضة بأنواعها، ثم نبحث في مقصد رابع : (أحكام غسل النفاس) في جزءٍ لاحق إن شاء الله تعالى .

الـموضـوع	الصفحة
احكام غسل الجنابة	٥
حكم الغسل من دون تبوّل قبله مع خروج بلل مشتبه بالمني	١١
حكم الاستبراء من المني بالبول من دون استبراء عن البول	١٥
حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الاجناب والاستبراء من المني والبول	١٧
حكم الرطوبة المشتبهة المرددة بين كونها بولاً وبين كونها غير المني	١٨
حكم الرطوبة المشتبهة بالبول أو بالمني مع الاستبراء منهما وقد خرجت لاحقاً	١٩
حكم الرطوبة المشتبهة بالمني والخارجة بعد الاغتسال مع الشك في الاستبراء ..	٢١
إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	٢٣
حكم الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابة	٢٥
حكم الإحداث بالأصغر اثناء غسل غير الجنابة	٣٣
حكم الإحداث بالأكبر اثناء الاغتسال	٣٦
اجتماع أغسال متعددة على المكلف	٣٨
كفاية القصد الإجمالي أو القصد التفصيلي عن جميع الأغسال	٤٦
حكم قصد الغسل متقرباً من دون قصد أسبابه كلها أو بعضها	٥١
العلم الإجمالي بثبوت أغسال وهو لا يعرفها	٥٤
أحكام الشك في غسل الجنابة وصوره	٥٥
أحكام غسل الحيض	٧١
تفسير آية المحيض في القرآن الحكيم	٧١
بيان حقيقة الحيض العارض على النساء	٧٦
أقل الحيض ثلاثة أيام متصلة	٧٩
لزوم استمرار سيلانه في الأيام الثلاثة	٨٤
أكثر مدة الحيض عشرة أيام	٩٦
أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام	٩٧
حكم انصباب الدم من الرحم الى الفرج	١٠١
إشتراط سيلان الحيض ضمن عمر مخصوص	١٠٦
المراد من القرشية وأخبار تحديد يأس المرأة	١١٣

الشبهة الموضوعية في بلوغ سن اليأس	١١٨
حكم إجتماع الحمل والحيض	١١٩
الصور المحتملة للدم الخارج من الحامل ذات العادة المستقرة	١٢٧
إشتباه الدم الخارج أو إشتباه نوعه	١٣٠
وظيفة الجاهلة بحالتها السابقة من الدم	١٣٧
إحراز دموية الخارج مع إشتباه نوعه جداً	١٣٩
أقسام الحائض : حالاتها واحكامها	١٤٤
أحكام تغير العادة المستقرة	١٥٥
تحيض المعتادة وقتاً برؤية الدم قبل وقت العادة	١٥٧
حكم رؤية الدم ممن لا عادة لها	١٧٣
حكم الدم الفاقد لصفات الحيض	١٧٧
إثبات قاعدة إمكان حيض الدم بعد تفسير معناها	١٨١
ثبوت العادة شرعاً بالتمييز وحصولها بالصفات	١٩٢
تحقق العادة المركبة وثبوتها شرعاً	١٩٦
حكم النقاء المتخلل بين الدمين السائلين	٢٠٠
تحديد الحيض عند تخلل النقاء بين أجزاء الدم	٢١٠
تخلل اقل الطهر بين دمين وحيضين	٢١٦
الاستبراء من الحيض المنقطع - يقيناً او احتمالاً-	٢١٨
كيفية الاختبار الواجب عند انقطاع الدم	٢٢٤
نتيجة الاستبراء والفحص بعد الانقطاع	٢٢٧
تجاوز سيلان دم ذات العادة على عشرة أيام	٣٣٧
نزول الدم على المرأة المبتدئة والمضطربة	٢٤٢
حكم تحيض المرأة الناسية لعادتها المستقرة	٢٥٧
حرمة التعبد على الحائض وفساد عبادتها	٢٦٥
حرمة مس الحائض لكلام الله واسمائه سبحانه	٢٧٨
حرمة دخول الحائض في المسجد أو لبثها فيه	٢٨٠
حرمة مقاربة الحائض قبلاً ودبراً زمن الحيض.....	٢٨٢

حكم المقاربةبعد النقاء قبل الاغتسال.....	٢٨٩
ثبوت الكفارة عند المقاربة زمن الحيض.....	٢٩٥
عدم ثبوت الكفارة على الساهي والناسي والجاهل.....	٣٠٠
بطلان طلاق الحائض	٣٠١
حكم طلاق الطاهرة باعتقاد كونها حائضاً.....	٣٠٢
وجوب الاغتسال من حدث الحيض بعد انقطاعه	٣٠٣
إجزاء غسل الحيض عن الوضوء	٣٠٥
تقديم الوضوء على غسل الحيض احتياطاً	٣١١
صور تعذر الحصول على الماء الكافي للغسل أو النافع له	٣١٣
قضاء الحائض لما فاتها من العبادة	٣١٥
علم المرأة بتحيضها قبل وقت الصلاة أو بعد حلوله	٣٢١
تحيض المرأة بعد حلول وقت الصلاة بوقتٍ كافٍ لأدائها	٣٢٢
وجوب التصدي للغسل والصلاة اذا تمكنت من إدراك ركعة في الوقت	٣٣٠
نقاء الحائض وطهرها من الدم قبل خروج وقت الصلاة بقليل	٣٣١
شرعية الوضوء وعموم الاغسال للحائض	٣٣٥
أحكام غسل الاستحاضة	٣٤٠
إمكان الفاصل بين الحيض والاستحاضة وتمييز دمها بالأوصاف	٣٤٢
دم الجروح أو القروح لا يعامل معاملة الاستحاضة	٣٤٨
نزول دم الاستحاضة حدثٌ ناقض للطهارة والطهور	٣٥٠
نزول دم لم يتميز انه حيض أو إستحاضة أو غيرهما	٣٥٢
أقسام الاستحاضة ودرجاتها	٣٥٤
وجوب اختبار المستحاضة ونوع الوجوب	٣٥٦
هل وجوب الفحص نفسي أو شرطي أو طريقي مع تفسير كل نوع وجوب....	٣٥٩
شرعية احتياط المستحاضة بتكرار العمل	٣٦٠
وجوب الفحص ثابت بعد الاستحاضة ودخول وقت الصلاة	٣٦١
تعذر الاختبار على المستحاضة	٣٦٢
وظيفة المستحاضة القليلة مقدمةً للصلاة	٣٦٤

الاستدلال للقول بأن الاستحاضة قسمان	٣٧٥
وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة حتى النافلة	٣٨٢
وظيفة المستحاضة المتوسطة مقدمةً للصلاة	٣٨٤
وقت الغسل الواحد من المستحاضة المتوسطة	٣٨٨
البحث في ثبوت وجوب الوضوء لكل صلاة	٣٨٩
لزوم المبادرة للصلاة عقيب الوضوء والغسل	٣٩٢
وظيفة المستحاضة الكبيرة مقدمةً للصلاة	٣٩٦
بيان مفاد الروايات في وجوب الوضوء على المستحاضة الكبيرة	٣٩٩
وجوب الاغتسال ثلاثاً للصلوات اليومية على المستحاضة الكبيرة	٤٠٤
احتياج النافلة للوضوء دون الغسل في الاستحاضة الكبيرة.....	٤٠٩
احتياج الناقلة المتأخرة عن الفريضة للوضوء	٤١٣
حدوث الاستحاضة المتوسطة أو الكبيرة بعد صلاة الفجر	٤١٤
مستثنيات وجوب المبادرة للصلاة	٤١٧
وجوب التحفظ من الدم بعد الاغتسال	٤١٩
صلوات المستحاضة غير الصلوات اليومية	٤٢٣
صيام المستحاضة	٤٢٦
هل يعتبر الوضوء في صحة صوم المستحاضة	٤٣٦
إتيان الزوجة المستحاضة	٤٣٦
دخول المستحاضة المساجد واللبث فيها وقراءة العزائم والطواف	٤٤٢
مس المستحاضة لكلام الله واسمائه سبحانه	٤٥٠
صور إنقطاع دم الاستحاضة وأحكامها	٤٥٥
انقطاع الدم لفترة - صوره واحكامها-	٤٦٢
صور تغيّر الاستحاضة وتبدل نوعها واحكامها	٤٦٩
فهرس الكتاب	٤٧٥